فتاویٰ عالمگیری

جلد - رابع

فهرس جلد رابع فتاوی عالمگیری

كتاب الدعوى

كتاب الاقرار ٢١٣

كتاب الصلح ٣١٢

كتاب المضاربة ٣٩٠

كتاب الوديعة ٤٦٥

كتاب العارية ٥٠٣

كتاب الهبة ٤٢٠

كتاب الاجارة ٤٧٢

رب يسر ولا تعسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على ابواب الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وانواعها ومعرفة المدعي من المدعى عليه اما تفسيرها شرعا وهو ركنها فهي اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة بان يقول هذا العين لي هكذا في محيط السرخسي * اما شروط صحتها فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة ومنها حضرة الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة الا على خصم حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكميا للقضاء به فيجيب القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغائب في يده بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه هكذا في البدائع * ومنها ان يكون المدعى به شيئا معلوما وان يتعلق به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا او لا يلزم على المطلوب شئ نحو ان يدعي انه وكيل هذا الخصم الحاضر في امر من اموره وانكر الآمر فان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية * ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي * ومنها ان يكون بلسانه عينا اذا لم يكن به عذر الا اذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا تصح دعواه عنده حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدائع * وان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع ولو كان لسانه

فيرلسان القاضي يأخذ مترجما كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو ان لا يسبق منه ما يناقض دعواه كما لو اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده او مطلقا كذا في البحر الرائق * ومنها ان يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه كذا في البدائع * اما حكمها فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم او لا فان اقر ثبت المدعى وان انكر يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا و نعم فالقاضي يجعله منكرا حتى لو اقام المدعي البينة تسمع كذا في محيط السرخسي * اما انواعها فثنتان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما تتعلق بها احكامها وهو احضار الخصم والمطالبة بالجواب و وجوب الجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعي والفاسدة ما لا تتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي * لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل تسمع منه وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشائخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اما معرفة المدعي من المدعى عليه فهي ان المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح وقال محمد رح في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا رح لان الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان هكذا في الهداية *

الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول فيما يتعلق بالدين

ان كان المدعى به دينا ذكر انه يطالبه به هكذا في الكافي * ولا تصح الدعوى فيه الا بعد بيان القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضيخان * فان كان مكيلا فانما تصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير فان ذكر انه حنطة يذكر نوعها انها سقية او برية خريفية او ربيعية وصفتها (گندم سفيده) او (گندم سرخه) وانها جيدة او وسطة او ردية وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفيز ان تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة * ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط * فلو ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب لا تسمع كذا في خزانة المفتين * ويذكر في السلم

شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح يفتي بصحتها وغيره من المشائخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشائخ وان لم تكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية * ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة * قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى على آخر كذا مالا (بسبب حسابى كه ميان ايشان است) ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة * وان كان وزنيا فانما تصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة فان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب او ما اشبه ذلك هكذا في المحيط * وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول (ده دهي اوده نهي) كذا في الخلاصة * قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط او ردئ كذا في المحيط * وهذه الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا كان قد مضى من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لا بد من بيان ان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة * ان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع اي النقدين شاء الا ان في الدعوى يعين احدهما وان كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه كذا في المحيط * وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ورأيت بخط الاستروشني اذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين كذا في الفصول العمادية * وان كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية * وان ذكر كذا دينارا نيسابوريا منتقدا ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح

ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد فالدعوى صحيحة كذا في المحيط * وعند ذكر النيسابوري او البخاري لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسابوري والبخاري لا يكون الا احمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشائخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر انه من ضرب اي وال عند بعض المشائخ وبعض مشائخنا لم يشترطوا ذلك وانه اوسع والاول احوط كذا في الذخيرة * وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان فيه غش ذكر نحو الده نهي او الده هشتي او ما اشبه ذلك كذا في الظهيرية * وان كان المدعى به نقرة وكانت مضروبة ذكر نوعها وهو ما يضاف اليه وصفتها انها جيدة او وسطة او ردية ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط * وان كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها كذا في الظهيرية * وان كانت غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة فرنج او الروس او الطمغاجي وصفتها انها جيدة او ردية وقيل اذ ذكر انها طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفى بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر نقرة طمغاجية او كليجة كذا في الوجيز للكردري * ويذكر قدرها كذا درهما كذا في المحيط * لو ادعى الحنطة او الشعير بالامناء فالمختار للفتوى انه يسأل المدعي عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من اعيان ماله بحنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة * وان ادعى مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء كذا في المحيط * وفي الذرة والمج يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى الدقيق بالقفيز لا تصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر (خشك آرد وشسته) ويذكر مع ذلك (بخته اونا بخته) والجودة والوساطة والرداءة هكذا في الظهيرية * واذا ادعى على آخر مائة عدالية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته غير ان عند ابيحنيفة رح يعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد رح يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة

كذا

كذا في الذخيرة * وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكرانه مات قبل اداء شئ من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة مايفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان الورثة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث مالم يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا في الوجيز للكردري في نوع من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى * وفي الدين لوادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة * وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها امالو قال قبلها في مجلسه لا يصح وكذا لو ادعت المرأة بعد وفات زوجها على ورثته ما لا لا تصح بلا بيان السبب قالوا وفي دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد ان يقول كان ذلك بالطوع وحال نفاذ تصرفاته له وعليه لتصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز للكردري * وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الآجر اذا كانت الاجرة دراهم وعدالية ينبغي ان يذكر كذا دراهم كذا عدالية رائجة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشائخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح مالم يقل للقاضي مرة حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر رح الصحيح انه تسمع الدعوى كذا في الخلاصة * اذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع او حدد ولم يحدده يجوز هو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر ولو ادعى على آخر انه استأجر المدعي لحفظ عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي ان تصح الدعوى ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار المبيع مجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزانة المفتين * رجل ادعى على غيره ان وصيي باع من اقمشتي منك كذا في حال صغري بكذا او كذا وانه تدمات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي نقدقيل لا تصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض ثمن ماباع الوصي يكون لوارثه اولوصيه فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا

. قال رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشائخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد بلوغ الصبي وتصح الدعوى كذا في المحيط * الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول ان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين اي والاشارة بالرأس لا يكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى العين المدعى هكذا في فتاوى قاضيخان * ان كان المدعى به عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف كذا في الكافي * قال شمس الائمة الحلوائي رح ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا فان كان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع كذا في المحيط * وفي دعوى احضار المدعى لابد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضار المدعى ان كان منكرا لا برهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الاحضار بل يأخذه المقر له كذا في الوجيز للكردري * ادعى عينا في يد رجل فاراد احضاره مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسمع ويجبر المدعى عليه على احضاره كذا في خزانة المفتين * ان وقع الدعوى في عين غائب لا يدرى مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدرى انه قائم او هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة كذا في الظهيرية * وان كان المدعى به هالكا لا يصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي في باب شرط الدعوى والخصومة * من كتاب ادب القاضي قال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة كذا في الكافي * ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا

النضاء خللا في شهادتهم كذا في الفصول العمادية * سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رح ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى على آخر الف دينار بسبب الاستهلاك اعيانا لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وان يبين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية * رجل بعث عمامته الى رفاء بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع كذا في الخلاصة * وان ادعى عينا قائما يشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في اوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا مناطا ئفيه ابيض ويذكر الجودة والوسط وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال العنب لا يصغي الى دعواه وان قال قيمته يأمره بذكر السبب لانه ان ثمن المبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير وان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر اوانه كذا قال الامام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردري * وان ادعى نوعين من العنب بان ادعى الف من من العنب العلائي والورخمتي الحلو الوسط لا بد وان يقول من العلائي كذا ومن الورخمتي كذا كذا في المحيط * ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة * فان بين انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا للمبيع يصح اذا بين اوصافه وموضعه هكذا في الوجيز للكردري * ولو ادعى على رجل مائة من من الكعك لا يصح الا بعد بيان السبب لان في السلم في الخبز اختلافا وفي الاستقراض

ايضا كذلك و في الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه ثمن المبيع تصح الدعوى ولكن ينبغي
ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق الغسيل او غير الغسيل وكذا ينبغي ان يذكر
انه ابيض الوجه او مزعفر الوجه وكذا ينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما حتى يصح الدعوى
كذا في الظهيرية * ودعوى الجمد حال انقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الامثال لعدم
وجوب رد مثله لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردري *
وفي دعوى الدهن واشباهه ان كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه
وان كان بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار كذا
في خزانة المفتين * اذا ادعى ديباجا على انسان ولم يذكر وزنه فان كان الديباج عينا يشترط احضاره
والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وسائر اوصافه وان كان دينا بان كان مسلما فيه
فيه اختلاف المشائخ في انه هل يشترط ذكر الوزن ام لا فعامتهم على انه يشترط وهو الصحيح كذا
في الذخيرة * وقع الدعوى في خباء في ذمة مهرا فارسيته (خرگاه) فافتوا بالصحة ليس فيه اكثر
من الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة كذا في المحيط * وذكر الوتار ادعى
زند بيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك بحضرة الزند بيجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص
بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة في الدعوى والشهادة وكذا ايضا ادعى حديدا
وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه
لغو كذا في الوجيز للكردري * وفي دعوى القطن لا بد وان يبين القطن اليزقاني او البيهقي
او الجاجرمي كذا في خزانة المفتين * ولا يشترط انه يحصل من كذا منا منه كذا منا من المحلوج
على ما عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته
وقيمته لا بد وان يذكر ويبين (مردانه يا زنانه خرد يا بزرگ) كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى
خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت
من الثوب والدابة كذا في الخلاصة * اذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن اذا كان غائبا وكان
المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده كذا في السراجية * وفي اللؤلؤ يذكر دورة وضوءه ووزنه
كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى عدد من الابرة والمسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عينا
يلزم

يلزم احضاره وان دينا بسبب السلم او يجعله ثمن مبيع لابد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما من الاستهلاك لانهما قيميان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما كذا في الوجيز للكردري * ادعى كذا امنا من الحناء لا بد وان يذكر الجيد والوسط والرديء ويذكر (حنا برگ) او (سوده) او (كوفته) ولو ادعى قدرا من التوتياء ينبغي ان يذكر في دعواه (كوفته) او (نا كوفته) وبدونه لا تصح الدعوى كذا في خزانة المفتين * ادعى طاحونة في يدي رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي ان تكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره لاقيم عليه البينة على انه ملكي ان كان منكرا وان كان مقرا فامره بالتخلية حتى ادفع ولا يقول فامره بالرد كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى الوديعة لابد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة اولم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة * ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردري * وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى التخارج لا بد من بيان انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من حصته فان التركة لو اتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتلف على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما كما في مسئلة الصلح بعد الغصب والاتلاف على ازيد من قيمته كذا في الوجيز للكردري * لو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بيني وبينه واني قد اجزت البيع حين وصل الي خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي لا تصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا العين كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولابد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة وكذا لا بد من ان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك ام شركة عقد فان قال شركة ملك لابد من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة ولكن يشترط قبض الثمن لتصح مطالبته باداء نصف الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لابد وان يبين انه مات مجهلا لمال الشركة ام مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى مضمون بالقيمة ولا يجب

ذكر المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وان يبين قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا نقدا وعرض كذا في الفصول العمادية * لو ادعى على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة مائة فواجب عليه ردها ان كانت قيمتها قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته كذا في الخلاصة * اذا ادعى انه قبض مني بجهة السوم كذا زند بيجيا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب عليه تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة السوم ليشتري بكذا اذا رضي كذا في الفصول العمادية * لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح ذكر في الطحاوي ان مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا يصح وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي ان تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير كذا في المختار في شرح الجامع كذا في خزانة المفتين * رجل باع عينا من الاعيان وهو عبد بحضرة مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد مأذونا له لا تصح دعوى المولى وان كان محجورا عليه تصح كذا في الظهيرية * ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها وبرهن على الكل اما لو ادعى المكره انه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى البيع الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يدي المشتري بغير حق لا تصح الدعوى كذا في الوجيز للكردري * وفي فتاوى رشيد الدين رح في دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان وهو الاصح كذا في الفصول العمادية * في المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء كذا في الخلاصة * وان ادعى الضمان على المأمور فان كان الآمر سلطانا لا يصح الدعوى على المأمور وان لم يكن سلطانا يصح الدعوى على المأمور ومجرد امر الامام اكراه كذا في خزانة المفتين * وفي دعوى السعاية لا حاجة

الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن يبين السعاية اما لو قال (فلان غمز كرد مرا تازيان كرد ندمرا ظالمان) بمجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه اخسره فلان بغير حق كذا في الخلاصة* ادعى على انسان انه اخسرني كذا (بسبب آنكه سعايت كرد مرا باصحاب سلطان بنا حق) وشهد الشهود (كه اين فلان سعايت كرد با صحاب سلطان بنا حق مرا اين مدعي را واصحاب سلطان بستد ند بنا حق از اين مدعي بسبب سعايت اين مدعى عليه اين مقدار مال موصوف) فهذه الدعوى والشهادة صحيحة وان لم يذكروا قابض المال على التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر انه هل يوجب المال عليه فانه يجوز انه سعى الى اصحاب السلطان وقال لي عليه حق واجب فامروه بالدفع الي فطلبوه بالاداء واخذوا الجعل منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها بحق وكذلك اذا سعى وقال انه يجيء الى امرأتي فاخذه السلطان واخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد الحسبة في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان والموجب للضمان ان يأتي بكلام كذب يكون ذلك سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان لان السلطان ظاهرا يأخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزانة المفتين * ولو ادعى انه ارتشى منه لا تصح ايضا بدون التفصيل فان فسر على الوجه تسمع والا فلا كذا في الخلاصة *

الفصل الثالث فيما يتعلق بالعقار ان كان المدعى به عقارا ذكر حدودها الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بد من ذكر الجد عند ابي حنيفة رح هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا كذا في الوجيز للكردري * ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي في شروطه اذا وقع الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيارا بقول محمد رح فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال ابو زيد البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن رح احسن كذا في الفصول العمادية * وذكر انه في يد المدعى عليه ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي في الصحيح كذا في الكافي * وذكر انه يطالبه به

لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق كذا في الهداية * قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء ايما ذكر فهو حسن كذا في المحيط * ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطاء فحينئذ يستأنف الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى دارا وذكر ان احد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانيا وذكر لهذا الحد دار عمرو لا يقبل وان كان المدعى عليه يصدقه انه غلط ولا ادعى على آخر كرما وبين حدوده (واز حد چهارم بعضى پيوسته رز عمرو بن احمد بن يوسف است ايشان پيوسته رز عمرو بن احمد بن عمر ونوشته اند وهمچنين دعوى كرد وگواهان باين گواهي دادند قاضي حكم كرد باين حكم در حق اين رز كه در دست مدعى عليه است) لا يصح (چون بعضى حدود را غلط گفته اند) ولا يجوز للمدعي ان يتصرف فيه هكذا في خزانة المفتين * ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الزقيقة او الزقاق والبه المدخل او الباب فذلك لا يكفي لان في الازقة كثرة فلا بد من ان ينسبها الى ما يعرف به وان كانت لا ينسب الى شيء يقول زقيقة بالمحلة او بالقرية او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية * وهكذا في الوجيز للكردري * وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا وان ذكر ثلثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه قال الخصاف رح في وقفه جعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول كذا في المحيط * اذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة او لزيق ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر الجار الآخر والمسجد يصح وقيل الصحيح ان لا يصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى محدودا او احد حدوده او جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل

ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى ارضا فكذلك الجواب وان كان بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات * والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة تصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى بها يصلح فاصلا كذا في الخلاصة * والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح انه يصلح كالخندق كذا في خزانة المفتين * وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الاصح انه لا يشترط كذا في خزانة الفتاوى * واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات * وفي ظاهر المذهب ان السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية * وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى * والمقبرة لو ربوة تصلح حدا والا لا كذا في الوجيز للكردري * اذا ادعى عشر ديرات ارض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز ان يقضى بالجملة عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء بها كذا في خزانة المفتين * وهكذا في الوجيز للكردري * ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد وان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات * واذا ذكر في الحد لزيق ارض ورثة فلان فذلك لا يكفي كذا في المحيط * واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصلح كذا في الوجيز للكردري * ورأيت بخط الموثوق به اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح هذا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيق ارض (مياں ديهي) فذلك لا يكفي فاذا جعل احد حدوده اراض لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل المعرفة اذا ذكر احد الحدود لزيق اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية * وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشائخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى ان حدودها الاربعة لزيق ارض دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذكر في التحديد نهرا يقرب هذا المستثنى بحيث يقع به التمييز كذا في خزانة المفتين * وكان ظهير الدين المرغيناني رح يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم يكن تلا يحتاج كذا في الفصول العمادية *

قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال فنفتي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين كذا في الخلاصة * وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا ان جميع ما ورد عليه العقد واحاطا به علما فقد استحسنه بعض مشائخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي صاحب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة * ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا في الذخيرة * رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط واذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها يوافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه ولو ادعى ارضا ذكر حدودها وقال هي عشر ديرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين المحدود ذكرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكي فتوى شمس الائمة السرخسي رح انه لا تصح الدعوى والشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود تصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين انه لا بد ان يكتب باي موضع ليرتفع الجهالة وذكر ايضا اذا كتب صك الضيعة

لابدان يكتب باي قرية هي وباي موضع لانه وان بين الحد لكن اذالم يبين الموضع فالجهالة فيه باقية قلت واختلافات اهل الشروط انه ينزل من الاعم الى الاخص او من الاخص الى الاعم اجماع على شرطية البيان كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لابد وان يبين مسيل ماء المطر او ماء الوضوء كذا في خزانة المفتين * وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء انه في مقدم البيت او في مؤخره كذا في المحيط * رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل اوطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولاتقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات * ادعى على آخر انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لابد وان يسمي الارض التي شق فيها وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه ويبين عمقه فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه أمر بدفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر بدفع البناء والشجر كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى على آخر ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلثة من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد الشهود ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه فهذه الدعوى وهذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط * وفي دعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شائعا لا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا يتصور بان تكون الدار في يد رجلين فغصبه من يد احدهما يكون غصبا لنصف الدار شائعا كذا في الفصول العمادية * ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته لابد ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضاء كذا في الوجيز للكردري * باع دار غيره وسلمها الى المشتري وجاء المالك فادعى الدار على البائع هل تصح الدعوى ينظر

ان اراد اخذ الدار لا تصح وان اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المشهور ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة رح كذا في المحيط * والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلثين * وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط * ادعى دارا من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وقيل ينبغي ان تصح كذا في الذخيرة * رجل باع عقارا وابنه وامرأته اوبعض اقاربه حاضر يعلم به ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون ومن مشائخ سمرقند على انه لا تصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك البائع ومشائخ بخارا افتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيد في واقعاته ان نظر المفتي في المدعى وافتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشائخ بخارا فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بان بعثه البائع اليه لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا للبيع بتقاضي الثمن فلا تصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك تصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتري وكيلي منك لا تصح كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا في يد انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك دوابا وثيابا فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي لهذا السبب وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول واخذت اختي نصيبها من تلك الاموال حتى تصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم ان اختي اقرت بجميعها لي فصدقتها في اقرارها حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي رح انه قال دعواه صحيحة والصحيح انه لا تصح دعواه في الثلث كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث من كتاب الشهادات * سئل الامام شمس الاسلام الاوزجندي رح عمن ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى

عدد الورثة

عدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة منه ولكن اذا آل الامر الى المطالبة
بالتسليم لابد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا
العين ميراثا لي ولجماعة سوائي وحقي منه كذا وطالبته بتسليم ذلك لاتصح منه الدعوى ولا بد من
بيان عدد الورثة كذا في الذخيرة * اذا ادعى الرجل دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه
حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث *
لو ادعى عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد اقر به له او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه
لي عليه الف درهم لما انه اقر بها له او قال ابتدأ ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي
عليه كذا من الدراهم لا تصح هذه الدعوى على قول عامة المشائخ كذا في خزانة المفتين نقلا
عن الذخيرة * ذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي ان المدعي
لو ادعى انه اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي ولم يدع انه ملكي فعامة العلماء على انه يسمع
ويأمره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية * اجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا
اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه انه تصح الدعوى وتسمع البينة
على اقراره كذا في الذخيرة * وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره الفتوى على انه لا يحلف على
الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الفصول العمادية * وكما لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار لا تصح دعوى
النكاح ايضا بسبب الاقرار كذا في خزانة المفتين * ولو قال في الدعوى ان صاحب اليد قال هذا العين لك يسمع
ذلك منه لان هذه دعوى الهبة والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة * اختلفوا انه هل تصح دعوى
الاقرار من طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لاحق له على المدعى عليه
واقام بينة ان المدعي اقر ان هذا ملك هذا المدعى عليه هل تقبل ما منهم على انه تصح
دعوى الاقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول العمادية * الباب الثالث في اليمين وفيه
ثلثة فصول * الفصل الاول في الاستحلاف والنكول الاستحلاف يحتاج الى معرفة اليمين
وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اما تفسيرها فاليمين عبارة عن القوة والقدرة ومعنى القدرة ههنا
ان يتقوى الحالف في انكاره بان يدفع دعوى المدعي للحال واما ركنها فذكر اسم الله تعالى
مقرونا بالخبر واما شرطها فانكار المنكر واما حكمها فانقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما
حتى لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك اذا لم يكن له بينة قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح

لذا شك الرجل فيما يدعي عليه فينبغي له ان يرضي خصمه ولا يعجل بيمينه ويصالحه وان كان في شبهة ينظر ان كان اكبر رأيه ان دعواه حق فلا يسعه ان يحلف وان كان اكبر رأيه ان دعواه باطل يسعه ان يحلف هكذا في محيط السرخسي * الاستحلاف يجري في الدعاوي الصحيحة دون فاسدتها كذا في الفصول العمادية * فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر وانكر فبرهن المدعي قضي عليه والاحلف بطلبه كذا في كنز الدقائق * اذا توجهت اليمين على المنكر ان شاء حلف ان كان صادقا وان شاء فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي * لو حلف بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي كذا في القنية * وهكذا في البحر الرائق * قال ابو يوسف رح اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم قبل ان يسأل المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يستحلفه الثاني البكر اذا بلغت فاختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج الثالث المشتري اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رأيته الرابع المرأة اذا سألت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان تكون مسئلة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية * وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت عند ابي يوسف رح وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم هكذا في الخلاصة والوجيز للكردري * واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن كذا في الخلاصة * لا يحلف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبت بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه الثالثة يحلف مدعي الآبق مع البينة بالله انه

باق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة كذا فى البحر الرائق * واذا قال المدعى لي عليه شهود حضور فى المصر وطلب حلفه لم يحلف عند ابي حنيفة رح ولكن يقال لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام لئلا تغيب فيبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى يحصل فائدة التكفيل كذا فى الكافى * وان قال لا او قال شهودي غيب او مرضى حلف المدعى عليه وقال مشائخنا اذا قال المدعي شهودي غيب او مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا من امنائه الى محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فان اخبروا انهم غيب او مرضى يحلفه اما بدون ذلك لا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كان له بينة حاضرة فى المصر كذا فى المحيط * واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي بالمال للمدعي على المدعى عليه بسبب النكول عندنا ولا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء هكذا فى الكافي * ولا يرد اليمين على المدعي كذا فى الهداية * وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه بالنكول كذا فى الكافي * وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء العذر فاما المذهب انه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والاول اولى كذا فى الهداية * ولو عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف وقضي عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل ان يقضى عليه يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشائخ وعلى قول الخصاف لا يشترط وعليه الفتوى كذا فى الفصول العمادية * ولو ان القاضي عرض عليه اليمين فى المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه فى المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى نكل ثلثة ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم انه لا آفة به من طرش او خرس هو الصحيح كذا فى الكافي * ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه وكلما كلمه القاضي بشيء لم يجبه فالقاضي يأمر المدعي ان يأخذ منه كفيلا حتى يسأل عن قصته

وحاله هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فان ظهر انه لا آفة به واعاده الى مجلس القاضي فادعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلثا فيقضي عليه بالنكول ولو قال لا اقر ولا انكر لا يحلفه ويحبسه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجعل منكرا كذا في محيط السرخسي * وان علم القاضي ان بلسانه آفة بان علم انه اخرس يأمره ان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم الاقرار وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول كذا في الذخيرة * ان ادعى رجل على امرأته انه تزوجها وانكرت المرأة ذلك او ادعت المرأة النكاح وانكر الرجل او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة انه كان راجعها في العدة وانكرت المرأة او ادعت المرأة ذلك وانكر الزوج او ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة وانكرت المرأة او ادعت المرأة ذلك وانكر الزوج او ادعى على مجهول انه عبده او ادعى المجهول عليه ذلك او اختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة او ادعى على رجل ان المدعى عليه ولده او والده او ادعت المرأة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا وقد مات الولد وانها ام ولده عند ابي حنيفة رح لا يستحلف المنكر في هذه المسائل السبع وعندهما يستحلف واذا نكل يقضى بالنكول كذا في النهاية * وكذلك لو كانت الدعوى في الرضاء بالنكاح او في الامر بالنكاح يستحلف عندهما كذا في خزانة المفتين * واما المولى اذا ادعى الاستيلاد ثبت باقراره ولا يلتفت الى انكارها ففي هذه المسائل يتصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاد كذا في الجوهرة النيرة * قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما فان كان مظلوما لا يحلفه آخذا بقوله كذا في الكافي * قال في الينابيع اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وجحد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلف يقول فرقت بينكما هكذا روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف رح وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الوهاج * ثم على قول ابي حنيفة رح اذا كان لا يجري الاستحلاف في النكاح لو كان دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وقد انكر النكاح فمره ليطلقني لا تزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح ماذا يصنع القاضي

ذكر

ذكر فخر الاسلام عليّ البزدوي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق كذا في المحيط * وان كان الدعوى من الزوج وقال انا اريد ان اتزوج اختها او اربعا سواها فان القاضي لا يمكنه من ذلك لانه اقر لهذه المرأة انها امرأته فيقول له ان كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج اختها او اربعا سواها هكذا في البدائع * وانما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كذا في الهداية * اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه ولا يصح اقراره بما سواهم ويصح اقرار المرأة باربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا اذا صدق الزوج في اقرارها بالولد او يشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان * هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعى مالا بدعوى هذه الاشياء كالمرأة تدعي على رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر ولم تدع الطلاق وادعت النفقة حلفه القاضي بلا خلاف كذا في الفتاوى الصغرى * اذا قال المدعي انا اخو المدعى عليه لابيه وان اباهما مات وترك مالا في يد هذا المدعى عليه او ادعى حجرا بان قال هذا الصغير الذي التقطه اخي ولي ولاية الحجر عليه وانكر ذو اليد او قال المدعي وهو زمن انا اخو المدعى عليه فافرض لي عليه النفقة وانكر المدعى عليه ان يكون هذا المدعي اخاه او اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك يستحلف المدعى عليه على ما يدعي من النسب بالاجماع ولكن ان نكل ثبت ما ادعى من المال او الحق لا النسب هكذا في الكافي * اما الحدود فاجمعوا انه لا يستحلف فيها الا في السرقة فاذا ادعى على آخر سرقة فانكر فانه يستحلف فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه ايضا بالاجماع لان اللعان في معنى الحد واذا ادعت على زوجها انه قذفها واردت استحلافه فانه لا يستحلفه كذا في السراج الوهاج * ذكر الصدر الشهيد رح ان الحدود لا يستحلف فيها بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين * ثم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي اوجبت التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضي عليه بالتعزير

ويكون التحليف فيه على الحاصل كذا في المحيط * ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالاجماع كذا في الهداية * فان حلف فانه يبرأ كذا في السراج الوهاج * ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يلزمه الارش فيهما كذا في الهداية * الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف من توجه عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي * ان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ويغلظ بذكر اوصافه نحو قوله قل هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد في التغليظ على هذا وله ان ينقص منه الا انه ان يحتاط فلا يذكر لفظ الواو كيلا يتكرر عليه اليمين وان شاء القاضي لم يغلظ فيقول قل بالله او والله كذا في الكافي * وبعضهم قالوا القاضي ينظر الى المدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح او رأى عليه سيماء الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وحده وان كان على خلاف ذلك غلظه وبعضهم قالوا نظر الى المدعى به ان كان مالا عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا يكتفى بذكر اسم الله وحده ثم بعضهم قدروا العظيم بنصاب الزكوٰة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة ان اراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي انزل التورية على موسى وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط * ولا يحلف بالاشارة الى مصحف معين بان يقول بالله الذي انزل هذا الانجيل او هذه التورية لانه ثبت تحريف بعضهما فلا يؤمن ان يقع الاشارة الى المحرف فيكون التحليف به تغليظا بما ليس بكلام الله عز وجل هكذا في البدائع * ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد رح في الاصل كذا في الهداية وكنز الدقائق * وليس عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلاف ذلك في الظاهر الا انه روي عن ابي حنيفة رح في النوادر قال لا يحلف الا بالله خالصا فلهذا قال بعض مشائخنا لا ينبغي ان يذكر النار عند اليمين كذا في المبسوط * وغيرهم من اهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم كذا في محيط السرخسي * ولا يحلفون في بيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب تغليظ اليمين

على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الكافي * استحلاف الاخرس ان يقول القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس برأسه اي نعم ولا يستحلفه بالله مالهذا عليك الف ويشير الاخرس برأسه اي نعم كذا في محيط السرخسي * وان كان المدعي اخرس وله اشارات معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لا اله الا هو وكذا اذا كانا صحيحين وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس اصم والقاضي يعرفه انه اصم فان القاضي يكتب له ويأمره ان يجيب بالكتابة وان كان لا يعرف الكتابة وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كما يعامل مع الاخرس كذا في الذخيرة * اذا ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وكذا اذا ادعاه ملكا او حقا في عين حاضر مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل والبعض احتياطا كذا في المحيط * وان ادعى عليه دينا بسبب القرض او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية اصحابنا رح ولا يستحلف على السبب حتى لا يستحلف ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته ما اودعك ما اشتريت منه هذا العين وكذا ما بعت منه هذا العين سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ماله عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لان المدعي لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضيخان * ثم التحليف على الحاصل هو الاصل عند ابي حنيفة ومحمد رح اذا كان شيئا يرتفع برافع واذا كان فيه ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب اجماعا وذلك بان تدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان شافعيا كذا في الكافي * وعن ابي يوسف ومحمد رح ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى

بان رده او برأه منه فاذا عرضه على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشائخ وقال شمس الائمة الحلوائي ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئاً ولا غصبت منه شيئاً لا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له عليّ هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي تدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة رح كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية * المشتري اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف بالله ما بعت كذا في الفصول العمادية * وان شاء يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى اوقال بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن او بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه الدار قائمة فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وان شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة اليه بهذا البيع الذي يدعي سواء عرض المدعى عليه للقاضي او لم يعرض هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف * وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر الثمن يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا في الفصول العمادية * واذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري ان ادعى انه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلف المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا ثمنها وان ادعى انه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسي * ويستحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء كذا في الفصول العمادية * ويستحلف في النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال هكذا في الهداية * اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعى ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هذا الرجل يستحلف

يستحلف المرأة بالله ماهذا زوجك على ماىدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة او ثلث على حسب الدعوى او بالله ما طلقتها البائن او الثلث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقتها ثلثا مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل او جماعة من الفساق بذلك لان حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي الاحتياط في مثله بالاستحلاف كذا في المحيط * ادعت انها سألته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلاخلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت امرها بيدها منذ آخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز للكردري * وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ما جعلت امر امرأتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها ومضت مدة الايلاء ووقعت الفرقة بيننا وطلبت من القاضي تحليفه وقالت للقاضي انه ممن يرى ان المؤلي يوقف بعد الاربعة الاشهر فيحلف انها ليست ببائن منه ولا يحنث فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله لا اقربك منذ كذا على ما ادعت وان نكل عن اليمين ابانها منه بتطليقة نظرا لها وان كان فيه احتمال الضرر بالزوج كذا في محيط السرخسي * فان اقر الزوج بالايلاء فادعى انه فاء اليها في المدة وانكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد رح فيحلف بالله لست بامرأة له اليوم بالسبب الذي يدعي ولا يحلف بالله لم يفيء اليك قبل مضي الاربعة الاشهر وفي كتاب الاستحلاف قال بشر سمعت ابا يوسف رح قال يستحلف بالله انه لم يفيء اليك قبل مضي الاربعة الاشهر قال والاحوط على قوله ان يزاد في اليمين فيحلف بالله لم يفيء اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج كذا في المحيط * لو اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر وعند ابي يوسف رح على السبب كذا في خزانة المفتين * امرأة ادعت على

زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلث تطليقات كما ادعته وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا ان لا يدخل الدار قبل ان يدخلها كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك على هذا العتاق اذا ادعى العبد او الامة على المولى انه حلف بعتقه انه لا يدخل هذه الدار وانه دخلها الا ان يعرض المولى او الزوج في ذلك بشيء فيستحلفه بالله ما هذه المرأة طالق منك ثلثا بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه الامة حرة بما ادعت من يمينك فاذا حلف على ذلك فقد اتى على ما يريد كذا في شرح ادب القاضي للخصاف * لو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلا ارد كله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا في خزانة المفتين * غصب جارية وغيبها فبرهن المالك على انه غصب منه جارية فانه يحبس بها حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك كذا في الوجيز للكردري * وفي الاجارة والمزارعة والمعاملة يحلف بالله ما بينك وبينه اجارة في هذه الدار قائمة او مزارعة في الارض قائمة لازمة اليوم الى الوقت الذي ادعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي * وان ادعى المدعي اجرة الدار وجحد المدعى عليه يستحلفه القاضي بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمى من اجارة هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعى انه آجرها منك قالوا وان شاء القاضي حلفه بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمى بهذا السبب الذي ادعاه او من هذا الوجه الذي ادعاه كذا في المحيط * لو ادعى الكفالة بمال او بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة باذنه اوذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة اما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه بالله ماله قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة اخرى وكذا اذا كانت كفالة بعرض يحلفه بالله ماله قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول

العمادية * لوان رجلا ادعى على رجل انه اشترى دارا بجنب داري واني شفيعها بداري واراد استحلافه يحلفه القاضي على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدودها كذا وكذا ولا شيئا منها وان اقر المدعى عليه بالشراء والجوار الا انه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشراء وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين واذا كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها واشهدت على ذلك بحضرة احد المتبائعين او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف ولكن هذا انما يستقيم اذا ادعى المشتري انه بلغه الشراء وهو بين ملأ من الناس اما اذا لم يكن عنده من اشهده لم تبطل شفعته بترك الاشهاد للحال فاذا اقر بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وخرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة احد المتعاقدين او الدار واشهدت على ذلك واذا ادعى الشفيع انه بلغه الخبر ليلا وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الا في وقت الذي تدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت كذا في المحيط * والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيار نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة والاستحلاف على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة فلا يقبل قولها ويحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا في الفصول العمادية * وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع له الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت على ما ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرقت ثوبه لكن ينظر القاضي في الخرق لان من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار نحو ان يكون الخرق يسيرا ومن الخرق ما يثبت الخيار ان شاء اخذ

الثوب وضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة الثوب كله نحو ان يكون الخرق فاحشا
فلو كان يسيرا حتى اوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم متخرقا فيضمنه ذلك
النقصان ويحلفه على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم التي ادعى فان حلف برئ
وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضرا وان لم يكن حاضرا فجاء المدعي فقال ان هذا خرق
ثوبا لي فان القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك سمه حتى احلفه لك عليه هذا اذا كان
الخرق يسيرا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف * وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان كان الخرق
فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا وكذا على ما ادعاه
المدعي مفسرا نظرا للمدعي وان كان فيه اضرار بالمدعى عليه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف
للصدر الشهيد * ولو ان رجلا ادعى انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان
وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها
كذا في فتاوى قاضيخان * هكذا ذكر الخصاف قال شمس الائمة الحلوائي رح ينبغي للقاضي
ان يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط * وان ادعى رجل على
رجل انه ذبح شاة او بقرة او فقأ عين عبد له قد مات من غير ذلك او عين دابة له او جنى على شيء
من ماله فنقص ذلك الشيء وليس ذلك بحاضر فان القاضي يقول كم نقصان ذلك فاذا عرض ذلك
حلفه على الحاصل ولا يحلف على السبب لان في التحليف على السبب اضرارا بالمدعى عليه وليس
في التحليف على الحاصل اضرار بالمدعي هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف * رجل ادعى على
رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في
حائط له بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه
او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى دفعه ونقله وصحح دعواه بان
بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه
يستحلفه على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي
وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني
من ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع
خشبة

خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فاذا نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على السبب كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى مسيل ماء او طريقا في دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ماله هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن له صغير عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص وانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج او الجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح يحبس حتى يحلف او يقر كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليه خطأ او قطع يده خطأ او شجه خطأ او ادعى عليه شيئا يجب عليه فيه دية او ارش استحلفه بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش عند اليمين وقال ابو يوسف رح كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل خطأ والجناية التي يجب بها الارش فانه يستحلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة وكل جناية يجب بها الارش والدية عليه يستحلف على الحاصل كذا في شرح ادب القاضي للخصاف * وان كان دعوى الجناية على العبد فان كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد وان كانت خطأ فالخصم هو المولى فكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت او خطأ فيحلف

المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط * ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقت هذا العين مني او غصبت يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة * قال الحلوائي هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد آبق ونحو ذلك فاراد المشتري تحليف البائع فانه يحلفه على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمنه بنفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى قبض الموكل الثمن فانه يحلف على البتات بادعائه العلم بذلك كذا في التبيين * وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال اشتريت مني استأجرت مني استقرضت مني يحلف على البتات كذا في المحيط * لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان ابا هذا توفي ولي عليه الف درهم فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوه فان قال نعم سأله عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر له بالدين على ابيه يستوفي الدين من نصيبه وان انكروا قام المدعى البينة على ذلك تقبل ويقضي بالدين ويستوفي من التركة لا من نصيب هذا الوارث وان لم يكن له بينة على ذلك واراد استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم وهو قول علمائنا بان يحلف بالله ما تعلم ان لفلان بن فلان هذا على ابيك هذا المال الذي ادعاه وهو الف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى وان نكل يستوفي الدين من نصيبه وان قال لم يصل الي من ميراث ابي شيء ان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه يحلفه على البتات بالله ما وصل اليه من مال ابيه هذا الالف ولا شيء منه فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلفه على الدين اولا ثم على الوصول فان حلفه على الوصول ولم يكن المدعي حلفه على الدين فاراد ان يحلفه على الدين فقال الابن ليس علي يمين فان القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم واذا اراد ان يحلفه على الدين اولا فقال الابن لم يصل الي من ميراث ابي شيء [illegible] فان صدقه المدعي ومع هذا اراد استحلافه على الدين فله ذلك وان كذبه واراد استحلافه

على الدين والوصول جميعا اختلف المشائخ فيه قال عامتهم يحلف مرتين مرة على الوصول على البتات ومرة على العلم بالدين هذا اذا اقر وقال نعم اما اذا انكر ان يكون ابوه مات واراد الغريم استحلافه على ذلك فعامة مشائخنا على انه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وان نكل لزمه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف * رجل ادعى عينا في يدي رجل واراد استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي بميراث وعلم القاضي ذلك اولم يعلم واقر المدعي بذلك اولم يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا انه وصل اليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه وصل العين الى يدي بالشراء او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا كذا في الذخيرة * رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي انه اشتراه من رجل آخر وسلم الى المدعى المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف المدعي على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد هكذا في المحيط * رجل اشترى من رجل جارية اوغيرها ثم ادعى رجل عليه انه اشتراها من البائع قبل ان يشتريها هذا منه فانه يحلف صاحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشتراها من البائع قبل ان يشتريها منه كذا في محيط السرخسي * فان عرض المدعى عليه للقاضي وقال ان الرجل قد يشتري شيئا ثم ينتقض البيع بينهما باقالة اوغيرها ولايمكنه ان يقر صحا فقد ان يلزمه شيء فالقاضي يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان بينهما شرى قائما الساعة في هذه الجارية حكي عن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح انه قال تمام النظر في ان يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي

يدعي ثم ماذكرنا انما يأتي على قول ابي يوسف رح فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على ما مر كذا في المحيط * لو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانا وضعا الرهن على يدي عدل واختلفا في الهلاك حلف المرتهن على العلم كذا في الفصول العمادية * اودع دابة عند رجل فركبها المستودع ثم هلكت الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما نزلت عنها وقال المودع لا بل هلكت قبل النزول فالقول قول المودع مع يمينه ثم كيف يستحلف المودع قال والحلف على العلم بالله ما نعلم انها هلكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي * اذا اشترك الرجلان على ان ما اشتريا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة وخصا صنفا من التجارة ووقتا او لم يوقتا فهذه الشركة جائزة فان قال احدهما اشتريت متاعا فهلك واراد ان يتبع شريكه بنصف الثمن وانكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم ابو محمد رحمه الله يقول يجب ان يزاد على هذا التحليف بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع على شركتكما كذا في المحيط * ثم في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين * الفصل الثالث فيمن يتوجه عليه اليمين ومن لا يتوجه ومن يحل له الاقدام على اليمين ومن لا يحل رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يستحلف الاب وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل وتستحلف المرأة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل انه زوج امته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية * ادعى على آخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع

ولو اراد ان

ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة * ولو قال المدعى عليه (اين شاهد مقرآمده است پيش از ين گواهي كه اين حدود ملك من است) واراد تحليف الشاهد والمدعي لا يحلف وكذا الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال (اين شاهد اين محدود را دعوى كرده است برمن پيش از ين گواهي) واراد تحليف الشاهد والمدعي لا يحلف وكذا لو طلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه (كه اين سوگند راست خوردي) لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزانة المفتين * لا يمين على الاب فيما يدعي على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي * لو ادعى ضيعة في يد رجل انها له وقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعندهما لا يستحلف وعلى قول محمد رح يستحلف لان عند محمد رح العقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصبي سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل تدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف وان نكل تدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير وادعاه تدفع اليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا يحلفه وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان الاب خصما وتسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية * لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه لفلان الغائب اودعنيه ولو لم يقم بينة على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي ان يستحلفه على دعواه فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل قضى بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان يأخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي انت على خصومتك مع الاول فان اقام بينة انه له اخذه منه وان لم تكن له بينة على ذلك استحلف الاول فان حلف برئ عن خصومة المدعي وان نكل قضي عليه بالعبد للمدعي هذا اذا اقر به الاول ونكل للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه للمدعي ونكل وقضي به للمدعي

ثم اقربه للغير لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الغير شيئا كذا في المحيط * في يده جارية يقول اودعنيها فلان الغائب وبرهن فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك كذا في الوجيز للكردري * الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله فان كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي شيئا يؤمر الاب بالاداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي * الصبي المأذون يحلف كالبالغ وبه ناخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف ثم ان كان المال واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان كان مالا لا يؤخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل اواقر فبعد العتق هكذا في الوجيز للكردري * اختلف مشائخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل كذا في الخلاصة * ولو ان رجلا ادعى ان فلانا مات واوصى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص الي فانه لا يستحلف وكذلك اذا ادعى انه وكيل فلان وكذا اذا ادعى الصانع على رجل انه استصنعني في كذا فانه لا يستحلف المستصنع هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف * رجل استصنع رجلا في شئ ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي ولفلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقران المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ويرجع على الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * وان جحد الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فان القاضي يكلف المدعي اقامة البينة على ما ادعى من اقرار الرجل بالمال ومن توكيله اياه بقبض ذلك المال والشرط اقامة البينة على انه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فان اقام ثبت كونه خصما

فبعد ذلك ان اقام البينة على المال تقبل ويأخذ المدعي المال ويكون هذا قضاءً على الغائب حتى لوجاء وانكر ذلك لم يكن له ان يأخذ ما له من المدعى عليه وان لم يكن له بينة على المال واراد استحلافه فان القاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو الف درهم ولا اقل منها وان لم يكن للمدعي بينة على التوكيل وقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكله على ما ادعى فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو اقام المدعى البينة على اقرار الغائب له بالمال ولم يكن له بينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو اقر بالوكالة صريحا او في ضمن النكول وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اراد المدعي اقامة البينة على المدعى عليه بالمال قبل ان يحلف على المال او بعد ما حلف لا يسمع ونظير هذا ما قال اصحابنا رح لو ان رجلا ادعى ان رجلا يقال له فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان اقر بشيء امره القاضي بدفعه اليه وان لم يقر واراد استحلافه حلفه فان جاء الغائب بعد ذلك وانكر الوكالة فالقول قوله كذا ههنا واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة فاراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف منها انتهى الامر وان نكل تثبت الوكالة لكن في حق اخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد * اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعته فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلمه الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يستحلف وعند محمد رح لا يستحلف كذا في المحيط * في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد في المشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه

بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف بالعيب وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه كذا في الخلاصة * اذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها تصح واذا انكر يستحلف وان ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف كذا في خزانة المفتين * ادعى على آخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهلال يحلف على المال دون الاستهلال لان بالاستهلال يصير مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي وانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان انما يستحلف على حق خصمه او على سبب حقه وانه قول ابي يوسف رح اما لا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة * ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن قد دفعته اليك وانكر المدعي الدفع والقبض ان كان المدعى عليه انكر الشركة وكون المال في يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وان قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعي كذا في الفصول العمادية * لو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده واذا ادعى المدعي ايفاء الثمن وانكر البائع فالقاضي انما يحلفه اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البائع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود واما اذا قال شهودي غيب فيقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا في خزانة المفتين * ادعى مال الشركة او المضاربة او الوديعة فقال (رسانيده ام) يقبل قوله مع اليمين ولو حلف رب المال او المودع او الشريك الآخر (نيافته ام) لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض او ثمن المبيع فقال (رسانيده ام) لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع والمقرض انه لم يصل فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته

وان كان

وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولايكون القول قوله مع اليمين كذا في الفصول العمادية * لوان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لوقال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لايلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت اوقال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لايلتفت اليه قال شمس الائمة الحلوائي الجهالة كماتمنع قبول البينة تمنع قبول الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهويمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لواقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فصل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف واما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رح خلافا لهما ولواراد ان يحلف ليأخذ الدار لايحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رح كذا في الخلاصة * اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة كذا في المحيط * البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رح وعندهما لا يحلف قياسا وههنا خمس مسائل احدها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بايعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة اذا قال الواهب اقررت بالهبة لكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح قال الامام السرخسي رح الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف رح ومشائخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء

كذا في الخلاصة في كتاب ادب القاضي في باب اليمين * رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد عليه ثم انكر القبض فاراد تحليف المديون فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح القاضي لايحلفه وعلى قول ابي يوسف رح يحلفه هكذا في المحيط * واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني قد اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لايحلف الموهوب له في قول ابيحنيفة ومحمد رح ويحلف في قول ابي يوسف رح وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اخرج صكا باقرار رجل فقال المقر قد اقررت لك بهذا المال الا انك رددت اقراري يحلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه كذا في خزانة المفتين * وان مات المقر وادعى ورثته ان كان اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رح مونقا ايضا انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لايحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير كذا في الوجيز للكردري * واذا اقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقال ورثته بعد موته ان ابانا قد اقر بمال كاذبا فلم يصح اقراره وانت ايها المقر له تعلم بذلك وارادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات * ان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا ويحلف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر * عبد في يد رجل ادعاه رجل فقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذواليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي البيع الذي جرى بينكما كان تلجئة له ان يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب ادب القاضي * وكذا في الوجيز للكردري في كتاب الاستحلاف * قال محمد رح اذا كانت لرجل دار الى جنب دار رجل فتصدق احدهما على رجل بالحائط الذي يلي داره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه مابقي من الدار من المتصدق فليس للجار فيها

شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع او المشتري بالله ما باع الحائط ضرارا ولا فرارا من الشفعة على وجه التلجئة وابطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك يريد بهذا والله اعلم ان الجار الذي وراء الحائط ادعى وقال ان صدقة الحائط كانت تلجئة وقد بعت الكل وخاصم المشتري سواء كانت الدار في يده او لم تكن او البائع ان كانت الدار في يده وطلب يمين البائع او المشتري كان له ذلك فاذا انكر يستحلف عليه فان حلف لم يثبت تلجئة الحائط وانقطع خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وان نكل ثبت تلجئة الصدقة فكان للجار الشفعة كذا في المحيط * لو ادعى احدهما انه اشتراه منه وادعى الآخر انه ارتهنه او استأجره بالف درهم فاقر به للمرتهن او للمستأجر اولا فقال صاحب الشرى حلفه لي بالله ما باعه منه فانه يحلفه له فان حلف انتهى الكلام وان نكل يثبت البيع ويثبت الخيار للمشتري ان شاء صبر الى ان يفتك الرهن وتمضي مدة الاجارة وان شاء فسخ وان اقر لصاحب الشراء اولا فقال المرتهن او المستأجر حلفه لي بالله ما رهنه او آجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كانا مدعيين الاجارة فاقر لاحدهم لم يحلف للآخر كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه دار او عرض او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر للآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه رجل في يديه دار او عرض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر كذا في فتاوى قاضيخان * لو ان رجلا في يديه امة او عبد او عرض جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه له او انه له غصبه صاحب اليد او انه له اودعه من هذا وقدماه الى القاضي فسأله القاضي دعواهما فان اقر به لاحدهما وجحد للآخر يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اراد الآخر استحلافه فلا سبيل له عليه وتكون الخصومة للآخر مع المقر له به لاحدهما في دعوى الملك المطلق فان قال الآخر للقاضي انما اقر به له ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي فالصواب انه لا يحلفه له وكذلك في الوديعة عند ابي يوسف رح ويحلف في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد رح وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن

لواحد منهما شيئا فان اراد احدهما وكل واحد منهما ان يحلفه على النصف الآخر لنفسه لا يحلف في دعوى الملك المطلق كذا في الوديعة على قول ابي يوسف رح ويحلف في الغصب وعلى قول محمد رح في الوديعة ايضا اما اذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما من القاضي ان يحلفه له فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يستحلف لكل واحد منهما بعد هذا اختلف المشائخ قال بعضهم يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهما لا لهذا ولا لهذا ولا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وبعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي في ذلك للقاضي ان شاء بدأ باحدهما من غير اقراع وان شاء اقرع بينهما تطييبا للقلوب بهما ونفيا للتهمة عن نفسه ثم اذا حلف لكل واحد منهما تطييبا يمينا على حدة فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وفي هذا الوجه بريء عن دعواهما وهذا ظاهر الثاني اذا حلف لاحدهما ونكل عن الآخر فان حلف للاول بريء عن دعواه واذا نكل عن الآخر قضي بكل العين له كما اذا ادعاه هو وحده فحلف ونكل فان نكل الاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف للآخر وينظر حاله مع الآخر فلو انه قضى للذي نكله اولا مع انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك نفذ قضاؤه ولو نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض المشائخ او نكل لهما على التعاقب بان حلف القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة كما هو قول بعضهم فالحكم في الوجهين واحد في دعوى الملك المطلق يقضي بالعين بينهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوى الوديعة يقضي بالعين بينهما ولا يقضي بشيء من القيمة عند ابي يوسف رح ويقضى بالقيمة عند محمد رح هكذا في المحيط * رجل في يده عبد ورثه من ابيه فادعى انسان ان العبد عبده اودعه اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه على العلم فان حلف بريء وان نكل قضى به وامره بالتسليم الى المدعي فان سلم فادعى على المدعى عليه آخر بمثل ما ادعاه الاول واراد ان يحلفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يده من تركة الاب شيء سوى هذا العبد يستحلف للثاني واذا نكل يقضى عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب لا يستحلف للثاني ايضا اذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى العبد وان كان يستحلف هكذا في الفصول

في الفصول العمادية * لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف المشائخ بعضهم قالوا لا يستحلف وبعضهم قالوا يستحلف فان حلف لا تستحلف المرأة بعد ذلك وان نكل تستحلف المرأة حينئذ فان نكلت قضي بالنكاح للثاني وبطل نكاح الاول كذا في المحيط * ولو انكرت دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رح فنكلت فقضي به له لا يحلف للآخر في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت علي وهي حبلى ان اقر المشتري الزمه وضمن البائع نقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها مع نقصان العيب الاول كذا في الخلاصة * وان قال المشتري للقاضي قد كان هذا الحبل عند البائع يستحلف البائع قالوا ينبغي ان يحلف بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يدي المشتري فخاصم البائع في العيب فلما حكم الحاكم بردها على البائع قال البائع انها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عنده فان القاضي يحلف البائع على ذلك ولا يحلف المشتري هكذا في المحيط * رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى وقال القاضي حلفه انه لم يبرأني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف ومن المشائخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة الحلوائي وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف ايحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف رح وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي

ان يسأل المدعي ألك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم تكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لايكون اقرارا بالمال ان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة قال المتقدمون من اصحابنا رح دعوى البراءة عن الدعوى لايكون اقرارا وهذا اصح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا توجه اليمين على الورثة فيمين الواحد منهم لاينوب عن الباقين حتى يستحلف الكل واذا توجه لهم اليمين على غيرهم فاستحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورته رجل ادعى على الميت حقا وتوجه اليمين على الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفى بيمين واحد منهم فان كان في الورثة صغير او غائب وقد ادعى على الميت حقا يحلف الباقين الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة على رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم يكن للبقية ان يستحلفوه كذا في محيط السرخسي * لو ادعى احد شريكي العنان او احد شريكي المفاوضة حقا على رجل للشركة وحلف المدعى عليه لا يكون للشريك الآخر ان يحلفه كذا في المحيط * ولو ادعى رجل على احد الشريكين حقا من شركتهما فله ان يحلفهما جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى جماعة الشفعاء على رجل وحلفه احدهم كان لبقية المدعين ان يحلفوه كذا في خزانة المفتين * روى بن سماعة عن محمد رح رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما الاولى فانه يحلف لكل واحد منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي ابتدأ بايتهما شاء وان شاء اقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمته وبطل نكاح الاخرى اذا ادعت كل واحدة منهما ان نكاحها كان اولا كذا في محيط السرخسي * رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلمها الى الموهوب له ثم جاءت امرأة الميت فادعت على الموهوب له ان الارض ارضها فانهم قسموا الميراث بعد ما وهب تلك الارض فوقعت في قسمي وادعى الموهوب له ان الارض ارضه فانهم كانوا قسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة وحلفت المرأة على ذلك ليس له ان يحلف سائر الورثة وامر برد الارض كذا في الذخيرة * لو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه على الشرط الذي

شرطا كان له ان يسترد ها منه كذا في خزانة المفتين * رجل في يديه سلعة لا يعلم لاحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه ان يحلفه البتة بالله ماله فيها حق ولو كان المدعى مع المدعى عليه فصالحا من دعوى المدعي على دراهم ثم ان المدعى عليه جحد حق المدعي فيه لا يسعه ان يحلف ماله قبله حق حتى يعلم ان لا حق له في ذلك الشيء واذا احال الرجل غريما من غرمائه على رجل بالف درهم ثم ان المحتال له قدم المحيل الى القاضي وهو لا يرى ان الحوالة توجب براءة الاصيل وذلك قبل ان يجحد المحتال عليه وقبل ان يفلس حل للمحيل ان يحلف ماله عليه حق اذا كان من رأي المحيل ان الحوالة توجب براءة الاصيل وان قضى للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد المحيل ان يحلف على براءة نفسه لا يسعه ذلك كذا في المحيط * رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله علي هذا الدين الذي يدعي ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف الضمان ان اقر بالدين ان انكر المرتهن يقول للقاضي سله ابهذه المائة التي تدعي رهن ام لا فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن بها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث كذا في الوجيز للكردري * بالله ماله قبله شيء كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها معجلة او مؤجلة فان سأله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ماله علي هذه الالف التي يدعي ولو حلف بالله ماله علي اداء هذه التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الالف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ماله علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يديه دار يزعم ان طائفة منها له يعلم مقدارها ولم يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما بان يدعي الثلث او الربع فقال المدعى عليه للقاضي انا نعلم للمدعي فيها حقا ولا ادري مقدار حقه فادفع اليه ما احببت لا ينبغي للقاضي ان يتعرض لذلك بشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي فان نكل فقد صار مقرا او باذلا بذلك القدر وايا ما كان فهو حجة وان حلف على ذلك المقدار المعين فالقاضي يسكن المدعي مع المدعى عليه في الدار باقراره ان له فيها حقا كذا في المحيط * الباب الرابع في التحالف *

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه او اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قضي له وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع اكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري اكثر مما يقر به البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو قول محمد وزفر رح وهذا اذا كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين ايهما شاء كذا في الكافي * وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين وهو الاصح كذا في الهداية * فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ان طلبا او طلب احدهما وهو الصحيح وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر هكذا في الكافي * وان لم يكن اختلافهما في البدل مقصودا بل كان في ضمن شيء آخر نحو ان يشتري الرجل من آخر سمنا في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمى لكل رطل ثمنا او لم يسم هكذا في التبيين * ولا يتحالف ان اختلفا في الاجل سواء كان في اصله او في قدره وكذا اذا اختلفا في شرط الخيار اما في اصله او في قدره وكذا اذا اختلفا في قبض الثمن او المبيع او في الحط والابراء او مكان تسليم المسلم فيه وحلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح ابي المكارم للنقاية * وان اختلفا في اصل البيع لم يتحالفا والقول للمنكر العقد كذا في الكافي * اذا اختلفا في جنس العقد بان ادعى احدهما البيع والآخر الهبة او في جنس الثمن بان ادعى احدهما الدراهم والآخر الدنانير ذكر محمد رح في الجامع وقال لا يتحالفان قال مشائخنا المذكور في الجامع قولهما فاما عند محمد رح يتحالفان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح والقول قول المشتري وكذا اذا خرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان

يتحالفان ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية * رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن قال ابو حنيفة رح القول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له واختلف المشائخ في قوله ولا شيء له قال بعضهم اراد به ان لا يأخذ من ثمن الميت زيادة على ما اقربه المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثناء انه منصرف الى التحالف او الى يمين المشتري قال بعضهم بانه منصرف الى التحالف معناه لا يتحالفان الا ان يشاء البائع اخذ الحي فحينئذ يتحالفان لانه حينئذ صار الحي كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير * وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * وفي الكفاية هو قول عامة المشائخ كذا في شرح ابي المكارم لمختصر الوقاية * وقال بعضهم بانه منصرف الى يمين المشتري معناه القول قول المشتري مع يمينه الا ان يشاء البائع اخذ الحي فحينئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لان المذكور يمين المشتري لا ترك التحالف والاستثناء ينصرف الى المذكور كذا في شرح الجامع الصغير * واذا اشترى عبدا وباع نصفه بعد القبض ثم اختلف البائع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند ابي حنيفة رح لم يتحالفا والقول قول المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف رح يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري ان رضي بائعه بقبول هذا النصف وعند محمد رح يتحالفان في الكل واذا تحالفا رد المشتري على البائع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان قبله البائع وان ابى بعيب الشركة رد قيمة هذا النصف ايضا كذا في الكافي * ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا يتحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الهداية * رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم كذا في شرح الجامع الصغير * اشترى عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف حال والآخر بالف مؤجل الى سنة فرد احدهما بالعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البائع مؤجل فالقول للبائع ولم يتحالفا وكذلك لو اشتراهما بمائة في صفقة وقبضهما ومات احدهما في يده ورد الآخر بعيب واختلفا في قيمة المردود فالقول للبائع ولم يتحالفا ولو كان ثمن احدهما دراهم وثمن الآخر دنانير وقبضهما البائع واختلفا في ثمن الباقي بعد رد احدهما بالعيب فقال المشتري ثمنه دراهم فرد الدنانير وقال البائع على عكسه فالقول للمشتري مع يمينه ان ماتا ولا يتحالفان خلافا لمحمد رح فان كانا قائمين يتحالفان بالاجماع وكذا اذا اختلفا في الصفقة فادعى

البائع اتحاد الثمن وادعى المشتري بقدر الثمن فالقول للمشتري كذا في الكافي * لو اختلفا في عينية الثمن ودينيته فادعى احدهما ان الثمن عين وادعى الآخر انه دين فان كان مدعي العين هو البائع كما اذا قال بعت منك جاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري يدعي الكل دينا ويقول اشتريت منك بالف درهم وان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما والقول قول المشتري وعند محمد رح يتحالفان ولو كان المدعي للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت جاريتك بغلامي هذا وقال البائع بعتها منك بالفي درهم او بمائة دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة فكذلك تحالفا وترادا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع * اشترى امة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بالف وهذا الوصيف وقيمته خمسمائة وقال البائع بعتها بالعين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية انه اشتراها بالف مع يمينه ويتحالفان في ثلثها وهو حصة الوصيف ويحلف كل واحد منهما على جملتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها بالعين ويحلف البائع بالله مابعتها بالف وهذا الوصيف واذا حلف غرم المشتري ثلث قيمة الجارية مع الالف واخذ الوصيف وعند محمد رح يتحالفان في الكل كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى البائع انه باع الامة بالف وبهذا الوصيف وادعى المشتري انه اشتراها بالعين وهلكت الامة في يد المشتري فالقول للمشتري مع يمينه ولم يتحالفا في شيء من الامة وكذا لو كان مكان الوصيف مكيل او موزون بعينه كذا في الكافي * وان ادعى البائع البيع بالعين والمشتري بمائة دينار ووصيف فالقول للمشتري مع يمينه في حصة مائة دينار اذا قسمت الجارية عليها وعلى الوصيف ويتحالفان في حصة الوصيف ويغرم قيمته مع المائة الدينار ادعى المشتري بالف وبمائة دينار والبائع بالعين فالقول للمشتري مع يمينه وكذا اذا ضم الى الدراهم شيئا مكيلا او موزونا او معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معينا فهو مبيع فيحلف البائع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي * عبد قطع عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع ولي عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البائع بعد البيع ولي الخيار ان شئت اخذته بنصف الثمن وان شئت تركته ولا بينة لهما تحالفان فان حلفا اخذه المشتري بكل ثمنه او تركه وان برهنا فالبينة لمشتريه وان اتفقا ان قاطعه بائعه او مشتريه او اجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول قول البائع والبينة لمشتريه كذا في الكافي * لو قال البائع الجارية التي بعتها ملك هذا الرجل وكلني ببيعها وقال المقر له بعتها منك بمائة دينار

وقضتها ثم بعتها النفسك فالجارية للمشتري فان كانت الجارية غير معروفة للمقر له يتحالفان ويبدأ بيمين المقر فان حلفا غرم المقر قيمتها وان كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح انه يحلف المقر دون المقر له وقد نص محمد رح عليه في آخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها واخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد البائع على تصديق المقر له فمتى عاد الى تصديقه يأخذه وان كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت او معروفة، كذا في محيط السرخسي * ولو كاتبها او اعتقها او دبرها او استولدها ثم تحالفا ضمن المقر قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وتبطل الكتابة بعجزها عن الاداء وتعتق بموت المقر لو كانت ام ولد ولا تعتق بموت المقر له وبايهما مات لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وتوقف الولاء لو كانت محررة بنفي كل واحد منهما ولو قال كانت وديعة وامرني ببيعها وماتت ضمن المقر قيمتها بدل حال لانه اعترف بالتعدي وهو تسليم الوديعة الى الغير كذا في الكافي * وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف في الاجرة بدأ بيمين المستأجر وان وقع في المنفعة بدأ بيمين المؤاجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام البينة قبلت بينته ولو اقاماها فبينة المؤاجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع فبينة المستأجر اولى وان كان فيهما قبلت بينة كل واحد فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين وعشرة وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية * اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة كذا في الكافي * وان اقام احدهما بينة تقبل بينته وان اقاما البينة كانت بينة المولى اولى الا انه اذا ادى المولى قدر ما اقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين * اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام البينة تقبل بينته فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان كان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رح ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر مثلها اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المرأة قضي لها بمهر المثل ذكر التحالف اولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية * واما في قول الرازي فلا تحليف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا

لاحدهما و فيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل مايقول او اقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته او اكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية * ويبدأ بيمين الزوج عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهي كالمسئلة المتقدمة الا ان قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذا في الهداية * الباب الخامس فيمن يصح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن تشترط حضرته ومن لا تشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعته وانها في يد المزارع لا تشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة * المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده * لو اشترى شيئا بشرط الخيار فادعاه آخر تشترط حضرة البائع والمشتري عند ابي حنيفة رح والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث * رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلان بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين فلان الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلانا الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهبها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر ثلث دواب ثم ان ربّ الدواب آجر دابة من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستأجر الدوابّ في ايديهم فان باع من عذر فبيعه جائز وان باع من غير عذر كان للمستاجر

ان يأخذها

ان يأخذها فاذا اخذها كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يأخذها وان شاء فسخ البيع وان وهبها رب الدابة من غيره او اعارها او آجرها فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يسترد من ايديهم وان لم تكن الاجارة الاولى معروفة واراد اقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له فله ان يقيم البينة ويأخذها وان كان الواهب غائبا فاذا اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان يأخذها وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير او المستأجر فاراد ان يقيم البينة عليهما والاجارة والاعارة من الثاني ظاهرة اولم تكن ظاهرة واقام المستعير والمستأجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غائب فلا تقبل بينة المستأجر عليهما هكذا في الفصول العمادية * آستاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل وهذا اقرب الى الصواب وقيل لاينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتأخرة مني لا الي لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي رح الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة لايصلح المستأجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما لكل واحد واليه مال ابوبكر رح كذا في الوجيز للكردري * اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها في اجارتي آجرنيها فلان وادعى ذو اليد انها في اجارتي آجرنيها فلان آخر تسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة واذا ادعى المستأجر بغير حضرة الآجر تسمع دعواه كذا في المحيط * ادعى ان هذه الدار كانت لفلان الغائب وذو اليد اشتراها منه وقبضها منه وانا شفيعها اطلب الشفعة وذو اليد يقول هي داري لم اشترها من احد او قال دارك بعتها من فلان ولم يسلمها وانا اطلب الشفعة لا يقبل عند الامام ومحمد رح حتى يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رح جعل ذا اليد خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله حكما بالشفعة على البائع والمشتري واخذ الثمن ووضعه على يدي عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء فمحمد رح حكم للشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه كذا في الوجيز للكردري * الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها فجاء الشفيع واراد ان يأخذ الدار من يد الوكيل كان له ان يأخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان المشتري

وهو الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البائع او وكيله فعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء به للمستحق ويكتفى بحضرة الوكيل كذا في الفصول العمادية * آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستأجر غاصب لا تصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستأجر كذا في الوجيز للكردري * لو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع كذا في الفصول العمادية * باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذه من يد ذي اليد كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير اذن البائع وباعها من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بائعه واراد استردادها من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني ان الامر كما وصف البائع الاول كان للبائع الاول ان يستردها من المشتري الثاني وان كذب المشتري الثاني البائع الاول او قال لا ادري أحق ما قاله البائع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول كذا في المحيط * ادعى على رجل انه فقأ عين عبده والعبد حي لا تسمع الدعوى والبينة الا بحضرة العبد ولو لم يكن العبد حيا تسمع ويقضى بارش العين كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الفاقئ ولا يشترط حضرة العبد ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد له كذا في المحيط * ولو اقام البينة انه فقأ عين برذون له تقبل واراءة البرذون للقاضي ليس بشرط لصحة الدعوى حتى لو كان حاضرا تجب اراءة القاضي انه فقأ عينه ام لا فان جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالارش الا ببينة يقيمها على الملك وان المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ له فحينئذ يأخذ ارش العين فان اقام صاحب البرذون بينة انه له وان الفاقئ فقأ عينه وهو يملكه واقام المدعي الاول البينة على انه له وان ذا اليد فقأ عينه فتكون بينته اولى كذا في محيط السرخسي * لو ادعى جرحا في دابة وخرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة كذا في خزانة المفتين * رجل هلك وترك ثلثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث

ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بوصيته فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويأمره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعى الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو معدم فاحضر الثاني الوارث واراد ان يأخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فيأخذان منه نصف ما اخذ فاذا اخذ اذلك اقتسماه على خمسة اسهم سهم للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث فالخصومة الى القاضي الذي قضى للاول والى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغائب واحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاءً على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفعا اليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غائب فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر لم يجعله خصما ولو كان الموصى له الاول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيئا فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خاصمه الثاني الى قاض آخر هذا كله اذا اقر الموصى له الاول بان المال الذي في يده بحكم الوصية من الميت او كان ذلك معلوما للقاضي اما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته من ابي والميت ما اوصى لي بشيء وما اخذت من ماله شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثاني فان قال هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما وان قال هو وديعة عندي من جهة رجل آخر غير الموصي او قال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال كذا في المحيط * رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما اخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول فاخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث

وقبضه وغاب الوارث فاقام رجل البينة ان له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له كذا في الذخيرة * رجل اقام بينة على وارث ميت انه اوصى له بهذه الجارية بعينها وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام آخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بها فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضاءً على الوارث غاب او حضر حتى ان الموصى له الاول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الآخر خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاض آخر جعله خصما ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل قضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الاول او لم يشهدوا على الرجوع فاذا حضر الاول فان اعاد الثاني البينة على الرجوع اخذ الكل والا اخذ نصفها وان اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي يأخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع اليه بقضاء القاضي ثم اقام آخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصما للثاني كذا في المحيط * رجل له على رجل الف درهم قرض او غصب او وديعة وهي قائمة بعينها في يد الغاصب والمودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي واوصى له بهذه الالف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول لا ادري أمات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا فان قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي وقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه الا ان يقيم المدعي بينة ان الميت ترك الفي درهم غير هذه الالف وان الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الالف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال

لم اقبض

لم اقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريم يدعي دينا على الميت لم يكن الذي قبله المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال او جاحدا فان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ولم ينصب عن الميت وصيا ويأمر المدعي ان يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وامر الذي قبله المال بقضاء الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال مقرا بذلك هكذا في الذخيرة * ولو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى له بالالف التي قبل فلان وديعة اوغصبا او قال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقرا بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له كذا في المحيط * والخصم في اثبات الوصاية وارث الميت او موصى له او غريم له للميت عليه دين او غريم له على الميت دين كذا في الفصول العمادية * رجل مات وله ابنان احدهما غائب فادعى الحاضر ان له على ابيه الف درهم دين ولا مال للميت غير الف درهم على رجل فاني اقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا اسمع بينته على ابيه بدينه ولا اقضي له من الالف التي قضيت على الاجنبي بشيء فاوقف الالف حتى يجيء الاخ كذا في المحيط * ادعى دارا في يدي رجل ان فلانا الغائب اشتراها منك لاجلي وجحد ذو اليد البيع يقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة من ادعى دارا في يدي رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وذكر في دعوى المنتقى قال ابو يوسف رح لو قال ذو اليد قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذلك لو قال كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعتها فلا خصومة بينهما كذا في الفصول العمادية * رجل جاء بصك باسم غيره على رجل الى ذلك الرجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم فتقبل بينة هذا المدعي عليه ويقضى له بالمال وان اقر بالمال للرجل الذي الصك باسمه لا تقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر كذا في خزانة المفتين * عن ابن سماعة عن محمد رح في رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم ففعل ذلك وقبض الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له ولا اقبل بينة المشتري ان فلانا امره واشترى

هذه الدنانير له وان اقر مدعي الدنانير بذلك لم اجعل بينهما خصومة كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف درهم بامر مولاه فلان وهو بضاعة في يديه فقال المدعى عليه بعته بغير امر صاحبه فاني اجعله خصما واقضي عليه بدفع العبد الى المشتري كذا في الذخيرة * رجل ادعى مملوكا وزعم انه له وقال ليس هو اليوم في يدي وقال المملوك انا مملوك لفلان الغائب فان جاء المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وان لم يقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعي عليه وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان اقام بينة قبلت بينته ويقضى له بالعبد على المقضي له الاول كذا في المحيط * لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى دينا عليه او ادعى شراء شيء منه فهو خصمه الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة كذا في الذخيرة * وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها اليّ وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غائب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغائب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمدا رح عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية واستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فاحضرت الذي باعها فقال البائع لي البينة على ان الذي استحقها منك باعنيها او اقر بها لي فالقاضي يخيّر المشتري ان شاء ولّى الخصومة بنفسه وان شاء ردها ويرجع بالثمن على البائع وان قال المشتري اقف امري ويلي البائع الخصومة بنفسه ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح العتق في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذلك

لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكن اقر بالعبد المدعى به للمدعي بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة كذا في الخلاصة * رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعله الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا واما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع دعوى المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * في الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل آخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم كذا في الخلاصة * رجل اقر بدار في يديه انها لفلان سمى رجلا غائبا غيبة منقطعة وانه امر فلانا ان يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وقد مات فالمجعول بيده يكون خصما لكل ما ادعاها الا ان يقيم البينة على ان الغائب فلان بن فلان وقد اثبتوا معرفته دفعها الى الميت الذي دفعها الى هذا الذي هي في يديه وغاب فاذا اقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا اجعله وصيا الا فيها خاصة في قول محمد رح واما في قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يكون وصيا في كل شيء رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان له في يديك من ماله الف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي ان يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط * اذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال كذا في الوجيز للكردري * قال هشام سألت محمدا رح يقول في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين نافذ فبنى فيه اوزرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء اهل الطريق وخاصموه فاقام الذي في يديه بينة انها في يدي من قبل فلان وكله به ودفعه اليه قال ان كان طريقا مما يشكل ولا يعلم انه طريق

الا ببينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشكل فهو خصم كذا في الذخيرة * ابراهيم في نوادره عن محمد رح رجل اعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى انه ابن الرجل الميت الذي اعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان اعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان اعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يأخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة * رجل في يديه دار وهو مقر بانها لفلان مات وتركها ميراثا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى الشراء من الغيب حقوقهم وسأل ان يترك ذلك في يده الى ان يحضر ولم اتركه في يده فان احضر بينته على الشراء سمعت شهادتهم ولكن لا انفذ البيع ولا اقضي على الغائب ولكن اترك في يده واستوثق كفيلا حتى يقدم الغائب فيستأنف الخصومة معه كذا في المحيط * رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر قال هو جائز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رح رجل في يديه دار قال صاحب اليد لرجل هذه الدار لك ورثتها من اخيك فلان وقال المقر له لا بل هذه لرجل آخر ورثها من اخيه قضي به للمقر الآخر اذا كان كلام المقر له موصولا فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الآخر الى الذي الدار في يديه واقام البينة عليه باقراره للغائب وباقرار الغائب له لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو اشترى شيئا بميتة او دم او خمرا وخنزير وقبض المشتري ثم استحقه انسان بالبينة ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية * وفي الشراء بالخمر والخنزير يكون المشتري خصما وتسمع البينة عليه كذا في المحيط * قال محمد رح في الجامع رجل اشترى من آخر ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الآخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الآخر فان حضر رجل بعدما غاب بائع الابريق وادعى ان نصف الابريق له كان المشتري

خصما له

خصما له فلوحضر البائع بعد ما اقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف له رد المشتري
على البائع ربع الابريق ورد البائع على المشتري نصف حصة ما استحق مما هو مملوك بالسبب
الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار البائع شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى من رجل
عبدا بصفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة دينار الى العطاء فقبض المشتري العبد وغاب
البائع فحضر رجل واقام البينة ان له نصف العبد هكذا في الذخيرة * لو باع النصف واودعه
النصف وغاب فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه رجل النصف
واودعه آخر النصف ثم استحق النصف قضي له بربع العبد وهو نصف المشتري ويرجع المشتري
على البائع بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي * لو ان رجلا اشترى من رجل نصف
عبد ثم اشترى منه نصفه الآخر احدهما صحيح والآخر فاسدا او كانا صحيحين او كانا فاسدين ثم جاء رجل
وادعى عليه نصف العبد واقام البينة فالمشتري خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الذي ورد عليه
البيع الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بميتة او دم او خمر لم يكن بينهما خصومة
حتى يحضر البائع لان المشتري بدم او ميتة او خمر غير مملوك بالاتفاق كذا في المحيط * اذا
ادعى على امرأة انها امته وهي تحت زوج والزوج غائب فدعواه صحيحة ولا يشترط حضرة
الزوج كذا في الذخيرة * رجل ادعى على رجل انه قطع يد عبده خطأ وله عليه نصف قيمته
خمسمائة او ادعى انه زوج امته فلانا منه وله عليه المهر والعبد والامة حيان غائبان فقال المدعى عليه
نعم لكن لا اعطيك الارش والمهر مخافة ان يحضر العبد والامة فينكران الملك لك فيضمنانني
فالقاضي يلزمه الارش والمهر باقراره وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا من العروض
وان كان للعبد وديعة الف درهم عند هذا الرجل او غصبه منه او كان من قرض او بيع فاقر الذي
عنده المال ان الذي دفع اليه المال عند هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك
وكذلك لو قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه
بذلك المقر له وكذلك ان اقر ان فلانا امر عبده ببيع امة له فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد
بذلك لم يجبر على دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر فان كان مستهلكا
فللمقر له ان يأخذ بذلك فان قدم الغائب وانكر ان يكون عبدا لفلان او ان يكون غصب من
فلان شيئا كان القول قوله فله ان يضمن المقر مثل المال الذي اقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له

ففيما اذا اخذ المقرله من المقر الارش والمهر ثم قدم الغائب وانكر ان يكون مملوكا للمقرله يرجع وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط * ولو قال المقر في جميع هذه المسائل ما ادري الغائب اهو عبدك ام لا لم تقبل بينة المولى ان الغائب عبده ولا يقضى له على المقر بشيء حتى يحضر العبد ولا يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي من ملك الغائب ويستحلف في الجناية والمهر بالله ماله قبلك ما يدعي من الجناية والمهر ولا يستحلف من المال في شيء الا ان يدعي المدعي ان العبد اخذ المال له فاقرضه هذا او انه اخذ الغاصب فاغتصبه هذا منه فاستهلكه فان ادعى هذا وقال المدعى عليه قد اقرضني فلان او قد غصبت من فلان الفا فاستهلكه وما ادري اهو عبد هذا ام ليس فانه يستحلف ماله قبلك هذا الذي يدعي فان قال رجل لآخر هذه الالف التي في يدي لك لاني غصبتها من عبدك لان مال عبدك لك اولان عبدك اودعنيها وقال المولى الالف لي ولم تغصبه من عبدي فانه يأخذها الا ان يقيم المقر بينة على الغصب والوديعة فان لم يكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر العبد فانكر ان يكون عبدا للمقرله ولم يكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد الغا ان كان اقر بالغصب وان كان اقر بالوديعة لم يضمن شيئا في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يضمن في الوجهين جميعا وان كان الذي في يديه المال قال هذه الالف اودعنيها عبدك او غصبتها منه وهو لك لان مال عبدك لك فان المولى يأخذها بعد ما يحلف بالله تعالى ما يعلم ان فلانا اودعه او انه غصبها من فلان فان قدم الغائب وانكر ان يكون عبد الفلان فانه يأخذ الالف من المولى ويقال للمولى اقم البينة بحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيئا ولو قال المقر هذه الالف لعبدك فلان في يدي غصبا او وديعة وقال المولى فلان عبدي وهذه الالف لي لم يأخذ منه ولم يكن عليه سبيل الا ان يقيم البينة وان ادعى رجل قبل رجل مهرامة او جناية على عبد له او وديعة لعبده في يديه او غصبا او غير ذلك فادعى ان العبد قد مات وصدقه المدعى عليه قضي بدفع ذلك اليه فان قال المدعى عليه على العبد دين لم يلتفت الى ذلك وكذلك ان لم يقر المدعى عليه بشيء من ذلك واقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه خصما عن عبده * رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبني عبدك هذا المال فاودعها اياك وقال صاحب اليد صدقت لكنه لا اردها عليك لاني اخاف ان يجحد العبد ان يكون ... قوله يجبر على دفع الالف اليه فاذا دفعه اليه ثم حضر الغائب فانكر ان يكون

عبدا للمقر كان القول قوله وقضى القاضي له بالمال الذي اخذه المقرله ان وجده قائما الا ان يقيم المقرله للحال بينة ان المال ماله وان كان المقرله استهلك ذلك المال الذي اخذه فاراد الغائب ان يضمن المقر الذي كان المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال اودعنيه عبدي فلان ولا ادري أهو لك أم لا فاقام المدعي بينة ان المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه فان حضر الغائب وانكر ان يكون عبد المقر اخذ ماله ويقال للمدعي اعد بينتك والا فلا حق لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك اودعنيه لك فلان وفلان ليس بعبدي فاقام المدعي بينة ان فلانا عبدك لم يكن بينهما خصومة ولم تقبل بينته كذا في المحيط * رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غائب فان كان العبد مأذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه وان اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم كذا في خزانة المفتين * وان قال المولى اودعني هذه الجارية عبد فلان ولا ادري أوهبها له ام لا فاقام المدعى بينة على الهبة فالمولى خصم فاذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت في بدنها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله وكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب قيمتها فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المولى المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذي اودعني الا انه ليس بعبد لي واقام المدعي بينة على ان فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمه الخصومة ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته وقضي بالرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغائب عبد هذا الرجل وانه قد مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما له وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان اقام بينة على اقرار الذي في يده الجارية انه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره

ان الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة فلا يجعل الذي في يديه خصما كذا في المحيط * رجل في يديه عبد يقر بالرق وادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ولو قال العبد كنت عبد الفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت بينته الآن لمولاه ان يمنعه من الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * الباب السادس فيما يدفع به دعوى المدعي وما لا يدفع به رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه دفع لي فخرج من دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له فقال ذو اليد هو لفلان الغائب وديعة عندي او عارية او اجارة او رهن او غصب واقام على ذلك بينة او اقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقال ابو يوسف رح ان كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لم تندفع الخصومة عنه باقامة البينة رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا الى من يريد ان يغيب عن البلدة حتى يودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيقيم ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه ويدفع خصومة المالك كذا في الكافي * وان لم يقم البينة فهو خصم في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط في النوع الاول من الفصل الثالث والعشرين في بيان ما يندفع به دعوى المدعي * فلو قضى القاضي للمدعي وحضر الغائب واقام بينة على انه ملكه دفعه الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي للذي حضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيما يدعى المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا * ولو ان القاضي لم يقض للمدعي ببينة حتى حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد الى المقر له وقضى القاضي للمدعي بالعبد بتلك البينة

البينة كان هذا اقضاءً على صاحب اليد فان اقام المقرله بينة على المدعي انه عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلت بينته ويقضى بالعبد له وتبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد رح في الجامع وحكى القاضي ابوالهيثم عن القضاة الثلث ان ماذكر في الجواب ليس بصحيح والصحيح انه يقضى بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي نصفان قال القاضي ابوالهيثم ان ابن سماعة كتب الى محمد رح في هذه المسئلة فكتب اليه محمد رح ان يقضي بالعبد بينهما ثم اذا اقام المقرله بينة على دعواه وبطلت بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي اعد بينتك على الذي حضر والا فلا حق لك كذا في المحيط في النوع الذي بعد النوع الثاني من هذا الفصل * اذا قال شهود ذي اليد اودعه رجل لا نعرف اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع كذا في الكافي * وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور والاراضي * ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رح وقد اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا تندفع وهكذا ذكر في الاقضية ان القاضي يسأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب فان قال لا ظهر انه غير المودع كذا في المحيط * وقال محمد رح لابد في معرفته من الطرق الثلث وتعويل الائمة على قول محمد رح كذا في الوجيز للكردري * ولو قال الذي في يديه اودعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهوده ان رجلا اودعها اياه قالوا لا تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصم المدعي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الدور * ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف رح في ادب القاضي ان القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة * ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انه دفعها اليه رجل انه لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزانة المفتين * ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطرق الثلث لكن لا نقوله ولا نشهد به لا تندفع ولو برهن انه دفع اليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على انه ملك المودع تندفع ولو قالوا اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري ادفعه اليه ام لا وقال ذو اليد هو دفعه الي تندفع كذا في الوجيز للكردري * لو شهد شهود المدعى عليه

ان المدعي اقران هذا لفلان الغائب وقال اودعنيه فلان الغائب اوشهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعني قالوا تندفع عنه الخصومة وكذا لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري ادفعها الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما كذا في خزانة المفتين * شهد الشهود على اقرار المدعي انها كانت في يد فلان ولا ندري ادفعها الى فلان ام لا فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عنه ولو اقام المدعي بينة على سبيل دفع بينة صاحب اليد ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بينة على الايداع اصلا كذا في المحيط * ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ او قالوا كانت في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن اولم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ تقبل وتندفع كذا في الوجيز للكردري * وان قالوا كانت في يد ثالث يومئذ لا تندفع الخصومة كما لو شهدوا انه اسكنها فلان الا انه سلمها اليه رجل آخر كذا في محيط السرخسي * ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه ايضا لا تقبل عندهما خلافا للثاني كذا في الوجيز للكردري * ولو قال المدعى عليه نصف الدار لي ونصفها وديعة فلان واقام البينة على ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي نفذ قضاؤه ولو اراد ان يقيم بعد ذلك بينة على الايداع لا تقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على حجته ولو لم يقم ذو اليد بينة على ما ادعى من الايداع حتى صار خصما واقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بها ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع تقبل بينته لانه ظهر انه ليس بخصمه قبل ان يتجه القضاء كذا في جامع الاسبيجابي رح كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال ذو اليد ان فلانا اودعنيها فقال المدعي قد كان فلان اودعكها لكنه وهبها منك بعد ذلك او باعكها فالقاضي يستحلف المدعى عليه ما وهبها له ولا باعها منه فان نكل عن اليمين جعل خصما له فيها كذا في محيط السرخسي * ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها من الذي

في يده تقبل ويجعل المدعى عليه خصما ولو ادعى المدعى عليه الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها اياه يحلفه القاضي بالله لقد اودعها اياه ويحلف على البتات لا على العلم وان كان على فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول فيحلف على البتات كذا في الفصول العمادية * رجل في يديه وديعة لرجل جاء رجل وادعى انه وكيل المودع بقبضها واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الوديعة بينة ان المودع قد اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا اقام بينة ان شهود الوكيل عبيد كذا في المحيط * ادعى على آخر دارا فقال ذو اليد انها وديعة من فلان في يدي واقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلمها ذو اليد اليه واعاد المدعى الدعوى في الدار فاجاب انها وديعة في يدي من فلان واقام البينة عليه قال تندفع عنه الخصومة ايضا كما في الابتداء كذا في محيط السرخسي * رجل ادعى دارا في يدي رجل واقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها او قال على القلب بان بدأ بالايداع ثم ثنى بالاقرار ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة وان لم يكن له بينة ان بدأ بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب وصدقه لا تنزع الدار من يد المدعي لان حقه كان اسبق لكن يقال للمقر له اقم البينة ان الدار كلها لك وان بدأ بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي لانه ثبت حق المدعي وحق الغائب موهوم لانه صدق المدعي وعسى يكذبه الغائب وعلى تقدير التكذيب لا يثبت حق الغائب ولو لم يقم البينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغائب اودعها اياه لم يجعل بينهما خصومة وكذلك لو اقر المدعي بذلك او علم القاضي انها للمدعي واقام الذي في يديه البينة ان فلانا الغائب اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي واودع ذا اليد فانه يأخذها من ذي اليد ويسلم الى المدعي وذكر في باب اليمين ان ذا اليد لو قال اودعنيها الغائب ولم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه ولو جاء المقر له الاول كان له ان يأخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني انت على خصومتك مع المقر له الاول ان اقام البينة اخذه وان لم تكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه هكذا في المحيط * وان قال المدعى عليه ابتعته من الغائب فهو خصم هكذا في الهداية * دار في يد رجل ادعاها آخر ملكا مطلقا او شراء منه منذ سنة او شفعة فيها فقال ذو اليد كانت لي بعتها من فلان او وهبتها له وسلمتها فاودعنيها لا تندفع

الخصومة الا اذا صدقه المدعي فيما يقول او علم القاضي بذلك فحينئذ تندفع عنه الخصومة فان لم يكن له شيء من ذلك ولكن اقام ذو اليد بينة على البيع لاتقبل فان قضي عليه فحضر الغائب و اقام بينة على شرائه من ذي اليد لاتقبل وتقبل على الملك المطلق ولو برهن الغائب قبل القضاء للمدعي على الملك المطلق صار هو مع المدعي كخارجين اقاما البينة فان برهن الغائب على الشراء من ذي اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي اعد الشهود على المقرله ان شئت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم ادر أدفع اليه ام لا او قال ذو اليد دفع الى فلان فلا خصومة كذا في الكافي * رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لاتسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولاتسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى المنقول * لو ادعى الدار واقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر واقام صاحب اليد بينة على انه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي او قال وهبها منه وسلمها اليه فان اقر المدعي بذلك او علم القاضي به او اقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك فاقام ذو اليد بينة على ما صنع فالقاضي لايسمع بينته ولاتندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدين فعدلا فقبل ان يقضي القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي فمكثا زمانا ثم تقدم عند القاضي وادعى صاحب اليد انه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي او وهبها له وسلمها اليه ثم ان فلانا اودعنيها وغاب واقر المدعي بذلك او علم القاضي به فانه لاتندفع الخصومة من ذي اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره * رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باعه من فلان الغائب بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى الميراث * اذا اقام المدعى عليه بينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك

ملك فلان تقبل كذا في الفصول العمادية * ادعى دارا في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان وانت اجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعى عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط * لو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة والزم الغائب الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان واقام بينة وان فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال لا اقبل بينته كذا في المحيط * وان وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه واقام المدعى عليه بينة انه كان عندي وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا تقبل بينة المدعى عليه ثم اذا قضي بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب وان كذب صاحب اليد الغائب في اقراره انه وصل اليه من جهته من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة واذا ابق العبد فادعاه على الذي ابق من يده واقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده لان الضمان لا يقتصر عليه كذا في خزانة المفتين * ولو كان العبد قائما وذهبت عينه واخذ ارشها واقام البينة ان فلانا اودعه فلا خصومة في العبد ولا في الارش كذا في الكافي * ولو كانت جارية فولدت ثم مات واقام المدعي البينة انها جاريته ولدت في ملكه واقام ذو اليد البينة على الوديعة قبل الولادة فانه يقضى للمدعي بقيمة الجارية ولا يقضى في الولد بشيء حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسي * ادعى عبدا في يدي رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي واحضر فلانا حتى اقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليجيء بفلان فمات العبد في يدي المدعي ثم جاء فلان واقام بينة انه عبده كان اودعه صاحب اليد واقام المدعي بينة انه عبده فالبينة بينة فلان ولو كان العبد حيا يؤمر المدعي بدفع العبد الى فلان المقر له ويقال للمدعي اقم البينة عليه كذا في المحيط * امة في يد رجل قتلها عبد فدفع بها واقام

رجل البينة ان الامة كانت له واقام ذو اليد البينة على الوديعة قيل للمدعي ان طلبت العبد فلا خصومة لك وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي * واذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد واخذها المدعي من ذي اليد ثم حضر الغائب واقر بالوديعة اخذ العبد من يد ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغائب بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية ولو ان الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لا في الجارية ولا في العبد كذا في المحيط * وان ادعى النعل على ذي اليد بان قال غصبتها مني او اجرتها منه او وهبتها وادعى ذو اليد انها وديعة او عارية ونحوه من جهة فلان واقام البينة على ذلك لا تندفع عنه الخصومة فان حضر المقر له واقام البينة على ذلك قبلت بينته كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو ان صاحب اليد لم يقم البينة على ما ادعى كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعاه ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال المدعي سرقته مني او سرق مني لا تندفع الخصومة وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة فلو قضي عليه ثم حضر الغائب واقام البينة على الملك تقبل كذا في الكافي * وفيما اذا قال سرق مني القياس ان تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا اقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد رح وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط * ولو ادعى عينا وقال غصبت او اخذ مني فاقام ذو اليد بينة على انه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العمادية * عبد في يدي رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بما اقام من البينة كذا في الذخيرة * فلو قضي عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت اليه لنفاذ القضاء عليهما كذا في الكافي * وهكذا في محيط السرخسي والمحيط * وفي الذخيرة في فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه فقال المولى حين اعتقه لم يكن ملكي لما انه بعته من فلان ثم اشتريته منه واقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له اعتقتك قبل ان اشتريتك وقال العبد لا بل اعتقتني بعدما اشتريتني فالقول قول العبد كذا في المحيط * وان ادعى على ذي اليد فعلا لم ينه احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة

انه لفلان الغائب اودعنيه اوغصبته منه لاتندفع عنه الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي * عبد في يد رجل ادعاه وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لاتندفع الخصومة عنه فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقرله ثم يقضي بالعبد لمدعى الشراء ولايكلفه اعادة البينة على المقرله وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه اولم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعى العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذى اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته وان كان قبل ان يقضى تقبل كذا في الخلاصة * ولوكان مدعى الشراء اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد فاقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغائب اودعنيه فقبل ان يقيم شاهدا آخر حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما اقر وامر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي اقام شاهدا آخر على الشراء قضي بالعبد له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ويكون المقضي عليه صاحب اليد لا الذي حضر كذا في المحيط * مدعى الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقرله وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعى الشراء البينة على المقرله وقضي به كان المقضي عليه المقرله كذا في الخلاصة * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه سرقه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه بينة انه وديعة عنده من فلان الغائب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضى بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة * رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه غصبه منه فلان الغائب واقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك اودعنيه فلاخصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع كذا في المحيط * لو ادعى شراءه من فلان وقال ذواليد اودعنيه فلان ذلك اندفعت الخصومة بقوله بغير بينة الا ان يقيم المدعى البينة ان فلانا وكله بقبضه فان طلب المدعي يمينه على ما ادعاه من الايداع حلف على البتات ولوقال ذواليد اودعني وكيله لا يصدق الا ببينة كذا في الكافي * ولوشهدوا ان عمروا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذواليد دفعها عبدالله لاخصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولوقالوا دفعها عبدالله الى عمرو ولكن لا ندري

من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها اليّ عمرو لا تندفع عليه الخصومة فان قال ذو اليد حلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعى للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات كذا في الخلاصة * ولو ان العبد اقام البينة ان فلانا اعتقه واقام صاحب اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه تقبل وتبطل بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه استيثاقا حتى لا يهرب فاذا حضر الغائب فان اعاد البينة عتق والا فهو عبد كذا في محيط السرخسي * وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا آخر اودعه اياه كذا في الخلاصة * لو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان اقام على ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل كذا في الكافي * عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطأً واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة * اذا ادعى على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعى البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت عليّ هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر انه باعه جارية فقال لم ابعها منك قط فاقام المشتري البينة على الشراء فوجدبها اصبعا زائدة واراد ردها واقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وذكر الخصاف رح هذه المسئلة في آخر ادب القاضي وقال على قول ابي يوسف رح تقبل بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشهيد حسام الدين في كتاب القضاء * ادعى على آخر محدودة في يده وقال هذا ملكي باع ابي منك حال ما بلغت وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي كذا في الفصول العمادية * اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه في صغري انها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار بان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا

تناقضا فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت التناقض الا ان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء كذا في الذخيرة * ادعى دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه اني اشتريت من فلان ذلك ايضا واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى عليه ان دعواك باطل لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز شرائي لانه كان بعد ما فك الرهن فاقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا في الفصول العمادية * ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندي وقبضته واقام البينة واقام المدعى عليه في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن كذا في فتاوى قاضيخان في باب اليمين * في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر انه اشترى مني جارية وصفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها ووجب عليه اداء هذا الثمن الي وقد اقر بذلك وشهد الشهود على المدعى عليه بذلك بعد انكاره فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في دعوى الاستهلاك لان الجارية قائمة وهي في بلدة كذا في يدي فلان واقام شهودا شهدوا انا رأيناها حية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعي قال لا كذا في الذخيرة * ادعى دارا في يدي رجل شراء من رجل آخر بشرائطه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعى عليه فهذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من الابتداء ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا وقال المدعى عليه في دفع دعواه اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه انك قد اقررت انك ما اشتريتها مني كان هذا دفعا صحيحا كذا في المحيط * رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رح في الاستحسان تترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام فان اقام المدعى البينة على ما ادعى والا قضي عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي فله ذلك ولو اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته واندفع دعوى المدعي كذا

في الذخيرة * ادعى دارا انها ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان ذلك ايضا فقال المدعي جرى الفسخ بينكما لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك واقام البينة تسمع ولو كان في المنقول يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته من ذلك المدعي تدعي الشراء منه منذ عشرة ايام واقام البينة يكون لاسبقهما تاريخا ولو ان من يدعي البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعك معه في التاريخ السابق كان تلجئة والآخر ينكر كان له ان يحلفه كذا في الفصول العمادية * برهن على ان هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لاحق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او كان اقرانه لاحق له فيه او انه ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطلق بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هنا لا تبطل كذا في الوجيز للكردري * ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان حال حيوته وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل يصح وهو الاصح هكذا في الفصول العمادية * ادعى عليه دارا في يده ارثا وهبة فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه وبرهن المدعي على اقالته صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردري * دار في يدي رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له واقام بينة شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه واخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته او اخذها من ابي هذا المدعي في حال حيوته واقام ذو اليد البينة ان الوارث او اباه اقر ان الدار ليست له فالقاضي يقضي بدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري أمات ابوك اولم يمت ذكر في المنتقى انه لا تندفع عنه الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة * ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها ان ابانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج اقر في مرض الموت اني حلال عليه فهذا دفع صحيح كذا في المحيط * امرأة

ادعت على ولد رجل ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط ثم اقامت البينة على الطلاق لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وانه قد مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لاني وارثه لا وارث له غيري فقال المدعى عليه الدين الذي تدعيه قد كان لابيك علي بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد ادى جميع ذلك الى ابيك في حال حيوته وقد صدقه مدعي الدين ان الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا انه انكر اداء فلان ذلك اليه فاقام المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعى عليه في هذه الصورة اخرجني ابوك عن الكفالة في حيوته او قال اخرجتني عن الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة على ما ادعى تندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا مات ابي قبل ان يقبض شيئا من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة ابي لانه لا وارث لابي غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان اباك قد احال فلانا بما كان له علي وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا تندفع الخصومة عن المدعي ما لم يقم البينة على الحوالة فاذا اقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بان اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة * ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال كانت امرأته الى يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة امرأتي لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا تنقطع الزوجية فيرث كذا في الوجيز للكردري * وهكذا في الخلاصة * امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة * ادعى رجل دارا في يد امرأة ابيه انها تركة ابيه وقالت المرأة هذه الدار تركة ابيك الا ان القاضي باعها مني بمهري وانت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو اثبت ذلك بالبينة كذا

في المحيط * رجل مات وترك مالا وبنتا واقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حرالاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد احد القيمين دار يزعم انها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الآخر ان الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كانت كلها ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين فادفع الي نصفها لاحفظه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حيوته ان كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي يندفع عنه دعوى القيم المدعي فان اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا عن ابيه والآن تدعي كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة اخرى اندفع دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض كذا في الذخيرة * سئل نجم الدين النسفي رح عمن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة العم واقام البينة على النسب بذكر الاسامي الى الجد فاقام منكر هذا النسب والميراث بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبته المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته قال ان وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا يندفع دعواه وان لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحدى البينتين لمكان التعارض كذا في المحيط * ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب امه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه ان بائعي اشترى تلك من ابيك لا تسمع كذا في الخلاصة * ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده الى امه وقال انا محمد واسم امي حرة وابوها محمد بن الحارث بن سادع فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن الحسين كان شمس الاسلام الاوزجندي رح يفتي في جنس هذه انه لا يندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض المشائخ في زمانه وبه كان

وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رح وهو الصواب عند نا هكذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة * وعلى هذا اذا ادعى رجل انه كان لابي علي بن ابي القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وانه مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا لي وقال المدعى عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان والد القاسم محمد ووالد القاسم احمد لا يكون هذا دفع دعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشائخ زمانه فلا تقبل بينة المدعى عليه في ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى كذا في المحيط * ادعى على اخيه شركة في دار في يده بحق الميراث عن ابيه وانكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه او ادعى ان اباه تداقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة وان قال لم يكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه كذا في الذخيرة * اذا ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريت هذه الدار في حال صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا اثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء دين الميت كذا في المحيط * ادعى دارا فقال المدعى عليه اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا باع مني هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي هل تسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشائخ ولو سمي الوصي والقاضي جاز بالاتفاق كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان لك اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيري حكي فتوى القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رح ان المدعي لو اقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة جميعا وان لو اراد المدعى عليه اثباته بالبينة لا تسمع بينته وفي كتاب الجنايات انه تسمع كذا في الذخيرة * وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام بينة واقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر حال حيوته انها ملكي يسمع هذا الدفع فلو اقام المدعي بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي وحقه يقبل هذا الدفع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ان المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه الغائب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى

المدعي ان مورثک فلانا قد اقر في حال حيوته ان هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان حضر الاخ الغائب وادعى في دعوى المدعى عليه الدفع على اخيه وقال ان المدعى عليه اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا فهذا دفع لدعوى المدعى عليه ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكا له انما ادعى اقرار وارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعى عليه فالجواب فيه على الخلاف ايضا على قول بعض المشائخ هذا دفع وعلى قول بعضهم يجب ان تكون المسئلة على التفصيل ان قال انک اقررت بكون المحدود ملكي واذا صدقتک يصح الدفع وان لم يقل وانا صدقتک لم يصح وان حضر الاخ الغائب وادعى ان المدعى عليه قد اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط * ادعت امرأة انها ابنة هذا الميت وان لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لانک قد اقررت بعد وفات هذا الميت وقلت (بندۀ اين مرده بودم وي مرا ازاد كرده است) لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة * رجل ادعى ضيعة في يد رجل انک اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلک بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا ان بعد ما زال الاكراه بعت هذا المبيع مني بكذا عن طوع ورضاء واقام على ذلک بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه ويندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع كذا في الخلاصة * وبه كان يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني رح وكان يقول يحتمل انه كان طائعا في البيع مكرها في الاقرار والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طائعا حتى لو اقام البينة على كونه مكرها في البيع والاقرار جميعا كان الدفع صحيحا كذا في المحيط * اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انک اخذت الثمن مني طائعا وادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفع دعواه انک اخذت عوض هبتک مني طائعا فهذا دفع صحيح هكذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي رح عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طائعا واقام المدعى عليه في دفع ذلک بينة ان اقراره ذلک كان باكراه هل يكون ذلک دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول كذا في المحيط *

رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا في الخلاصة * لو ادعى الاقرار طائعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار لهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعي كذا في التاتارخانية ناقلا عن الناصري * رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادعى هذا المال او ابرأه المدعي صح كذا في الخلاصة * كفل عن آخر بالف يدعيها ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل وان اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد ذلك لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر او ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا كذا في الفصول العمادية * اذا قال المدعى عليه في دعوى الدين انا اجيء بالدفع فقال له القاضي الدفع يكون بالابراء او بالايفاء فايهما تدعي قال كليهما هل يكون هذا تناقضا حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال لا يكون تناقضا اذا وفق وبين وجه التوفيق ووجه التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابرأني عن بعضه او يقول اوفيت الكل فجحد ني فتشفعت اليه فابرأني او يقول كان ابرأني ثم جحد الابراء فاوفيت وقيل لا يكون تناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق كذا في الذخيرة * اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها واقامت على ذلك بينة وقالت الورثة في دفع دعواها انك كنت قد اقررت ان النكاح كان بغير تسمية وان الواجب مهر المثل والآن تدعي المسمى وبينهما تناقض فقد قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا في المحيط * وفي فتاوى رشيد الدين ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء تسمع فلو اقام البينة ثبت ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن اصحابنا

انه يسمع كذا في الخلاصة * ادعى على غيره دينا فانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على انك استمهلتني هذا المال منذ عشرة ايام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك ابرأتني عن هذا المال منذ عشرين يوما واقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا كذا في المحيط * ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال (مرا جزسه دينار درخواستني نيست) لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة * رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعي قبض ذلك منه فاقام المدعى عليه البينة انه دفع الى المدعي خمسين درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا انه دفع اليه او قضى هذا الخمسين الذي يدعي كذا في جواهر الفتاوى * اذا قال المدعى عليه ان ما تدعي عليّ مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل كذا في الخلاصة * ادعى على غيره كذا كذا دينارا او دراهم فادعى المدعى عليه الايفاء وجاء بشهود شهدوا ان المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا من الدراهم ولكن لا ندري باي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل يندفع بها دعوى المدعي عن بعض مشائخنا رح انه يقبل ويندفع بها دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب هكذا في المحيط * رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل مالا وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام على ذلك بينة فادعى ثانيا ان المدعى عليه قد كان اقر بالمال بعد ابرائي اياه هل يصح دفع الدفع قيل ان قال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء وقال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع كذا في الظهيرية * برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي قد اقر انه دفع اليه العدالي بكل دينار خمسين ولكن اخذت الخط بالدنانير صح الدفع وكذلك لو قال انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط * ادعى دينا في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي

المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى دينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالدفع فقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك باطل فلم يقع صحيحا ان كان مدعى الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر له بخمسين درهما في حيوته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي قد اقر ان له على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على غيره ان اباك اوصى لي بثلث ماله وانكر المدعى عليه الوصية فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه الوصية في حيوته او قال ان ابي قال في حيوته رجعت عن كل وصية اوصيت بها قيل يسمع وهو الصحيح وكذلك لو اقام البينة على ان الاب جحد الوصية في حيوته كان هذا دفعا على ما ذكره في المبسوط وذكر في الجامع ان جحود الوصية لا يكون رجوعا قيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان هكذا في المحيط * ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا البينة على المدعي بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت دينا مستغرقا لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وسجله كذا في الذخيرة * رجل اوصى لابني ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والآخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى ابو الصغير على وارث الموصي لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشيء وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابنه الصغير بشيء هل يكون هذا دفعا قيل هذا ليس بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في المحيط * اذا ادعى النتاج في دابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في هذه الدعوى لما انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر انه استأجر من فلان محدودا اجارة طويلة

وقبضه وبين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة بعد القبض وذكر الشرائط وطلب منه مال الاجارة قال المستأجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بغيبة الآجر وهو المختار هكذا في الخلاصة * وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي استأجرني هذه الدار واخذ هذه الارض مزارعة واقام بينة انه قال لي (اين خانه را بمن اجاره ده تا بگيرم) او انه قال (اين زمين را بمن بزرگرى ده) يكون دفعا ويكون اقرارا انه لاملك للمدعي فيه كذا في الفصول العمادية * ذكر ابن سماعة رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا او وصفه بامر يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد اقر ان هذا المال المسمى اخذ منه فلان آخر والمدعي ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعي ولا اكذاب لبينته ولو ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا وكيل هذا المدعى عليه اخذ منه هذا المال فهذا ابطال لدعوى المدعي واكذاب لبينته قالوا والمراد من مسئلة الوكيل ان لا يكون الموكل وهو المدعى عليه ذا سلطان اما اذا كان ذا سلطان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الامر لا حقيقة الوكالة كذا في الذخيرة * رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى كذا في الخلاصة * ادعى على آخر انه لكز ابي ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعي وقيل يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة وشهوده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من اللكزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان كذا في المحيط * ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة * واذا ادعى على رجل عينا في يده ملكا مطلقا واقام البينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي هذا العين ملكي وقد كنت ايها المدعي اشتريت هذا العين مني ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي فاقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع لان المدعي ادعى الملك المطلق

وفي مثل هذا البينة بينة الخارج كذا في المحيط * رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تسمع بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجل آخر مائة منّ من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت اعطيته عوض هذا الدهن دينارا من الذهب الاحمر الجيد البخاري الضرب فهذا ليس بدفع ما لم يعلم سبب وجوب الدهن لجواز ان الدهن قد وجب بسبب السلم فاذا اخذ عوضه دينارا فقد استبدل بالمسلم فيه واستبدال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وان كان الدهن مبيعا بان اشترى مقدارا معينا من الدهن فاذا اعطاه عوض ذلك من الذهب وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع قبل القبض وانه لا يجوز فلا يصح الدفع ايضا كذا في المحيط * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها قالت في الدفع انه اقرانه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقرانه لم يدفع لا يسمع كذا في الخلاصة * في فتاوى النسفي رح سئل عمن ادعى على آخر اني رهنت منك كذا عينا سماه ووصفه بكذا وطلب منه باحضار الرهن ليقضي ماله عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء المدعي بشاهدين على الرهن وجاء المدعى عليه بشاهدين شهدا ان المدعى عليه اشترى هذا العين من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعي ويقضى ببينة صاحب اليد لان بينته اكثر اثباتا لان الشراء اكد من الرهن كذا في المحيط * رجل اخذ دابة رجل فهلكت في يده فجاء الذي كانت الدابة في يده الى القاضي وادعى على الذي اخذ الدابة من يده انه اخذ دابتي بغير حق وهلكت في يده واقام الآخذ بينة اني اخذتها بحق لما ان الدابة ملكي وكانت في يد صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة في يد الآخذ فادعى الذي في يده على نحو ما بينّا واقام الآخذ بينة انه اخذها لانها ملكها قبلت بينته كذا في الذخيرة * إمرأة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بالطلقات الثلث واقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواها انها اقرت انها اعتدت بعد الطلقات الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها زوجها الثاني ثم طلقها

و انقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا دفعا والصحيح ان دعوى الدفع على هذا الوجه صحيح هكذا في المحيط * لو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فاقامت هي بينة على وجه الدفع انه خالعها فهذا دفع ان لم يوقتا او وقت احدهما دون الآخر وان وقتا وتاريخ الخلع اسبق فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعي اقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع صحيح وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي انها منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع كذا في الفصول العمادية * لو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لانكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضي بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك انه خالعها هل تندفع دعوى المرأة اجاب رح لا تندفع لان الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية * القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انها علي حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه لا يسمع دعوى البائع وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اقر في غير مجلس القاضي ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه انه اقر مرة ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو اثبت ذلك عند القاضي بالبينة يندفع دعوى المدعي كذا في المحيط * رجل ادعى عينا في يد انسان عند القاضي ملكا بسبب لم يمكنه اثباته فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلمه اليه ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي

القاضي او قاض آخر ملكا مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لما انه ادعى هذا العين على بائعي بسبب الشراء والآن يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن بذلك السبب ايضا وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه كذا في الفصول العمادية * في دعوى الشفعة لو اقام المشترى البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انها لفلان يسمع كذا في الخلاصة * رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اذا رد علي الثمن يجب علي ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح لا يسمع منه هذا الدفع كذا في فتاوى قاضيخان * الاستيهاب والاستشراء يكون اقرارا بالملك للبائع على الاصح وفي الزيادات لا يكون اقرارا وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين * وفي زيادات القاضي علاء الدين الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العماديه * ادعى عينا في يد انسان انه ملكي وقد اقر صاحب اليد بذلك لي فاقام المدعى عليه البينة انه استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط * ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع واقرار من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى المدعى التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبض مني ولم يدفع الي فاستشريته منه لا يسمع هذا من المدعي كذا في خزانة المفتين * فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعى بها قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم هذا اذا ارخ كل واحد منهما لاقراره تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما

باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لاملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لاملك له ولم يوجد احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضيخان * والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعي حتى لواقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى هذا العين من فلان يكون دفعا كذا في الفصول العمادية * استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال المؤلف وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى نخلا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه استشرى ثمر هذا النخل مني فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة * وفي دعوى العقار اذا انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع كذا في خزانة المفتين * ادعى محدودا في يدي رجل وبين حدودها فقال المدعى عليه (اين محدود كه مدعى دعوى ميكند باين حدود ملك من است وحق من است) فاعاد المدعي دعواه ثانيا في مجلس آخر بعين تلك الحدود فقال المدعى عليه (در حدود خطا كرده واين محدود كه در دست من است باين حدود نيست كه دعوى كرده) فاعاد المدعي دعواه ثالثا في مجلس آخر فقال المدعى عليه (آن محدود كه تو دعوى ميكني بفلان فروخته بودي پيش از انكه دعوى ميكردي ومن از ان فلان خريده ام) هل يكون هذا دفعا لدفع المدعي فقيل لا وينقض كلامه الثالث بكلامه الثاني واعتبر كلامه الثاني لنقض كلامه الثالث وان لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعي كذا في المحيط * استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نقصت فتثبت بينته ويبطل الصلح وان اراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك وذكرت في المنتقى مسائل تدل على عدم القبول ومن جملة ذلك رجل ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة على انه كان اشترى هذه الدار من ابي هذا المدعي حال حيوته او اقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من ابي هذا المدعي لاتقبل بينته كذا في الذخيرة * في المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بانه لاحق له في ذلك الثوب

ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وكان ادعى ملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل القاضي الصلح بذلك الاقرار كذا في الخلاصة * رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذه الالف فدفعتها امس اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني فدفع اليه المال وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد الشهود انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي ولم يكن الصلح من المدعي افتداء عن اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * الوكيل بقبض المال اذا اثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان اقام البينة يندفع به دعوى المدعي كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على رجل ان لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وانه صبي وجعل القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرائطه وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك يوما ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي فلان بن فلان قد ادرك ووكلني بقبض ماله منك ايها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعثت المال الى الوصي هل يصدق فقد قيل لا يصدق كذا في المحيط * حانوت استحق من يد رجل بالبينة ورجع المستحق عليه على بائعه بثمنه بالبينة فاقام بائعه بينة بحضرته وبحضرة المستحق ان المستحق اقر ان هذا الحانوت كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري وان ابي قال في حيوته وصحته ان جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وانه في يده *

بحكم الاجارة لاملك له فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك من المستحق عليه هذا فان قضاء القاضي للمستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولوان البائع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قال قبل دعوى الحانوت الحانوت التي في يد فلان ملك فلان بن فلان والآن يدعي الحانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا دفع لدعوى المدعي كذا في الذخيرة * بائع العبد اذا طلب الثمن من المشتري فقال المشتري انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد يمينك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة وكذلك لوقال حلفت وقلت كل عبد اشتريته فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لوقال اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه مني فهذا كله دفع صحيح ذكر الفصل الاخير في الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر الفصل الاخير في موضع آخر عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله ان بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن عن البائع لكن يعتق العبد على المشتري لاقراره بذلك كذا في المحيط *

الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه ومالا يكون رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انه ملكه فقال المدعى عليه (تامل كنم ونگاه كنم) فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب كذا في المحيط * واذا قال (به بينم) اوقال (مرا علم نيست) اوقال لا ادري أهو ملكي ام لا وقال (اين مدعى بحق من است وترا دروي حق نيست) فالكل ليس بجواب كذا في الخلاصة * ولوقال لا ادري اهو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب فان لم يجب يجعله منكرا ويسمع البينة عليه كذا في المحيط * واذا قال المدعى عليه (اين محدود مرا بتوسپردني نيست) اوقال (بتوتسليم كردني نيست) فعند بعضهم هذا جواب وهوالاصح كذا في الذخيرة * ادعى ضيعة في يدي رجلين فقالا (دوتير از سه تير از بن ضياع ملك ماست ودردست ماست ويك تير ملك فلان غائب است ودردست ما امانت است) فهذا جواب تام ولكن لاتندفع الخصومة عنهما عن السهم الآخر ما لم يقيما بينة على الوديعة على ما عرف كذا في المحيط * وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل في يد المدعى عليه لا يلزم المدعى عليه بالجواب واذا قال هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه للمدعي فقال المدعى عليه للمدعي (اين محدود ملك تونيست) فهذا على وجهين

اما

ما ان قال (در دست من است وملك تو نيست) فهذا جواب وان لم يقل (در دست من است) فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا فى الذخيرة * ادعى دارا في يدي رجل انها داره غصبها ذو اليد منه قال ذو اليد (جملگي اين خانه در دست من است بسببي شرعي ومرا باين مدعي سپردني نيست). فهذا جواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك كذا فى المحيط * ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه (عرصه ملك من است) لا يكون جوابا ما لم يقل (اين عرصة من است) وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه كذا فى الوجيز للكردري * رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال فى الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام كذا فى المحيط * وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه (مرا بتو چيزي دادني نيست) فعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه ولو قال في دعوى الدين (مرا علم نيست مرا خبر نيست) فهذا ليس بجواب هكذا فى الذخيرة * واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك (مرا اين مبلغ بدين سبب دادني نيست) فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في اصل الدين كذا فى المحيط * ولو ادعى وارث رب المال على المضارب عند القاضي فاجاب المضارب وقال (مرا بدين دعوى كه وي ميكند بوي وبموكلان وي) يعني بقية الورثة (چيزي دادني نيست) فهذا جواب كاف وليس للقاضي ان يجبره على بيان ذلك فان اقاموا بينة ان مورثهم دفع اليه مال المضاربة كذا وانه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل امين كالمودع والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيئا يجب به الضمان كذا فى الملتقط * ادعى نكاح امرأة فقالت (من زن اين مدعي نيم) فان اشارت اليه فجواب والا فلا في قول وقيل جواب كذا فى الوجيز للكردري * ادعى عشرة دنانير معجلا لابنته فقال الزوج (آنچه بوده است دادم) هذا لا يكون جوابا لدعوى المدعي لانه يدعي عليه المقدر لكن القاضي ان يقول للزوج اقم البينة على ما اديت فاذا اقام البينة لابد وان يبين قدر المؤدى لتصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال (آنچه بوده است دادم) فكذلك الجواب ايضا كذا فى الفصول العمادية * الباب الثامن فيما يقع به التناقض فى الدعوى وما لا يقع منه * ثبت عند الحاكم تعارض القولين المتضادين المتناقضين من المدعي فى الدعوى يمنع استماع الدعوى كذا في محيط السرخسي * التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن اقر بعين لغيره فكما

لايملك ان يدعيه لنفسه لايملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له اما اذا ابرأه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او وصاية منه يسمع كذا في خزانة المفتين * ادعى عينا في يدي انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى انه له واقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته كذا في الظهيرية * ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لاتقبل الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني ايضا والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع كذا في الوجيز للكردري * والدين في هذا نظير العين كذا في الظهيرية * الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله في غير مجلس القضاء انه قبض دينه وانه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه دينا لموكله لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت هكذا في فتاوى قاضيخان * لو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشترى منه بألف ولم يوقته سمعت ولو قال هو لفلان اشتريته منه امس موصولا فاقام بينة قبلت استحسانا وان قال مفصولا بان قال هو لفلان وسكت ثم قال اشتريته منه امس لايقبل قوله كذا في محيط السرخسي * رجل اقر ان هذا العبد لفلان ثم مكث مقدار ما يمكنه الشراء منه ثم اقام البينة على الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته وكذا لو اقر ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه منه واقام البينة ان وقت الشهود انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا لا وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم اقام الشهود انه اشتراه منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جاز والا فلا كذا في الفصول العمادية * في الاملاء عن محمد رح ثوب في يدي رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته منه بمائة دينار وقال فلان هو لي

من غير البيع قبلت بينته ولم يكن اقراره اكذابا بالبينة ولو كان المقر وصل كلامه فقال هذا الفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بما قال كذا في المحيط * عن محمد رح في رجل في يده دار فاقر رجل آخران هذه الدار لمن هي في يده انا بعتها منه بالف درهم موصولا باقراره وانكر صاحب اليد الشراء وقال الدار لي فاقام المقر البينة على ان الدار داره تقبل بينته وان قال ذلك مفصولا لا تقبل بينته على ان الدار له كذا في محيط السرخسي * رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لاتقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال هذا الفلان لا حق لي فيه او قال كان لفلان لاحق لي فيه ثم اقام بينة بعد حين على الشراء منه لاتقبل حتى لو وقت الشهود بعده قبلت كذا في محيط السرخسي * رجل قال لغيره هذا العبد لك وقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لا اعلم لي حقا الا اعلم لي حجة ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبل منه كذا في محيط السرخسي * اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الاصل لايكون اقرارا بالملك للمنازع لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر يأمر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب القضاء ان قوله ليس هذا ملكا لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد والمذكور في شرح الجامع ادعى دارا في يد رجل واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي كذا في الفصول العمادية * لو قال الزوج ليس هذا الولد مني ونفاه فتلاعنا على نفي الولد وانقطع نسبه منه ثم قال هو ابني يصدق كذا في محيط السرخسي * وفي الجامع اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حيوته رد الى الوارث ان امينا حتى يقدم المودع والاجعل في يدي عدل هذا اذا اقر به لمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثه ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد التلوم اذا لم يحضر له مطالب

كذا في الوجيز للكردري * ذكر هشام عن محمد رح رجل قال ما لي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يدي انسان بالري انها له قال تقبل وان قال ليس لي بالري في رستاق كذا في يد فلان دار وارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في يديه في ذلك الرستاق حقا في دار وارض لم تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه بعد الاقرار كذا في محيط السرخسي * لو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولا دست ولم يسمه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته كذا في دعوى قاضيخان * في نوادر هشام قال سألت محمدا رح عن رجل قال لا حق لي في هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا في المحيط * ادعى عليه آخر شركة فيما في يده بحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه وقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى عليه انه كان اشتراها من ابيه او ادعى ان اباه كان اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه ان يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتها منه فان كان قال لم يكن لابي قط لا تسمع دعواه الشراء من ابيه لان فيه تناقضا وتسمع دعوى اقرار ابيه له لانه لا تناقض فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على آخر ان له في يده كذا وكذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت اليه شيئا من المال لا تسمع دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة تسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض ههنا كذا في المحيط * اذا ادعى عليه غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة يقبل منه ذلك ويقضى له بالميراث كذا في الفتاوى الصغرى * لو ادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابيك فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابيك قط او لم يكن لابيك فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان *

ادعى على

ادعى على رجل الف درهم فقال لم يكن لك علي شيء قط ثم اقام المدعي عليه البينة انه قدقضى يقبل منه ولوقال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لاتقبل بينته على القضاء وقال ابويوسف رح ان قال لم يجر بيني وبينك معاملة ولكن اخبرني شهودي هؤلاء انه ادعى علي حقا ثم قال شهدوا اني قدابرأته ولم يجر بيني وبينه معاملة قبل ذلك منه كذا في محيط السرخسي * ولوقال المدعى عليه اولا لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لاتقبل بينته في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * لوادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذواليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بذلك وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه برئ الي من كل عيب بها لاتقبل بينته كذا في الفصول العمادية * ولوادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لانكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ماتزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه ينبغي ان تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء وثمه في ظاهر الرواية لاتقبل البينة على البراءة من العيب فكذلك الخلع عندنا لان الخلع طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع هكذا في فتاوى قاضيخان * امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها فاقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * لواقامت المرأة بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت نفسها لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم اقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها ثلثا قبلت بينته ويرجع الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المكاتبة اذا ادت بدل الكتابة ثم اقامت بينة على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد وكذا المرأة اذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وكلهم كبار وقداقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية * قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق بطائفة منها معلومة عليه او ادعى ذلك لابن له صغير وقال مات ابني فورثتها منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة ولوكان ادعى دينا على ابيه صحت دعواه وبينته على ذلك كذا في الذخيرة * اذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك

واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت انه صدقها اياها في صحته او ادعت انها اشترتها
منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه
ثم ادعى احدهم في قسم آخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل
كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اقر احد الورثة ان هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصية
من ابي لابني فلان واقام البينة قيل لا تقبل بينته ويكون متناقضا وهو الاظهر هكذا في الظهيرية *
لو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى ان الميت اوصى له
بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت وكذلك
ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي
لابني الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر من آخر محدودا اجارة
طويلة موسومة وآجره من غيره مقاطعة واقر المستأجر الثاني بالقبض ثم ان المستأجر الاول مع المستأجر
الثاني فسخ الاجارة الثانية بينهما وطالب المستأجر الاول للمستأجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستأجر
الثاني ان هذا المحدود كان في يدي الآجر الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب علي
مال المقاطعة واقام البينة الصحيح انه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض ولو اقام المستأجر
الاول بينة على ان الثاني قد قبض المستأجر واقام الثاني بينة على انها كانت في يد الاول تمام المدة
فبينة الاول اولى سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في
ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال في حيوته
واراد اثبات ذلك بالبينة قال لا تصح دعواه ولا تسمع بينته هكذا في المحيط * سئل الشيخ الامام
ظهير الدين عمن خلع امرأته وقال في مجلسه (مرا اندرين خانه هيچ چيزى نيست) ثم ادعى شيئا
من متاع البيت او قمشة قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه
وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل
او كثير او عبيد او متاع لفلان صح اقراره وان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا
فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار
كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار وذكر في الاقرار
ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه

وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض الروايات انه لا يصدق قال رضي الله عنه
وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه
ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان
لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى انه له
ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه ذكر في الجامع
الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له
انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى
دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين
ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على قرض الف درهم
لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد
الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له
لا يسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير
لفلان ثم انه مكث اياما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يده انه له ملكه بعد اقراره
وقال المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم
المدعي بينة انه كان في يده يوم الاقرار كذا في الفصول العمادية * رجل اقر ان لفلان علي الف درهم
ثم قال بعد ذلك قضيتها اياه قبل ان اقر بها واقام البينة على ذلك لم اقبل بينته ولو ادعى انه قضاه قبل
الاقرار موصولا باقراره تقبل بينته استحسانا هكذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة *
لو قال كانت له علي الف درهم ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا او مفصولا واقام البينة عليه قبلت
بينته كذا في الذخيرة في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * قال ابن سماعة عن محمد رح في رجل
ادعى عليه عشرة آلاف درهم فانكرها فسأل الحاكم المدعي هل قبض من المال شيئا فاقر انه قبض منه عشرة
آلاف درهم فابرأ الحاكم المدعى عليه من العشرة الآلاف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله
ما قبضتها مني فجاء الطالب ببينة يشهدون على كلامه هذا قال محمد رح اقبل هذا من الطالب
واقضي بها عليه وبمثله لو اقام الطالب البينة على المال لا يقبل ذلك منه وان قال المطلوب
انما قلت ما قبضتها مني وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته ولو جاء المطلوب

بينة تشهد ان رجلا اجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله من غير امر المطلوب ولا وكالة فاني اقبل ذلك ولو قال المطلوب ما قبضها فلان كان هذا على قبض من نفس المطلوب ووكيله وعلى كل احد اجنبي غيره ولا اقبل البينة انه قبضها من رجل اجنبي كذا في المحيط في فصل التناقض في الدعوى والشهادة * رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية (چندين يافته بودم) بطلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اقام البينة ان له على فلان اربعمائة ثم اقر المدعي ان للمنكر عليه مائة سقط عن المنكر ثلث مائة عند ابي القاسم وعن ابن ابي احمد عيسى بن النصير انها لا تسقط وعليه الفتوى كذا في الملتقط * اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة فقال المدعى عليه (آري مارا بتو اين ده درم بابد دادن ولكن مارا از تو هزار درهم مي بايد دال) فهذه الدعوى الثانية لا تصح اذا كان المالان من جنس واحد كذا في الذخيرة * اذا قال المدعى عليه الدين (اين مبلغ مال كه دعوى ميكني بتو رسانيده ام) ثم قال (بفلان حواله كرده بودم واو رسانيده است) فقد قيل لا تسمع هذه المقالة الثانية وقيل تسمع كذا في المحيط * ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان المساوم منه كان وكيل فلان بالبيع كذا في الوجيز للكردري * اشترى ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او قبل الاستيهاب او ادعى انه كان ملك ابيه يوم المساومة فمات وترك ميراثا له او وهبه له لا تسمع دعواه الا اذا صرح بملك ابيه عند المساومة بان اثبت انه قال عند المساومة ان هذا الثوب لابي ووكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال عند الدعوى كان لابيه وكله ببيعه فاشتريته ثم مات وترك ثمنه ميراثا لي يسمع ويقضى له بالثمن لانه ليس بمتناقض كذا في الكافي * ولو ادعى طيلسانا وساومه ثم ادعى مع اخ له انه كان يملكه قبل الشراء وقبل الاستيام او ادعى انه كان ملك ابيه يوم المساومة فمات وتركهاميراثا لهما لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه اولم يقبضه اولم يشتر ولكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له

تسمع

تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضي لابيه ولم يقبض الاب حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للابن هكذا في الخلاصة * لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بشراء من المدعى عليه وقضي اولا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه ورثه هو عنه لا تسمع دعواه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه لكنه لي اولابي ورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعى لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل كذا في الوجيز للكردري * رجل ساوم بولد امة او ثمرة نخل او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة او الارض له يقضى له بالامة او النخلة او الارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع الولد او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخل لا تسمع دعوى النخلة والثمرة والولد كذا في الخلاصة * وكذلك لو كانت الامة حاملا فولدت في يده فساوم بالولد بعد اقامة البينة قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال الشاهد ان الولد للمدعى عليه او قالا لا ندري لمن الولد وكذلك اذا لم يكن بينة للمدعي ولكن المدعى عليه اقر ان الام له دون ولدها كذا في الذخيرة * لو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن المدعى عليه على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة كذا في الوجيز للكردري * ولو اشترى جارية متنقبة فلما جلت وكشفت نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته وان اشترى منه متاعا في جراب مدرج او ثوبا في منديل ملفف فلما اخرجه ونشره قال هذا متاعي ولم اعرفه تقبل دعواه وبينته قال محمد رح كل ما يمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المتنقبة القائمة بين يديه لا يقبل قوله انه لم اعرفه وكل ما لا يمكن معرفته حين المساومة مثل ثوب في منديل او جارية قاعدة عليها كساء مغطاة لا يرى منها شيء تقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي * العبد المأذون اذا اشترى عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر البائع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق المأذون فيما اقر به على البائع ولو كان العبد المأذون لم يقر بذلك وانما اقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد

الى فلان وان اقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك لواقام المأذون البينة على ما ادعى على البائع او حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن فقد جمع محمد رح بين ثلثة فصول اقرار البائع بما ادعاه المأذون واقامة المأذون البينة على البائع وتحليف المأذون البائع على ما ادعاه واجاب في الكل ان المأذون يرجع على البائع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار اما مشكل في فصل اقامة البينة وفي تحليف البائع وكان ينبغي ان لا تسمع البينة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البائع على ما ادعى وقد وضع محمد رح هذه المسئلة في الزيادات والجامع في الحروف ذكران المشتري لواقام البينة على ما ادعى من بيع البائع المبيع من غيره قبل ان يبيعه منه انه لا تسمع دعواه ولواراد ان يحلف البائع على ذلك ليس له ذلك فمن مشائخنا من لم يصحح ما ذكر في المأذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية الزيادات والجامع لا تسمع البينة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون تسمع البينة ويحلف البائع وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان كذا في المحيط * رجل قدم بلدة واستاجر دارا وقيل له هذه دار ابيك وتركها ميراثا لك فقال ما كنت اعلم ذلك فادعى الدار لنفسه لا تسمع دعواه بعد ذلك لمكان التناقض كذا في الذخيرة * دار في يد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى السائل انها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو اسكنى هذه او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام قال سألت محمدا رح عمن تزوج المرأة ثم ادعى انه اشتراها ممن لا يملكها قال لا اقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو يملكها كذا في المحيط * في المنتقى بشر عن ابي يوسف رح شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وانفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها ولي على ذلك بينة والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انها امرأته وشهدا انه طلق هذه ثلثا وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البائع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال الشاهد نحن امرناه بالبيع سواء كان البائع جاحدا للبيع او كان المشتري جاحدا للشراء ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما فليس لهما في ذلك دعوى فان لم يشهدا عليه عند الحاكم لكن شهدا على المبايعة وختما على الشراء من غير اقرار

بكلام فان هذين لا تقبل لهما دعوى وفيه ايضا عن محمد رح عن رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته واجاز القاضي شهادته ثم ادعى الشاهد انها امرأته وقال انا لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهدا على اقرار المرأة انها امرأته ولم يشهدا انها امرأته واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي ويردها على الشاهد فصار مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد رح كذا في الذخيرة * ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صح دعواه ولو ادعى اولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا يصح دعواه كذا في المحيط * وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية * لو ادعى النتاج اولا في دابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا يصح دعواه الثاني بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق اولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع كذا في الخلاصة * والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت دعوى النصف لاحق فيها سوى النصف فحينئذ لا تسمع دعواه جميعا كذا في المحيط * ولو ادعى دارا في يد رجل بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه بل في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا قيل لا تسمع وهو الاصح وهذا اذا ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل تسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشائخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود بالملك المطلق فيه اختلاف المشائخ هكذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل يزعم انه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عند غير القاضي انها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعى الذي في يديه الدار الى القاضي بعد شهر او سنة وادعى انه داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد انه اشتراها منه فان ذكرتا ريخ الشراء قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا ذكر في الاقضية واذا لم يذكر التاريخ تقبل شهادة الشهود قال محمد رح ولا ابالي قال في الصدقة قبضت او لم اقبض قال محمد رح

لو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعى الميراث تسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في خزانة المفتين * ادعت المرأة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع دعواها الثاني ولو ادعت المسمى اولا ثم ادعت مهر المثل لا تسمع دعواها الثاني كذا في المحيط * امرأة تطالب زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون مناقضا كذا في الفصول الاستروشنية * واقعة الفتوى (مردى زنى راكه خدمت اوميكرد بشوهوي داد بعد ازان دعوى ميكندكه آن زن درنكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام) هل يسمع ذلك منه ينبغي ان لا يسمع للتناقض الظاهر قاله الاستروشني كذا في الفصول العمادية * امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته البائعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية له وكانت عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها انه استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كانت الدار في يدي رجل جاء رجل وادعى انها داره ورثها من ابيه منذ سنة واقام البينة انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعى يدعي ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد الشهود ثم بعتها من ابي ثم ورثتها من ابيه منذ سنة فشهد الشهود بذلك قبلت شهادتهم وقضي بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة او صدقة مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء هكذا في المحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة * لو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجحد في الصدقة فاشتريتها وبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا لملكه كذا في الخلاصة * ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ووصل اليه بسبب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق واثبت بالبينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له والده لم يتصدق بها عليه

واقام

واقام شاهدين على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا اكذاب منه لشاهديه فلا تقبل وكذلك لو ادعى انها ميراث لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال هي بشرى ولم ارثها قط فجاء بشاهدين على الشراء منذ سنة فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال لما جحد في الهبة سألته ان يتصدق بها علي ففعل اجزت هذا وكذلك لو قال ورثتها ثم قال جحد في الميراث فاشتريتها منه فجاء بشاهدين على الشراء وهذا بخلاف ما لو ادعى الشراء اولا ثم جاء بشاهدين يشهدان انه ورثه من ابيه كذا في المبسوط * لو ادعى انها له ورثها من ابيه ثم ادعى هو مع آخر انهما ورثاها من الميت واقاما البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة * صبي له عقار موروثة ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل ان وصيه باعه مكرها وسلم مكرها فاراد استرداده من يدي المشتري ثم ادعى مرة اخرى ذلك العقار ان وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البائع ادعى انه كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداد العبد من يدي المشتري وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري ان البائع كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداد الثمن لا يصح دعواه وان اراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا تسمع بينته وكذا اذا لم تكن له بينة واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك كذا في المحيط * ادعى عليه انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للكردري * رجل باع ضيعة ثم اقام البينة انه كان وقفا عليه وعلى اولاده قال لا تسمع للتناقض وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة تقبل وقد قيل القول بعدم القبول اصوب واحوط هكذا في محيط السرخسي * وفي الاجناس مشترى الارض اذا اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره بحضرة من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته كذا في المحيط * ولو ادعى المشتري على بائعه ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر رح قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول اصح كذا في الفصول العمادية * لو ادعى مالا بسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك دينا عليه تسمع وعلى العكس لا تسمع لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروشنية * رجل ادعى على

آخرانه كان لفلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه انا اوفيته هذا المال المدعى وذهب ليأتي بالبينة فلم يأت ثم ان المدعي اعاد دعواه ثانيا في مجلس آخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوراثتك سمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى * رجل ادعى على امرأة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في الفصل التاسع في دعوى الميراث * ولو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف رح في النوادر كذا في فتاوي قاضيخان * ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فطلبت ميراثها منه قال لم اورثها منه وكذلك ان كانت اكذبت نفسها وزعمت انه لم يطلقها قبل موته كذا في المحيط * رجل في يديه مملوك ادعاه رجل انه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاه لنفسه فحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه قد كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضي له به ولا يكون اباؤه اليمين اكذابا للشهود الشراء ولو اقام بينة على انه لي ولد في ملكي ثم اقام بينة اني اشتريته من فلان آخر سوى المدعي لا تقبل منه البينة هكذا في الذخيرة * في نوادر عيسى بن ابان ثلثة نفر اقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم عن ابيهم وقضى القاضي به لهم ثم ان احدهم قال بعد ذلك ما لي في هذا المال الذي قضي لنا به على فلان من حق وانما هذا الاخوي قال لا يبطل بهذا القول عن المقضي عليه شيء الا ان يقول ما كان لي اصلا في هذا المال شيء وما هو الا لاخوي فحينئذ يبطل حقه عن المقضي عليه ولو قال قبل ان يقضي القاضي له بالمال ما لي في هذا المال حق وما هو الا لاخوي يسأل عن ذلك باي وجه صار لهما دونك وانما ادعيتم من ميراث ابيكم فان جاء بوجه يكون له فيه من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم مات قضى القاضي به للاخوين بالثلثين وترك نصيب المقر ولو كان الذين اقاموا البينة هم الذين تولوا معاملتهم ولم يدعوا المال عليه من الميراث ولكن من شيء باعوه له ثم قال احدهم ما المال الا لهذين ما لي فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شيء كذا في المحيط في الفصل العشرين فيما يبطل دعوى المدعي من قوله او فعله *

الباب التاسع في دعوى الرجلين وفيه اربعة فصول * الفصل الاول في دعوى الملك المطلق

فى الاعيان قال محمد رح فى الاصل اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل او عقارا آخر او منقولا واقاما البينة قضي ببينة الخارج عند علمائنا الثلث هذا اذا لم يذكرا تاريخا فاما اذا ذكرا تاريخا فان كان تاريخهما على السواء فكذا الجواب انه يقضى للخارج منهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف رح الآخر يقضى لاسبقهما تاريخا واذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول ابي حنيفة رح يقضى للخارج هكذا فى المحيط * دار في يدي رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضي بها للمدعى الخارج كذا فى الظهيرية * اذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف درهم واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم قال جعلته مكاتبا بينهما يؤدي اليهما جميعا كذا فى الذخيرة * لو ادعى احدهما انه دبره وهو يملكه واقام على ذلك بينة وادعى الآخر انه كاتبه وهو يملكه كان بينة التدبير اولى كذا فى المحيط * اذا ادعيا ملكا مطلقا وكان في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان هكذا فى الخلاصة * وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الآخر ومحمد رح الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يقضى بينهما وهو الصحيح واختلفت الروايات عن صاحبيه قال الامام المعروف بخواهر زاده ان الصحيح على قول ابي يوسف رح الاول ومحمد رح الآخر يقضى بينهما نصفين كما قال ابو حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * دارا ومنقول في يدي رجلين واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعيا ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح آخر وهو قول محمد رح اولا يقضى لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول ابي حنيفة رح يقضى به بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبران التاريخ وعلى القول الذي يعتبران التاريخ يقضى للمؤرخ عند ابي يوسف رح ولغير المؤرخ عند محمد رح لان غير المؤرخ اسبقهما تاريخا هكذا فى المحيط * عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه ذو اليد منه او قال استأجره ذو اليد منه او استعاره منه او ارتهنه منه واقام ذو اليد بينة انه ملكه اعتقه او دبره او كانت امة اقام ذو اليد بينة انه استولدها كانت بينة الخارج اولى وقضى له بالعبد كذا فى الذخيرة فى الفصل الثاني عشر في دعوى النتاج * رجل في يديه

دار واقام رجل اجنبي عليه البينة انها داره واقام رجل آخر البينة انها داره غصبها منه هذا المدعى الآخر فانه يقضى بالدار للمشهود له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع كذا في المحيط * ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد وبرهن وبرهن انه له وكل واحد منهما برهن انه له فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر الغصب او الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر والاصل ان الخارجين اذا تنازعا في عين وادعى احدهما الغصب على صاحبه وبرهنا فالقاضي يقضي ببينة مدعي الغصب ولا يقضي ببينة المدعى عليه الغصب كذا هنا ولو ادعى بكر الغصب على سعد وسعد عليه وادعى زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد ملكا مطلقا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد ولبكر النصف الذي في يد زيد ولو ادعيا الغصب على بكر وهو على سعد فلزيد النصف الذي في يد سعد وما في يد زيد بين بكر وسعد كذا في الكافي * ولو اقام سعد بينة انها داري غصبها مني زيد واقام زيد بينة انها داري غصبها مني سعد واقام بكر البينة انها داري غصبها مني سعد وزيد فلبكر نصف الدار والنصف الآخر بين سعد وزيد نصفان هكذا في المحيط * الفصل الثاني في دعوى الملك في الاعيان بسبب الارث او الشراء او الهبة او ما اشبه ذلك دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه فلان واقام على ذلك بينة فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رح آخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف رح آخرا على ما في الاصل وهو قول محمد رح اولا على ما رواه ابن سماعة عنه يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة * وكذا ان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع هكذا في الخلاصة * وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا كذا في الكافي * ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يقضى به للخارج وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كذا في الخلاصة * ان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر وانه اشتراها

من

من فلان وهو يملكها واقام آخر بينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * سواء ارخا على الشراء اولم يؤرخا هكذا في المحيط * وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاق كذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا اوارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان كذا في الكافي * ويخير كل واحد منهما فان رضي احدهما وابى الآخر بعد ما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به الا النصف كذا في المحيط * وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ اولم يؤرخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا في الكافي * رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار فان اختار اخذ الدار اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت الدار في ايدي المدعيين والباقي بحاله فكذلك الجواب وان كان في يد احد المدعيين والباقي بحاله قضي بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد للآخر كذا في المحيط * ولو لم يكن الدار في يده ولكن شهود شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال المدعى عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم له بل استحق ببينة الخصم الآخر فانا ارجع عليك بالدار لا يلتفت اليه لان العبد استحق بما ليس بحجة في حق صاحب اليد لترجيح بينة صاحب اليد على بينة الآخر فلم يظهر الاستحقاق في حق صاحب اليد اليه وصار كما لو استحق عليه باقراره هذا اذا ادعيا الشراء مطلقا فاما اذا ادعيا الشراء مؤرخا واقاما البينة على ذلك وتاريخ احدهما اسبق قضي لاسبقهما تاريخا سواء كانت الدار في يد المدعى عليه اوفي ايديهما اوفي يد احدهما ايهما كان ويقضى بالعبد للآخر كذا في المحيط * وان ارخ احدهما دون الآخر والدار في يد المدعى عليه يقضى للمؤرخ بالدار وبالعبد للآخر وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر قبض معاين به او مشهود به فهو اولى كذا في الكافي * وان شهد شهود الذي لم يؤرخ على اقرار البائع بالشراء والقبض قضي لصاحب التاريخ ولو كان

لاحدهما قبض مشهود وللآخر معائن فالذي له قبض معائن اولى كذا في المحيط * ولو كانت الدار في ايديهما وارخ احدهما واطلق الآخر قضي بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي * وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة وعلى اقرار البائع بالقبض وارخ احدهما ولم يؤرخ الآخران كانت الدار في يد البائع فصاحب التاريخ اولى وان كانت الدار في يد الذي لم يؤرخ شهوده فهو اولى بحكم القبض المعائن وان كانت الدار في يد المشتري واقاما البينة على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ شهود احدهما دون الآخر قضي بالدار بينهما نصفين والعبد لهما ايضا ويخيران ايضا قال محمد رح وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء والقبض وارخوا القبض دون الشراء وتاريخ احدهما اسبق كان صاحب القبض السابق اولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضي بها لصاحب الوقت السابق وان ارخ احدهما في القبض دون الآخر والدار في يدي البائع قضي لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يدي الذي لم يؤرخ فهو اولى هذا كله اذا كان العبد في يد المدعى عليه فاما اذا كان العبد في يد المدعيين والدار في يد المدعى عليه والباقي بحاله فالدار والعبد بينهما ويخيران فان امضيا العقد فالدار بينهما وان اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما كذا في المحيط * عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رح يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان * وان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان كذا في المحيط * وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذا العبد بينهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما يأخذان قيمة واحدة بينهما ولا شيء لهما غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * عبد في يدي رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالذي في يديه العبد بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر كذا في الظهيرية * عبد في يدي

رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه عبده باعه اياه على انه بالخيار فيه ثلثة ايام فان امضيا البيع اوامضى احدهما ورضي به الآخرلزم المشتري ولكل واحد منهما الف درهم وان امضى احدهما البيع ونقض الآخر فللمجيز نصف الثمن وللناقض كل العبد وان لم يمضيا البيع اخذ العبد نصفين ولاشئ على المشتري وان لم يقيما البينة وصدقهما ذو اليد ولا يعلم ايهما اول ان امضيا البيع اخذ كل واحدمنهما الف درهم وان لم يمضيا البيع ومضت المدة اخذا العبد بينهمانصفين غرم المشتري لكل واحد منهما نصف قيمته وان امضى احدهما ولم يمضه الآخر يأخذ المجيز الالف كلها ويأخذ الآبى العبدكله كذافي محيط السرخسي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رح عن غلام في يدي رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم منذ سنة واقام رجل آخر بينة انه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة فقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف فسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء وجاء صاحب المائة فقال انا آخذ الغلام لانك اقررت ببيعه مني وصاحب اليد يابى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لايلتفت الى قول صاحب الغلام ولايكون القضاء بالغلام لصاحب الالف فسخا للبيع بمائة ويكون لصاحب المائة ان يأخذ الغلام باقرار البائع انه باعه منه ولم يبعه من ذلك وان قال البائع لصاحب المائة آخذ الغلام وابى هو فللبائع أنه يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البائع اجبتك الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما كذا في المحيط * اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك بسبب من جهة واحدة وارخا وتاريخهما على السواء اولم يؤرخا اوارخ احدهما فذواليد اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى هكذا في الذخيرة * اذا كانت الدار في يد رجل وادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعي هو الاول اي تاريخ الخارج اولى فانه يقضى بها للخارج فاذا قضينا بالشراء للخارج فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البائع او بمعاينة القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج ولايكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي مانقد للبائع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع او بالمعاينة فان القاضي لايسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي

. اما باقرار البائع اوبالمعاينة فان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الداراليه ولا يكون لذى اليد شيء وان ثبت نقد ذي اليد بالاقرار و بالمعاينة ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لايسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فان القاضي لايعطي ذا اليد شيئاً مماقبض من الخارج لان البائع لوكان حاضرا لم يكن له ان يأخذ ذلك بغير رضاء البائع فكذا اذا كان غائبا لا يكون للقاضي ان يعطيه وان كان من جنس واحد فانه يعطيه مماقبض تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البائع وان بقي من دين ذي اليد شيء اتبع البائع اذاحضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع عند القاضي او بالمعاينة واما اذا اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقد الثمن للبائع فانه لا يسمع بينته ولو كانت الدار في يد ذي اليد بهبة او صدقة او بيع ولم ينقد الثمن فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد قبله قضيت بالدار للخارج وادفعها اليه واخذت من الثمن للبائع ولا اعطي ذا اليد من ذلك شيئا هكذا في المحيط في الفصل الخامس في دعوى البيع والشراء * وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخارج هكذا في المحيط والذخيرة * اذا ادعى صاحب اليد تلقي الملك من جهة واحد ولم يؤرخا اوارخا وتاريخهما على السواء اوارخ احدهما دون الآخر يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لا سبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة * الخارج وذواليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنة واقام البينة واقام ذواليد البينة انه اشتراها من عمرو منذ سنة اواكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعي وكذا اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة او سنتين وشكوا في الزيادة يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية * دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراها من ذي اليد وادعى ذواليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء شهدوا بالقبض اولم يشهدوا وتركت الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند ابيحنيفة وابييوسف رح ثم لوشهدت البينتان على نقد الثمن يقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا فالقصاص مذهب محمد رح لوجوب الثمن عنده كذا في الكافي * فان وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان اثبتا قبضا قضي لصاحب اليد وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين هكذا

هكذا في الهداية * دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد بينة انها داره باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح تهاترت البينتان كذا في المحيط * دار في يد زيد برهن عمرو على انه باعها من بكر بالف وبرهن بكر على انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضي بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين كذا في الكافي * دار في يدي رجل يسمى محمدا اقام خارج يسمى بكرا البينة على الشراء من هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة على الشراء من بكر بالف واقام ذو اليد البينة على الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينة محمد مقبولة ويقضى بالشراء له من بكر وبينة البكر والمرأة باطلتان عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو كانت في يد بكر والمسئلة بحالها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو كانت الدار في يد المرأة لا يقضى بشيء عندهما وتركت الدار في يدها هكذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسئلة بحالها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يقضى بشراء محمد وتهاترت بينة بكر والمرأة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر واما اذا كانت في يد المرأة فعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المرأة هكذا في المحيط * حر في يده عبد اقام مكاتب البينة انه عبده باعه من هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة على البيع من المكاتب بعشرة اكرار حنطة واقام الحر البينة انه اشتراه من المكاتب بهذا الوصف ولم يذكر القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يقضى به للحر وتبطل بينة المرأة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى بشرى الحر عندهما وكذلك عند محمد رح وان كان في يد المرأة لا يقضى بشيء عندهما هكذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحر فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح بينة المرأة والمكاتب باطلتان وبينة الحر على المكاتب مقبولة وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة المرأة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزتان هكذا في المحيط * ولو كان الحر يدعي البيع من المكاتب بمائة دينار والمسئلة بحالها وهو في يدي الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك عند محمد رح ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة قضي ببيع الحر من المكاتب ولو ذكروا القبض والمبيع في يد الحر قضي ببيعه من المكاتب ويسلم اليه عندهما ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المرأة يترك العبد في يدها وتهاترت بينة المرأة والمكاتب ويقضى للحر على المكاتب

بالثمن عند هما هكذا في محيط السرخسي * رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحد هما وهذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحد هما يد فهي له وان ارخ احد هما دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحد هما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحد هما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حيوة المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احد هما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد كذا في الخلاصة * الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقة من غير تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة ثم اقام صاحب اليد بينة هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشائخ رح وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد لو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج هكذا في الفصول العمادية * ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر واقرت المرأة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشائخنا يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى لصاحب اليد كذا في الفصول الاستروشنية * لو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد احد هما فاقرت لاحد هما فهي للمقر له فان اقام الآخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقاما البينة بعد ما اقرت لاحد هما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا فالذي زكيت بينته اولى وان لم تزك بينتهما او زكيتا فعند بعض المشائخ رح يقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضى لواحد واليه اشار في ادب القاضي في باب الشهادة على النكاح كذا في الفصول العمادية * ولو ادعيا نكاح امرأة وهي ليست في يد احد هما واقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المرأة عن ذلك فلم تقر لاحد هما حتى تهاترت البينتان ثم اقام احد هما البينة على اقرارها له بالنكاح يقضى له بالنكاح كما لو اقرت لاحد هما بالنكاح بعد ما اقاما البينة عيانا ولو ادعيا نكاح امرأة وهي تجحد وليست في يد احد هما فاقام احد هما البينة على النكاح واقام الآخر البينة على النكاح وعلى اقرار المرأة بالنكاح لا يترجح بينة من يدعيه له اقرارها بالنكاح كذا في الفصول الاستروشنية * ولو اقاما البينة فمات احد هما فاقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحد هما انه دخل بها اولا

فهو اولى وان لم تقرفرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى آخر واقام البينة على مثل ذلك لايحكم بها الا ان يوقت شهود الثاني سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لاتقبل بينة الخارج الا على وجه السبق كذا في الهداية * ولو شهد شهود احد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وان كانت المرأة في بيت احدهما اوشهد شهود احدهما بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود به لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا على الدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع الدنانير كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا والزوجان يدعيان النكاح فهي امرأة زيد عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية * وهو الصحيح لان قولها تزوجت زيدا اقرار منها بالنكاح فصح الاقرار منها فهي تريد بقولها بعد ما تزوجت عمروا ابطال اقرارها الاول ولا تملك هكذا في محيط السرخسي * لو ان امرأة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت انها امرأته اختلعت منه بالف درهم ولم يوقتا فعليها ان تؤدي الى كل واحد منهما ماله وان وقتا لزمها مال الوقت الاول ويبطل عنها مال الوقت الآخر الا ان يكون بينهما وقت تنقضي في مثلها العدة وتتزوج فيلزمها المالان جميعا وان لم يدخل بهذا احدهما لزم المالان جميعا وقتا اولم يوقتا كذا في المحيط * في دعوى فتاوى نجم الدين النسفي رح ادعى على امرأة انها امرأته وحلاله وهي تدعي انها كانت امرأته لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه تكلف المرأة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج

الثاني كذا في الفصول العمادية * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبل فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لايفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت عدتك وانكرت الطلاق فجاء رجل وادعى انه ذلك الزوج وانكره الثاني فالقول للثاني كذا في محيط السرخسي في كتاب النكاح * رجل تزوج امرأة ثم جاء رجل وادعى انها امرأتي فقال المدعى عليه كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي ولو قال بلى طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك (ومدعى عليه بازخواستن ويرا منكراست) تترك في يد المدعى عليه ولو ان المدعي انكر الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ سنتين واني تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق كذا في الفصول الاشتروشنية * امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فعلى قول ابي يوسف رح القول قول من هي في داره كذا في الفصول العمادية * برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجني والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لامرأة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة فلم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في المحيط * البالغة اذا اقامت البينة على رد النكاح بعد البلوغ والزوج اقام البينة انها سكتت بعد بلوغها تقبل بينتها كذا في الفصول الاشتروشنية * اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ومتى قبلنا بينته على الفساد سقطت نفقة العدة ونسب الولد ثابت كيف ما كان كذا في الفصول العمادية * رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل عبدا لها

عبدالها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمرأة ولو لم تكن لهما بينة كانت الدار للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * روى بشر عن ابي يوسف رح في رجل وامرأة اختلفا في متاع النساء فاقامت المرأة بينة ان المتاع متاعها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها على الف ونقدها فان الرجل يقضى به عبدا للمرأة ويقضى بالمتاع لها فان شهد شهود الرجل انه حر الاصل قضي بانها امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكر وعلى قياس مسئلة الدار ينبغي ان يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الرجل يقضى بالنكاح وبعتق الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان او متاع الرجال او متاعهما واذا كان المتاع في يد احدهما خاصة دون الآخر فالبينة بينة المدعي هكذا في الذخيرة * وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق قال رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام رجل آخر بينة انها امته واقامت المرأة البينة عليهما انهما عبدان لها فالقياس ان تقبل بينة المرأة عليهما وان لم يقم كل واحد منهما البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول كذا في جواهر الفتاوى * اذا تزوج عبد الرجل حرة ثم ادعى ان المولى لم يأذن له بالنكاح وقالت المرأة قد اذن له يفرق بينهما ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة ان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذلك اذا قال لا ادري يأذن لي او لم يأذن كذا في الفصول العمادية * ومما يتصل بذلك مسائل رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة على رجل آخر انه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة * رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت عليه اختها بينة انه تزوجها قال ابوحنيفة رح تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة ولو وقتت بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل جاز دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى على امرأة نكاحا وقد اقام البينة واقامت هي بينة ان اختها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك

ويقول ماهي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة للمدعى ولا يقضي بنكاح الغائبة عندابي حنيفة رح وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقالا يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة كذا في الفصول العمادية * لو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فادعت المرأة انه تزوج بامها او بابنتها فهذا او ما لو ادعت المرأة نكاح الاخت سواء عند ابي حنيفة رح ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة هكذا في الفصول الاسترو شنية * رجل له ابنتان صغرى وكبرى واقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في المحيط * لو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رح اسال الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى نكاح امرأة فانكرت واقرت بالنكاح لرجل حاضر وصدقها المقر له فان المدعي يحتاج الى اقامة البينة فان اقام البينة ونست يحتاج المقر له الى اقامة البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المرأة واذا اقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعي صار المقر له اولى بالبينة والاقرار كذا في الفصول العمادية * روى بن سماعة عن محمد رح لو اقام الرجل بينة على امرأة انه تزوجها على الف درهم واقامت المرأة بينة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته واقامت امها وهي امة الزوج بينة انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الاب والمسئلة بحالها قضي بان الاب صدقها ويعتق من مالها ويبطل القضاء الاول ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فقضى القاضي به ثم اقامت البينة انه كان تزوجها على مائة دينار تقبل بينتها ويقضى لها بمائة دينار وعتق الاب من مال الزوج والولاء له ولو اقام الاب البينة انه تزوجها على رقبته والمرأة تدعي مهرها مائة دينار والزوج يدعي الف درهم حكم ببينة الاب واعتق من مال ابنته ثم لو اقامت ام المرأة البينة انه تزوجها على رقبتها لا تقبل كذا في محيط السرخسي * اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة

انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها كانت اولا امرأته بطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهران لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما اوقال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما اما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر الزوج ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لان في الابتداء لو تصادقا (كه مازن وشويم) لا يثبت النكاح كذا في الفصول الاشتروشنية * برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها كذا في الوجيز للكردري * ولو ادعى نكاح امرأة وانكرت ولكن لم تقر برجل آخر ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعي يصح اقرارها ويسمع ذلك ولو اقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي كذا في الفصول العمادية * امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا جائز كذا في المحيط * امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن اخبرت بوفاته فاعتدت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة فهي امرأة الثاني كذا في الوجيز للكردري * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضي به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية * ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك فلانا طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فقالت المرأة ما طلقني فلان فاقام المدعى البينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على ان التزوج بعد انقضاء العدة يثبت النكاح كذا في الفصول الاشتروشنية *

ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه ولا فرق في ذلك بين ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذي اليد ان كانت في يد احدهما ولهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث وان اشكل سن الدابة في موافقة احد التاريخين يقضى لهما بها وهذا اذا كانا خارجين بان كانت الدابة في يد ثالث وكذا اذا كانت في ايديهما كذا في التبيين * واذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما ان كانا خارجين وتترك في ايديهما ان كانت في ايديهما هكذا في المحيط * وان كانت في يد احدهما قضي بها لصاحب اليد وان خالف سن الدابة التاريخين بطلت البينتان وتترك في يد من كانت في يده كذا في التبيين * ل عامة المشائخ وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد كذا في التبيين * سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده كذا في المحيط * لو اقام الخارج البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملكه قضي به لذي اليد وكذلك لو اقام الخارج البينة على نتاج بائعه واقام ذو اليد البينة على النتاج في ملكه فبينة ذي اليد اولى وكذلك لو اقام البينة على وارثه او وصيه انه هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك ذلك الرجل كذا في المبسوط * شاة في يدي رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انها شاته تملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي تملكها منه قضي بها لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضاء على الثاني ويقضي به للاول وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو اقام احدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج احق ايهما كان وكذا لو كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج احق ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد البينة على النتاج كذا في الكافي * فان لم يقدر ذو اليد على اعادة البينة وقضى القاضي بالعبد للثالث ثم احضر ذو اليد بينة ان العبد عبده ولد في ملكه قضي به له وان لم يعد

وان لم يعد ذو اليد بينة ولكن حضر رابع واقام بينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للثالث اعد بينتك على انه عبدك ولد في ملكك بمحضر من الرابع فان احضرها كان هو احق بالعبد من الرابع فان حضر المدعى الاول واقام البينة انه عبده ولد في ملكه لم تقبل بينته لانه قد قضي عليه به مرة فلا تقبل بينته على احد بعد ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح هكذا في المحيط * رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه واقام رجل آخر بينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفين ثم جاء ثالث واقام بينة بمثل ذلك يقضى بالعبد له ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما دون الآخر قضي بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينة له ولم تقبل فيه بينة الثالث ويقضى للثالث على المقضي له الآخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يديه ولا شركة فيه مع الثالث للذي اعاد بينته فان وجد المقضي عليه الاول وهو الذي كان العبد في يديه بينة ان العبد ملكه ولد في ملكه واقامها عند القاضي فقضى القاضي بالعبد له لانه لو اقام يومئذ بينة على ذلك كان هو اولى فكذا اذا اقام بينة بعد ذلك كذا في الذخيرة * لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضي على ذي اليد بالملك ثم ان ذا اليد المقضي عليه لو اقام البينة على النتاج تقبل وينتقض به القضاء الاول كذا في الكافي * عبد في يدي رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فان الولادة اولى كذا في فتاوى قاضيخان * الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى وكذلك لو ادعياه وهو في يد ثالث واحدهما يدعي الاعتاق ايضا لان بينة النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبتت اولية على وجه لا يستحق عليه اصلا وبينة ذي اليد اثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير في هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة كذا في المحيط * لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج ايضا وذو اليد مع النتاج عتقا باتا فهو اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا فالخارج اولى كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه آجره او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى كذا في المحيط * امة في يد

رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلدة كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي هي في يديه واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت في ملكه وان شهد شهود المدعي انه قضى بها بشهادة شهود شهدوا عنده انها اشتراها من ذي اليد او وهبها ذو اليد منه او تصدق بها ذو اليد عليه او شهدوا انه قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضاء يمضي القاضي ذلك القضاء ايضا ويدفعها الى المدعي وان شهدوا انه قضى بها له بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او انها نتجت عنده فالقاضي يمضي ذلك القضاء ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يبطله وان شهدوا ان قاضي بلدة كذا فرعند انه قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او انها نتجت عنده ذكر شيخ الاسلام رح ان القاضي الثاني ينقض ذلك بالاجماع هكذا في الذخيرة * اذا كانت الجارية في يدي رجل اقام رجل البينة ان قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد هذا ولم يبينوا سبب القضاء واقام رجل آخر بينة على النتاج فصاحب القضاء اولى وان اقام الاول بينة ان قاضي بلد كذا قضى له بشهادة شهود شهدوا عنده انها له واقام الآخر بينة على النتاج فصاحب القضاء اولى عندهما وعند محمد رح صاحب النتاج اولى كذا في المحيط * اذا اقام الخارج بينة على ان هذه امة ولدت هذا العبد في ملكي واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضي بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا كذا في الفصول العمادية * اقام المدعي البينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بالشاة والصوف للمدعي كذا في الذخيرة * لو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * ويكون ابن امته وعبده ولا يكون ابن امة الآخر وعبده فقد قضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا كذا في المحيط * عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبدين والامتين جميعا كذا في فتاوى قاضيخان * عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امته واقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي امته في يده فان اقام صاحب اليد بينة على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه غير امة اخرى قضي به لذي اليد كذا في المحيط * في الكبرى رجلان في يد كل واحد منهما شاة

اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في دعوى الاصل بينتهما تقبل ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا هكذا في المضمرات * وانما تقبل البينتان اذا كان اسنان الشاة مشكلة ويحتمل ان يكون كل واحدة منهما اما للاخرى بمراى العين واما اذا كانت احدهما لا تصلح اما للاخرى فلا تقبل ولو اقام بينة على ان الشاة التي في يديه شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها شاة عنده واقام الآخر على مثله قضي لكل واحد بالشاة التي في يديه كذا في محيط السرخسي * كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة كذا في الكافي * اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه هو او ادعى نصل سيف في يدي رجل انه سيفه ضربه واقام عليه بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة قضي ببينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل يضرب مرة بعد اخرى فانه يقضى ببينة الخارج وان اشكل على القاضي ذلك سأله اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم وبنى الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي والاثنان احوط وان اختلف اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضى للخارج هكذا في المحيط * وكذا اذا اختلف اهل الصناعة كذا في الوجيز للكردري * لو تنازعت امرأتان في غزل قطن كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان مكانه غزل صوف فالخارجة اولى كذا في الظهيرية * ولو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه انه نسج نصفه قال محمد رح ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى صوفا في يدي رجل انه صوفه جزه من غنمه واقام على ذلك بينة فاقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي به لصاحب اليد كذا في الذخيرة * اذا ادعى سمنا او زيتا او دهن سمسم في يدي رجل انه له عصره وسلأه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق كذا في المحيط * اذا تنازعا في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة انه جبنه

صنعه في ملكه فهو لذي اليد وكذا اذا اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب في يده وفي ملكه قضى لذي اليد كذا في الكافي * ولو اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له ان يقضي للخارج ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا الجبن فانه يقضي بالجبن لذي اليد ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضي به للمدعي ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضي بالجبن لذي اليد كذا في المحيط * ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج كذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى حليا انه له صاغه في ملكه لم يكن هذا دعوى النتاج وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية * اذا كانت الدار في يدي رجل اقام رجل آخر بينة انها دار جده اختطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضي بالدار للمدعي كذا في المحيط * اذا كانت الارض والنخيل في يد رجل واقام آخر البينة انه ارضه ونخله وانه غرس هذا النخيل فيها واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك يقضي بها للمدعي وكذا الكرم والشجر كذا في الكافي * ولو كان في الارض زرع واقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بينة ان الارض له والزرع له زرعه نقضي بالارض والزرع للخارج هكذا في المحيط * وكذلك اذا اختلفا في البناء وادعى كل واحد انه بنى على ارضه كذا في محيط السرخسي * اذا كان قباء محشوفي يدي رجل فاقام رجل البينة انه له قطعه وحشاه وخاطه في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به للمدعي كذا في المبسوط * وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسائد وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر او الزعفران او الورس اذا اقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية * جلد في يده اقام آخر البينة انه جلده سلخه في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثله فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الشاة المسلوخة في يدي رجل ادعاها رجل آخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على ذلك قضي بها للخارج كذا في المحيط ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة شاته نتجت عنده في ملكه ذبحها وسلخها وان له جلدها

ورأسها

ورأسها وسقطها يقضى بالكل للذى الشاة في يده كذا فى المبسوط * ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي اوفي سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي وكذا في المصحف كل واحد منهما اقام البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما ينكرر ويكتب ثم يمحى ثم يكتب كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان كوزصفرا وطستا اوآنية من حديد اوصفرا ونحاس اوشبه اورصاص اومصراعين من ساج اوالاقداح اوتابوتا اوسريرا او حجلة اوقبة اوخفا اوقلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لايعاد يقضى لذى اليد كذا في الخلاصة * اذا ادعى لبنا في يدي رجل انه له ضربه في ملكه واقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي للخارج وان كان مقام اللبن آجرا اوجصا اونورة يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسقطها في يد آخر فاقام الذى الشاة في يده بينة ان الشاة والسقط والجلد كله له واقام الذي في يده السقط والجلد على مثله يقضى لكل واحد بما في يده كذا في محيط السرخسي * ان كان في يدي رجل حمام اودجاجة اوطير مما يفرخ اقام رجل بينة انه له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد كذا في الذخيرة * ولواقام المدعى البينة ان البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها كذا في المبسوط * باضت الدجاجة المغصوبة بيضتين فحضنت الدجاجة احديهما وخرج فرخ وحضن الغاصب الاخرى تحت دجاجة اخرى فالدجاجة وفرخها الذي حضنته للمغصوب منه والفرخ الذي حضن الغاصب له كذا في محيط السرخسي * الصوف وورق الشجرة وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لواقام المدعى البينة ان هذا الصوف صوف شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من نخله وهذه الحنطة من حنطة بذرها في ارضه واقام صاحب اليد البينة على مثل هذا ففي الغصن والحنطة يقضى للمدعي والصوف والثمر والورق يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط * لوادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لايقضى به للمدعي وكذا لوشهدوا في دابة انها نتجت عنده اوفي امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لايقضى به للمدعي وكذا لوشهدوا انها ابنة امته وكذا لوشهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لايقضى به لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * لوشهدوا انه غزل هذا

من قطن فلان وهو يملكه ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب الا ان يقول المالك انا امرته بالغزل والنسج فيأخذ عينه كذا في محيط السرخسي * اذا شهدوا ان هذا التمر من نخيل هذا المدعي قضي بالتمر للمدعي كذا في المحيط * لوشهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من النخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولوشهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولوشهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لوشهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضيخان * لوشهدوا ان فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو يملكها قضي عليه بحنطة مثلها الا ان قال رب الحنطة انا امرته اخذ الدقيق كذا في المبسوط * ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود ان هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب انه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط * امة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ البنت مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه يأخذ التمر ايضا ولا يشبه التمر الولد كذا في فتاوى قاضيخان * قال هشام سألت محمدا رح عن ارض مزروعة حنطة اقام آخر بينة ان الارض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم الزرع فالزرع يتبع الارض قلت فان اقام الذي في يده الارض بينة انه هو الذي زرع اتجعل له الزرع قال نعم قلت فان كان الزرع محصودا او كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الارض كذا في المحيط * ان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى كذا في الهداية * اذا ادعى احدهما الهبة مع القبض والآخر الشراء من جهة واحد والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارّخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ ايّهما كان اولى ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج وان كانت في ايديهما فهو بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق

فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة مع القبض والشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء هكذا في المحيط * لو ادعى احدهما الشراء من زيد بالف وادعى آخران فلانا آخر وهبها له وقبضها منه والعين في يد ثالث قضي بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو كان العين في يد احدهما يقضي للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان كان في ايديهما يقضي بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى به مما لا يقسم كالعبد والدابة اما فيما يقسم كالدار فانه يقضي لمدعي الشراء كذا في محيط السرخسي * والصحيح ان المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء كذا في المحيط والذخيرة * ودعوى الهبة والصدقة مع القبض فيهما مستويان وهذا فيما لا يحتمل القسمة من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والاصح انه لا يصح وهذا اذا لم يوقت البينتان ولم يكن مع واحد منهما قبض واما اذا وقتا فصاحب الوقت الاقدم اولى وان لم يوقتا ومع احدهما قبض كان هو اولى وكذا ان وقت صاحبه كذا في التبيين * وان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى كذا في المحيط * رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الآخر انه ارتهنه من زيد وقبضه واقاما البينة ولم يؤرخا او ارخا على السواء فالشراء اولى فان ارخ احدهما دون الآخر فالمؤرخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي للخارج كذا في الفصول العمادية * لو ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا من صاحب اليد واقاما البينة ولم يكن مع احد منهما تاريخ ولا قبض كان الرهن اولى وهذا استحسان كذا في التبيين * هذا اذا كان دعواهما من واحد اما اذا كان من اثنين فهما سواء كذا في السراج الوهاج * فان ترجح احدهما بالتاريخ او اسبقه باليد يقضي له به كذا في الفصول العمادية * هذا اذا لم تكن الهبة بشرط العوض واما اذا كان بشرط العوض فهي اولى هكذا في السراج الوهاج والهداية * اذا ادعى احدهما شراء العبد وادعت المرأة تزوجها عليه فهما سواء يقضي بالعبد بينهما نصفين هذا اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء وهذا قول ابي يوسف رح وعند محمد رح الشراء اولى واما اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى هكذا في غاية البيان * ثم عند ابي يوسف رح للمرأة نصف العين ونصف قيمتها على الزوج والمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع وعند محمد رح

لها على الزوج قيمة العين هكذا في التبيين * ولو اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح اولى كذا في المحيط * شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض كذا في محيط السرخسي *

مسائل متفرقة في المنتقى دار في يدي رجل اقام رجل بينة اني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم واقام الذي في يديه الدار انه ابرأه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى كذا في الذخيرة * رجل ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة واقام آخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى ولم يذكر ما اذا كان مدعي الشراء قبض العبد ولو كان قبض العبد كان هو اولى هكذا في المحيط * رجل له عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه او دبره واقام رجل آخر بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد منه فبينة العبد اولى وان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري اولى واذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة * لو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل آخر بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري اولم تكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلث سنين كانت بينة المشتري اولى كذا في المحيط * امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان يكر ذلك ويقر واقام آخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده وكذلك لو شهدوا انه اعتقه وهو في يديه وكذلك لو شهدوا انه في يده امس لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط * وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده قضي ببينة العتق كذا في المحيط * ولو ان المولى اقام بينة انه عبده اعتقه واقام رجل آخر بينة انه عبده قضي ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل آخر بينة انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الآخر بينة انه عبده يقضى ببينة المولى كذا في الذخيرة * ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام آخر بينة انه عبده يقضى للذي اقام البينة انه عبده ولو اقام الذي في يديه بينة انه ملكه كاتبه واقام الآخر

بينه

بينة انه عبده قضي بالذي اقام البينة انه عبده هكذا في المحيط * عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه له اعتقه واقام آخر البينة انه حر الاصل وانه ولاه وعاقده فصاحب الموالاة اولى كذا في الذخيرة * عبد في يدي رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولائه بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم وان ذكر احدى البينتين مالا ولم يذكر الاخرى فالبينة بينة الذي يدعى المال والولاء له ولا يبالي صدقه العبد او كذبه كذا في الذخيرة * وفي نوادر بن سماعة عن محمد رح رجل في يديه عبد ادعى ابن له واقام بينة ان اباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان الأب قد اعتقه قال اقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير الفقير هذا وقبضه وعاينوا قبضه اياه وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت العتق وفي المنتقى رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه يهذي كذا في المحيط * رجل اعتق امة ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رح ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رح ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلف بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى كذا في فتاوى قاضيخان * غلام في يدي رجل يدعى الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه وبالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى كذا في الوجيز للكردري * رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم

مالم يقروا له بالملك بكلام او بيع او تقوم له بينة عليهم قال وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم
هكذا ذكروا تاويله اذا جاء بهم غير مقهورين اما اذا كانوا مقهورين من جهة فلا يقبل قولهم انهم احرار
كذا في المحيط * ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم ابيه ولا حريتهما جاز كذا في الذخيرة *
مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد وادعت انها ام ولد الميت وان هذا
من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى في حيوته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها
ام ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها كذا في المحيط * رجلان اقاما البينة على عبد
في يدي رجل يدعي كل واحد انه اودعه فاقر لاحدهما فلا يخلوا اما ان اقر بعد ما اقاما البينة او قبل
اقامتهما البينة او بعد ما اقام كل واحد شاهدا واحدا او بعد ما اقام احدهما شاهدين فان اقر بعد السماع
قبل القضاء بالبينة دفع اليه وان عدلت البينتان فهو بينهما ولا تبطل بينة المقر له واما اذا اقر لاحدهما
قبل اقامة البينة ثم اقام البينة يقضى لغير المقر له واما اذا اقام كل واحد شاهدا واحدا ثم اقر لاحدهما دفع اليه
وقيل للآخر اقم شاهدا آخر فان اقام يقضى له وان لم يقض حتى جاء المقر له بشاهد آخر يقضى بينهما وان
لم يقض حتى اعاد الخارج شاهده الاول او اقام شاهدين مستقلين يقضى بكله له فان اقام المقر له شاهده
الاول وشاهدا آخر على الخارج قبل ان يقضى للخارج او بعده لا تسمع منه ولو قال غير المقر له مات شاهدي
الاول او غاب قيل له هات بآخر وان جاء بآخر يقضى له بالعبد الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر او شاهدين
مستقلين فيكون بينهما وفي رواية او يقيم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له وان لم يقر واليد لاحدهما
حتى قضي به بينهما ثم اقام احدهما البينة ان العبد له لا تسمع وان لم يزك بينة احدهما ولم يقم حتى قضي
للآخر ثم اعاد الآخر البينة العادلة على ان العبد له قضي له على المقضي له اما اذا اقام احدهما البينة ولم يقم
الآخر واقر ذو اليد لغير المقيم يدفع اليه ويقضى ببينة غير المقر له من غير ان يكلف اعادتها ويكون
قضاء على المقر والمقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه عبده اودعه ذا اليد يقضى له وان
لم يقض له حتى اعاد غير المقر له شهوده بطلت بينة المقر له ويقضى بالعبد للآخر هكذا في محيط السرخسي *
دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه داره آجرها من الذي في يديه
شهرا بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما
فانهما يأخذان الدار بينهما نصفين ويأخذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفان ايضا كذا في المحيط *
في نوادر بشر عن ابي يوسف رح رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر بعد ذلك

بالعبد للبائع وقال هذا العبد لفلان واراد البائع ان يقبضه فقال العبد عبدي وقال المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله قال وكذلك رجل اقر بعبد لرجل امس او اقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الاول وقال له المقر له الثاني العبد عبدي وقال المقر الثاني انما اقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل اليّ من قبلك فالقول قوله ولا يأخذه الا بالثمن كذا في الذخيرة * في نوادر هشام رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا في المحيط * الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة اذا كانت دار في يدي رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رح وقالا هي بينهما اثلاثا كذا في الهداية * وان لم تكن لهما بينة حلف على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وتركت الدار في يده كما كانت هكذا في المحيط * واذا كانت الدار في يد رجلين احدهما يدعي النصف وآخر يدعي الجميع فان لم تكن لهما بينة فانه لا يمين على مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف تترك الدار في ايديهما نصفين وان نكل يقضي له وان اقاما جميعا البينة يقضي بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالبينة ونصفها بالاقرار كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رح يقول في دار في يدي اخوين ادعى احدهما كل الدار وادعى الآخر انه ميراث بينهما من ابيهما قال للذي ادعى كلها ثلثة ارباع الدار النصف الذي في يديه ونصف ما في يدي اخيه وللآخر ربعها فان اقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفان ويصير النصف الذي في يد مدعي الميراث للآخر فيكون لمدعي الكل ثلثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان جاء انسان آخر واقام البينة انها داره فاستحقها ثم وهبها لمدعي الجميع فلا شيء لاخيه فيها وان وهبها لمدعي الميراث اخذ اخوه نصفها كذا في المحيط * ولو شهد شهود مدعي الميراث ان الدار بينه وبين مدعي الجميع نصفين اشترياها من فلان بينهما نصفان وشهد شهود الآخر على الجميع فالدار بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في ايديهما * دار في يدي رجل ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة رح لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب النصف سهمان على طريق المنازعة وعندهما

تقسم الدار بينهما على ثلثة عشر بطريق العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصفين ثلثة ولو كانت الدار في ايديهم ولا بينة لهم حلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه فان حلفوا فالدار بينهم اثلاثا وان حلف صاحب الجميع ونكلا فالدار لصاحب الجميع وان حلف صاحب الثلثين ونكلا اخذ سدسا من صاحب الجميع وسدسا من صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث وان حلف صاحب النصف ونكلا فله ما في يده ويأخذ نصف سدس من صاحب الجميع ونصف سدس من صاحب الثلثين هذا اذا حلف واحد ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فان حلف مدعى الجميع ومدعى الثلثين ونكل مدعى النصف يقسم ما في يده على المنازعة ارباعا عند ابي حنيفة رح وعندهما يقسم اثلاثا ثلثاه لمدعى الجميع وثلثه لمدعى الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعى الكل ومدعى النصف ونكل مدعى الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية اسهم سهم لمدعى النصف وسبعة لمدعى الكل عنده وعندهما يقسم اخماسا خمسه لمدعى النصف واربعة اخماسه لمدعى الكل ولو حلف مدعى النصف ومدعى الثلثين ونكل مدعى الجميع فيما في يده يقسم على اربعة اسهم سهم لمدعى النصف وسهمان لمدعى الثلثين ويبقى لمدعى الكل سهم بلا منازعة هذا كله اذا لم تكن لهم بينة اونكلوا فاما اذا اقاموا جميعا البينة اونكلوا جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الكل خمسة عشر من اربعة وعشرين وهذا قول ابي حنيفة رح وعندهما يقسم على مائة وثمانين سهما لصاحب النصفين سبعة وعشرون ولصاحب الثلثين خمسون ولصاحب الجميع المائة وثلثة اسهم هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت الدار في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم دعوى البعض فان في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعى السدس نصفه له والنصف الآخر موقوف عنده فان قامت البينة لصاحب النصف اخذ من يد كل واحد من صاحبه نصف سدس الدار كذا في المبسوط * دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل آخر منها منزل آخر ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الآخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يد مدعى الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يد مدعي

مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي في يد مدعي المنصف في يده على حاله ويقضى بالساحة بينهما ويتصرفان فيها على السواء وان اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه كذا في المحيط * لو كان في يد احدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم تكن لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وان اقاما البينة يقضى ما في يد هذا الآخر وما في يد الآخر لهذا والساحة بينهما نصفان كذا في شرح الطحاوي * دار سفلها في يد احدهما وعلوها في يد الآخر وطريق العلو في الساحة ادعى كل واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان العلو في يد احدهما والسفل في يد الآخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل واحد يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الممر في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان وان اقاما البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضي له بالسفل كذا في شرح الطحاوي * رجل اقام بينة على دار في يدي رجل انها له واقام الآخر البينة انها له ولصاحب اليد اشترياها من فلان وقبضاها منه وهو يملكها فانه يقضى بالدار بين المدعيين اثلاثا ثلثاها لمدعي الجميع وثلثها لمدعي النصف لنفسه ولو ادعى اجنبي انها كلها له وادعى اخو صاحب اليد ان اباه مات وتركها بينه وبين اخيه صاحب اليد واقاما البينة على ما ادعيا يقضى للاجنبي بثلثة ارباعها وللاخ المدعي بربعها كذا في محيط السرخسي * فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه في الربع الذي صار له وقال له قد اقررت ان النصف الذي اصاب ابانا من هذه الدار بيني وبينك نصفان فما ورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط * ولو كان الذي في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه بعد ما انكر الوراثة وبعد ما اقاما البينة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقر بالوراثة سواء يقضى بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبربعها لاخي ذي اليد وان كان اقرار ذي اليد بالوراثة قبل اقامتهما البينة ثم اقام البينة يقضى بكل الدار للاجنبي كذا في الذخيرة * ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان واخوه غائب فاقام الاجنبي البينة على انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي ببينة ثم حضر اخو ذي اليد واقام البينة ان الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه ذي اليد فان القاضي لا يقبل بينته وان كان اقرار ذي اليد ان الدار ميراث

بينه وبين اخيه الغائب فلان بعد ما اقام الاجنبي عليه البينة انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر اخو ذي اليد فاقام البينة على ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه قبل القاضي بينته كذا في المحيط * الفصل الرابع في تنازع الايدي اذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما انها في يده فان عرف القاضي كون الدار في يد احدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد احدهما وعرف انها ليست في يد ثالث فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه وان اقاما البينة على اليد قضى بالدار لهما وتجعل الدار في ايديهما ولو وجدها في يدي ثالث ينزعها من يده عند طلبهما وقبل ذلك لا ينزعها من يد ثالث وان قامت لاحدهما بينة قضى باليد له وان لم تكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على صاحبه فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار الى ان يظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما وان نكل احدهما عن اليمين وحلف الآخر لم يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض للدار وان وجد القاضي الدار في يد ثالث لا ينزعها من يد الثالث هكذا في المحيط * اذا تعلق رجلان بعين واقاما البينة على اليد حتى جعلناه في ايديهما واقام احدهما بينة ان العين ملكه قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما بينة ان العين له قضي بكله له كذا في الذخيرة والمحيط * ذكر محمد رح في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة كذا في فتاوى قاضيخان * في كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده واقام البينة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على ما هو اجود من هذا انا اقيم البينة على ان ابي مات وترك هذا العين ميراثا لي ولا وارث له غيري واقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على ما هو اجود من هذا اعراض عن بينة التي اقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك كذا في المحيط * سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رح عن رجلين اختصما في دار احدهما يدعي انها ملكه وفي يده والآخر انها في يده وانه احق بها من غيره لما انها كانت اجارة في يده من جهة فلان وقد مات فلان وهي محبوسة في يدي بمال الاجارة قال تجعل

الدار في ايديهما و بعض مشائخ زماننا رح افتى بان الدار تجعل في يد مدعي الاجارة كذا في الظهيرية * في كتاب الاقضية اذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يديه فاقام احدهما بينة انهم رأوا دوابه وغلمانه يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لايقضي باليد للذي شهد الشهود بما وصفنا له حتى يقولوا كانوا ساكنا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رح في اجمة او غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي يديه و شهد الشهود لاحد الفريقين انها في يديه او للفريقين انها في ايديهما فان لم يسأل لهم القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا على ماذكروا فهو مستقيم وان سألهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن ثم بين مايعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال في الغيضة اذا كان يقطع الاشجار ويبيعها وينتفع بها ومنعه يقرب منها وقال في الاجمة اذا كان يقطع القصب ويأخذها للصرف الى حاجة نفسه او للبيع او ما اشبه ذلك كذا في الظهيرية * اذا اختصم رجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبده وهو في ايديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك مالم يقم البينة لكن يجعله في ايديهما فان كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل مايقول او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد مالم يقم البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما هكذا في المحيط * ولو قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذي في يده انه عبدي فهو عبد للذي في يده كذا في الكافي * واذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه وقال صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله يقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة لانه يريد ابطال ملك جرى القضاء به وكذلك اذا قال انا لقيط فهذا كقوله انا حر فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى كذا في الذخيرة * سئل الشيخ القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح عن ضياع في يدي رجل اثبت رجل آخر يده عليها بطريق التغلب فاقام الذي كان الضياع في يده بينة على التغلب ان الضياع ملكه وانه اخذه من يده بطريق التغلب قال قبلت بينته وقضي بالضياع له وانتزع من يد المتغلب وسلم اليه ولو لم تكن له بينة واراد تحليف المتغلب بالله ماكان هذا الضياع في يد هذا المدعي وما اخذت منه بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب اقراره انه كان في يده واراد ان يحلفه على ذلك

قال له ذلك كذا في المحيط * وفي فوائد شمس الاسلام ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيء وعن ابي يوسف رح تقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يأمره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي كذا في الخلاصة * وفي واقعات الناطفي اذا اقام البينة على عبد في يدي رجل انه كان عبده وانه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يديه واقام ذو اليد البينة انه عبده منذ عشرين سنة فهو لمن في يديه كذا في المحيط * وفي العيون تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر بينة انه في يده الساعة امره القاضي في يدمدعى الساعة لان يد الآخر منقبضة واليد المنقبضة لا عبرة لها عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو اقام احدهما بينة انه في يده منذ شهر واقام الآخر بينة انه في يده منذ جمعة قضي به لمدعي الجمعة كذا في المحيط * رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الآجر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض ولو كان الآجر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تواجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرتها فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لغيره غصبت منك الغاور بحت فيها عشرة آلاف وقال المقرله لا بل امرتك به فالقول للمقرله ولو قال المقرله بل غصبت الالف والعشرة الآلاف فالقول للمقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقرله بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته فالقول للمقرله كذا في المحيط * بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلث قطع وقال القصار دفعت اليك اربعا وقال التلميذ دفعت لم بعده علي يقال لصاحب الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه الحلف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ

وللقصار

وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا
لو صدق القصار برئ وا م احلف على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك او صدقه
صاحب الثوب كذا في الوجيز الكردري * حائط لرجل وله اشجار على صفة نهر فنبتت من عروقها
في الجانب الآخر من النهر اشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب الآخر كرم وبين الكرم والنهر طريق
فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الآخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق
اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها
فلا يستحق لها احدهما كذا في الخلاصة * ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب
الارض بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للآخذ كذا في الوجيز للكردري * اذا ادعى
الى آخر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرصة ببينة اقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة
والمقضي عليه بالعرصة في الاشجار والسكنى ولا بينة لواحد منهما قيل القول قول المقضي عليه بالعرصة
وقيل القول قول المقضي له بالعرصة كذا في المحيط * وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وارض
لرجل خلف المسناة تلزقها وليست المسناة في يد احدهما بان لم يكن لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى
لصاحب النهر وادعى صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا فهي لصاحب الارض
عند ابي حنيفة رح وقالا لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك كالمشي ونحوه وثمرته تظهر في
موضعين احدهما انه اذا كان على المسناة اشجار لا يدرى من غرسها فعنده الاشجار لرب الارض وعندهما
لرب النهر وثانيهما ان ولاية الغرس على المسناة لرب الارض عنده وعندهما لرب النهر والقاء الطين
قيل هو على الخلاف وقيل ان لرب النهر ذلك ما لم يضر وهو الصحيح وان اراد ان يمر عليه صاحب النهر
فقيل ليس له ذلك عنده والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر قال الفقيه ابو جعفر رح آخذ بقوله في الغرس
وبقولهما في القاء الطين كذا في الكافي في كتاب احياء الموات * السيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في
ارض رجل او نهر فهو لصاحب الارض والنهر كذا في الخلاصة * والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن
لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد
والسرقين اهل سكة يرمون الرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليه
وكذا من بنى مربطا او اصطبلا تجتمع فيه الدواب واجتمع فيه من السرقين فهي لمن اخذه وقيل العبرة
لاعداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن الامام الثاني في المنشور وفي الولائم اذا صب في حجره فاخذه احد

ان كان هو زبله وبعره فذلك يستوي فيه من الآخذ والاعلى الا اذا سبق احرازه فتناول الآخذ فان
جمع المسقوط في داره بعد وقوع المسقوط فيه على قصد الاحراز ويؤيده ما ذكر في الفتاوى آخر
داره وقع فيها المسك خرجت ثمرة من غير ان يستحقها لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤاجر اراد ان يجمع
منه الروث في المعير فحينئذ يكون له كذا في الوجيز للكردري * رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا
فقالت البنت المتاع كله لي وقد كان اشتراه الاب لي من مالي بامري والاخ يقول الامتعة كلها
للميت فالقول قول الاخ كذا في الذخيرة * لو تنازعا في دابة او في قميص واحدهما راكبها او لابسه
والآخر متعلق بلجامها او بكمه فالراكب واللابس اولى في كونه ذا اليد كذا في الكافي * واذا كان
احدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب اولى بخلاف ما اذا كانا راكبين حيث يكون بينهما
كذا في الهداية * لو كان احدهما يقودها والآخر يسوقها قضي بالدابة للقائد واذا كان احدهما ممسكا ه
بلجام الدابة والآخر متعلق بذنبها قال مشائخنا ينبغي ان يقضى للذي هو ممسك بلجامها كذا في المحيط *
اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى كذا في الهداية * دابة تنازع فيها
رجلان لاحدهما عليه حمل وللآخر كوز معلق او مخلاة معلقة فصاحب الحمل اولى كذا في الكافي *
رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير منها رجل راكب وادعى الراكب والقائد كل واحد منهما
البعير كله فان كان عليه متاع على البعير فهو للراكب وان لم يكن فبين الراكب والقائد اخير وان كانت
البعير اعراء فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقائد كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رح
في قطار ابل على البعير الاول رجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى آخرها رجل فادعى كل واحد منهم
القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والآخر بين
الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا مركبه فان قامت لهم بينة فما مركبه لكل واحد منهم بين الآخرين
نصفان والذي بين الاول والاوسط بين الاوسط والآخر نصفان والذي بين الاوسط والآخر نصفه للآخر
ونصفه بين الاول والاوسط نصفان كذا في محيط السرخسي * اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه

ه قد وجدت هذه المسئلة في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة * رجل يقود بقرا وغنما او قطارا ورجل
آخر يسوقها فادعى السائق والقائد ذلك كله فذلك للسائق ولا شيء منها للقائد الا ان يقودها
بشاة معه فيكون له الشاة وحده كذا في محيط السرخسي *

في يد آخر فهو بينهما نصفان كذا في الهداية * في القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط * لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب انا اخيطه وقال الخياط لا بل انا اخيطه ان كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحب الثوب الاجرة له وان كان في يد المالك فالقول له وان كان في ايديهما فالقول للخياط مع يمينه وعلى صاحب الثوب الاجرة كذا في محيط السرخسي * استأجر لبيع البز او لخياطة الثوب وادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستأجر انه له ان كان في حانوت المستأجر فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا مأذونا او مكاتبا كذا في الوجيز للكردري * ذكر في المأذون الكبير لو آجر عبده من قصار او خباز او نحوه فوجد المولى معه متاعا في طريق واختلف فيه هو والمستأجر قال ابو يوسف رح ان كان ذلك المتاع من صناعة المستأجر فالقول له وان لم يكن من صناعته فالقول للمولى وان كان في منزل المستأجر فالقول للمستأجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي * رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فرآه قوم فشهدوا انا رأيناه هذا خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه ان كان الحمال ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع بان كان بزازا او صاحب خز فهو للحمال وان كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقعات الحسامية * في نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رح رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابوحنيفة رح القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا الثياب التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس وقال ابويوسف رح ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء من الاشياء بان كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت او كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار عليه كذا في المحيط * روى هشام عن محمد رح قالوا لو ان كناسا في منزل رجلين وعلى عنق الكناس قطيفة او نحوها فادعى كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي * حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة له وقال الحمال لا بل ملكي فالقول قول الحمال اذا كان الحمال يحمل البز والكارة مما تحمل كذا في الواقعات الحسامية * لو تنازعا في بساط احدهما جالس عليه والآخر متعلق به او كانا جالسين عليه فهو بينهما لا على طريق القضاء كذا في العناية * دار فيها رجلان قاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه فانه لا يقضى بينهما كذا في المحيط * ان ادعى رجل السفينة وهو راكبها والآخر ممسك بسكانها وآخر يجذف فيها

والآخر يمدها فهي بين الراكب وصاحب السكان والذي يحذف منها ولا شيء لمن يمدها كذا في محيط السرخسي * عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردري * رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح عن ابي يوسف رح رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء او على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فان كان اخذه من الهواء فهو له وان كان اخذه من داره او شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي * اذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه واذا حلف رجع المشتري على المستأجر بثمن السكنى وان كان من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط * الباب العاشر في دعوى الحائط اذا كان حائط بين دارين يدعيه صاحبهما ان كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع او اتصال ملازقة فهو بينهما لاستوائهما في اليد الثابتة على الحائط وان كان اتصال احدهما اتصال تربيع واتصال الآخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى لان له مع الاتصال نوع استعمال وان كان متصلا ببناء احدهما اتصال تربيع او ملازقة وليس للآخر اتصال فصاحب الاتصال اولى وان كان لاحدهما اتصال وللآخر عليه جذوع فان كان اتصاله اتصال تربيع فالحائط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع موضع جذوعه وان كان لاحدهما اتصال ملازقة وللآخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى وصورة اتصال التربيع مداخلة اللبن بعضه على بعض ان كان الحائط من مدر او آجر وهو ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين متداخلا على الحائط الآخر وان كان الحائط من خشب ان يكون رأس ساجة احدهما مركبا على ساجة الآخر فاما اذا نقب الحائط وادخل لا يكون تربيعا وعن ابي الحسن الكرخي اتصال التربيع ان يكون الحائط المتنازع فيه طرفاه موصولان بالحائطين والحائطان موصولان بحائط الدار واما اذا كان الاتصال

من

من جانب فصاحب الجذوع اولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا من جانب واحد يقع به الترجيح قالوا الصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيرها وانه يقضى بالحائط بينهما اذا عرف كونه في ايديهما قضاء ترك وان لم يعرف كونه في ايديهما وادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يده يجعل في ايديهما هكذا في المحيط * وان كان لاحدهما عليه حرادي او بواري ولا شيء للآخر فهو بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لهما عليه حرادي او بواري نقضي بالحائط بينهما كذا في المحيط في كتاب الحيطان * وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه حرادي او بواري او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر حرادي يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر بنزع الحرادي كذا في محيط السرخسي * وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه هو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة ولا يؤمر لصاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا فهو لصاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي * وان كان لاحدهما عليه سترة وللآخر حرادي فالحائط لصاحب السترة كذا في المحيط * وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لاحدهما على الحائط عشر خشبات وللآخر ثلث خشبات فصاعدا الى العشرة فالحائط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلث وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحائط يكون لصاحب الثلث ولصاحب ما دون الثلث موضع جذوعه قال هذا استحسان وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح آخر قال ابو يوسف رح القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رح يقول اولا ثم رجعا الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي رح في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر

هو برفع الخشبة قال شمس الائمة السرخسي رح لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لا نهما يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب العشر الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقسمان ارضه واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم قال محمد رح وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط بالاتصال ووضع الجذوع قضي لكل واحد منهما بما يوازي ساحته من الحائط ولا ينظر الى عدد الجذوع وبه كان يقضي القاضي عبدالله الضميري واما ما بينهما من القضاء يقضى بينهما كذا في محيط السرخسي * قال الامام الاسبيجابي رح في شرح الطحاوي ان كان وجه الحائط الى احدهما وظهره الى آخر قال ابو حنيفة رح يقضى بالحائط بينهما ولا يقضى لمن اليه وجه الحائط وقالا يقضى بالحائط لمن اليه وجه الحائط هذا اذا جعل وجه البناء حين بنى واما اذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطيين فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا كذا في غاية البيان شرح الهداية * خص بين دارين قمطه الى احدى الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعى الخص قال ابو حنيفة رح يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط كذا في فتاوى قاضيخان * لو تنازعا في باب يغلق على حائط بين دارين والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة رح يقضى بالغلق والباب بينهما وقالا يقضى بالباب لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين جميعا يقضى بالباب بينهما بالاجماع كذا في غاية البيان شرح الهداية * اذا كان الحائط بين رجلين فاقام رجل البينة على احدهما انه اقر ان الحائط له قضيت له بحصة من الحائط كذا في المبسوط * جذوع شاخصة الى دار رجل ليس له ان يجعل عليها كنيفا الا برضاء صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا امكنه البناء عليها وان لم يكن البناء عليها بان كانت جذوعا صغارا او جذعا واحدا ينظر ان كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها لا يملك القطع وان لم يضرها يطالبه بالقطع ولو اراد صاحب الدار ان يغلق على اطراف هذه الجذوع شيئا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما

قال الفقيه ابو الليث رح للآخر ان يضع عليه بمثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا رح قالوا في كتاب الصلح لو كانت جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكروا انه قديم او حديث كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان * وان لم تكن لهما عليه خشبة فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر ان يمنعه ويقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت كذا في الفصول العمادية * لو كانت لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس به وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * حائط بينهما وكانت لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب السفل ان يرفعها بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو اراد احدهما ان ينزع جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزعه ضرر بالحائط هكذا في الفصول العمادية * اذا كانت جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الآخر متسفلة فاراد ان ينقب الحائط لينزل فيه الخشب ما له . ك قيل ليس له ذلك وكان ابو عبد الله الجرجاني يفتي بان له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما يوجب فيه وهنا لم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهنا فله ذلك كذا في محيط السرخسي * جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو القاسم حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلازقين فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار التي يكفيه للستر فيما بينهما ويزعم الآخر ان الجدار اذا بقي ذا طاق واحد يهي وينهدم فان سبق منهما ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انهما حائطان فكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقرا ان كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين اثنين وهى واراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعمد لاني ارفعه في وقت كذا او يشهد على ذلك فان فعل فبها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته

لا يضمن كذا في الخلاصة * وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر شيء فقال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال ان اثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو القاسم حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيته فهدم الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا البيت صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان يتفق فيما جاوز ذلك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره واراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم ان يبني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * رجل له ساباط احد طرفي جذوع هذا الساباط على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطي بغير حق فارفع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط هذه الجذوع على حائطك بحق واجب ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثلجي ان القاضي يأمره برفع جذوعه وقال الصدر الشهيد رح وبه يفتى وان تنازعا في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب اصحابنا لان الحائط متصل بملك صاحب الدار والاتصال تثبت اليد ولكن هذا اذا كان الاتصال اتصال تربيع اما اذا كان اتصال ملازقة فصاحب الساباط اولى هكذا في المحيط في كتاب الحيطان * جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة واراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رح في زماننا يجبر لانه لابد ان يكون بينهما سترة قال وهذا ارفق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان الحائط بين رجلين فانهدم فاراد احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر واراد احدهما ان يبني ابتداءً بدون طلب القسمة وابى القسمة فان لم يكن عليه حمولة اصلا وطلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشائخ وبعض مشائخنا

قالوا

قالوا ان كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم واما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فانه يقسمه بينهما اذا كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكن ان يبني فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليها وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الآبي على القسمة على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى واما اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الآخر فان كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر وان كانت غير عريضة فقد اختلف المشائخ قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الائمة وهو الاشبه ولو لم يكن شيء من ذلك لكن بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح في النوازل عن اصحابنا وقال بعضهم ان كانت عرصة الحائط عريضة على ما بينا لا يرجع وان كانت غير عريضة يرجع واذا كان على الحائط حمولة فاذا كانت لهما عليه جذوع فطلب احدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه انه لا يقسم عرصة الحائط الا عن تراض منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا اراد احدهما البناء وابى الآخر ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى واذا بنى احدهما بغير اذن صاحبه بعض مشائخنا رح قالوا ان كانت عرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا هكذا ذكر الخصاف في نفقاته وبعض مشائخنا قالوا لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى بن سماعة رح في نوادره وهو الاصح هكذا في المحيط * وان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لاحدهما عليه حمولة فطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبي اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد من له الحمولة البناء وابى الآخر فالصحيح انه يجبر عليه واذا بنى الذي له عليه حمولة فالصحيح انه يرجع وان بناه الآخر وعرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا صار متبرعا ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان له اولهما عليه حمولة كان للباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان قال صاحبه انا لا انتفع بالمبني هل يرجع الباني عليه اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال

القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في شرح كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام الجليل ابوبكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد عمّي ثم اذا رجع بماذا يرجع ذكر الفاضل الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وهكذا ذكر الشيخ الامام في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشائخنا فقالوا ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم في الموضع الذي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء او يوم الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني وقيل يوم البناء وبه كان يفتي صدر الشهيد حسام الدين هذا الذي ذكرنا اذا انهدم الحائط وان هدما فكذلك الجواب في الوجوه كلها وان هدم احدهما اجبر على البناء هكذا في المحيط * في صلح النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الآخر ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن اوخشب من قبل نفسه لم يكن الذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الفضلي اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزله المضمون له شيء كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان * جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فاراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان جعل ساحة اسّ الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان او ادقّ منه ويترك الفضل من الجانبين سواءً له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان بناءً برضاء المستعدي ان يبني الجدار على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر من صاحبي الكرمين كذا في الفصول العمادية * وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك الآخر اذا كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر

وان كان بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه يجبر فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحائط لا يقبل القسمة كذا في الخلاصة * لو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني الحمولة كذا في الفتاوى الصغرى * ان خاف وقوع الحائط وهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر البناء كما لو هدماوان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا ان يختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك ما بقي من بنائه كذا في الخلاصة * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ماكان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان عليه في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولات على هذا الجدار وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه من وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل البخاري رح يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * في شروط النوازل قال ابوبكر رح في جدار بين رجلين بيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن لي جدار بيتي ثم يبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو

ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين من سفل وعلو وقيل بيتان للكل وهو قول ابى القاسم ثم رجع وقال لي حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركانه كذا فى الفصول العمادية * صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن كله له كذا فى المحيط في كتاب الحيطان * علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد وتدا ولا ان ينقب كوة بغير رضاء صاحب العلو عند ابي حنيفة رح وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو هكذا فى الكافي في باب متفرقات كتاب ادب القاضي * علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو ان يبني فى العلو بناء او وتدو تدا الا برضاء صاحب السفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وعند الاشتباه والاشكال لا يمنع كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحيطان * انهدم السفل والعلو لا يجبر صاحب السفل على البناء ولصاحب العلو بناء السفل ويمنع لصاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فاذا ادى اليه قيمة البناء يملك البناء عليه وعن الطحاوي حتى يعطيه ما انفق فى السفل واستحسن بعض المتأخرين وقالوا ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل عن اداء القيمة لا يجبر عليه كذا فى المحيط * وان كان صاحب السفل هو الذي هدمه كلف اعادته بخلاف ما اذا هدم اجنبي السفل لا يجبر على البناء بل يضمن قيمة صاحب العلو والسفل اذا اختصما فى الجذوع السفلى او الهرادي والبواري والطين والازج فهو لصاحب السفل ولصاحب العلو الوطأ والقرار على ذلك فان تنازعا فى السقف وفى الحائط الذي فوق السقف اختلف المشائخ فيه قيل يكون لصاحب السفل وقيل لا يحكم بالحائط لصاحب السفل وبه يفتى ولو كان فى السفل روشن ولصاحب العلو عليه طريق فاختصما فى الروشن كان لصاحب السفل ولصاحب العلو عليه طريق وممر كذا في محيط السرخسي * ثلثة نفر لرجل سفل وللآخر عليه علو وللآخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل واحد منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فان كان لواحد منهم بينة يقضى ببينته وان كان لاثنين منهم بينة يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان وان لم تكن لواحد منهم بينة اصلا يحلف كل واحد منهم

منهم صاحبه ثم تكلموا في كيفية الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطان يحلف كل واحد منهم
بالله الذي لا اله الا هو ما يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب لهذا البناء علوه عليه وقال غيره
من اصحابنا رح يحلف بالله الذي لا اله الا هو ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك
بناؤها قال الصدر الشهيد رح وبهذا يفتى والصحيح عندي ما ذكره الامام العتابي انه يحلف
كل واحد على دعوى الآخر بالله ما له قبلك حق بناء العلو على سفلك لو بنى فاذا حلفوا يقال
لكل واحد منهم ان شئت ان تبني بالسفل فابن وتبني عليه ما ادعيت عليه من العلو وتمنع
صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع لك ما انفقت وان شئت فدع هكذا في الفصول العمادية *

الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق
في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعى البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا
شيئا كذا في الخلاصة * ولو شهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا
الطريق قال شمس الائمة الحلوائي رح ذكر في بعض الروايات انها لم تقبل ما لم يبين موضع
الطريق انه في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في
بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه
بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره
لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى
يجعل حكما بمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضيخان في باب اليمين * والاصح ان هذه الشهادة
مقبولة على كل حال كذا في المحيط * ولو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت
شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق انكر
اهل الزقاق ان يكون له حق المرور في زقاقهم فلهم منعه الا ان تقوم بينة على ان له طريقا ثابتا فيها
كذا في المحيط * اذا كان الميزاب منصوبا الى دار رجل واختلفا في حق اجراء الماء واسالته
فان كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق اجراء الماء واسالته الا ببينة هكذا في محيط السرخسي *
وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب كذا في المحيط * وحكى الفقيه ابو الليث رح انهم
استحسنوا ان الميزاب اذا كان قديما وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان التصويب قديم
وليس بمحدث ان يجعل له حق التسييل وان اختلفا في حال جريان الماء قيل القول لصاحب

الميزاب ويستحق اجراء الماء وقيل لا يستحق فان اقام البينة على ان له حق المسيل وبينوا انه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر ليس له ان يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وان بينوا انه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له ان يسيل ماء المطر فيه وان قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا الماء المطر او غيره صح والقول لرب الدار مع يمينه انه لماء المطر او لماء الوضوء والغسالة وقال بعض مشائخنا لا تقبل هذه الشهادة في المسيل وفي الطريق تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو لم تكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول كذا في الحاوي * في نوادر هشام قال سألت محمدا رح عن رجل على رجل ادعى ان مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف رح يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة رح لا يجيزها ما لم يشهدوا انه بالملك والحق وهو قول محمد رح ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه فذلك جائز في قولهم جميعا كذا في المحيط * لو ادعى رجل قبل آخر نا وقاموضوعا على نهره هذا امس جاء السيل وقلعه امس ورمى به قال محمد رح اذا شهدوا بذلك امرنا باعادة الناوقة كما كان فان اراد ان يجري الماء فمنعه صاحب النهر وجحد ان يكون له فيها حق اجراء الماء قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة ان مجرى مائه فيها قيل لمحمد رح فلم منعه اذن قال يستأجر صاحب النهر ان شاء باجراء الماء فيه وذلك جائز كذا في الظهيرية * نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه واذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه هكذا في المحيط * وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رح عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وفي ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يختصمون ترك على حاله يجري كما كان يجري وشربهم جميعا منه كما كان وليس للاعليين ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون لكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى

يحبسونه عنهم واقام اهل الاسفل بينة ان النهركان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الا على بازالة الحبس عنهم كذا في الذخيرة * دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر اراد صاحب الدار ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستانه فللجيران ان يمنعوه وله ان يمنع الجيران مثل ذلك ومن اجرى قبل ذلك واقرانه احدثه فلهم منعه وان كان ذلك قديما لم يمنع كذا في خزانة المفتين * دار بين ورثة اقر بعضهم ان لفلان فيها طريقا ومسيل ماء لم يكن له ان يمر ويسيل حتى يتفقوا ولكن تقسم الدار فاذا قسمت ان وقع الطريق والمسيل المقر به في نصيب المقر فله الاسالة والاستطراق وان وقع في نصيب الساكت يضرب المقر له بقيمة الطريق والمسيل في حصة المقر والمقر بحصته سوى قيمة الطريق والمسيل فيكون بينهما على ذلك لانه اقر له بحق المرور وتسييل الماء لا برقبة الطريق حتى لو اقر برقبة الطريق فحينئذ يضرب المقر له بقدر ذرعان الطريق والمقر بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان الطريق ويجب ان يكون هذا على قولهما واما على قول محمد رح يجب ان يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه الا قدر قيمة نصف الطريق والمسيل كذا في محيط السرخسي * واذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فليس له الابرضاء صاحب الدار ولوكان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فان كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بان احتاج الى هدم حائطه لجعله قناة فليس له ذلك الابرضاء صاحب الدار وان لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان الميزاب عريضا فله ذلك وذكر الكرخي انه اذا تساوى الامران في الضرر فله ان يجعل القناة ميزابا والميزاب قناة ومن المتأخرين من قال ماذكر محمد رح في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله ان يتصرف فيها ان شاء قال في الكتاب فان كان الميزاب على الهواء فليس له ان يجعله قناة ولم يفصل بينهما اذا كان لصاحب الارض فيه ضرر اولم يكن لواراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك الا برضاء اهل الدار كذا في المحيط * لواراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله وارادوا ان ينقلوا الميزاب من موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيل ميزابه على ظهره لهم ذلك كذا في البدائع * ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار كذا في الخلاصة *

ذكر في المنتقى عن محمد رح في قناة جارية يحتفر بعض آبارها في دار رجل في ساحة داره او في ارض رجل عليها حائط محيط فادعى صاحب القناة ظهر آبارها وادعى صاحب الدار والارض ذلك قال اما ما كان في الدار فهو لصاحب الدار واما في الارض فهو لصاحب القناة اذا لم يعلم في يد من هو فان كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها ورفعه قال هي للذي زرعها لانه اذا زرعها فقد صارت في يديه كذا في الحاوي * رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان لصاحب الشجرة شفعة جوار كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلثين * الباب الثاني عشر في دعوى الدين اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال كذا في المحيط * امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي اكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الى ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناء بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ادعت المرأة المهر في تركة الزوج فانكرت الورثة النكاح واقامت بينة على كليهما يثبت كلاهما فلو اقامت الورثة بينة على انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته لا يقبل للتناقض كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع عشر * امرأة ادعت على حاضر انه كان على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه بثلث تطليقات واني اجزت ضمانك هذا لنفسي وانه حرمني على نفسه بثلث تطليقات فصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب ضمانك هذا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه بالضمان وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغائب كذا في خزانة المفتين * قال هشام في نوادره قلت لمحمد رح في رجل لي عليه الف درهم وللرجل على امرأة

امرأة الف درهم فخاصمها فيه فاقامت المرأة شاهدين وانا غائب اني اقررت ان الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملكها لهذه المرأة لا شيء لي فيها وانما هي باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بان لي عليه الف درهم او منكر فاقامت المرأة بينة ان لي عليها الف درهم وانا اقررت ان ملكها لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد رح هذا امر جائز والشهادة قاطعة كذا في المحيط * اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في ايديهما شيء من التركة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين * رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة رح هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه دينا وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا في المحيط * لو ادعى على الميت دينا بحضرة احد الورثة يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على الانسان للميت واقام بينة يثبت الدين في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا ولا يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين ويترك في يده وقالا يوضع على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغائبين من يده اجماعا هذا في العقار وفي المنقول يوضع على يدي عدل ان كان منكرا وان كان مقرا يترك في يده واذا احضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة على الاصح كذا في خزانة المفتين * وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفع اليه هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والآخر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط * لو ان رجلا مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك فصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان او كذبوه وقالوا الالف للميت او لم يصدقوه ولم يكذبوه وقالوا لا ندري لمن هي فان القاضي يقضي للغرماء الالف عن الميت ولا يجعلها لمدعي الوديعة لكن في الوجه الاول وهو ما اذا صدقه غرماء الميت اذا قضى به القاضي اياهم يرجع المودع ويأخذها منهم باقرارهم انها له هذا اذا اقر وكذلك اذا جحد وقال الالف لابي او لم يقر به ولم يجحد وقال لا ادري لمن هي فهذا

والاول سواء فاذا اراد مدعي الوديعة استحلاف الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا جحد فلا يمين عليه واذا عرفت الجواب في الوديعة فكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن اذا كان في يد الميت عين واقروا بشيء من هذا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف في الفصل الثالث والسبعين * اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي ان ينصب من هذا الصغير وكيلا يدعي عليه فاذا قضي على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكر رشيد الدين رح قلت غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول العمادية * ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو اقام على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى دينا على الميت واقر كل الورثة فاراد الطالب اقامة البينة تقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم في حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم آخر فيحضر ودينه ظاهر ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين بالبينة وكذا اذا اقر جميع الورثة بالوصية فاقامت الورثة البينة تقبل ايضا كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية كذا في فتاوى قاضيخان * اذا احضر الوكيل وادعى انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبلك وبقبض العين التي له في يدك وديعة وصدقه المدعى عليه بجميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين الوديعة واذا حضر الوصي وقال ان فلان بن فلان توفي واوصى الي بقبض الدين له في ذمة هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده وصدقه صاحب الدين فانه يؤمر بتسليم العين والدين اليه جميعا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف * لو اقام البينة على مديون لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يأمره بالدفع الى رب الدين وفي العيون لو قضي هذا

الذي عليه للميت الف درهم الالف التي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد رح ان كان قال حين قضي هذه الالف انني لفلان الميت عليّ من الالف التي لک على الميت جاز وان لم يقل ذلک لكن قضاه الالف على الميت فهو متبرع كذا في الخلاصة * اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار كذا في الفصول العمادية * رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء بالدين واقام بينة على ذلک لا شک ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لابد من بيان التركة فلو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم الميت وبرهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف واذا اقر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول يشارک الثاني الاول لاقراره بالشركة كذا في الوجيز للكردري * لو ان رجلا توفي فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه اموال وقد ترک اموالا وعدا ورثته على ماله وهم يفرقونه ويسئلون القاضي ان يأمر بجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجب للقاضي ان يتعرض للورثة بما في ايديهم فان قالوا لنا شهود حضور نقيمها في حاضر المجلس او في المجلس الثاني والوارث يخاف عليه الاتلاف والاسراف او اشهروا ان فلانا مات وله غرماء او عرف القاضي هؤلاء المدعين بالصلاح او مال قلبه الى انهم صادقون والوارث مما يخاف عليه الاتلاف والاسراف في الاستحسان لا بأس به ان يقفه اياما وكذا سبيل من ادعى وصية من الميت كذا في شرح ادب القاضي للخصاف * اذا كان الدين بين ثلثة مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع * لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترک وارثا غيري وله على هذا كذا كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلک فان اقر بجميع ما ادعى صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين فاما اذا انكر فان اقام المدعي بينة قبلت بينته وامر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف انه

روي عن بعض اصحابنا رح انه لا يحلف قال الخصاف فيها قول آخر يحلف هكذا في المحيط * رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى كذا في خزانة المفتين * التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم آخر واراد اثبات دينه بالبينة فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة كذا في المحيط * ذكر في فتاوى رشيد الدين ان التركة اذا كانت غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما بحصته من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه الا برضاء الغرماء كذا في الفصول العمادية * لو كانت التركة ثلثة آلاف والدين الف وقد قسمت بين ثلثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم حملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم فانه يأخذ منه جميع ما في يده كذا في خزانة المفتين * وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا كذا في الخلاصة * ادعى على واحد من ورثة ميت دينا وانبنه والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطلب التركة من الاجنبي كذا في القنية * رجل مات في بلدة وماله وتركته في يد اجنبي حيث توفي وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن هذه البلدة التي جعل له القاضي وصيا فيثبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما يصح عنده من امورهم الى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي الى الكاتب ليسلم التركة اليهم كذا في السراجية * ان لم يكن الميت اوصى الى رجل وكانت ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجة ينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء حقوقهم بمحضر من هذا الوصي وسألوا القاضي ان يأمره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي

الذي ثبت لك من فلان ولا من احد اداه اليك منه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا برأته منه
ولا من شيء منه ولا احال بذلك ولا بشيء من فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان
وان لم يدع الوصي ذلك فاذا حلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يؤمر بالدفع وكذلك
ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم مالا وحقوقا فان القاضي يجعل
ذلك وصيا ثم يدعوهم ببيناتهم على ما يدعون بحضرة من هذا الوصي فاذا ثبت الحق حلف المدعي
على الوجه الذي مر كذا في شرح ادب القاضي للخصاف * برهن على ان له كذا على الميت يحلف
على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف كذا في الوجيز
للكردري * لو ان رجلين لهما على رجل الف درهم وهما شريكان فيه والمديون يجحد الدين
فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى ان له على قول
ابي حنيفة رح يقضى للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف باعادة البينة ولا يجعل الحاضر
خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد وان
حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك كذا
في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى على رجلين مالا في صك واقام البينة واحدهما حاضر
والآخر غائب والحاضر يجحد يقضى على الحاضر بنصف المال على المختار الا ان يكون كفيلا
عن الغائب بامره فحينئذ يقضى عليه بجميع المال كذا في خزانة المفتين * رجل يدعي دينا على
رجل وكل المدعى عليه رجلين فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل
الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه
شاهدا او على وصيه او وارثه شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا
وعلى الآخر شاهدا جاز كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب
وصيا آخر ليدعي عليه كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه
فيما قبض كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى *
في كتاب الاملاء عن محمد رح فيمن هلك وترك مالا في يد رجل من دراهم ودنانير او عقارا

او رقيقا او غير ذلك فادعى رجل ان ذلك الدين له اودعه الميت او غصب منه الميت وصدقه الذي في يديه المال بذلك وانه لا يعلم للميت وارثا وترك وارثا صغيرا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار الذي في يديه ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة تقبل وتنقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا تقبل دعواه كذا في الصغرى *

الباب الثالث عشر في دعوى الوكالة والكفالة والحوالة رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على انسان من جهة فلان بن فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب عليه هذا عشرة دراهم قرض مرة حتى يسلم الي فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي بحضرة المدعى عليه اجاب وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب اصلا وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قيل لا وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وهي واقعة العامة فليحفظ كذا في المحيط * رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء والايفاء وقال الوكيل عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو ادعى مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع كذا في الخلاصة * وكله بقبض دينه او وديعته وصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته لذلك وفائدته تظهر فيما اذا حكم بوكالته على الحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن شاهدا فردا على هذا الغريم وفردا على غريم له آخر او وارث له آخر كذا في الوجيز للكردري *

رجل حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له ببخارا والخصومة وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته حتى اذا حضر الوكيل بعد غيبة الموكل

رجلا يدعي الموكل عليه حقا تسمع خصومته ولا يكلف اقامة البينة على الوكالة وان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فان قال الموكل انا اقيم البينة وقال اني فلان بن فلان ليقضي بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع البينة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رح اذا اقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وهذا استحسان ومحمد رح اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما والدين عند محمد رح تقبل ويقضي وعندهما لا تقبل واذا اثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب وبمثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بالخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغائب وعند ابي يوسف رح يقضي بوصايته وحده كذا في الخلاصة * لو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يزكي الشهود اقام البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضي به اذا زكيت بينة الوكالة وتثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اقام بينة على الوصاية و الوراثة وقبل ان تزكى اقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * ادعى على آخر الكفالة بمال الاجارة معلقة بالفسخ وقال اني قد فسخنا الاجارة ولزمك المال واقام على ذلك بينة والآجر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآجر وانتصب الكفيل خصما عنه واذا ادى الكفيل رجع على الآجر ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع عليه فان حضر الآجر قبل ان يأخذ المدعي من الكفيل شيئا وانكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ

ما صيا كذا في المحيط * برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال للكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولي عليه الف و ذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضي بها على الحاضر والغائب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال كفلت بالف لي على الغائب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا احضر الغائب لا بد من اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر انه كفل له انه ان مات فلان مجهلا لوديعتي وهي كذا فضمانها علي وقد مات فلان مجهلا لوديعتي واقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى فقد قيل تسمع وفي دعوى الكفالة لا بد وان يقول واانا اجزت كفالته مجلس الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رح وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الاجازة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشرى كذا في المحيط * لو اقام على الحاضر بينة ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وان الحاضر كفيل عن الغائب بامره يقضي عليهما بالالف ولو ادعى ان الغائب كفيل عن الحاضر لا يقضى الا بنصيب الحاضر ولو اقام بينة على ان كل واحد كفيل عن صاحبه تثبت على الحاضر الخمسمائة بالاصالة والخمسمائة بالكفالة وتثبت على الغائب الخمسمائة بالاصالة لا غير والحاصل ان الكفالة على الغائب لا تثبت والاصالة تثبت اذا ثبتت الكفالة على الحاضر عن الغائب بامره واما بغير امره فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر بامره فلقي احدهما وبرهن عليه يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري * رجل ادعى على آخر انه كفل له هو وفلان الغائب من رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضى له على الحاضر بالف ويأخذه ايهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة * برهن على انه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابرأ الكفيل من الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح كذا في الوجيز للكردري * امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا فطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق

والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا ينتصب الكفيل خصما عن الزوج كذا في الخلاصة * اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد باذن البائع وطلب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت احلته على فلان وفلان غائب واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا في المحيط * الباب الرابع عشر في دعوى النسب وفيه خمسة عشر فصلا الفصل الاول في مراتب النسب واحكامها وبيان انواع الدعوة ولثبوت النسب مراتب ثلث احدها بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية * وله ان ينفيه ما لم يقر بنسبه صريحا او يظهر منه ما يكون اعترافا من قبول تهنئة او شراء متاع الولادة او تطاول المدة مع العلم بالولادة او يقع الاستغناء عن نفيه او يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال متى وجد كما اذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقض والبطلان والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة فاذا مضى من المدة ما ينفي فيها الولد عادة ولم ينف فليس له ان ينفيه بعد ذلك هذا رواية عن ابي حنيفة رح وروي عنه رواية اخرى ان يفوض ذلك الى رأي القاضي وعن ابي يوسف ومحمد رح انهما قدرا المدة الطويلة بالاربعين فبعد الاربعين لا يصح النفي هكذا في المحيط * اذا نفى الرجل ولد امرأته بعد ما مات او كان حيا فمات قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع ان ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا في المبسوط * وروي عن ابي يوسف رح رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد يثبت النسب ولا تلاعن بينهما كذا في المحيط * المرتبة الثانية ام الولد والحكم فيها ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطئها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى فيها وطئها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة الا يرى انه لو كاتبها المولى ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة وللمولى ان ينفيه اذا لم تطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر به صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال كذا في المحيط * امة لرجل ولدت فلم ينفه حتى مات الولد فهو لازم له لا يستطيع ان ينفيه وتاويل هذه المسئلة في ام الولد وكذلك ان جنى جناية فقضى القاضي به على عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك وكذلك لو جنى عليه فحكم فيه بقصاص او ارش كذا

في المبسوط * ولم يذكر في ام الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك انه يكون اقرارا فقد ذكر في الفتاوى انه لو هنئ المولى بولد الامة فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة اذا زوج الرجل ام ولده من رجل ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد بستة اشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لم يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا كذا في المحيط * وان كان حرمها على نفسه او حلف ان لا يقربها يلزمه ولدها ما لم ينفه كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف ومحمد رح ام ولد قبلت ابن سيدها فاعتقها مولاها فجاءت بولد لم يلزمه الا ان تجيء به لاقل من ستة اشهر منذ حرمت على سيدها كذا في محيط السرخسي * لو كانت ام ولد المسلم مجوسية او مرتدة لم يلزمه ولدها الا ان يدعيه او جاءت به لاقل من ستة اشهر بعد الردة كذا في المبسوط * ولو حرمت بالحيض او بالنفاس او بالاحرام او الصوم فان نسب ولدها يثبت منه ولو تزوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها كذا في الحاوي * ام الولد الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين او استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب آخر او استولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب آخر واذا اسقطت امة الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد له قال ابو يوسف رح اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهو اقرار انها ام ولد له كذا في المحيط * ولو اقر ان امته قد ولدت منه او اسقطت منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك بستة اشهر وهو غائب او مريض فانه يثبت النسب منه ما لم ينفه فان نفيه ينتفي بمجرد نفيه عندنا كذا في المبسوط * امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه يثبت النسب منهما فولدت آخر لا يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه احدهما يلزمه ويضمن عندهما حصة شريكه من الام والولد وعند ابي حنيفة رح لا كذا في محيط السرخسي * المرتبة الثالثة الامة والحكم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوي في ذلك ان يدعي المولى نسب ولدها بعد الولادة او يدعي نسبه وهو في بطنها بان قال هذا الحمل الذي في بطن امتي هذه مني او قال هذا الولد الذي في بطن هذه مني في الاصل رجل له امة حامل قال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كانت جارية فهو من فلان او قال فليس مني فولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر يثبت نسبهما منه كذا في المحيط * رجل عالج جاريته فيما دون الفرج

فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلقت من ابي حنيفة رح ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له كذا في فتاوى قاضيخان * الامة اذا جاءت بولد فهنئ المولى فسكت لايكون قبولا كذا في الذخيرة * ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافا كذا في المحيط * لو احصن المولى امته ووطئها فجاءت بولد يستحب له ان يدعيه لان الظاهر انه منه ولكن لايثبت النسب مالم يدع وهذا اذا لم يعلم حقيقة انه منه فاذا علم انه منه يجب عليه ان يدعي ولاينكر ولاينفي وان لم يحصنها فله ان ينكر كذا في المحيط * روى ابراهيم عن محمد رح في رجل وطئ جارية له ولم يبوئها بيتا ولم يحصنها قال ابوحنيفة رح له ان ينفي ولدها ويبيعها فامافي قول فاحب ان يعتق ولدها ويستمتع منها فاذا مات اعتقها كذا في المحيط * امة ولدت وادعت ان مولاها قد اقر به وجحد المولى وشهد عليه شاهد انه اقر بذلك وشهد آخر انه ولد على فراشه لم تقبل شهادتهم كذا في المبسوط * وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا في المحيط * ولو كان المولى ذميا والامة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز فان كان المولى هو المدعي والامة جاحدة لم تجز شهادة الذميين عليها وتأويل هذه المسئلة انها تجحد المملوكية للمولى فانها اذا كانت تقر بذلك ينفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولاعبرة لتكذيبها ولو كانا مسلمين وشهد على الدعوة ابو المولى وحده لم تجز الشهادة وان شهد بذلك ابناء المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحدا لذلك كذا في المبسوط * الدعوة ثلثة انواع دعوة استيلاد ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة الملك اما دعوة الاستيلاد ان يدعي نسب ولد اصل علوقه يعلم انه كان في ملكه وتصح في الملك وغير الملك وتستند الى وقت العلوق وتوجب فسخ ما جرى من العقود اذا كان الولد محل النسب وفسخ العقد فيه ويجعل معترفا بوطئ الجارية مستندا الى وقت العلوق وامومية الولد تتبع ثبوت النسب في الولد واما دعوة التحرير ان يدعي نسب ولد لم يكن علوقه في ملكه وانما تصح في الملك لا في غير الملك ولايجعل معترفا بالوطئ ولا توجب فسخ العقد فيه وفي كل موضع امكن اثبات العتق تصح والا فلا حتى لو اشترى جارية حاملا ثم ادعى المشتري الولد كانت هذه دعوة تحرير واما دعوة شبهة الملك ان يدعي ولد جارية ابنه كذا في محيط السرخسي * وشرط صحتها ان يكون للاب تأويل ملك في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة وولاية التملك ايضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان تكون الجارية من محل النقل من ملك الى ملك كذا في المحيط * ثم اذا اجتمعت الدعوتان فدعوة الاستيلاد

اولى من دعوة التحرير وان سبقها دعوة التحرير فهي اولى ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك ودعوة صاحب النكاح اولى من الكل فاسدا كان النكاح او صحيحا كذا في محيط السرخسي *

الفصل الثاني في دعوة البائع والمشتري باع امة فولدت عند المشتري فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وادعى البائع الولد وشهد شاهدان على اقرار البائع به يثبت نسبه منه فتصير الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشتري صحت دعوته ويثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير حتى كان للمشتري ولاء على الولد كذا في المحيط * ولو ادعياه معا فدعوة البائع اولى وان ادعياه على التعاقب فالسابق منهما اولى ايهما كان هكذا في محيط السرخسي * وان جاءت بالولد بستة اشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويجب ان تكون دعوته دعوة استيلاد حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري ولاء كذا في المحيط * وان ادعياه معا او متعاقبا تصح دعوة المشتري دون البائع وان جاءت بولد لاكثر من سنتين لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري فان صدقه المشتري يثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير الجارية ام ولد له ويبقى الولد ملكا للمشتري هكذا في محيط السرخسي * وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاد كذا في المحيط * وان ادعياه معا او متعاقبا تصح دعوة المشتري وهذا كله اذا علم مدة الولادة واما اذا لم تعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلفا في المدة لا تصح دعوة البائع الا بتصديق المشتري وتصح دعوة المشتري فان ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق المشتري صحت دعوته وان سبق البائع لا تصح دعوة واحد منهما سواء كان البائع ذميا او مكاتبا والمشتري حرا او مسلما وادعى البائع قبل الولادة يكون موقوفا لينفصل حيا فينفذ ولو لم يكن اصل الحبل عند البائع بان كان اشتراها حبلى ثم باع لا تصح دعوته والقول للبائع ان الحبل عنده كذا في محيط السرخسي * لو حبلت امة في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري باقل من ستة اشهر منذ باعها فادعى البائع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه ويحكم بحريته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولده ولو كان المشتري اعتق الولد لا تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام وفيما اذا اعتق الام يرد عليه

عليه حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن في الصحيح وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق هكذا في الكافي * ولو دبرها او استولدها ثم ادعى البائع الولد يجب عليه رد حصة الولد من الثمن ولا يرد حصة الام بلا خلاف فان دبره لا تصح دعوته هكذا في محيط السرخسي * ولو ماتت الام ثم ادعى البائع نسب الولد صحت دعوته ويرد البائع جميع الثمن في قول ابي حنيفة رح ولو كان المشتري باع الام او وهبها او رهنها او آجرها او كاتبها ابطلت جميع ذلك ورددتها على البائع كذا في المبسوط * ولو مات الولد في يد المشتري او قتل واخذ قيمته فادعاه البائع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشتري اخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له او دبره او مات عنده ولو باعه المشتري او رهنه او آجره او كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب كذا في الحاوي * ولو قطعت يد الولد فاخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع صحت دعوته لكن الارش يبقى سالما للمشتري فترد الجارية مع ولدها على البائع بجميع الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان القطع في الام كذا في المبسوط * ولو فقئت عيناه ودفعه المشتري واخذ قيمته صحت الدعوى ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة ولا ارش على الجاني عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * اذا حبلت الامة عند رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع وكذبه المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك او قطعت يده عمدا او خطأ فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجناية على الاحرار وان كانت الجناية على الام كان على الجاني ما في الجناية على امهات الاولاد ولو جنى الولد كان جنايته كجناية الحر وجناية امه كجناية ام الولد وان لم يكن القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية منهما قبل الدعوة فهي على البائع دون المشتري وهو مختار ان كان عالما بها كذا في الحاوي * اذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته وولد الملاعنة اذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته هكذا في المحيط * الامة المشتراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فشهد شاهدان ان البائع ادعى نسب هذا الولد حين ولد وانكرها البائع ان كان المشتري يدعي ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعي ذلك فان كان الولد انثى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد رح تقبل

هذه الشهادة واما على قول ابي حنيفة رح كان ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الولد لان الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة ولا في حق الجارية لان حق الجارية في هذا الباب تبع والى هذا مال بعض مشائخنا وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رح ايضا لانها وان قامت على عتق العبد الا انها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الام ميتة لا تقبل هذه الشهادة عنده والى هذا مال الشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رح وان كانت الام ميتة اذ ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود ثبوت النسب والعتق بناء عليه ويجوز ان يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس الائمة الحلوائي هكذا في الذخيرة * اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل ان تلد وقال المشتري ليس لها حبل واراها النساء فقلن هي حبلى فاني لا اجيز دعوته في ذلك حتى تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ابنه وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لم يصدق عليه كذا في الحاوي * فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البائع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع ولا شك في هذا على قول ابي يوسف رح واختلف المشائخ على قول محمد رح منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري واصل هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البائع فقال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها قبل ان تبيعها مني منذ شهر وقال البائع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح البينة بينة المشتري كذا في المحيط * اذا باع امته فولدت عند المشتري فقال البائع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها مني لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح البينة للبائع كذا في الكافي * رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع فقال له البائع امسكها عندك فان ثبت فهو مني وامر غلامه بان يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه فاسقطت الجارية سقطا مستبين

الخلق بعد هذا القول لاقل من اربعة اشهر وهو مائة وعشرون يوما كان الولد منه وعليه رده وكانت الجارية ام ولد له وترد كذا في الواقعات الحسامية * اذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا فاعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فانه تصح دعوته واذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل حق المشتري كذا في المحيط * وكذلك اذا كانت الابنة ولدت ابنة كذا في المبسوط * ولو ولدت بنتا عند البائع ثم البنت ابنا ثم باع الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع البنت بطل البيع والعتق ولو باع البنت واعتقها المشتري ثم ادعى البائع البنت لا تصح ويعتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب منه هكذا في محيط السرخسي * اذا حبلت الامة فولدت في يد مولاها ثم باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده يثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن ولو لم يستولدها المشتري الام كانا جميعا مردودين عليه ويعتبر في الانقسام قيمتها وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت الانفصال ويعتق بموت البائع من جميع ماله فان ادعى البائع ابن العبد انه ابنه عتق عليه ولم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط * لو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت آخر بعد ذلك بسنة من غير زوج فادعى البائع والمشتري معا الولدين فهما ابنا البائع ولو ادعا المشتري فادعى الولد الثاني جعلته ابنه وجعلتها ام ولده فان ادعى البائع بعد ذلك الولد الاول اثبت نسبه منه بحصته من الثمن وان لم يدع واحد منهما شيئا حتى ادعى البائع الولد الثاني خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البائع كذا في الحاوي * قال محمد رح في الجامع رجل له جارية فحبلت فباعها من رجل فولدت في يد المشتري واذا فادعى الولد ابو البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع او كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه وان صدقه المشتري وكذبه البائع صحت دعوته ولكن لا يسترد المشتري عن الثمن بتصديقه اباالبائع في دعوته ولا يضمن ابو البائع شيئا من قيمة الجارية للبائع وليس للمشتري على ابي البائع شيئا من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد ولو صدقاه جميعا صارت الجارية ام ولد له ويثبت نسب الولد منه ورجع المشتري بالثمن على البائع وضمن الاب قيمة الجارية للبائع كذا في المحيط * امة ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى احدهما فادعى ابو البائع ولدين وكذبه البائع والمشتري صحت الدعوة ويثبت نسب الولدين وعتق ما في يد الابن بغير قيمة وما في يد المشتري عبد بحاله كذا في محيط السرخسي * فان كان باع الجارية

مع احد الولدين ثم ان ادعى البائع نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رح دعوة الاب باطلة وعلى قول ابي يوسف رح دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصير الجارية ام ولد له وتصح دعوته في حق الولدين نسبا ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبدا للمشتري والولد الباقي يكون حرا بالقيمة وان صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية تصير ام ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حرا بغير قيمة بلا خلاف اما الولد الباقي فهو حر بالقيمة على الاب عند ابي يوسف رح وعند محمد رح هو حر بغير قيمة ولو ان البائع صدقه ولده فيما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين من ابي البائع في قول ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين والصحيح انه قول الكل ثم ان محمدا رح ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان القاضي الامام ابو حازم والقاضي الامام ابو الهيثم يقولان على قياس قول ابي حنيفة رح ضمن البائع قيمة الجارية ام ولد للمدعي وهو الاب ويضمن الاب له وهو ابنه قيمتها قنة قال اكثر مشايخنا لا يضمن احدهما من الاب والابن لصاحبه شيئا بالاتفاق هكذا في المحيط * اذا ولدت الامة المبيعة ولدين في بطن واحد لاقل من ستة اشهر فادعى البائع احدهما صحت دعوته ويثبت نسبهما منه ويبطل ما جرى فيه من العقود من عتق وبيع وكذلك ان جاءت باحدهما لاقل من ستة اشهر وبالآخر لاكثر ولو ادعاهما المشتري اولا ثم البائع لم يصدق البائع وهما ابنا المشتري ولو جنى على احدهما اخذ المشتري الارش ثم ادعاهما البائع صح والارش والكسب للمشتري ولو قتل احد واخذ المشتري قيمته كانت قيمة المقتول لورثته ولا يتحول الى الدية ولو اعتق المشتري احدهما ثم قتل وترك ميراثا واخذ المشتري ديته وارثه بالولاء ثم ادعاهما البائع نصح ويأخذ الدية والميراث من المشتري ويبطل الولاء كذا في محيط السرخسي * واذا ولدت الامة عند رجل ولدين في بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الولد الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب الولدين منه ولا يعتق الولد الآخر ولا تصير الجارية ام ولد له كذا في المحيط * باع احد التوأمين وادعى نسب الآخر ثبت نسبهما ولو كان اعتقه مشتريه بطل عتقه هذا اذا كان اصل العلوق في ملكه وان لم يكن اصل العلوق في ملك البائع والمسئلة بحالها يثبت نسب الولدين من البائع ايضا ويعتق الذي عند البائع على البائع ولا يبطل

عتق

عتق المشتري في الذي عنده ولا يبطل بيعه كذا في الكافي * رجل اشترى عبدين توأمين ولدا في ملك غيره فباع احدهما ثم ادعى نسبهما يثبت نسبهما منه ولكن لا ينتقض البيع في الآخر وكذلك لو ادعاهما المشتري يثبت نسبهما منه والذي عند البائع يبقى مملوكا له كما كان كذا في المبسوط * رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا فكبر عنده فزوجه امة له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه وبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الولد الثاني لا تسمع دعواه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة * اذا اشترى الرجل امة وولدها او اشتراها وهي حامل ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل او من غيره وادعى ولدها فدعوته جائزة اذا كان الولد في ملكه يوم يدعيه ولا يفسخ شيء من البيوع والعقود التي جرت فيه وفي امه ولو كان اصل الحبل عنده بطلت بذلك البيوع والعقود كلها كذا في الحاوي * اشترى عبدا واشترى ابوه اخاه وهما توأمان فادعى احدهما من في يده يثبت نسبهما منه وعتق الذي في يدي الآخر بالقرابة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على انه بالخيار فيها ثلاثا فولدت عنده في الثالث ولدا فادعاه المشتري صحت دعوته ولو كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد فالبائع على خياره فان اجاز البيع يثبت النسب من المشتري كما لو وجد الدعوة بعد الاجازة وان نقض البائع البيع بطلت دعوة المشتري كذا في المبسوط * واذا اخذ الرجل امتين من رجل على انه بالخيار يأخذ ايتهما شاء بالف درهم ويرد الاخرى فولدتا عنده واقر انهما منه الا انه لم يعين التي وطئها اولا فاقراره صحيح في ولد احدهما وهي التي تناولها البيع ويتعين باختيار المشتري فيؤمر بالبيان ما دام حيا فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان ابانا وطئ هذه الجارية اولا فانه يثبت نسب ولد هذه من الميت ويرث معهم وتصير هي ام ولد للميت وتعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبائع ويؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البائع مع عقرها فتكون امة البائع كما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ان ابانا وطئ هذه اولا وقال بعض الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى اولا كانت التي قال لها بعض الورثة اولا هي التي وطئها الميت اولا متعينة للاستيلاد وترد الاخرى وان اتفقت الورثة انهم لا يدرون التي وطئها الميت اولا فانه لا يثبت نسب احد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين

وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردت الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشتري وادعى نسب الولدين وادعى البائع نسب الولدين ايضا فهذا على وجهين الاول ان تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي يرد عليه وفي امه كيف ما جاءتا بالولدين لاقل من ستة اشهر من وقت البيع او لستة اشهر وان ادعياهما جميعا ان جاءتا بالولد لستة اشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاءتا بالولد لاقل من ستة اشهر فدعوة البائع اولى في الولدين كذا في المحيط * باع ام ولده والمشتري يعلم انها ام ولد للبائع فجاءت بولد فادعاه المشتري لا تصح ويكون ابن البائع وان نفاه يثبت من المشتري استحسانا ويكون للبائع بمنزلة امه وكذلك لو لم يعلم المشتري بانها ام ولد البائع الا ان الولد يكون حرا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كذا في محيط السرخسي * الفصل الثالث في دعوة الرجل ولد جارية ابنه ولدت امة رجل فادعى ابوه الولد ولم يكن اصل الحبل عند ابنه وكذبه الابن لم تجز دعوته الا ان يصدقه المولى فتصح دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبي ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ولد ام ولده المنفي من جهة الابن او ولد مكاتبه التي ولدته في الكتابة او قبلها لا تصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى الابن امة حاملا وباعها قبل ان تلد ثم ولدت وادعاه ابو البائع لا تصح دعوته هكذا في المبسوط * جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة اشهر فادعاه ابو البائع الاول وكذبه ابنه في ذلك كانت دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولد له بالقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو ان المشتري لم يبعها من البائع ولكنه ردها بعيب بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي او بخيار الشرط او بخيار الرؤية او كان البيع فاسدا وقد قبضها المشتري فيردها على البائع بحكم فساد البيع ثم ان ابا البائع ادعى الولد فهذا والاول سواء كذا في المحيط * اذا كانت لرجل امة وقد وطئها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه ابوه جازت دعوته كذا في الحاوي * واذا قال الاب وقعت على جارية ابني وانا اعلم انها علي حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم كذا في المحيط * اذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل فانه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذ منه من قيمة الجارية كذا

في الذخيرة * ولو كان الابن ادعى الولد ثم ادعاه الاب اوادعياه معا فالابن اولى هكذا في السراج الوهاج * ان ادعى ولد جارية ابنه والابن حر مسلم والاب عبد اومكاتب اوكافر لم تصح دعوته ولو كان الاب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وهو الصحيح ولو كانا جميعا من اهل الذمة وملتهما مختلفة جازت دعوة الاب فيه كذا في المبسوط * اذا حبلت جارية الرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد والوالد حي حقيقة او اعتبارا بان كان الوالد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة فان كان الوالد نصرانيا والجد والحافد مسلمين او كان الاب عبدا اومكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد ولو كان الاب مرتدا والجد والحافد مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند ابي حنيفة رح ان اسلم الاب بطلت دعوته وان مات او قتل على ردته صحت دعوته وان كانوا جميعا احرارا مسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات الاب فادعاه الجد لم يصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والحافد مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حاملة فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر كانت دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الوالد مكاتبا فادى بدل الكتابة فعتق قبل دعوة الجد او كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا في المحيط * لو كان الاب معتوها من حين العلوق الى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة فان افاق المعتوه ثم ادعى الجد فدعوته باطلة كذا في الحاوي * وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الاب وانما ادعاه الاب بعد ما افاق في الاستحسان تصح دعوته هكذا في المحيط * الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة اذا كانت الامة بين رجلين في ملكهما ولدت فادعاه احدهما ثبت النسب وصارت الجارية ام ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسرا كان او معسرا ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيئا كذا في الحاوي * فان قال المدعي لصاحبه ان هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيته وقبل ان تلد مني وصارت ام ولد لك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية فانهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لهما من الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان من المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد ومن مشائخنا من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رح لا يضمن المقر للمقر له شيئا وقيل لا بل هو قولهم جميعا والاول اشبه واقرب الى الصواب فان اكتسب الجارية اكتسابا وقتلت هي او ولدها فذلك كله للمقر ولو قال هذا المدعي للشريك كنت اعتقتها انت قبلها هذا وصدقه الشريك في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطئ في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها

جارية بين اثنين قال احدهما هذه ام ولدي وام ولدك او قال ام ولد نا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية ام ولدهما ولا ضمان لواحد منهما على الآخر كما لو ادعياه معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وضمن ايضا نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف الجارية ام ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد بينهما ويرد ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها ام ولد المقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد تخدم المقر يوما ويوقف يوما فان مات احدهما ففي فصل التصديق عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة رح وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق ايهما مات ولا سعاية عليها للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليها للمقر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في المحيط * ولو كانت الجارية بين ثلثة او اربعة او خمسة فادعوه معا فهو ابنهم جميعا ثابت نسبه منهم والجارية ام ولد لهم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد رح لا يثبت من اكثر من ثلثة كذا في البدائع * واذا كانت الانصباء مختلفة فالحكم في حق الولد لا يختلف اما الاستيلاد فيثبت في حق كل واحد بحصته كذا في الحاوي * دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاد تعتبر دعوة التحرير قال محمد رح في الزيادات جارية بين رجلين ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا منذ ولدت الولد الاول فقال احد المولين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فان صدقه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر وتصير الجارية ام ولد لمدعي الاصغر وضمن مدعي الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان او معسرا وضمن نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الاكبر من مدعي الاكبر ويصير مدعي الاكبر معتقا للاكبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعي الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الاكبر في نصف قيمته ولا تصير الجارية ام ولد لمدعي الاكبر ويضمن مدعي الاكبر نصف العقر لمدعي الاصغر هذا اذا صدقه شريكه فاما اذا كذبه فالجواب في حق مدعي الاصغر ما ذكرنا ولا يثبت نسب الاكبر من واحد منهما ولكن يعتق الاكبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين شهد احدهما على صاحبه بالعتق وصاحبه منكر هذا الذي ذكرنا كله اذا قال احد المولين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فاما اذا قال الاكبر ابن شريكي

ابن شريكي والاصغر ابني فان صدقه شريكه في ذلك يثبت نسب الاكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية ام ولد له وضمن لمدعي الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وفي الاستحسان يثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر قيمة الاصغر لشريكه وجميع عقرها وذكر في كتاب الدعوى انه يضمن نصف العقر واذا كذبه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر وصارت الجارية ام ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ولا يثبت نسب الاكبر من الشريك هكذا في المحيط * رجلان اشتريا جارية فولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والآخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية ام ولد له والولد حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لاقل من ستة اشهر والمسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعي الام لا يضمن لشريكه ولا تسعى له الام عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف العقر ولا يضمن مدعي الاول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها ولو ولدت الجارية بنتا لستة اشهر من وقت الشراء ثم البنت ولدا فادعى احدهما الولد الاول والآخر الثاني معا والجدة حية او ميتة صحت دعوة كل واحد فصارت الجدة ام ولد الاول وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد ويضمن مدعي الصغرى للكبرى نصف عقرها وهو الاصح ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الكبرى فان كانت الجدة قتلت قبل الدعوة فاخذ قيمتها بينهما نصفان ثم ادعيا لم يضمن من قيمة الجدة شيئا ويضمن مدعي الكبرى للآخر عقر الجدة بالاقرار بالوطئ ولا يضمن من قيمة الام شيئا عند ابي حنيفة رح وعندهما نصف قيمة الام ان كان موسرا ومدعي الصغرى لا ضمان عليه والولد الاكبر للذي ادعاه ولا تصير ام ولد الثاني وان ولدت الجدة ولدا لاقل من ستة اشهر والمسئلة بحالها بطلت دعوة الكبرى وصحت دعوة الصغرى وامها ام ولد له ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها وصارت ام ولد له ومدعي الكبرى يضمن نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت ام ولد له ان كانت حية ولا تصير ان كانت ميتة كذا في محيط السرخسي * رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لاقل من ستة اشهر فادعى الولد احدهما صحت دعوته وكانت الجارية ام ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان او معسرا

ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها فالجواب في الولد كالجواب في العبد اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما كذا في المحيط * اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعى كل واحد احد الولدين فان جاءت في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر وخرج الكلام منهما جميعا معا يثبت النسب منهما جميعا فاما اذا سبق احدهما بالدعوة يثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لصاحبه ولو ولدا في بطنين مختلفين فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر وخرج الكلام منهما معا يثبت نسب الاكبر من مدعي الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعي الاصغر مع نصف العقر ويثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر في الاستحسان ويغرم العقر لمدعي الاكبر هذا اذا خرج الكلام منهما معا ولو ادعى الاكبر اولا يثبت نسب الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم الآخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر وبعد ذلك لو ادعى الآخر الاصغر فقد ادعى ولد ام ولد الغير فيحتاج الى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب ويكون كام الولد وان كذبه لا يثبت النسب ولو ان احدهما ادعى الاصغر اولا عتق الاصغر وثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية للآخر مع نصف العقر والاكبر رقيق بينهما واذا ادعى الآخر الاكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين السعاية والعتق عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان موسرا فله الضمان وان كان معسرا فله السعاية لا غير هكذا في شرح الطحاوي * رجل مات وترك ابنين وجارية فظهر بها حبل فادعى احدهما ان الحبل من ابيه وادعى الآخر ان الحبل منه وكانت الدعوة منهما معا فالحبل من الذي ادعاه لنفسه ويغرم الذي ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وكذلك ان كان الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان الذي ادعى الحبل للاب بدأ بالدعوة لم يثبت من الاب بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من الام وما هو في بطنها كذا في المبسوط * ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا لا من الام ولا من الولد كذا في المحيط * وتجوز دعوة الآخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك اخوه كذا في المبسوط * امة بين رجلين ملك احدهما نصيبه منذ شهر والآخر منذ ستة اشهر فجاءت بولد فادعياه فهو لاقدمهما ملكا ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن

يضمن وينبغي ان يضمن البائع لا لصاحبه وعلى البائع ان يرد جميع الثمن الى صاحب الملك الآخر قال مشائخنا ينبغي ان يضمن جميع العقر لصاحبه لانه ظهر انه اقر بوطئ ام ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي * هذا اذا علم المالك الاول من المالك الآخر فاما اذا لم يعلم يثبت نسب الولد منهما و تصير الجارية ام ولد لهما ولا عقر على واحد منهما لصاحبه ويضمنان نصف العقر للبائع والى هذا مال شيخ الاسلام وبعض مشائخنا قالوا لا عقر على واحد منهما اصلا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والاول اشبه باصول اصحابنا هكذا في المحيط * امة بين رجال وصغير ولدت فادعى الرجال وابو الصغير يثبت من صاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي * امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولد وتعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا اما اذا لم يكن ظاهرا يعتق من الثلث كذا في المحيط * لو كانت جارية بين رجل وابيه فولدت فادعياه معا جعلته ابن الاب استحسانا وضمنته نصف قيمة الام ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر ايضا فيكون قصاصا وكذا الجد ابو الاب اذا كان الاب ميتا واما الاخ والعم والاجنبي فهم كلهم سواء كذا في الحاوي * ولو كان بين الجد والحافد جارية فادعياه جميعا والاب قائم يثبت النسب منهما جميعا كذا في شرح الطحاوي * ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين اجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الام للابن وعليه للآخر نصف قيمتها ونصف عقرها كذا في المحيط * روي عن ابي يوسف رحمه الله في جارية بين رجل وابنه وجده جاءت بولد فادعوا جميعا معا فالجد اولى وعليهما مهر تام للجد اذا صدقهما الجد انهما وطئاها فان لم يصدقهما فلا شيء عليهما ولا تحل هذه الجارية للجد وان كذبهما في الوطئ فليس هذا كالابن اذا ادعى انه وطئ جارية ابيه وكذبه الاب فانها لا تحرم عليه كذا في الحاوي * الامة اذا كانت بين مكاتب وحر فولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى يثبت نسب الولد منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها الشريكه واذا كانت بين حر وعبد تاجر وولدت ولدا فادعى العبد نسب هذا الولد حتى يثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية لشريكه شيئا كذا في المحيط * واذا كانت بين حر ومكاتب فالحر اولى كذا في الحاوي * جارية بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذمي قد اسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذمي او بعده واذا كانت الامة بين مسلمين فارتد احدهما

ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما علقت قبل ارتداد الآخر او بعده واذا صار المسلم اولى بالولد صارت الجارية ام ولد له وضمن للمرتد مثل قيمتها ويتقاصان في العقر كذا في المحيط * ولو كانت بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الذمي له نصف العقر وان سبق احد الشريكين بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو اولى كائنا من كان كذا في الحاوي * امة بين مسلم ومرتد فادعياه ثبت من المسلم كذا في محيط السرخسي * ولو كانت بين مجوسي وكتابي في الاستحسان يثبت من الكتابي كذا في شرح الطحاوي * امة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد فادعوا فالحر المسلم اولى وعلى كل واحد العقر بحصة الشركاء كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الامة بين مجوسي حر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسي كذا في المحيط * امة لذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه فهو ابن الذمي ويبطل البيع كذا في المبسوط * اذا كانت الامة بين رجلين معلقت ثم باع احدهما نصيبه من صاحبه ثم وضعت لاقل من ستة اشهر فادعياه المشتري ثبت نسبه منه ويبطل البيع ويسترد الثمن ويغرم حصة البائع من قيمتها وعقرها وكذلك لو كان البائع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي * ولو ادعياه فهو ابنهما هكذا في المحيط * الفصل الخامس في دعوة الخارج وذي اليد ودعوة الخارجين صغير لا يتكلم في يد رجل يدعي انه ابنه يثبت النسب منه استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه وان ادعاه آخر انه ابنه يثبت نسبه من ذي اليد اولى بها استحسانا لا قياسا ولو ادعاه ذو اليد ورجل آخر معا فذو اليد اولى ولو سبق احدهما بالدعوة فهو للسابق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح في الاصل لو ان حرا مسلما في يديه غلام يدعي انه ابنه جاء مسلم حر او ذمي او عبد واقام بينة انه ابنه ولا بينة لصاحب اليد قضي بنسبه من المدعي ذكر شيخ الاسلام يكون الولد حرا في ذلك كله وذكر شمس الائمة الحلوائي ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة وهو الاشبه كذا في المحيط * الخارج وذو اليد اقاما البينة على البنوة فذو اليد اولى كذا في محيط السرخسي * وان اقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة انه ابنه من امرأته هذه قضي بنسبه من ذي اليد ومن امرأته وان جحدت هي ذلك وكذلك لو جحد الاب وادعت الام هكذا في المبسوط * اذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل البينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ اكثر من ستة اشهر واقام الذي في يديه بينته

بينته انه ابنه من امته هذه منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بينة الذي في يديه كذا في المحيط * زوجان رقيقان في ايديهما صبي يقيمان البينة انه ابنهما واقام حر ذمي او مسلم انه ابنه من امرأته الحرة هذه يقضى للحر كذا في محيط السرخسي * لو كان الصبي في يد رجل فاقام رجل البينة انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد البينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه فانه يقضى به للمدعي وكذلك اذا كانت الام هي المدعية كذا في المبسوط * صبي في يد ذمي اقام مسلم بينة من المسلمين او اهل الذمة انه ابنه ولد على فراشه واقام ذمي من اهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى للمسلم وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له دون المسلم كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح امة لها ابنان والامة مع احد ولديها في يد رجل والولد الآخر في يد رجل آخر فادعى كل واحد منهما ان الامة له وان الابنين ابناه ولدا من هذه الامة تقضي بالامة وبالولدين جميعا للذي في يديه الامة سواء ولدا في بطن واحد او في بطنين مختلفين واذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه لاغير ان ولدتهما في بطن واحد فهذا والاول سواء وان ولدتهما في بطنين فان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضي بالامة للذي في يديه ويقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه واما اذا علم الاكبر من الاصغر والاكبر في يدي الذي الامة في يديه فانه يقضى له بالامة والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد الاصغر وان كان الاكبر في يدي الذي ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه واما الامة فقد ذكر في الكتاب انه يقضى بها للخارج الذي الاكبر في يديه هكذا في المحيط * غلام وامة في يد رجل فاقام آخر البينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد منه على فراشه واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينة ذي اليد اولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا او كبيرا مصدقا لذي اليد فان كان كبيرا يدعي انه ابن الآخر فاني اقضي بالغلام والامة للمدعي كذا في المبسوط في باب الولاء والشهادة عليها * قال محمد رح حرة لها ابن وهما في يدي رجل واقام رجل آخر بينة انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد على فراشه واقام ذو اليد بينه على مثل ذلك فانه يقضى بالولد لذي اليد سواء ادعى الغلام انه ابن ذي اليد او ابن الخارج ولو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة وشهوده مسلمون والذي يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمرأة من اهل الذمة قضيت بالمرأة والولد للذي هما في يديه وان كانت المرأة مسلمة في هذه الصورة يقضى بالمرأة والولد للمدعي

سواء كان شهود ذي اليد مسلمين او كانوا من اهل الذمة كذا في المحيط * ولو اقام البينة انه تزوجها في وقت واقام ذواليد البينة على وقت دونه فاني اقضي بها للمدعي كذا في المبسوط * ولو اقام ذواليد بينة انها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه واقام آخر بينة انها امته ولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضي بالولد للزوج وبملك الامة للمدعي وكان الولد مع الامة مملوكين له الا ان الولد يعتق باقرار المدعي وتصير الجارية ام ولد له باقراره ايضا قال الا ان يشهد شهود المدعي انها غرته من نفسها بان زوجت نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا في المحيط * لو ان رجلا في يديه امة لها ولد فاقام آخر البينة انها امة ابيه ولدت هذا الغلام على فراش ابيه وابوه ميت وشهد آخرون انها امة للذي هي في يديه ولدت الولد في ملكه وعلى فراشه فانه قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه وجعلت الامة حرة وولاؤها للميت ولا اقضي للذي هي في يديه بشيء من ذلك كذا في الحاوي * لو كان الصبي في يد رجل فاقامت امرأة البينة انه ابنها قضيت بالنسب منها وان كان ذواليد يدعيه لم يقض له به ولو لم تقم المرأة الا امرأة واحدة شهدت انها ولدته وان كان ذواليد يدعي انه ابنه اوعبده لم يقض للمرأة بشيء وان كان الذي في يديه لا يدعي فاني اقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة وهذا استحسان كذا في المبسوط * صبي في يدي امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امرأة واقامت المرأة التي في يديها امرأة انه ابنها يقضى للتي في يديها ولو شهد لكل واحد منهما رجلان قضي لذي اليد ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة واحدة وشهد للخارجة رجلان يقضى للخارجة كذا في المحيط * صبي في يد رجل لا يدعيه فاقامت امرأة البينة انه ابنها ولدته واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه جعلته ابن الرجل والمرأة وكذلك لو كان في يد المرأة ومن ضرورته القضاء بالفراش بينهما كذا في المبسوط * قال ابوحنيفة رح خارجان اقام كل واحد البينة انه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه جعل ابن الرجلين والمرأتين وقالا يجعل ابن الرجلين لا غير كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه ابنه واقاما على ذلك بينة قضي بنسبه منهما وان وقتت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى للذي كان وقته موافقا لسن الصبي وان كان مخالفا لاحد الوقتين بيقين مشكلا للوقت الآخر يقضى للمشكل وان كان مشكلا للوقتين نحو ان شهد احد الفريقين

انه ابن تسع سنين وشهد الفريق الآخر ابن عشر سنين وهو يصلح ابن تسع سنين وابن عشر سنين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات وذكر شمس الائمة الحلوائي في شرحه واما على قول ابي حنيفة رح ذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما قال وهو الصحيح هكذا في المحيط * لقيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انه ابنه واقام الآخر البينة انه بنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو ولد مدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو ولد مدعي البنت فان بال منهما فالحكم للاسبق فان بال منهما معا ولم يسبق احدهما قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك فيقضى بينهما وقالا يقضى باكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة * لو ادعى عبد مسلم انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعى ذمي انه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه قضي للحر الذمي كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل يدعي نسبه خارجان احدهما مسلم والآخر ذمي واقام كل واحد منهما بينة من المسلمين انه ابنه قضي بالنسب من المسلم ويترجح المسلم على الذمي بحكم الاسلام كذا في المحيط * لو ادعى يهودي ونصراني ومجوسي واقام كل واحد منهم البينة قضيت لليهودي والنصراني كذا في المبسوط * صبي في يدي رجل ادعاه حر مسلم انه ابنه من هذه المرأة وادعاه عبد او مكاتب انه ابنه من هذه المرأة قضي للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضي للمكاتب كذا في المحيط * الفصل السادس في دعوة الزوجين والولد في ايديهما او في يد احدهما اذا كان الصبي في يد الرجل وامرأته فادعى الرجل انه ابنه من غيرها وادعت المرأة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن النكاح ظاهرا بينهما يقضى بالنكاح بينهما كذا في شرح الطحاوي * ولو كان الولد في يد الزوج فقال الزوج هذا ابني من امرأة اخرى وقالت المرأة هذا ابني منك فالقول قول الزوج ولو كان الولد في يد المرأة وقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني منك فالقول قول الزوج ايضا كذا في الذخيرة * ولو ادعى الزوج اولا انه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منهما وان ادعت المرأة اولا انه ابنها من غيره وهو في ايديهما فادعى الرجل انه ابنه من غيرها بعد ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولهما فهو ابنهما وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقها

ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبّر عن نفسه وليس هو في رق ظاهر فالقول قول الغلام ايّهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج * ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت امرأة على الولادة وكذبها الزوج قال محمد رح اذا الزمه الزمه كذا في الوجيز للكردري * امرأة لها زوج ادعت صبيا انه ابنها منه وانكر الزوج ذلك لم تصح دعوتها حتى تشهد امرأة على الولادة وان كانت معتدة وادعت النسب على الزوج احتاجت الى حجة تامة عند ابي حنيفة رح وان لم تكن معتدة ولا منكوحة يثبت النسب من غير حجة ولو صدقها الزوج فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة على الولادة هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين رح * لو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة وبرهن امرأة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة كذا في الوجيز للكردري * صبي في يد رجل وامرأة ادعت المرأة انه ابنها من الرجل وادعى الرجل انه ابنه من غيرها فهو ابن الرجل دون المرأة فان جاءت المرأة بامرأة تشهد لها على الولادة كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبي في يد الرجل دونها والمرأة امرأته والمسئلة بحالها فاقامت المرأة امرأة تشهد لها على الولادة فانه لا يكون ابنها منه ويكون ابن الرجل كذا في محيط السرخسي * اذا تصادق الرجل والمرأة الحرة على ولد في يد احدهما انه ابنهما فهو ابنهما والمرأة امرأة الرجل فان كانت المرأة لا تعرف انها حرة وقالت انا ام ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل لا وانت امرأتي فهو ابنهما ولكنها اقرت له بالرق وهو كذبها في ذلك فلم يثبت الرق عليها وهو قد ادعى عليها النكاح وهي قد كذبته فلا يكون بينهما نكاح وكذلك لو ادعت انها زوجته وقال الرجل هي ام ولدي فهذا والاول سواء كذا في المبسوط * ولو قال الرجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت المرأة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما وكذلك لو قالت المرأة للرجل هذا ابني منك من نكاح جائز وقال الرجل هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما ويكون القول قول من يدعي الجواز كذا في المحيط * فان قال الزوج من فاسد يسأل ليخبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون تفريقا بالطلاق في حق المهر والنفقة حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان المدعي للفساد المرأة لا يفرق كذا في محيط السرخسي * الفصل السابع في دعوة نسب ولد امة الغير بحكم النكاح

رجل

رجل في يده امة له منها ولد فاقام البينة ان هذه الامة لزيد هذا زوجها منه ثم ولدت منه هذا الابن واقام زيد البينة ان الامة التي في يديه زوجها منه وولدت له هذا الابن الآخر يقضي لكل واحد الابن الذي في يده وتوقف الامة في يدي ذي اليد لا يطأها احدهما وايهما مات عتقت بموته كذا في محيط السرخسي * جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت وادعى ذو اليد ان هذه الجارية في يد المدعي زوجها مني والولد مني يثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها احد هما فاذا مات احد هما عتقت الجارية كذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة * ان كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها وادعى رجل انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها بعدما تزوجها بستة اشهر واقام البينة على ذلك واقام المولى البينة انه ولد على فراشه من امته هذه فاني اقضي بالولد للزوج واثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى واجعل الامة بمنزلة ام الولد اذا مات المولى عتقت كذا في الحاوي * امة في يد رجل ولدت فادعى ولدها وقال لرجل آخر هي امتك زوجتنيها وصدقه الآخر ولا يعرف ان اصلها كان للآخر فالولد حر ثابت النسب من ذي اليد وامه ام ولد له لكن يضمن قيمتها للمقر له ولو عرف ان اصلها كان للمقر له يثبت النسب منه وكانا مملوكين له وان كان الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا بعتكها وقال الآخر ان الولد ولد زوجتني ضمن ابو الولد قيمتها ولا يضمن العقر وكذلك لو قال ابو الولد بعتني هذه الجارية وقال الآخر بل زوجتك فهذا والاول سواء وان كان يعرف ان الاصل لهذا فانه يأخذ الام وولدها مملوكين في جميع ذلك ما خلا خصلة واحدة وهي ان يقر بانه باعها منه فحينئذ لا سبيل له عليها ولا يغرم ابو الولد القيمة في هذا الفصل ولكن عليه العقر وكانت بمنزلة ام الولد موقوفة كذا في المبسوط * قال محمد رح اذا ادعى الرجل امة في يد رجل انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد وقال المولى بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له وتكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما لا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى انه زوجها منه وباقي المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منه والجارية مع الولد رقيقين للمولى ولا يحل للمستولد وطئها فيحل للمولى وطئها كذا في المحيط * الفصل الثامن في دعوة الولد من الزنا وما في حكمه اذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه واما المرأة فيثبت نسبه منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد

رجل انه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه منه كذبه المولى او صدقه ولو ملك الولد بوجه من الوجوه عتق عليه فان ملك امه لم تصر ام ولد كذا في البدائع * وكذلك اذا قال المدعي هذا ابني من فجور اوقال فجرت بها فولدت هذا الولد اوقال هذا ابني من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لابي المدعي اولخاله او لرجل ذي رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من زنى ولا يعتق هذا الولد على هؤلاء وهذا بخلاف ما اذا كان الولد لابن المدعي فانه يثبت نسب الولد منه وان قال هو من زنى كذا في المحيط * ولو قال المدعي هو ابني وهو غير الاب ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد او شراء فاسد او ادعى شبهة او قال احلها الى المولى وكذبه لم يثبت النسب ما دام عبد الغير فاذا ملكه المدعي يثبت النسب وعتق عليه وان ملك الام تصير ام ولد له كذا في الحاوي * رجل اقر انه زنى بامرأة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فان النسب لا يثبت من واحد منهما وان شهدت القابلة بذلك يثبت نسب الولد من المرأة دون الرجل كذا في المبسوط * وان اقر الرجل بالزنا بامرأة حرة او امة وان هذا الولد منها من الزنا وادعت المرأة نكاحا جائزا او فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولكن يعتق عليه اذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك اذا اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة * ولو ادعى صبيا في يدي امرأة فقال هو ابني من الزنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت المرأة انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق يثبت نسبه منه كذا في الحاوي * وان ادعى الرجل النكاح وادعت هي انه من الزنا فلو كان الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المرأة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب وان ملك امه صارت ام ولد له ولا حد عليه وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط السرخسي * اذا اقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل اذا كان الولد في يد المرأة وكذلك اذا اقام شاهدين غير انهما لم يزكيا او كانا محدودين في قذف او عميين فانى لا اثبت النسب واوجب المهر والعدة هكذا في المحيط * واذا كانت للرجل امرأة ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زنيت بها وولدت هذا الولد منه وصدقته المرأة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة * اذا ولدت امرأة الرجل على فراشه وقال الزوج زنى بك فلان

و هذا الولد منه وصدقته المرأة واقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط * الفصل التاسع في دعوة المولى ولد امته قال محمد رح اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له واذا قال في مسئلتنا هذه هذا ولدي من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية ام ولد له هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فلو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح هكذا في المحيط * لو كان زوج امته من عبد غيره باذن مولاه او من حر فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فادعاه المولى وصدقه الزوج او كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره انه ابنه وان لم يثبت النسب وتكون امه بمنزلة ام ولد له كذا في المبسوط * وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لاشك انه لا يحكم بفساد النكاح واما اذا صدقه قال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح الا اذا كان الزوج اقر ان الولد من المولى حبلت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح واذا زوج الرجل امته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ولاقل من ستة اشهر منذ باعها المولى فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد ولا ينقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له كذا في المحيط * اذا تزوجت امة رجل بغير اذنه ثم ولدت لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى وكذلك ام ولد الرجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الآخر فهو ابن الزوج على كل الاحوال هكذا في الحاوي * اقام مولى الامة بينة على ولدانه ولد له من امته على فراشه وادعى آخر انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق الولد باقرار المولى للحال وتعتق امه اذا مات المولى كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح رجل له امة لها اولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى في صحته احد هؤلاء ابني فما دام المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل البيان اجمعوا على ان النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من الميت واجمعوا على ان

ام الاولاد تعتق ولم يعتق من الاولاد احد فوافيه قال ابوحنيفة رح عتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد رح يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول ابي يوسف رح في الكتاب وحكي ان الفقيه ابا احمد العياضي كان يروي عن ابي يوسف رح انه قال ما تيقنت بعتقه عتق كله كما قال محمد رح وما لم تيقن بعتقه فان قولي فيه مثل قول ابي حنيفة رح فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه كذا في المحيط * اذا ولدت امة ولدا من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر وولد له ولد من امة للمولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدهما فقال احد هذين ابني يعني الميت وابنه فانه يعتق الابن الباقي كله على اختلاف الاصلين وتسعى امه في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها كذا في المبسوط * امة في يد رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احدى هؤلاء الثلاث ولدي ومات قبل ان يبين فانه تعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى تعتق كلها واما العليا تعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها كذا في المحيط * امة ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن آخر من غير زوج ثم ولدت ابنا آخر من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر واحدى التوأمين فقال في صحته احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها وتسعى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله وتعتق امه وهذا قول ابي حنيفة رح اما على قولهما فتعتقان جميعا ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال احدهما ابني عتق من الاكبر نصفه وتعتق امهم وتعتق نصف الابنتين وتسعيان في نصف قيمتهما عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق نصف الاكبر ويسعى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البنتين كذا في محيط السرخسي * رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد وقد ولدتهم في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده من هذه فهو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان قال الشهود نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان تلد هذين فهما ابناه ايضا وقال محمد رح اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يلزمه كذا في محيط السرخسي في باب اقامة البينة على دعوى النسب * اذا كان للرجل منكوحة حرة وامة جاءت كل واحدة منهما

بغلام

بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * وكذلك رجل له عبدان فقال احدهما ابني او قال هذا ابني او هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق احدهما بغير عينه فيشيع العتق فيهما عند موت البيان السابق بالموت كذا في المبسوط * امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رح الولد الاكبر عبد يباع والثاني حكمه حكم ولد ام الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت نسب الولد الثالث الا ان ينفيه هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى * الفصل العاشر في دعوة الرجل الولد لنفسه بعد الاقرار انه لفلان اذا كانت الامة في يدي رجل وولدت غلاما فاقر مولى الامة ان هذا الغلام من زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان صدقه المقر له في ذلك لا تصح دعوة المولى لنفسه بعد ذلك ولكن يعتق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم يكذبه بل سكت لا تصح دعوته اصلا وكذلك اذا كان المقر له غائبا او ميتا حتى لم يعلم تصديقه ولا تكذيبه لا تصح دعوة المولى واما اذا كذبه المقر له في اقراره ثم ادعى المولى لنفسه قال ابو حنيفة رح لا تصح دعوته كذا في الذخيرة * ولو لم يقر المولى بشيء من ذلك لكن اجنبي قال هذا الولد ابن المولى فانكره المولى ثم اشتراه الاجنبي او وارثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * اذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي الذي في يديها ابنها منه والزوج يجحد ذلك وشهد رجلان على الزوج بما ادعته المرأة ورد القاضي شهادتهما بسبب من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعوته عند ابي حنيفة رح هكذا في الذخيرة * ولو شهدت امرأة على صبي انه ابن هذه المرأة ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة ان الصبي ابنها واقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها ولو كبر الصبي وادعى انه ابنها واقام على ذلك شاهدين قضى القاضي بنسبه منها كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امرأة والمرأة تنكر واقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه وان هذه المرأة امرأته واقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان ادعت المرأة انه ابنها من هذا الرجل وانه زوجها واقامت على ذلك شاهدين سمعت

٦ حنيفة رح
ف
عندابي
ف
الذخيرة

بينهما كذا في المحيط * لو ادعى الرجلان صبيا في يد امرأة كل واحد منهما يقول هو ابني منها بنكاح وهي تنكر ثم ادعت المرأة على آخر انه تزوجها وهذا الصبي لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان للصبي لم اقبل شهادتهما وكذلك الصبي في يد امرأة شهد رجل انه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو وآخر انه ابن رجل آخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط * اذا اقر انه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق ولكنه يعتق وكذلك ولد المدبرة وام الولد كذا في الحاوي * اذا كانت لرجل جارية حامل فاقر ان حملها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه يعتق ولا يثبت نسبه منه ولو مكث المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه كذا في المحيط * ولو اقر انه زوجها منه رجلا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد قبوله لستة اشهر فادعاه المولى لم يصدق كذا في المبسوط * اذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما انه ابن صاحبي وقال الآخر انه ابن صاحبي ثم ادعى احدهما انه ابنه ان ادعى الثاني لا تصح دعوته بلا خلاف ولو ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة رح لا تصح دعوته خلافا لهما وعتق الولد بتصادقهما على حريته وتكون الجارية ام ولد موقوفة اذا يهما مات عتقت كذا في الذخيرة *

الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك

اذا اراد رجل ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت او غريم للميت عليه حق او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا وادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه لذلك الحق مقر به او جاحد له فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرة ذلك الرجل هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف رح * رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكن اثبات الاخوة ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا تصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غائب او ميت فان ادعى بسببها مالا من النفقة وغيره فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب كذا في خزانة المفتين * ادعى على رجل انه عمه او ادعى على امرأة انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا ولا حقا لم تصح كذا في السراجية * لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت

امرأة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبداله وانه اعتقه او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله ينكر واقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع كذا في الخلاصة * لو ادعت امرأة ان هذا الرجل ابها او كان هو المدعي انها امه فاقام المدعي منهما البينة على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب ههنا وهكذا ذكر محمد رح في الجامع وما ذكر محمد رح في الجامع استحسان هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف * لو ان صبيا في يد رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه انه التقطه واقامت المرأة الحرة الاصل بينة انه اخوها لابيها وامها جعلته اخاها وقضيت ببينتها ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه عبده وباقي المسئلة بحالها قضيت بعينه بانه اخوها وقضيت بعتقه اذا ادعت على رجل انه ابن ابنها فهذا وما لو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة والا فلا رجل مات وترك موالي ثلثة اعتقوه وترك دارا فاقام مواليه البينة انهم اعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم اثلاثا ثم مات واحد من الموالي فاقام رجل البينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره يعني اخا للميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الاخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري فجاء رجل واقام بينة بحضرة اخي الميت الآخر انه ابن الميت الآخر وارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار فالقاضي يقضي بنسب الابن وهل يقضي للابن بالثلث الذي قضي به للاخ من تركة الميت الآخر ان كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك وان كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضي للابن وتاويل هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بان كان ايداع المشتري منه معاينة القاضي الثاني او ببينة اقامها المودع اما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الابن لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المتصدقين فان حضر المشتري بعد ذلك اخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه الابن هكذا ذكر محمد رح في الكتاب قالوا تاويل هذا اذا اعاد الابن البينة على المشتري او يقر المشتري انه اشترى هذا من اخي الميت وان الاخ كان ورثه من الميت اما بدون ذلك لا يقضي له القاضي

بنصيب الميت هكذا في المحيط * في المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه ليفرض له النفقة على ذلك الرجل فاقام الزمن بينة على ذلك واقام المدعى عليه بينة على رجل آخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن ايضا ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى بينة الآخر كذا في الذخيرة * وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل اني ابنك وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه وان كذبه في دعواه وان اقام بينة انه ابنه يثبت النسب منه والا فلا وان اقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعي ابن فلان آخر تبطل بينة الابن ولكن لا يقضى بنسبه من فلان آخر فما ذكر في بعض الفتاوى بخلاف ما ذكر في المنتقى هكذا في المحيط * رجل اقام البينة ان هذا ابني من فلانة الميت ولي في ميراثها حق واقام الابن البينة انه ابن رجل آخر من امرأته والآخر ينكر يحكم ببينة مدعي الميراث ويثبت نسب الولد منه كذا في محيط السرخسي * لو ان رجلا محتاجا ادعى على غلام موسر انه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه واقام على ذلك بينة والغلام يجحد ذلك واقام الغلام بينة انه ابن فلان يسمى رجلا آخر وفلان يجحد فالبينة بينة الاب ويقضي له على الغلام بالنفقة وتبطل بينة الغلام على الآخر كذا في الذخيرة * غلامان توأمان مات احدهما عن مال والآخر زمن محتاج فجاء رجل وادعى انه ابوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على الآخر انه ابوهما وطلب منه النفقة وبرهنا معا حكم بنصيب الغلامين من الابوين بلا ترجيح كذا في الوجيز للكردري * ولو اقامت على رجل انه عمها تريد النفقة واقام العم على آخر ان هذا اخوها برئ العم من النفقة ويفرض على الاخ ان شاءت كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * غلام احتلم اقام البينة على رجل وامرأة انه ابنهما واقام رجل آخر وامرأته البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام وكذلك لو كان الغلام نصرانيا واقام بينة مسلمة على نصراني ونصرانية انه ابنهما واقام مسلم ومسلمة بينة على ذلك فبينة الغلام اولى ويترجح من بينة مدعي الاسلام ولو كانت بينة الغلام نصرانية فبينة المسلم اولى ويجبر الغلام على الاسلام كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل او كانا كافرين في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير لكن لا تقبل ان ابى الاسلام هكذا في المحيط * اذا ادعى الغلام

انه

انه ابن فلان ولد على فراشه من امته فلانة وذلك الرجل يقول هو عبدي من امتي زوجتها عبدي فلانا والعبد حي يدعي ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد انه ابن العبد واقام البينة وادعى المولى انه ابنه جعلته ابن العبد واعتقته كذا في الحاوي * ولو اقام العبد البينة انه ابنه من هذه الامة وهي زوجته واقام المولى البينة انه ابنه منها فالبينة بينة العبد الا انه يعتق باقرار المولى وتصير الجارية بمنزلة ام الولد له كذا في المبسوط * واذا كان العبد ميتا او كان حيا الا انه لا يدعي نسب الغلام ولا يدعى النكاح ومولى الامة ايضا ميت وانما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك يقضي بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط * ولو ان رجلا مات وترك مالا فاقام الغلام بينة انه ابن الميت من امته فلانة ولدته في ملكه واقر بذلك واقام رجل البينة ان الغلام عبده وامه امته زوجها من عبده فلانا ولدت هذا الغلام على فراشه والعبد حي يدعي قضيت للعبد بالنسب وقضيت بالام ان كانت حية للمدعي كذا في المبسوط * وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت الذي اقام الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضي بالامة للميت وتصير ام ولد له ويحكم بعتقها بموته كذا في المحيط *

الفصل الثاني عشر في نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة اذا طلق الرجل امرأته وكان الطلاق رجعيا فجاءت بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضاء العدة فنفى احدهما حين ولدته ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولاحد عليه ولا لعان وان جاءت بهما لاكثر من سنتين فنفاهما يجري اللعان بينهما ويقطع نسب الولدين عنه وان كان نفى الاول منهما ثم اقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد وان جاءت باحد الولدين لاقل من سنتين وبالآخر لاكثر من سنتين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هذا والفصل الاول سواء وان كان الطلاق بائنا او ثلثا فان جاءت بهما لاقل من سنتين فعليه الحد بالنفي وهما ابناه وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان نفاهما فلا حد عليه ولا لعان وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالآخر لاكثر من سنتين بيوم فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح هذا والفصل الاول سواء هكذا في المبسوط * واذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت النسب من الاب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع نسب الولد كذا في المحيط * معتدة تزوجت بآخر ودخل بها وفرق بينهما فجاءت بولد يتصور ان يكون منهما فهو من الاول قيل هذا قول ابي حنيفة رح واما على قولهما يثبت النسب من الثاني فان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور منهما لا يجعل منهما

وان جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني وحكم ام الولد اذا جاءت بولد لسنتين او اكثر كحكم الحرة والكبيرة المعتدة عن الوفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة ان جاءت بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر يثبت النسب كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت بولد لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا وان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * الفصل الثالث عشر في نفي احد الابوين الولد وادعاء الآخر اياه اذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى احدهما انه ابنه وكذبه الآخر فهو ابنه منهما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان من زوج قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج كذا في المحيط * ولو قال الزوج ولدته من زنا فان صدقته المرأة بذلك فهو ابنه وان انكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما ويقطع النسب عنه باللعان كذا في المبسوط * اذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد واقر بالاول منهما ونفى الآخر فهما ابناه ويلاعن بينهما لقطع النكاح فان كان نفى الاول منهما ثم اقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه واذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان فمات احد الولدين قبل اللعان فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج او المرأة قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما وكذلك لو التعنا عند القاضي الا ان القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد امه حتى مات الزوج او المرأة فالولدان ثابتا النسب منهما واذا ولدت ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فان الولدين يلزمان الاب كذا في المحيط * ولو كانت ولدت ولدين توأمين فعلم احدهما ونفاه ولاعن والزم القاضي امه وفرق بينهما ثم علم بالآخر فهما ابناه فان علم بالثاني قبل ان يفرق القاضي بينهما فنفاه اعاد اللعان والزم الولدين الام كذا في المبسوط * واذا اكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما والزم الولد امه ان كان الولد حيا يثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية او ميتة كذا في المحيط * وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه الا ان يكون ترك ابن الملاعنة ولدا ذكرا او انثى فحينئذ يصدق الاب فاذا صح الاقرار ضرب الحد

واخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت عن ابن ثم اكذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث كذا في المبسوط * واذا لاعن الرجل بجارية والزمها الام ثم اراد ابن الملاعن ان يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى انه لم يدخل بالام وتزوج بالبنت يفرق بينهما كذا في المحيط * اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لاعن ولزم الولد اباه وتاويل هذه المسئلة اذا كان لاقل من سنتين منذ اعتقها حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط * اذا كانت منكوحة الرجل امة جاءت بولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى وان نفاه لا يلزمه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت نسب الولد منه ادعاه او لم يدع وان نفاه لا يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه وان كان المولى اعتق الامة ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها او نفسها قبل الدعوة او بعد الدعوة وان نفى الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعنان بقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد ايضا هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فاما اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها وان نفاه فان اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد في الاستحسان يقطع وان اختارت نفسها قبل نفي الولد فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد هكذا في المحيط * ولو اشتراها الزوج فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه الولد وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فنفاه ينتفي بمجرد النفي ولا يلزمه الا ان يقر به هكذا في محيط السرخسي * رجل تحته امة اشتراها من مولاها فاعتقها ثم جاءت بالولد فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعاه يثبت نسبه منه سواء كانت مدخولا بها

اولم تكن وصارت الجارية ام ولد له واما اذا نفاه الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لا ينتفي نسبه ولا لعان بينهما ويجب حد القذف وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المرأة مدخولا بها ونفاه او لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد اذا نفى وقال محمد رح يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفى وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق ان ادعاه الزوج يثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم ولو باعها من غيره ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شراء الزوج اياها يثبت نسبه منه ادعاه او سكت ويبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتفي نسبه ايضا وان جاءت بالولد لستة اشهر فقط منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج واذا جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ بيع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري ويبطل البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا ينتفي نسبه ويبقى البيع على حاله وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المرأة مدخولا بها وباقي المسئلة بحالها كان ابو يوسف رح يقول اولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رح هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا هكذا في المحيط *

ولو كان المشتري الآخر قد اعتق الولد ثم ادعاه المشتري الاول فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا عند الشرى الاول لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر تصح دعوته ويبطل البيع وينتقض العتق وكذلك لو اعتق المشتري الآخر الام مع الولد يبطل البيع والعتق فيهما هكذا في محيط السرخسي *

وان

وان لم يكن المشتري اعتق الولد لكن اعتق الام فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج صحت دعوته في حق الام والولد جميعا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب الا بالدعوة واذا ادعى صحت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه تصح دعوته الا بتصديق المشتري عند ابي يوسف رح في الآخر وعند محمد رح تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كانت مدخولا بها وهو قول ابي يوسف رح الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فسواء جاءت به لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا انه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينتقض البيع وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع هكذا في المحيط * رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي امة ثم اعتقت فان جاءت بالولد الى سنتين من وقت الطلاق والنسب ثابت من الزوج لا يستطيع بنفيه ويضرب الحد وولاء الولد لموالي الام ولو مات الاب فجاءت بالولد ما بينه وبين سنتين وقد اعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب والولاء لموالي الام كذا في المبسوط * اذا كانت امرأة الرجل امة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وقد اعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا آخر لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي بينهما ولزم الولد امه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها آخرا ولاكثر من ستة اشهر لم يلاعن ويلزم الولد اباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم الولد امه ويضرب الحد اذا كانت ام الولد مسلمة ولو صدقته المرأة ان الولد ليس منه لم يصدقا على الولد كذا في المحيط * ولو لم يتزوجها لزمها الولد ما بينهما وبين سنتين من وقت العتق فان نفاه ضرب الحد كذا في المبسوط *

الفصل الرابع عشر في دعوة العبد التاجر والمكاتب اذا اشترى العبد المأذون امة فوطئها فولدت فادعى ولده اثبت نسبه منه ويملك العبد بيع الولد والام هكذا في المحيط * ولو زوج المولى هذه الامة من عبده صح النكاح كما لو زوجه امة اخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك لو تزوجها بغير اذن المولى ثبت نسب الولد منه اذا اقر به كذا في المبسوط * المأذون اذا كان مديونا فاشترى امة ووطئها وولدت له ولدا وادعى نسب الولد منه وكذبه مولاه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى ان المولى احلها له وكذبه المولى كذا في المحيط * اذا ادعى ولدا من امة لمولاها

لم تكن من تجارته وادعى ان مولاها احلها له او زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك لم يثبت
النسب منه الا اذا ملكها يوما فاذا اعتق فملكها ثبت النسب منه في دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفي دعوى
الاحلال استحسانا وان صدق المولى عبده في ذلك يثبت النسب منه الا ان في دعوى النكاح يحتاج
الى التصديق خاصة وفي دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق في شيئين في الاحلال وانها ولدت
منه كذا في المبسوط * ولو ادعى ولد امة لغير مولاه بنكاح فاسد او جائز وصدقه مولاها ثبت
نسبه منه كذا في الحاوي * عبد ادعى لقيطا انه ابنه من زوجته هذه الامة وصدقته الامة وقال
المولى هو عبدي فهو عبده وابنهما في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح هو ابنهما وهو حر وقول
محمد رح اظهر كذا في محيط السرخسي * في المنتقى في عبد ادعى لقيطا انه ابنه من امرأة هذه
وهي امة يثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأة كذا في المحيط في المتفرقات * واذا
ولدت امة المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوي ان صدقه المولى المكاتب
في دعوته او كذبه فيها ويصير الولد مكاتبا لا يبيع الابن ولا الام هكذا في المحيط في فصل دعوى
النسب * لو ادعى المكاتب ولدا من امرأة حرة بنكاح جائز او فاسد وصدقته المرأة ثبت نسبه منه هكذا
في الحاوي * ولو ادعى المكاتب ولد امة رجل بنكاح او بملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب
كالحر اذا ادعاه فان عتق فملكه يوما يثبت نسبه منه هكذا في المبسوط * اذا اشترى المكاتب امة
فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته ولو كان المكاتب عبدا او مدبرا
لا تصح دعوته كذا في المحيط * واذا باع المكاتب امة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى الولد صحت
دعوته ويرد البيع فيها امه كذا في المبسوط * ولو ادعاه العبد والمدبر في المسئلة بحالها لا تصح دعوته كذا
في المحيط * وان وطئ المكاتب امة ابنه وهو حر او مكاتب بعقد على حدة لم يثبت اذا كذبه الابن
كذا في المبسوط * وان عتق المكاتب وملك هذا الابن يوما من الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد
منه وصارت الجارية ام ولد له وان كان الابن ولد للمكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب اشتراه
فولدت امة هذا الابن ولدا فادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرا
ولا قيمتها لان كسب الولد المولود في الكتابة والولد المشترى له في الكتابة ملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه كذا
في المحيط * ولو ادعى ولد مكاتبته يثبت نسبه منه صدقته ام لا ولا ضمان على المولى من قيمة الولد
وعليه العقر ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من يوم كاتب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر

فلا عقر عليه كذا في الحاوي * تخير المكاتبة فان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت فسخت كذا في المحيط * وان كان لها زوج وصدقه الزوج بعتق الولد ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسي * وان ادعى ولد امة مكاتبة لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتبة وهذا جواب ظاهر الرواية فاذا صدقته المكاتبة ثبت النسب منه وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتبة ويغرم عقرها للمكاتبة ايضا ويعتبر قيمة الولد يوم ولادة الولد هذا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر منذ اشترتها المكاتبة فاما اذا جاءت الامة بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشترتها فادعاه المولى لا تصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتبة واذا صدقته المكاتبة حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله اذا اشترى المكاتب عبدا صغيرا فادعاه المولى لم تجز دعواه وان صدقه المكاتب ثبت النسب ولم يعتق كذا في الحاوي * رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة فادعاه مولى المكاتب فان صدقته المكاتبة يثبت النسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امه فان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد تبعا لها وان عجزت وردت اخذ المولى ولدها بالقيمة ولا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق له بوجود التصديق يوم الدعوة عمل البينة التصديق ويعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبة ولو كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتبا مع امه ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت وردت في الرق يثبت النسب من المولى وكان الولد حرا بالقيمة غير انه ان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر مذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب وان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقاه يثبت النسب من المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر مذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب ويعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر مذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها ما دامت مكاتبة لم تعجز فان عجزت ياخذ المولى الولد بالقيمة يوم العجز ثم فيما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب ولم تعجز المكاتبة بعد ذلك ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت المكاتبة ان جاءت بالولد لاقل من

ستة اشهر منذ كوتبت يثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب هذا اذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه وان كان قد كبر ثم ادعى المولى ابنه وصدقه المولى المكاتب فالولد حر ويرجع في حق النسب الى قول الولد وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون مكاتبا مع امه ولا يثبت نسبه من المولى ايضا فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت فى الرق كان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم تعجز ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسب الولد من المولى الا انه اذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا يلزمه القيمة هكذا في المحيط * اذا ادى المكاتب الاول وعتق ثم جاءت المكاتبة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ولستة اشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما اذا ولدت قبل عتق المكاتبة وان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ عتق ان زعم المولى انه ولد بوطىء بعد العتق لم يثبت نسبه وان وجد التصديق فكان زانيا اما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب فان صدقته المكاتبة ثبت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا يعتق الولد وان صدقه المكاتب الحر في النكاح وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت فى الرق فعند اقرار المولى وهو المكاتب الحر عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادعى انه ولد بوطىء كان قبل العتق لم يصدق فان صدقاه ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فان ادت عتقت مع ولدها وان عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق فان عجزت فهي وولدها مملوك كان للمكاتب الاول وان صدقه المكاتب الحر ان وطىء المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز وكذلك اذا لم يؤد المكاتب الاول الكتابة لكن مات عن وفاء فاديت كتابته ثم عجزت المكاتبة فالولد حر بالقيمة والام مملوكة لورثة المكاتب كذا في شرح الزيادات *

الفصل الخامس عشر في المتفرقات اذا مات الرجل وترك امرأة وام ولد واقر الوارث انها ولدت هذا الغلام من الميت فان لم يكن هناك للمقر منازع يثبت نسب الغلام من الميت ويرث ولا يشترط العدد في المقرين ولا لفظ الشهادة فان كان للمقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات ولا يشترط العدالة باتفاق الروايات وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط *

رجل

رجل مات عن ام ولد فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين فنفاه الورثة لم يثبت النسب في قول ابي حنيفة رح من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة مالم يشهد به شاهدان الا ان يكون المولى قد اقر بانها حبلى منه وحينئذ يثبت النسب بشهادة القابلة وان اقر به الورثة فاقرارهم كاقرار الميت كذا في المبسوط * رجل في يديه امة فوطئها وولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قال كانت هي ام ولد فلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك وان صدقتهما الامة في ذلك او كذبتهما ولكن رجعت الى تصديقهما قبل قضاء القاضي بكونها ام ولد للمقر فهي ام ولد للمقر له ويكون حكم ولدها كحكمها فيعتق ان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبها فيما اقرت لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى ماتت صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبدا للمقر له فان كبر الولد وانكر ان يكون عبدا للمقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبتهما الامة وثبتت على ذلك فالقاضي يجعلها ام ولد للمقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رح لا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر وان كذبتهما فلم يقض القاضي بشيء حتى ماتت يوقف امر الولد حتى يكبر وان كبر وصدق المقر فيما اقر كان عبدا للمقر له وامه ام ولد للمقر له فان مضى على التكذيب جعله القاضي حرا من جهة المقر وامه ام ولد للمقر له وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنا فجاءت امرأة وادعت انه ابنها من الميت فصدقه الغلام واقامت البينة على ذلك فان القاضي يقضي بنسبه منها ويقضي بالزوجية وترث من الميت كذا في شرح الطحاوي * المرأتان اذا ادعتا نسب ولد واقامت كل واحدة شهودا رجلين او رجلا وامرأتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول ابي حنيفة رح يثبت نسبه منهما واذا اقامت كل واحدة منهما امرأة واحدة ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضي لواحدة منهما بهذه الحجة عند ابي حنيفة رح وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي بالولد بينهما ولو لم تكن لواحدة منهما حجة لا يقضى بنسب الولد منهما بلا خلاف قال في مجموع النوازل ولو كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة يوزن لبنهما فيجعل الابن للتي لبنها اثقل هكذا في المحيط * اذا ولدت امة الرجل فادعاه اخوه انه ابنه من نكاح بشبهة وانكره المولى لم يصدق على ذلك وكذلك العم والخال وسائر القرابات فان ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح

صحيح اوفاسد اومن جهة ملك يثبت نسبه منه وكذلك لو ادعى انه ابنه ولم يذكر انه تزوجها اوملك امه معها اوبعده صارت ام ولد له وان ملك الولد والمدعي وهو يجحد مقالته ابنه لم يثبت نسبه من الابن ولا يعتق كذا في المبسوط * اذا ولدت جارية الرجل وادعى ابنه نسب هذا الولد لا تصح دعوته الا بتصديق من الاب وكذلك لو ادعى الابن انه تزوجها لا يصدق الا بتصديق الاب فان اقام الابن بينة على التزويج برضاء الاب اوبغير رضاه فان نسب الولد يثبت منه ويعتق كذا في المحيط * اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى انه ابنه صح ولد عنده او لا ولو كان كبيرا ينظر ان جحد يبطل اقراره والا فهو جائز كذا في التاتارخانية * رجل اعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعد ما اعتقها قال يلزمه وعليها العدة كذا في المحيط * عبد صغير بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعاه الآخر انه ابنه صحت دعوته عند ابي حنيفة رح ويكون مولى لهما ان كانت دعوة المدعى دعوة تحرير بان لم يكن في ملكه وان كانت دعوته دعوة استيلاد بان كان العلوق في ملكه فللمعتق نصف الولاء ولا ولاء للمدعي فاما على قولهما عتق العبد كله على المعتق والآخر ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف فتصح دعوته استحسانا هذا اذا ادعى الآخر نسبه واما اذا ادعاه المعتق فعلى قول ابي حنيفة رح لا تصح دعوته الا بتصديق الآخر وعندهما تصح دعوته استحسانا واذا كان الولد كبيرا يعبر عن نفسه فان اقر بذلك ثبت نسبه من المدعي وان جحد لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الآخر وهذا قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما لا تصح دعوى احدهما الا بتصديقه كذا في الذخيرة * لو كان ولدان توأمان فاعتق احدهما فادعى نسب الآخر ثبت نسبهما ويبطل العتق كذا في التاتارخانية * ابن سماعة في نوادره رجل اعتق جاريته وتزوجت زوجا وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال ايهما صدقته فهو ابنه وان صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا اووطئا بشبهة لزمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعواه بدون تصديقها كذا في المحيط * نعي الى امرأة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الاول حيا فالولد من الاول كيف ما كان عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول فان كان اكثر من ستة اشهر فهو من الثاني وقال محمد رح ان كان من وقت ابتداء وطئ الزوج الثاني الى وقت الولادة اقل من سنتين فالولد من الاول وان كان اكثر من سنتين فهو من الثاني كذا في الكافي * قال ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رح

اصح وبه نأخذ كذا في الفصول العمادية * وروى ابو عصمة سعد بن معاذ عن اسمعيل بن حماد عن
عبد الكريم الجرجاني رح عن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا القول وقال الاولاد للثاني كذا
في المحيط * رجل غاب عن امرأته وهي بكر ابنة عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت باولاد قال
ابوحنيفة رح الاولاد للزوج الاول حتى جاز لزوج الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء وتجوز شهادتهم له
وقال عبدالكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رح ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه
الفتوى كذا في الواقعات الحسامية * واجمعوا على ان المرأة ترد على الاول كذا في الذخيرة *
ولوسبيت المرأة فتزوجها رجل من اهل الحرب وولدت اولادا فهو على هذا الخلاف هكذا
في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا ادعت المرأة طلاقا واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الاول
كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امرأة صغيرة
بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغائب
وادعاها فانكرت ولم تكن له بينة فلم يقض له بها وقضي بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول
ابن من امرأة اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال ان كان في حال الصغر لايجوز
لان في زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما اذا كبر الابن وهو
يتزوج البنت بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الابن لم يعد على غيره كذا في الفصول العمادية *
اذا تزوج الرجال امرأة رجل وولدت ولدا فادعى احدهما ان النكاح كان منذ شهر وادعى الآخر
انه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم باثبات النسب منهما فان تصادقا
على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب وان اقامت البينة بعدما تصادقا انه تزوجها منذ شهر على
انه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا في الذخيرة * رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من احدى
هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رح يعتق الغلام من جميع المال وتسعى كل جارية في نصف قيمتها
ويعتق نصفها من الثلث كذا في المحيط * رجل اقر بان هذا الصبي ابنه من امته هذه ثم مات فاقام
اخوته البينة ان اباهم زوج امته من هذا العبد قبل ولادته بثلث سنين فولدت هذا على فراش العبد
والعبد والامة ينكران لاتقبل بينتهم كذا في محيط السرخسي * واذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك
تقبل بينتهما لانهما بهذه البينة يثبتان الحق لانفسهما وهو النكاح على الميت ويعتق الغلام وتصير الجارية
ام ولد له فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته يعتبر العتق من جميع المال وان كان في

مرضه يعتبر من الثلث وكذلك اذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة ايضا ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة جميعا ذلك هكذا في المحيط * ولو ادعت الام النكاح او ادعاه الغلام قبلت بينة التزويج لانها تكون للاثبات وان النسب من حق الغلام واذا اثبته بالبينة من العبد كان مثبتا حق نفسه فيثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها كذا في المبسوط * ولو كان العبد غائبا حال ما اقامت الورثة البينة يوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا في المحيط * فاذا ولدت امرأة الرجل ولدا وادعت انه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنها او اخوها انه اقر انه ابنه قبلت الشهادة كذا في الحاوي * ولو شهد على اقرار الزوج بذلك ابو المرأة وحده لا تقبل شهادته ادعت المرأة او جحدت وكذلك لو شهد بذلك ابو الزوج وحده لم تقبل شهادته ادعى الزوج او جحد كذا في المحيط *

الباب الخامس عشر في دعوى الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع واراد الرجوع على البائع بالثمن لابد وان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع المبيع منه واقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رح بل اذا ذكر شيئه وصفاته يذكر مقدار الثمن كما ذكرنا ثم اذا قبل بينة المشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي واراد البائع ان يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك كذا في الذخيرة * ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا في الفصول العمادية * واذا استحق المبيع من يدي المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني لجواز ان القاضي عسى ان لا يقضي ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع كذا في المحيط * المشتري اذا اراد الرجوع على البائع فوعد له دفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا في الخلاصة * اذا رجع المشتري على بائعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت

الصفقة

الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق بنصف العبد دون نصف الدار لاخيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر في الكتاب ان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ولم يبين قدر المأخوذ وقدر المتروك من اصحابنا من قال كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ الربع بالربع وان شاء ترك وبعض اصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يختر واحد منهما شيئا حتى اجاز المستحق لنصف العبد اوسلم ذلك النصف الى مشتري العبد بهبة اوصدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار هكذا في المحيط في باب الاستحقاق * اشترى من آخر عبدا اوباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البائع الاول هكذا حكي فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها اما على ظاهر الرواية القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن هو يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول كذا في الفصول العمادية * اشترى من آخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعته الى البائع مني فاخذ ثم اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشتري هل له ذلك فقد قيل يجب ان لا يكون له ذلك على الرواية التي يقول فيها ان قضاء القاضي بالملك للمستحق يفسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية له ان يسترد ذلك ولو ان المشتري رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق للمشتري خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد المستحق ان يسترده منه ليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما ادركه من درك في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل آخر وسلمه اليه ثم استحق مستحق من يد المشتري الآخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الآخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام المشتري الآخر او واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشتريين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الآخر ولا يكون للمشتري الاول ان يرجع

على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتر الى اقامة البينة على الرجوع اذا اراد الرجوع على بائعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند قاض آخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان الرجوع عليه عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد البينة على المشتري الآخر على حرية الاصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة على حرية الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه واقام رجل بينة ان العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو اقام العبد البينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره او اقام رجل بينة على ذلك او كانت جارية اقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها او اقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها ولم يعرف التاريخ اصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو اقامت البينة على حرية الاصل او على العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل ان يرجع عليه وان اقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان اقام العبد او الجارية بينة على المشتري الآخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقها واستولدها بعد شرى المشتري الآخر واقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط * قال محمد رح في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم جاء مستحق واستحقها ببينة يرجع المشتري بالثمن على البائع هكذا في الذخيرة * لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق رجع عليه ولو لم تكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف كذا في الخلاصة * فان نكل رد الثمن كذا في الوجيز للكردري * فان قال المشتري بعد ما اقر او نكل انا اقيم البينة على ان الجارية ملك للمستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته ولو لم يستحق الجارية احد ولكن ادعت

انها حرة الاصل فاقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فان حضر البائع وانكر ما قاله المشتري فقال المشتري انا اقيم البينة على البائع انها حرة الاصل قبلت بينته ولو ادعى المستحق على المشتري انها جاريته وانه اعتقها او دبرها او استولدها واقر المشتري بذلك ونكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع فان اقام المشتري بينة على البائع بذلك ليرجع بالثمن على البائع ينظر ان شهدت ببينته بعتق مطلق او بعتق مؤرخ بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن واما اذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لا تقبل بينته كذا في الذخيرة * قال في الزيادات امة في يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك ولم تنقد الثمن الآن عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد هكذا في المحيط * فلو استحقها رجل من عبد الله ببينة على النتاج او مطلقا لم يرجع محمد على ابراهيم بشيء وان اقام محمد البينة على المستحق انها امته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها قضي له بها وان اعاد المستحق بينته النتاج على محمد قضي له بها على محمد ورجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط السرخسي * ولو لم يستحق الجارية احد ولكن اقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقام البينة عبد الله انها كانت امته اعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك اذا اقامت البينة على الاعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ فاما اذا ارخت بان اقامت البينة على ان عبد الله ملكها منذ سنة واعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد فان كانت منذ سنة او اقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان بتاريخ العقد الذي جرى بين محمد وابراهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو ان الجارية اقامت البينة على عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا ادت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هكذا في المحيط * وان اقر عبد الله انه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك ان تصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع

عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان تصادقا عليه بعد ما استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا ان اقر عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا وحاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فان قال محمد انا اقيم البينة على ابراهيم ان عبد الله اشتراها مني يريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدق عبد الله في دعواه الشراء منه قبل استحقاق الجارية من عبد الله قبلت بينته ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على ان محمدا وهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه او على ان محمدا تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها اليه ففي الوجه الثاني والثالث لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم هكذا في الذخيرة * رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبائع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع ليسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق ينفسخ البيع على حاله لما انفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق قبل ان يقيمها على المستحق وقضى بالامة للبائع واراد البائع ان يلزم المبيع المشتري ليس له ذلك عند هما وعلى قياس قول ابي حنيفة رح ليس له ذلك ولا يعود البيع وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع البينة اما اذا اقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه ذلك فلو لم يخاصم المشتري البائع ولكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البائع

بينة على الشراء من المستحق وقضي بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية ولو لم يقم البائع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء كذا في الخلاصة * اشترى جارية او شجرة فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد في يد المشتري يتبعهما الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لابد من القضاء بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر وان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع ولو مات الولد لا شئ على المشتري وان قتل اخذ منه عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم للبائع شيئا وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية او وهب لها يأخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على البائع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى من آخر كرما واشترى الارض والنخيل جميعا وقبضها ثم استحقت العرصة وحدها كان للمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن كذا في الذخيرة * اشترى فرسا مع السرج واستحقها رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا الوصاع السرج وان كان السرج قائما واراد المشتري رد السرج وان يرجع بكل الثمن وابى البائع قبوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا وتكون الشجرة لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجرة ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان لم تستحق الارض حتى اثمر الشجر بلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الشجر ويجبر المشتري

على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ و يجبر البائع على قلع الشجر كذا في فتاوى قاضيخان * احال البائع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل من الشيخ الامام شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع قيل له ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر واذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق من يدي المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع الى الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفعه الى المشتري كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة واخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية كذا في الخلاصة * اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري حمارا معينا في ثمن القراطيس بسبعين قيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاء رجل وادعاها واقر المشتري انها للمدعي وصدق البائع المشتري في انها لهذا المدعي واراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما كانت هي للمدعي لانك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع عليه المشتري بالثمن كذا في الذخيرة * وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف رح اسأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلا فانه يقضى على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في الفصول العمادية * قال محمد رح في الجامع الكبير رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بامر المشتري ونقد الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري او وجد حرا او مكاتبا او مدبرا او كانت جارية فوجدها ام الولد فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري ان يرجع على البائع وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقده للبائع لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع ثم اذا حضر الكفيل فان شاء رجع على البائع

بما نقد وان شاء رجع على المشتري فان اخذ من البائع لم يرجع البائع على المشتري وان اخذ من المشتري يرجع المشتري على البائع وان اراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل ان يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له ذلك ولو لم تكن كفالة وكان امر بقضاء الثمن وباقي المسئلة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في جميع ما وصفنا ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن وغاب كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل على المشتري بما نقد اولم يرجع فان حضر الكفيل في فصل موت العبد اوكان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب فان كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء او الرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض وكذلك لوكان المشتري امر غيره ان ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير امر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل وان انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة لا يكون للكفيل ان يرجع على البائع بشيء ويكون حق القبض للمشتري ويكون المقبوض للكفيل دون المشتري ولو لم تكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير امره كان الجواب فيه في جميع ما وصفناه نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير امر المشتري ولو كانت الكفالة بامر المشتري فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري ويستوي في هذا ان يكون الاستحقاق في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس وكذلك لو ان البائع باع الكفيل الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع واراد محمد رح بهذه التسوية بين البيع والصلح تسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فاما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد كان باع الكفيل من البائع

بالدراهم خمسين دينارا وقبضها منه البائع فان المشتري ان يرجع على البائع بالف ولا سبيل للكفيل على البائع وكذا لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا وفي الصلح للبائع الخيار ان شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد الف درهم وفي البيع يرد الف درهم من غير خيار ثم في الصلح ان اختار البائع رد الدراهم فالمشتري هو الذي يستوفيه وان اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولا سبيل للكفيل على المشتري ولو كان المشتري امر رجلا ان يقضي عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير امره ثم ان الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا من الثمن او باع عنه خمسين دينارا بالثمن ثم مات العبد قبل القبض او استحق فلا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل يرجع على البائع ويتخير البائع في الصلح بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير وفي البيع لا يتخير ولو لم تكن كفالة ولا امر بقضاء الدين ولكن جاء متبرعا وباع دنانيره من بائع العبد بالثمن الذي له على المشتري او صالحه عن الثمن على دنانيره فالبيع باطل على كل حال واما الصلح فان كان يشترط ان يكون الثمن الذي على المشتري للمتبرع يكون باطلا وان كان الصلح بشرط براءة المشتري عن الثمن كان الصلح جائزا وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يصرح بالابراء ولا بالتمليك يجوز فان استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبائع خيار ان شاء رد الدنانير على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم هكذا في المحيط * ولو كفل بجيد ونقد نبهرجة رجع بالجيد على المشتري وان استحق اتبع البائع المشتري بالنبهرجة وان كفل نبهرجة ونقد جيادا رجع بالنبهرجة ولو استحق اتبع البائع بالجيد والمشتري بالنبهرجة ورجع المشتري على البائع بالجيد كذا في الكافي * ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل ادى انقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البائع ولكن يرجع على المشتري بالف درهم نبهرجة ولو كان الكفيل ادى اجود مما التزم ثم مات العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البائع بمثل الدراهم التي اعطى الكفيل البائع وهو الجياد ولو كان المشتري امر رجلا ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المأمور افضل مما امره به لم يرجع على الآمر الا بمثل ما امر به وان نقده اردئ

مما

مما امره به يرجع بمثل المؤدى فان استحق العبد يخير المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشتري فان رجع على البائع رجع بمثل المقبوض وان رجع على المشتري يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى اردئ مما امره وان كان اجود رجع بما امر به ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما اخذ من المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع ولكن يرجع المشتري على البائع بما ادى ان كان المؤدى اردئ مما امره وان كان اجود يرجع بما امره كذا في المحيط * من ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن اذا اخذه المستحق من يد المشتري بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن على البائع وانه يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه يقضي به القاضي ويفسخ العقد ويجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء اخذه من الكفيل وان شاء اخذه من البائع فان اخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير الامر لا يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بائعه كذا في الفصول العمادية * ان دفع المدعى الى المدعي عليه شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعى فانه لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح * لو صالح احد من الدائنين على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدين كذا في الفصول العمادية * وان صالح من مائة على عبد فيها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول كذا في الوجيز للكردري في دعوى الصلح * لو صالح من الدراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده يرجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم كذا في الفصول العمادية *

الباب السادس عشر في دعوى الغرور

اذا اشترى الرجل امة شراء فاسدا او جائزا او ملكها بهبة او صدقة او وصية فولدت له اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية واولادها الا اذا ثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من البينة على الشراء او الهبة او ما اشبه ذلك فاذا اقام بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضي القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد وبعقرها ايضا ولا يرجع المشتري على مملكها بالعقر بائعا كان او واهبا عندنا وهل يرجع بقيمة الولد ففي فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرها لا يرجع كذا في المحيط * وتعتبر قيمته يوم الخصومة ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لم يضمن المستولد من قيمته شيئا كذا في الذخيرة * والغرور ان يشتري رجل امة او يتملكها بسبب من اسباب الملك كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها ثم يظهر بالبينة انها ملك الغير فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة كذا في الكافي * امة اتت

رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم اقام مولاها البينة انها امته وقضى بها له
فانه يقضي بالولد [illegible] المولى [illegible] الاب بقيمة [illegible] الزوج [illegible] انه تزوجها على انها حرة وان اقام
البينة على هذا فقد ثبت سبب حرية الاولاد وهو الغرور وان كان الولد حرا لا سبيل عليه و على ابيه
[illegible] في ماله [illegible] كذا في المبسوط * ومن قتل من الاولاد خطأ فقضى للاب
بديته ثم جاء [illegible] قضي له بقيمته يوم القتال واذا كان لم يقبض شيئا من دية الولد لا يقضى عليه
بقيمة الولد وان قبض من الدية قدر قيمة الولد [illegible] قضى عليه بقيمة الولد هكذا في المحيط *
وان كان للولد ولد يحرز دينه وميراثه مع الاب فخرج من الدية شيء [illegible] قاصصت
على الاب [illegible] ذلك في ماله [illegible] في الدية [illegible] كذا في الحاوي * ولو [illegible]
الاب غرم قيمته كذا في الخلاصة * وان مات المستحق وعليه ديون كان المستحق اسوة [illegible]
[illegible] ولاء [illegible] للمولى [illegible] مولى [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] سواد من الاحكام [illegible]
[illegible] كان المستحق ذا رحم محرم من الولد
لا [illegible] في المحيط * وان لم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على ذلك كذا
في المبسوط * اذا [illegible] رجل [illegible] امرأة [illegible] تزوجها [illegible] على انها حرة
وولدت له ولدا ثم [illegible] رجل [illegible] المغرور على انها حرة
والمستولد [illegible] على المغرور [illegible] المرأة [illegible]
على انها حرة والمستولد رجع عليها بقيمة الولد بعد العتق هكذا في الذخيرة * اذا [illegible] الامة
[illegible] انها [illegible] الرجال [illegible] استحقت رجع ابوالولد [illegible]
[illegible] على البائع دون الامة كذا في المبسوط * [illegible] اشترى جارية [illegible] وباعها من عمرو
[illegible] استحقت الجارية [illegible] المشتري [illegible] رجع [illegible] على البائع [illegible] الولد
[illegible] الاول [illegible] الولد [illegible] كذا في فتاوى [illegible] *
[illegible] احدهما [illegible] نصيبه من شريكه [illegible] وولدت له اولادا واستحقها
رجل [illegible] الاولاد [illegible] المستولد نصف الثمن [illegible] الاولاد على بائعه ولا يرجع

على الواهب بشيء ويرجع الواهب على بائعه بنصف الثمن ولا يرجع عليه بشيء من قيمة الولد كذا في الذخيرة * ولو كانت امة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل قضي بها وبقيمة الولد والعقر للمستحق ثم يرجع على البائع بنصف الثمن ونصف القيمة ويرجع على شريكه بما اعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يرجع على شريكه بشيء من قيمة الولد ويرجع الشريك على بائعه بنصف الثمن كذا في المبسوط * رجلان اشتريا امة من وصي يتيم فاستولدها احدهما ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة ويرجع المستولد على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وان صار مشتريا لنصف الباقي من شريكه ثم يرجع الوصي بذلك في مال اليتيم وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع ابا الصغير فهو والوصي في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان البائع وكيلا او مستبضعا كان له الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل يرجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال فاما اذا كان في الجارية فضل فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر رأس المال وحصته من الربح كذا في المحيط * ولدت امة من رجل ثم استحقت فقال الواطئ اشتريتها من فلان وصدقه فلان ولم يصدقهما المستحق يكون ولده عبدا بعد ما يحلف المستحق انه لا يعلم انه اشتراها من فلان ولو اقر المستحق وانكر البائع فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البائع ولو اقر به المستحق دونهما عتق الولد باقراره بلا قيمة كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج المكاتب او العبد امرأة حرة باذن مولاه فولدت له ثم استحقت وقضي بها للمستحق فالولد رقيق في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الآخر وكذلك اذا صار المكاتب مغرورا بالشراء كذا في المبسوط * اذا اشترى ام ولد لرجل او مدبرة او مكاتبة من اجنبي ووطئها فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى ام الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتبة كذا في المحيط * مكاتبة زوجت نفسها من رجل على انها حرة ثم ظهر انها مكاتبة وان المستولد يضمن للمكاتبة في قول ابي يوسف رح الآخر كذا في الذخيرة * مكاتب او عبد مأذون باع امة فاستولدها المشتري ثم استحقت رجع ابو الولد بقيمة الولد على بائعه كذا في المبسوط * الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له

فالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصي ولا يرد عليه بالعيب اذا استولدها ثم استحقت
كذا في الخلاصة * اذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان هذه الجارية لفلان وقد علم ورثته فوطئ
الوارث الامة بعد موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضي
للمستحق بالجارية والولد كذا في الذخيرة * رجل ورث امة من ابيه فاستولدها ثم استحقت
كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها
ثم استحقت حيث لا يرجع على بائع الموصي * مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطئها
الابن فولدت منه فتباع الجارية في الدين ويضمن الابن قيمتها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسي *
ولو جاء رجل واقام بينة انه اوصى له بالجارية فالعقر وقيمة الولد كذا في المحيط * ولو كان
الدين غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقي ميراث ولا يضمن قيمة الولد وهذا
اذا كان الدين مثل قيمتها او اكثر وان كان اقل من قيمتها ضمن بقدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط
السرخسي * رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب او زوج امرأة فاخبرته انها حرة وهو
يعلم انها امة فاستولدها فالولد رقيق كذا في المبسوط * ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البائع
ان صاحبها وكلني ببيعها او مات واوصى الي ان ابيعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر المالك
وانكر الوكالة فانه يأخذها وقيمة الولد ويرجع المشتري على البائع بالثمن بما غرم من قيمة الولد
كذا في الذخيرة * ولو وكل رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها
الموكل ثم استحقت اخذها المستحق واخذ منه قيمة الولد وعقرها من المستولد لا من الوكيل ويرجع
المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة الولد على البائع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك
مع البائع فان انكر البائع البيع من المستولد وقال لم يشتر هذا مني واقام المستولد بينة ان فلانا
اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامري ونقد الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة
البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك
وان شهد شهود المستولد على الشراء ولم يشهدوا على ان المستولد امر المشتري بذلك وانما شهدوا
ان المشتري اقر انه اشتراها لفلان بامره فان شهدوا ان المشتري اقر قبل الشراء وفي حالة الشراء
انه يشتريها لفلان يصير المستولد مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع بقيمة الولد على البائع
وان شهد

وان شهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشراء انه اشتراها للفلان لا يكون للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد هكذا في المحيط * رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفي درهم فاستولدها المضارب ثم استحقت فالولد حر بالقيمة ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن فيكون على المضاربة كما كان ويرجع عليه ايضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك خاصة ولا يكون على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام ولم يثبت نسبه من المضارب وان كان رب المال هو الذي استولدها فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمة المستحق ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد والذي يلي خصومة البائع في ذلك المضارب فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب المال وان كانت الجارية تساوي الفين فالرجوع على البائع بثلثة ارباع قيمة الولد ويرجع بالثمن فيكون على المضاربة كذا في المبسوط * رجل امر رجلا بشرى جارية فاشترى له جارية ثم ان الآمر وهبها فولدت له ولدا ثم استحقت فاخذت الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطىء لا يرجع على البائع بشيء لانه مشتر للغير كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى امة واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها امة الا ان الزوج علم بشرى المزوج واعتاقه اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة * اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها ثم تزوجها فاستولدها ثم استحقت واخذها المستحق وعقرها وقيمة الولدين يرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الاول دون الثاني ثم المستولد يضمن عقرا واحدا كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى على رجل مالا فصالحه منه على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها يأخذها وعقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة فان كان الولد قد مات قبل ان يقضى عليه بقيمة فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر ان كان الصلح عن اقرار رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار او سكوت رجع على دعواه لا غير وان اقام البينة على دعواه او حلفه فكذلك رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها ولو لم يكن المدعى مالا ولكن ادعى قصاصا في نفس او فيما دونها فصالحه على جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية فان كان الصلح عن اقراره فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر وان كان الصلح عن انكار او سكوت ثم اقام البينة على دعواه او حلفه ونكل فكذلك يرجع بقيمة

الجارية وبما ضمن من قيمة الولد فان حلفه وحلف لا يرجع بشيء كذا في شرح الطحاوي * ادعى جارية في يد رجل فصالحه على جارية اخرى عن سكوت او انكار واستولد كل واحد منهما جارية فاستحقت التي في يدي المدعي فاخذها وعقرها وقيمة ولدها يرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا اقام البينة على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وبقيمة الولد ايضا وان استحقت التي استولدها المدعى عليه فاخذها وعقرها وقيمة ولدها رجع المستولد بقيمة الجارية الاخرى على المدعي ولم يرجع بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي * ولو اصطلحا على ان يدفع المدعي الى المدعى عليه جارية اخرى ويأخذ المدعي من المدعى عليه الجارية التي وقعت فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي اخذها ثم استحقت احدى الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي اخذها منه وبقيمة الولد التي ضمنها للمستحق كذا في الذخيرة * ولد المغرور وولد المشتري يستويان في اثبات النسب من المستولد والحرية بالقيمة وانما يفترقان في رجوع المستولد بالقيمة على مملك الجارية ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المشتري لا يرجع هكذا في محيط السرخسي * واهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور كذا في المحيط * الباب السابع عشر في المتفرقات اذا قال في دعوة البنوة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشه فهذه الدعوى صحيحة اذا اقام البينة سمعت بينته وقضي ببنوته كذا في المحيط * رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي فقال ان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات الثلث وفي الطلاق البائن ليس بشرط لصحة القضاء والمسئلة معروفة قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا تكون شرطا لصحته ايضا كذا في المحيط * ان ادعى مالين وقد بين احدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضي بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح كذا في جواهر الفتاوى * ادعى على آخر ملكية حمار في يديه فقال المدعي هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فانه لا تسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة * قال خلف بن ايوب سألت شدادا عمن مات وترك مائتي درهم

فاقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل آخر وادعى مائة درهم على الميت وانكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعي فاقر المدعى الذي قضي له بالمائة لهذا المدعى الذي انكرت الورثة له ماحكم هذه المسئلة قال المائة التي اخذها المقضي له يكون بينهما نصفان قال خلف وبه آخذ و المسئلة مسطورة في الكتب كذا في المحيط * رجل ادعى انه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على ارض كذا فانى ادعيت عليك واقام البينة على الصلح الصحيح واقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في جواهر الفتاوى * رجل مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فاقام رجل بينة ان الميت اوصى له بعبده هذا يقال له سالم وانكر الوارث ذلك وقال انما اوصى لهذا الرجل الآخر بعبده هذا الذي يقال له بذيغ وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من بذيغ بشيء ولو اشترى الوارث سالما ببذيغ جاز الشراء وكذلك لو اشترى بالف درهم لكن في الفصل الاول يضمن الوارث قيمة بذيغ للمقر له ببذيغ وفي الفصل الثاني يؤمر بتسليم بذيغ الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان واني اجزت وصيته بعد موته واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم وجحد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين ويقضي الدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد او رجع العبد اليه بهبة او وصية او ميراث فاراد المقر له ان يأخذ من الوارث باقراره له بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر ان الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقاضي لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصى له ولو ان الغريم مات بعد ما قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فللمقر له ان يأخذها وان ورث مالا آخر غير تلك الالف يباع منه بقدر الف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن اوصى الميت للمقر بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردها على المقر له وان كان اوصى له بمال آخر يعطى من ذلك للمقر له قدر الف درهم ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر تلك الالف بعينها او الفا اخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها امر بالتسليم الى المقر له وان كان الموهوب الفا اخرى لا يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو ان القاضي لم يبيع العبد من الاجنبي بالدين لكن اعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته

لك بديك فاخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه او وهبه الغريم له او تصدق به عليه فلا سبيل للمقرله على العبد ولو ان القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صالحا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صاح لك من مالك وسلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث يوما من الدهر يؤمر الوارث بتسليمه الى الموصى له للمقرله هكذا في المحيط * مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم سواء فاقر الوارث لرجل بعبد بعينه وصية وصدق المقرله وقامت بينة انه اوصى بهذا العبد الآخر لآخر وجحده الوارث واعتق المقرله عبده فان اعتقه قبل القضاء بالبينة نفذ عتقه فان قضي ببينة الآخر غرم المعتق قيمته ما اعتق للوارث وان اعتقه بعد القضاء لم ينفذ فان ملك الوارث العبد المشهود به امر بتسليم المقربه الى المقرله ولا ينفذ اعتاقه هكذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل مات وترك ابنين ودارين فادعى رجل احدى الدارين انه غصبها ابوهما وحلفهما على ذلك فحلف احدهما ونكل الآخر عن اليمين قال اقضي للمدعي بنصف الدار حصته الذي نكل عن اليمين وبيع المدعي حصة الناكل عن اليمين من الدار الاخرى فيأخذ ذلك نصف قيمة الدار التي ادعاها ولو لم يدع المدعي غصبها وادعى ان الدار له لم يكن له على الناكل ضمان نصف الاخرى كذا في المحيط * عن الامام رح ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحد هم غائب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل وان كانوا منكرين ويقبل يثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره كذا في الوجيز للكردري * اذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو فرفع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم ان كان فيه وضيعة فعلى المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسألة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال بانه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري واقر بذلك فاما اذا انكر الشراء احتاج البائع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا كذا في المحيط * رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه

ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل وصارت يده بغير حق لما انكر الرهن كذا في الخلاصة في الفصل
الثاني في دعوى الضياع والعقار * ادعى عليه دارا انها ملكي وهبتها من والدك فلان بن فلان
بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود
على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي ورهنه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل
هذه الشهادة كذا في القنية * اذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة
وان لم يقل في دعواه انها كانت ملكي يوم ما اخذ صاحب اليد مني واذا ادعى انه غصب مني هذه
الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقل ملكي ولو اقام البينة على ان صاحب اليد غصبها منه فالقاضي
يأمر صاحب اليد بالرد عليه ولا يقضي له بالملك هكذا في المحيط * رجل في يديه دار اشتراها رجل
من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار واخذها منه بهبة
او صدقة او شراء او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك فليس له على العبد سبيل فان جاء صاحب اليد
واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشتري
يرجع على البائع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد ووصلت الى يد المشتري بسبب
من الاسباب التي ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهو ان الجارية
لو كانت غصبا في يد المشتري وجاء ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له ان يرجع على البائع
بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فابقت فجاء صاحب اليد وضمن المشتري
قيمتها رجع المشتري بالعبد على البائع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو
المشتري عرف ذلك من مذهبنا والعبد سلم لمشتري الجارية لا سبيل لبائع الجارية عليه كذا
في الذخيرة * رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار في يدي غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له
فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشيء وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما
اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما وامر البائع برد العبد على المشتري ثم وصلت الدار الى يد
المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب فالفسخ ماض حتى لا يؤمر المشتري برد العبد على البائع
وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشراء يؤمر
وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا انه لا يؤمر كذا في المحيط * ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه
الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي هذا الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة

وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع كذا في الخلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار* سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال المدعى عليه هي ليست بملكي انما هي وقف على كذا وانا متوليها فطلب القاضي من المدعى عليه بينة على ما قال ولم يمكنه اقامة البينة على ما قال فامر القاضي المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي لتكون في يده الى ان يقيم البينة على ما قال قال كل ذلك خطأ ليس ينبغي للقاضي ان يطلب البينة من المدعى عليه على مقالته ولا ان يأمر المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي وانما امر المدعي على اقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه وبينته على ذلك على المدعى عليه مقبولة كذا في المحيط * في المنتقى رجل في يديه دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في يديه بالف درهم وادعى الذي في يديه انها داره اشتراها من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه فان انكرا تلك المقالة وشهد على اقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهدت الشهود عليهما فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج كذا في الذخيرة * قال هشام سألت محمدا رح عن رجل في يديه دار ادعاها رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي فاقر صاحب اليد انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي وادعى ان له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعي بحكم هذا الاقرار قال اما في القياس فنعم لكن ادع الدار في يد المدعى عليه استحسانا وآخذ منه كفيلا واؤجله الى ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه كذا في المحيط * في المنتقى رجل ادعى على رجل اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان وقال الطيلسان لي وانا كنت اودعتك فرددتها علي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع ويبدأ في اليمين بالمدعى عليه كذا في الذخيرة في كتاب الرقبات * عن ابن سماعة كتب الى محمد بن حسن في رجل ادعى عبدا في يدي رجل واقام البينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان سمى رجلا غائبا وان فلانا اقر انه لهذا المدعي والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعي رقبة العبد والمدعي يقول صدق الشهود وقد اقر فلان لي بالعبد ولكني ملكته من جهة اخرى بهبة او صدقة او شراء منه قال محمد رح لا يستحق بهذا شيئا حتى يقيم البينة على هبة وقبض او شراء بثمن معلوم فاذا اقام البينة على ذلك نقد القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعي صدق الشهود

ولم يرد على ذلك ولم يدع هبة ولا شرى ولو كان المقر حاضرا والعبد في يده فقال المدعي قد كان هذا الغلام لهذا الذي في يديه وقد اقر لي به فقال الذي في يديه صدق لم يستحق المقر له بذلك شيئا حتى يقر له بهبة او قبض او ما اشبه ذلك كذا في المحيط * رجل ادعى عبدا في يد رجل قال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد فانه لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف يرد الثمن وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده زيد المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك في الامة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة * ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفا وقالا ارانا يومئذ وسمى لنا ولكنا لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفته ثم جهلا بشهادتهما كذا في المحيط * في نوادر بشر عن ابي يوسف رح ادعى على رجل انه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها او اشتراها منه بالف درهم وقبضها او وهبها منه على عوض الف وقبضها وانكر صاحب اليد ذلك فاقام المدعي بينة ان صاحب اليد اقر بهذه الدار لهذا المدعى قال اقبل ذلك واجعلها للمدعي وبعد ذلك ان ادعى صاحب الدار الثمن والعوض الذي اقر له يدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حق له فيه كذا في الذخيرة * واذا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد المدعي ان يحلفه على اليد له ذلك حتى يصير مقرا باليد ثم اذا صار مقرا باليد يحلفه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعي حتى يصير مقرا له بالملك واذا صار مقرا له بالملك امره بترك التعرض كذا في المحيط * وان ادعى انه اشترى دارا من هذا الرجل او قرية او ضيعة ولم يحد ذلك فاقر المدعى عليه له بذلك واتفقا على حدود ذلك فان القاضي يحكم له بذلك على المدعى عليه باقراره وان اقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال المدعى عليه لا بل هذه حدودها والتي اقربها المدعى عليه اقل مما ادعى وليس للمشتري شهود تعرف حدودها فانهما يتحالفان ويترادان وكذلك لو شهد شهود على اقرارهما بالشراء ولم يسميا حدودا ان اتفقا على حدود نفذ ذلك عليهما وان اختلفا في الحدود وليس للمشتري

شهود يعرفون الحدود وتحالفا على ذلك وتناقضا البيع واذا تحالفا لا ينقض القاضي البيع بينهما حتى
يسأل القاضي فان ابى المشتري اخذ ذلك على ما قال البائع ولم يرجع الى تصديق البائع وطلب
البائع نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك متأنيا فان كان للمشتري حجة تثبت بها دعواه والا نقض
البيع وكذلك لو احضر المشتري كتاب شراء بحقه كتبه على البائع فشهدت الشهود على اقرارهما
جميعا بذلك الشراء وفيه تسمية الحدود فان القاضي يلزم البائع ذلك ويأخذه بتسليمه الى المشتري
فان اختلفا في الحدود تحالفا وتناقضا البيع الا ان يأتي المشتري ببينة تشهد على الحدود التي تدعي
فان اتى على ذلك ببينة الزم القاضي البائع ما شهدت به الشهود واخذه بتسليمه الى المشتري كذا
في شرح ادب القاضي للخصاف * ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد
قال هذا بتاريخ شهر وانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه
الدار كانت لي الا اني كنت بعتها قال هذا من امرأتي بتاريخ ثلثة اشهر وصدقت امرأة
المدعى عليه في ذلك وقالت قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قال هذا بثلثة اشهر
واقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء بالدار للمدعي فالقاضي لا يقبل
بينتها ولو اقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضي بالدار لها وان اقر الزوج لها
بذلك كذا في المحيط * وفي فتاوى ابي الليث رجل في يديه نصف دار جاء رجل وادعى انه وقف
هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفيته جميعها قبلت شهادتهم كذا في الذخيرة *
رجل زوج ابنته امرأة وسمى لها منزلا وباعها بيعا منها صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته
ان اباهم باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسميه لها وانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى
فلان ان يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك كذا في المحيط *
صغيرة زوجها ابوها ومات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح
ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت ابي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان
عليها البينة وكذلك هذا في البيع كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح * اذا اقام
المدعي بينة على ان قاضي بلد كذا فلانا قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام
المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضي بالبينة
التي

التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي كذا في المحيط * امرأة مع رجل في منزله يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف رح اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل دعوى النكاح * ولو ان رجلا ادعى نصف دار في يدي رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي اخوان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك ان له نصف الدار ان قبض الاول ما ادعى قضي بالدار بين اخويه نصفان وان لم يقبض الاول ما ادعى قضي بينهم بالدار اثلاثا كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما على رجل ان لابيه عليه الف درهم قرض واقام على ذلك بينة وادعى الآخر على ذلك الرجل بعينه ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه واقام على ذلك بينة وتصادقا على انه ليس للاب عليه الا الف يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة واذا استوفى احدهما خمسمائة لا يشاركه الآخر فيها كذا في الذخيرة * المحبوس بالدين اذا اقام بينة انه معسر واقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة رب الدين ان لم يبينو مقدار ملكه حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين كذا في المحيط *

كتاب الاقرار

هذا الكتاب يشتمل على ابواب * الباب الاول في بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي * واما ركنه فقوله لفلان علي كذا او ما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بان اقر بدين او بعين على انه بالخيار ثلثة ايام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي * واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية * حتى لو اقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو اقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي * ويتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر بوطئ امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين * وكذا الرضاء والطوع شرط

حتى لا يصح اقرار المكره كذا في النهاية * واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق * وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو اقر بعين في يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة فاما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كما لو اقر انه باع من فلان شيئا او استأجر منه شيئا او اشترى منه عبدا بشيء او غصبه منه كفا من تراب او حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط * وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء كذا في الكافي * ولهذا قلنا ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح ولو كان تمليكا لا يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه كذا في المحيط * ولو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة مبتداة كذا في القنية * وانما يعتبر الاقرار اظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيته للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له اما في حق الرد فيعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعد ما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لورود الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حق غيره لا يعمل رده كما اذا اقر الرجل اني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعتكه لزم البائع البيع بما سمى لانه جحد البيع بعد تمامه وجحود احد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان اقام البينة على ذلك لان الفسخ بجحودهما في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط * الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معي او في يدي او بيتي او كيسي او صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط * ولو قال عندي مائة درهم وديعة قرض او بضاعة قرض او مضاربة قرض او قال وديعة دين او دين وديعة فهي قرض ودين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لفلان عندي

الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كلما يكال ويوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع الا باتلافه يكون قرضا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى النسفي اذا قال (مرا بفلان ده درهم دادني است) قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او ذمتي او هو دين واجب او حق لازم كذا في الظهيرية * ولو قال له الف درهم في مالي او دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان متميزا فهو وديعة والا فشركة فان عين المقر الفا في ماله وقال المقر له تلك الالف هذه فهل يكون ردا لاقراره قيل يكون ردا وقيل لا يبطل اقراره بالشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الالف بعينها رد الاقرار بالشركة لجواز ان يكون مشتركا كما اقر به ثم اقتسما فيكون هذا منه دعوى القسمة واذا حلف الآخر ولم تثبت القسمة بقي الاقرار بالشركة على حاله ولو عين المقر الفا من ماله وانكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط * واذا قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط * امرأة قالت لزوجها (هرچه مرا مي بايست از تويافتم) لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد رح وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة * لو قال هذا الثوب او الدار عارية لفلان او قال من فلان او قال لملكه او بملكه او في ملكه او من ملكه او بميراثه او في ميراثه او بحقه او من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * اذا قال في الثوب والدابة عارية عندي لحق فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن اقرارا بخلاف ما لو اقر بالقرض لحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا اقرار له بها كذا في المبسوط في الاقرار بالعارية * ولو قال عارية عندي على يدي فلان او قال لفلان علي الف لحصته او لشركة او بشركة او من شركة او لاجرة او باجرة او من اجرة او من بضاعة او ببضاعة فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * وان قال لفلان علي كر حنطة من سلم او بسلم او بسلف او ثمن لزمه ذلك وعلى هذا لو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع او ببيع او لبيع او قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او لكفالة او على كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء * وفي فتاوى ابي الليث اذا قال (اين چيز فلان راست) او قال (تراست) يكون اقرارا ولو قال (اين چيز فلانرا) او قال (ترا) فهذه هبة ولو قال (اين چيز آن فلان است) فهذا اقرار كذا في الظهيرية * رجل قال لابنه الصغير (اين مال

تراكردم اَونام توكردم اَوآن توكردم) يكون تمليكا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين (بنام توكردم) لايكون تمليكا ولا اقرارا رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لا هبة اذا لم يبين الاولاد كان باطلا فان قال هذه الدار لاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلثة من اصغرهم وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال اقضني الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقربها وكذا اذا قال ساعطيكها اوغدا اعطيكها اوسوف اعطيكها وكذلك اذا قال اقعد فاتزنها فانتقدها فاقبضها اولم يقل اقعد ولكن قال اتزنها اوانتقدها اوخذها بخلاف مااذا قال اتزن اوانتقد اوخذ فهذا لا يكون اقرارا هكذا في المبسوط * ولو قال لم يحل بعد اوقال غدا اوقال ليست بمهياة اوميسرة اليوم اوقال ما اكثر ما يتقاضى بها فكلها اقرار هكذا في محيط السرخسي * ولو قال ليست اليوم عندي اوقال احلني فيها كذا اواخرها عني اونجمها علي اوتسرأ لني بها اوابرأتني اوفيها اوقال والله لا اقضيكها اولا ازنها لك اليوم اولا تأخذها مني اليوم اوقال حتى يدخل علي مالي اوحتى يقدم علي غلامي فهذا اقرار هكذا في المبسوط * واذا قال اقضني الكر الذي لي عليك وقال ذاك الغير ارسل غدا من يكتاله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه المقالة في شيء موزون فقال ارسل غدا من يتزنه اوارسل وكيلا اعطيه اياه اوقال ارسل من يقبضه اوقال من يأخذه مني فهذا كله اقرار كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا اذا قال المدعى عليه اخرعني دعواك شهرا اوقال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رح يقول في رجل قال لآخر اعطني الف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني الفي كذا في المحيط * ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال اصبر او قال سوف تأخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به ولو قال ان يتزنها ان شاء الله فهو اقرار والاستثناء ليس عليه وانما هو على التبرية والتبرية تقتضي تقدم الدين كذا في محيط السرخسي * وفي النوازل اذا قال المدعى عليه (كيسه بدوز قبض كن) لا يكون اقرارا وكذا قوله (بگير) لايكون اقرارا لان هذه الالفاظ تصلح للابتداء وكذلك اذا قال

(قبض

(قبض كش) بكسر النون (كيسه بدو زش) بكسر الزاء لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ يذكر للاستهزاء وكذلك (بگيرش) بكسر الراء لايكون اقرارا ولو قال (كيسه بد و زش) بفتح الزاء (قبض كش) بفتح النون (بگيرش) بفتح الراء فقد اختلف المشائخ والاصح انه اقرار لان هذه الالفاظ لاتذكر على سبيل الاستهزاء ولا يصح للابتداء فتجعل للبناء مربوطا كذا في المحيط * لو قال اقضني المائة التي لي عليك فان غرمائي لايدعونني فقال احال علي بها بعضهم او من شئت منهم او ايتني برجل منهم اصمنها او احتال علي بها فهذا كله اقرار ولو قال قضيتكها فهذا اقرار ولو قال ابرأتني منها وكذلك لو قال قد حسبتها لك وكذلك لو قال قد حللتني منها وكذلك لو قال قد وهبتها لي او تصدقت بها علي وكذلك لو قال قد احلتك بها كذا في المبسوط * واذا قال اوفيتكها فهذا منه اقرار بالدين فتؤمر بالقضاء ثم باثبات الايفاء وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي (سوگند خوركه اين مال بتونرسانيده ام) او قال (سوگند خوركه اين مال بتونرسيده است) فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر بالايفاء هكذا حكي فتوى بعض مشائخنا كذا في المحيط * ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى او صالحتني عن هذه الدعوى لايكون اقرارا كذا في الخلاصة * لو قال صالحتك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لايكون اقرارا ولو قال اخرج من هذه الدار بالف او ابرأ منها او اتركها او سلمها لي او اعطها لي فقد اقر له بالملك لان هذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها لفظ الصلح تستعمل للمساومة في العرف والعادة ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو اصطلحا على ان يسلم احدهما دارا والآخر يسلم له عبدا لم يكن اقرارا ولو اشترى دارا من رجل ثم قال لآخر سلم لي شراءها بالف لم يكن اقرارا كذا في محيط السرخسي * وفي مجموع النوازل رجل قال لي عليك الف فقال ولي عليك مثلها او قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت امتك او عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت امتك او عبدك عن ابن سماعة عن محمد رح انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة كذا في الخلاصة * ولو قال ذلك الرجل لي عليك الف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس باقرار بلا خلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال لي عليك ايضا مثلها فالظاهر انه على الخلاف واذا قال ذلك الغير فانت اعتقت ايضا غلامك هل يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده فالظاهر انه على الخلاف ولو قال ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلا خلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل

لغيره انت قتلت فلانا فقال له ذلك الغير وانت قتلت فلانا ايضا ولو قال ذلك الغير انت قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بلا خلاف كذا في المحيط * واذا قال بالفارسية (مرا از تو چندين مي بايد) وسمى مالا معلوما فقال المخاطب (مرا نيز از تو چندين مي بايد) كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشائخنا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يكون اقرارا كما في قوله ايضا بالعربية ولو قال (مرا از تو چندين مي بايد) فقال المخاطب (مرا باري از تو چندين مي بايد) فهذا لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرة * وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقدور كائن لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة ولا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى على رجل الف درهم فقال قد اخذت منها شيئا فقد اقربها وكذلك اذا قال كم وزنها او متى اجلها او ما ضربها او قد برئت اليك منها او قد اديتها اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك علي لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشيء مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه واذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * واذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى عليه (در دست من از تركه چيزي نيست) فهذا لا يكون اقرارا بالتركة كذا في المحيط * ولو ادعى رجل ارضا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي (ترا جز ازين زميني ديگر هست) فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية * رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة * اذا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه (ازين جمله مرا پنج درهم دادني است) فهذا اقرار بالعشرة وكذا اذا قال (ازين جمله پنج درهم باقي است) ولو قال (پنج درهم باقي مانده است) لا يكون اقرارا بالعشرة كذا في الظهيرية * في المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا او قال اما خمسمائة منها فلا اعرفها

فقد اقر بخمسمائة ولو قال اما خمسماية فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط * قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او قال حقا او صدقا او يقينا او قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قال البر الحق او الحق البر الى آخره فهو اقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين وكذا لفظ البر مفردا بان قال البر او بر او قال مكررا غير منضم الى الحق او اليقين او الصدق بان قال البر البر او بر بر لا يكون اقرارا وكذا لفظ الصلاح مفردا او مقرونا بالحق او الصدق لا يكون اقرارا هكذا في الكافي * ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار فقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رح ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية * ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك او من احد قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي الاصل اذا قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعودلها او لا اعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال لم اغصبك سوى هذه المائة او غير هذه المائة وكذلك لو قال لم اغصبك بعد هذه المائة شيئا او قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال قبل هذه المائة شيئا كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لا اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا بعدك كذا في المحيط * ولو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل من مائة درهم قيل لا يكون اقرارا انما انفى الاقل مطلقا وقيل يكون اقرارا بمائة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لآخر مالك علي مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال ليس لك علي مائة درهم فلم يقر له بشيء كذا في المبسوط * ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي او فيما علمت قال ابو يوسف ومحمد رح هذا باطل كله وقال ابو يوسف رح هو اقرار صحيح واجمعوا على انه لو قال علمت ان لفلان علي الف درهم او قال لفلان علي الف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار صحيح كذا في الذخيرة * ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت

او فيما احسب او فيما حسبت او فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط في باب الاستثناء * ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شئ ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان او بقوله لا يلزمه شئ كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان او بحسابه او في كتابي او في كتاب فلان او بكتاب فلان كان باطلا ولو قال في صكه او بصك فلان او في صكي او بصكي كان اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم في كتاب او بكتاب او قال لفلان علي الف درهم في حساب او من حساب او بحساب كان اقرارا هكذا في المحيط * ولو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كان ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطه لزمته الالف كذا في خزانة المفتين * ولو قال له علي الف درهم في قضاء فلان وهو قاض او في قضاء فلان الفقيه او بفتياه او في فتيه لم يلزمه شئ فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فقضى لي عليه لزمه المال وان تصادقا على انه لم يحاكمه اليه لم يلزمه شئ وان قال لفلان علي الف درهم في ذكره او بذكره لم يلزمه شئ كذا في المبسوط في باب الاستثناء * اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف ان شاء الله تعالى قال ابو حنيفة رح الاقرار باطل وهذا استحسان كذا في المحيط * ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله تعالى لم يلزمه شئ كذا في الخلاصة * ولو كتب عليه ذكر حق لفلان على كذا او اجله الى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء تعالى لا يلزمه ما في الصك في قول ابي حنيفة رح قياسا وعندهما يلزمه استحسانا كذا في المبسوط * ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شاء الله تعالى فالاقرار باطل عند محمد رح والاستثناء صحيح كذا في المحيط * وهو ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار او امطرت السماء او هبت الريح او ان قضى الله تعالى او اراده او رضيه او احبه او قدره او يسره او ان بشرت بكذا فهذا كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان موصولا كذا في التبيين * ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي او الا ان ارى غير ذلك فالاقرار باطل سواء بدا له او مات قبل ان يبدو له او رأى غير ذلك ولو قال له علي الف درهم ان حمل متاعي الى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا تسمع هذه المقالة فهو جائز والمال

واجب وكذلك لو قال لك علي الف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي فهو استئجار كذا في المبسوط * ولو قال اشهدوا ان له علي الف درهم ان مت فهو عليه ان مات او عاش وكذا لو قال علي الف درهم اذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى كذا في التبيين * وفي المنتقى عن ابي يوسف رح اذا قال اذا قدم فلان او قال ان قدم فله علي الف درهم فهذا باطل ولو قال لك علي الف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعي ان له على القادم الف درهم وانه كفل لي بما عليه اذا قدم كذا في المحيط * رجل قال لفلان علي الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او حين حلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا قوله ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال افتح باب داري هذه او جصص داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا في جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية * لو قال لي عليك الف درهم فقال نعم يكون اقرارا وكذلك ثوب في يده فقال وهبه لي فلان فقال نعم او قال صدق او قال اجل او قال ذلك بالفارسية فهو اقرار كذا في محيط السرخسي * لو قيل له هل لفلان عليك كذا فاومى برأسه نعم لا يكون اقرارا كذا في التبيين * ولو قال لغيره اخبر فلانا او اعلمه او قل له او اشهد او بشره ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا ان عليك الف درهم او اعلم فلانا او اشهد له عليك بالف درهم او قول له فقال له نعم فهذا كله اقرار هكذا في المحيط * لو قال لآخر لا تشهد لفلان علي بالف شاهد لا يكون اقرارا وكذلك لو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره بان له علي الفا او قال لا تقل ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال ابتداءً لا تخبر فلانا انه له علي الف درهم كان اقرارا وذكر الناطفي في اجناسه عن الكرخي انه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال اكتموها اني طلقتها اكتموها طلاقي اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال اكتموها طلاقها لم يكن طلاقا كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح فان حضر فلان

ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان في يدك يوم اقررت فهولي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما تملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الآن يقيم المقر له بينة انه كان في يده يوم اقر حينئذ يقضى للمقر له كذا في المحيط * رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف اليّ او جميع ما ينسب اليّ فهو لفلان فهذا اقرار كذا في الخلاصة * ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اقر الاجيران ما في يده من قليل او كثير من تجارة او متاع او مال عين او دين فهو لفلان وقال انا اجير له فيه فهو جائز وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لا حق للاجير فيه غير اني استحسن الطعام والكسوة فاجعلهما للاجير ولو اقر الاجيران ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يديه من تلك التجارة وقت اقراره لفلان وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر وكذلك ما كان في يديه من تلك التجارة فادعى انه اصابه بعد اقراره فالقول فيه قوله مع يمينه واذا اقر الاجيران ما في يده من تجارة او مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان ولو اقران ما في يده من طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة ولو لم يكن في يده من الحنطة شيء فلا شيء للمقر له كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من المفروش والاواني وغير ذلك مما عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال يقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويأوون بالليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية * رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في الخلاصة * اذا قال لامرأتي هذا البيت

وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه قال بعتك البيت بحقوقه ولو انلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فهي في سعة ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة * اذا اقر بحائط لرجل ثم قال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضي عليه بالحائط بارضه وكذلك لو اقر بالاسطوانة المبنية بالآجر فاما اذا كانت الاسطوانة من خشب فللمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع رفعها بغير ضرر اخذها المقر له وان كان لا يؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب كذا في المبسوط * ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض كذا في الظهيرية * اذا اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يدخل من الارض واشار في موضع آخر الى انه يدخل ما بازاء ساقها حتى لو قلعت الشجرة ونبتت في موضع قلعها اخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف فيه المشائخ قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع اما موضع ما يشعب من العروق الكبيرة فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا تبقى تلك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا تدخل وقال بعضهم يدخل فيه مقدار ما يأخذ ظل النخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار كذا في المحيط * اذا قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقرا له بالنخلة ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان فان له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة * ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم بارضه وجميع ما فيه من الاشجار والزراجين والبناء ولو قال هذه الارض لفلان ونخيلها لي او قال هذه الارض لفلان الا نخيلها فان الارض مع النخيل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل باصولها لفلان وثمرتها لي فان النخيل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط * رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض لفلان بزرعها ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء او بعده تقبل بينته ولو كان في الارض شجر ونخيل فكذلك الا انه لو اقام البينة ان الشجرة لي لا تقبل

بينة الا ان يكون مقرا لارض له بشجرها لي فحينئذ لا تقضى بالشجر للمقر له كذا في التتمة الحسامية*
عن محمد رح اذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه وكذلك اذا قال ارض هذه الدار لفلان
يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة * ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر بسيف فله النصل
والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة فله العيدان والكسوة كذا في الكافي * دار في يده قال هذه الدار
لفلان الا بيتا معلوما او جزءا شائعا فانه لي فهو على ما قال ولو قال هذا البيت لي او قال ولكن هذا
لي فهو لفلان وان قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لآخر كان كما قال هكذا في محيط السرخسي *
ولو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او النخل باصولها لفلان والثمرة
لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذه الدار لفلان
الا بناءها فانه لي لم يصدق على البناء وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله بغير اصولها فانها لي
او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لي وهذا السيف لفلان الا حليته فانها لي وهذا الخاتم لفلان
الا فصه فانه لي او هذه الحلقة لفلان الا فصها فانه لي كذا في المبسوط * وان قال بناؤها لي والعرصة لفلان
فهو كما قال كذا في الكافي * اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان او ارضها لفلان وبناؤها لي كان
البناء والارض للمقر له وان قال ارضها لي وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان وان قال
ارضها لفلان وبناؤها لآخر كانت الارض والبناء للمقر له الاول وان قال بناؤها لفلان وارضها لفلان
آخر كان كما قال هكذا في المحيط * وفي المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفصه لك وهذه المنطقة
لي وحليتها لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الجبة لي وبطانتها لك وقال المقر له الكل لي
فالقول ما اقر به المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع
الى المقر له وان كان في النزع ضرر وابى صاحب المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الذخيرة * اذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية لفلان
والولد لي فهو كما قال وعلى هذا اولاد سائر الحيوانات والثمار المجذوذة من الاشجار كذا في المبسوط
في باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار * ولو كان في يده صندوق فيه
متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله
كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال اردت به
الخرقة

الجرة دون الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان فهي للمقرله بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وهو دن فيه خل اوقال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروي اوقال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق اوقال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب او نفس الجوالق صدق وانما يقع هذا على مايضع الناس ويعاملون به ولو نظر الى زق سمن وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تبن هذا الحنطة لفلان فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ولو قال ظهارة هذا القباء لفلان فالقباء كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباء لفلان فهو ضامن للبطانة عن محمد رح اذا قال هذه الراوية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقرله ولم يكن له الراوية كذا في المحيط * ولو قال هذه الحنطة من الزرع كان في ارض فلان اومن الزرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لوقال هذا الزبيب من كرم فلان اوهذه التمرة من نخل فلان كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان اوقال هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان اوقال ذلك لسمن او جبن فهذا اقرار كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك اولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا في المحيط * ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار اوغرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقرله انها له وقال المقر كل ذلك لي وانما استعنت بك ففعلت اوفعلته باجرة فالقول للمقر كذا في الكافي * ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان لايكون اقرارا كذا في الخلاصة * ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو اقرار بغصبهما فاذا قال غصبت عبدا او جارية كان اقرارا بغصبهما وكذلك لو قال كذا مع كذا نحو ان يقول دابة مع سرجها وكذلك لو قال كذا بكذا نحو ان يقول غصبت فرسا بلجامها وعبدا بمنديله فهو اقرار بغصبهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو ان يقول غصبت عبدا فجارية وكذلك لو قال كذا او عليه كذا نحو ان يقول غصبت دابة وعليها سرجها وان قال كذا من كذا بان قال غصبت منديلا من غلامه وسرجا من دابته كان اقرارا بالغصب في الاول خاصة وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبت اكافا على حماره ولو قال كذا في كذا فان كان الثاني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما اشبه ذلك وكذلك تمرا في قوصرة او حنطة في جوالق وان كان الثاني مما لايكون وعاء للاول نحو قوله غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني وان كان الثاني مما يكون الاول وسطه نحو ان يقول غصبتك ثوبا في عشرة اثواب

لم يلزمه الا ثوب واحد في قول ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح ويلزمه في قول محمد رح احد عشر ثوبا كذا في المبسوط * ولو قال غصبتك كرباسا في عشرة اثواب حرير عند محمد رح يلزمه الاول كذا في محيط السرخسي * ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا بغصب البيت والطعام الا ان الطعام يدخل في ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل في ضمانه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الآخر وان قال لم احول الطعام من موضعه لم يصدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط كذا في الكنز * اذا قال لفلان علي عشرة في عشرة دراهم ان قال المقر عنيت بفي مع او قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنيت به علي لزمه عشرة وان قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا وكذلك اذا نوى حقيقة كلمة في وهي الظرفية يلزمه عشرة كذا في المحيط * ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم وكذلك لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل كذا في غاية البيان * ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فلزماه كذا في فتاوى قاضيخان * لو اقر ان عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي يلزمه الخمسة فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة الدراهم اسلمتها اليه فيه فهذا بيان لكن فيه تغيير ولا يصح مفصولا الا ان يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه فلما الحق لا يعدوهما فيثبت بتصادقهما وان جحد كان للمقر ان يحلفه فاذا حلف كان له ان يأخذ المقر بخمسة دراهم كما اقر به كذا في المبسوط * ولو قال غصبت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب كذا في محيط السرخسي * لو قال علي درهم مع درهم او معه درهم لزماه كذا في غاية البيان شرح الهداية * لو قال علي درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان وكذلك لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة كذا في المبسوط * وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال درهم ودرهم او قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان علي درهم على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة * ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له علي درهم بدرهم لزمه درهم كذا

في غاية البيان شرح الهداية * ولو قال لفلان عليّ درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان عليّ مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان عليّ مع كل درهم من هذه الدراهم هذه الدراهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان عليّ كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه عشرة رجل قال لفلان عليّ درهم فوق درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان * الاقرار بالكتابة على وجوه منها ان يكتب على وجه لا يكون مستبينا بان كتب على الهواء او على الماء او على الجمد لا يجب به شيء وان اشهد عليه ومعنى قوله اشهد ان يقول لجماعة اشهدوا عليّ بهذا ولم يقرأ عليهم ذلك اما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وحل لمن سمع ان يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة * ومنها ان يكتب على وجه يكون مستبينا وانه على وجوه ومنها كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فيكتب ان لك عليّ الف درهم من قبل كذا يكون اقرارا استحسانا ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف الشاهد ما كتب اشهد على ذلك او لم يشهد هكذا في المحيط * ولو كتب رسالة من فلان الى فلان اما بعد فانك كتبت اليّ اني ضمنت لك من فلان الف درهم لم اضمن لك الا انما ضمنت لك خمسمائة وعده رجلان شهدا كتابته ثم محى كتابته فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات كذا في المبسوط * ان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول اشهدوا عليّ بهذا المال كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كتب غير مرسوم على القرطاس مستبينا ان لفلان عليه حقا كذا لا يجوز الا اذا قال اشهدوا بما كتبت فيجوز لهم ان يشهدوا كذا في محيط السرخسي * ومنها كتاب صك اذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم او كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان عليّ ولم يقرأ عليهم الصك ولم يقرؤه عليه فهذا جائز اذا كتب بين ايديهم بيده او املاه على انسان وان لم يحضروا كتابته ولا املاءه لم تجز شهادتهم كذا في المبسوط * وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا عليّ ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو عليّ النسفي رح ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعهم ان يشهدوا عليه بالمكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو اده كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهد وا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا على به فيه كان اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا كذا في خزانة المفتين * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود انشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك اولم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها او قال للصكاك اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للقاضي كذا في الخلاصة * رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له الآخر اشهد عليك بهذا المال الذي في صك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وصورة كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صفائحهم ودفاتر حسابهم كذا في المحيط * لو كتب في صحيفة حسابه ان لفلان علي الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك او اقر هو عند الحاكم به لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا علي به كذا في المبسوط * ومن المتأخرين من قال اذا كان في (روزنامچه) ان لفلان علي كذا وكذا فانه يعد مرسوما ولا يكون الاشهاد عليه شرطا كذا في المحيط * ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا كله باطل كذا في الظهيرية * وجماعة من ائمة بلخ قالوا في (يادگار) الباعة ان ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في (يادگاري) بخطي وكتبت في (يادگاري) بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه كذا في المبسوط والظهيرية * خط الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن معنونا لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف كذا في الذخيرة * ولو ادعى رجل مالا

فقال

فقال المدعى عليه مايوجد في تذكرة المدعي بخط فقد التزمه لم يكن ذلك اقرارا كذا في خزانة المفتين *

الباب الثالث في تكرار الاقرار رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لم يضف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا ان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لو اقر اولا عند القاضي واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب مالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد رح يكون المال واحدا واختلف المشائخ في قول ابي حنيفة رح والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا هكذا في فتاوى قاضيخان * وان اشهد على اقراره الاول شاهدين واشهد على اقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند ابي يوسف ومحمد رح المال واحد سواء اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين او غيرهما وعند ابي حنيفة رح ان اشهد الشاهدين الاولين فالمال واحد وان اشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي * وان كان الاقرار في موطن واحد فان

عند ابي يوسف ومحمد رح يكون المال واحدا بكل حال وان عند ابي حنيفة رح اذا اشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم اشهد على الاقرار الثاني شاهدا واحدا او اكثر ففيه قياس واستحسان والقياس على قوله ان يكون المال مثنى واستحسن وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسي هكذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين * وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك قد كتب عليه وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها وكانت المائة الدينار في صك وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها والوقت واحد اولا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في المحيط * ان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رح انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر هشام عن محمد رح اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم الى شهر واشهد آخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين كذا في المحيط * ولو ان رجلا اقر وقال قتلت عبد فلان وسمى اسم ابيه ونسبه الى فلان او لم يسمه وسماه او لم يسمه ثم اقر بمثل ذلك مرة اخرى فقال الطالب قتلت لي عبدين او ابنين او اخوين فهذا اقرار بقتل عبد واحد وابن واحد واخ واحد الا ان يكون الطالب سمى اسمين مختلفين فحينئذ لزمه اثنان قال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رح يجوز ان تكون هذه المسائل ايضا على الاختلاف ويجوز ان يكون على الاتفاق اذا كان في موضع وهو الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين * الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار من اقر بحمل او لحمل وبين سببا صالحا صح الاقرار والا لا اذا اقر بحمل امة او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه واذا اقر لحمل فلانة بالف درهم فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يبين سببا صالحا بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث والموصي وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق

شيئا الا ان تكون المرأة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات المورث والموصي فان ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثانيهما ان يبين سببا مستحيلا بان يقول اقرضني الف درهم او باع مني شيئا بالف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شيء وثالثها ان يبهم الاقرار فانه لا يصح عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يصح كذا في الكافي * واذا اقر الرجل لصبي صغير لقيطا او غير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال اقرضنيه الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم وعلى هذا لو قال اودعني هذا الصبي هذا العبد او اعارنيه او آجرنيه او اقر بذلك لمجنون فاقراره باصل المال صحيح والسبب باطل كذا في المبسوط * وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد رح هذا في الكتاب قال مشايخنا رح ويجب ان لا يكون العبد مضمونا عليه في كل موضع لو اقر به للبائع لا يضمن وفي كل موضع لو اقر به للبائع كان مضمونا عليه فكذا اذا اقر للصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة * ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح تجوز وان لم يقبل عنه وليه وان خاطبه من ولي التصرف في النفس لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة منعقدة موقوفة على الاجازة فان ادرك الصبي ورضي بها جازت فان رجع الكفيل عنها صح رجوعه هكذا في المحيط * ولو اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك * اذا اقر الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح اقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالغصب وكذلك اقراره بعيب سلعة باعها جائز وكذلك الاقرار بعبد في يديه منه صحيح سواء كان العبد من تجارته اولم يكن من تجارته بان ورث من ابيه ولا يجوز اقراره بالمهر والجناية والكفالة كذا في الذخيرة * اقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي * واقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى والردة بمنزلة سائر التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من الصاحي

كذا في الكافي * واقرار الاخرس بالكتاب ويعمل سائر في القصاص وحقوق الناس ما خلا
الحدود كذا في الحاوي * ولو اقر العبد المحجور عليه بدين او عين واراد مولاه اخذه من المقر
في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو اقر حر لعبد بوديعة ثم اقر العبد انها لغيره وان كان مأذونا جاز اقراره
وان كان محجورا فاقراره بها موقوف كذا في المبسوط * اذا اقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفا احدهما
لم يكن للآخر المال في عنقه ولا في رقبته ولا يجب في مثله القطع كما لو اقر الحر في حق المولى كذا في الحاوي *
واقرار العبد التاجر لاجنبي بدين او وديعة او غصب او بيع او اجارة جائز وان كان عليه دين يحيط
بقيمته وما في يده وان اقر لمولاه بدين عليه او بوديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره ولا يجوز
اقراره بما يوجب الحد حتى يحضر مولاه ما ليس فيه قصاص واذا اقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص
وكذا اذا اقر على نفسه بسبب موجب للحد كالزنا والقذف وشرب الخمر كذا في المبسوط * ولو اقر بسرقة
فيها القطع لا يجب فيه ويصدق على ذلك كذا في الحاوي * ولا يجوز اقراره بمهر امرأة ولا ابنة له
الا باذن المولى ولو تزوج امرأة جاز اقراره بغير اذن المولى له ان يفرق
بينهما كذا في المبسوط * ولو اقر العبد التاجر بطلاق جائز لان اقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لان العبد في حق
الطلاق بمنزلة الحر كذا في المحيط * ولو اقر العبد التاجر انه افتض امرأة باصبعه امة كانت
او حرة لم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويلزمه ذلك في قول ابي يوسف رح ولو اقر
انه تزوجها وافتضها لم يلزمه المهر لواحدة منهما في قول ابي حنيفة ومحمد رح حتى يعتق وقال
ابو يوسف رح في الحرة كذلك الجواب واما اذا كانت امة فان كان المولى زوجها لم يلزمه شيء
حتى يعتق وان لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال وان كانت الامة ثيبا لم يلزمه شيء
حتى يعتق كذا في المبسوط * ولو اقر بافتضاض الامة المشتراة ثم استحقت يلزمه العقر فيؤاخذ في الحال
كذا في محيط السرخسي * ولو اقر انه وطئ صبية بغير نكاح فذهب عذرتها وافضاها لم يلزمه
شيء حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح هكذا قال في نسخ ابي سليمان وفي نسخ ابي حفص رح
قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وكذلك لو اقر انه وطئ امة بشبهة فاذهب عذرتها
وافضاها بغير اذن مولاها في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح ان كان البول
لا يستمسك لا يلزمه شيء لا في الحال ولا بعد العتق وان كان البول يستمسك قال في نسخ ابي سليمان

يصدق

يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء وفي نسخ ابي حفص قال ان كان البول يستمسك لا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه وما ذكره في نسخ ابي سليمان اشبه بالصواب هكذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاقر العبد بدين لزمه في حصة الاذن وجميع ما يجوز اقرار العبد التاجر فيه فانه يجوز اقراره هذا في حصة الذي اذن له وجميع مال هذا العبد من مال فدينه اولى به واذا قضى الدين كان الباقي بين المولين نصفين الا ان يعلم انه من غير تجارة من هبة او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم يأذن قبل قضاء الدين ولو اقر بهذا العبد حر بدين فهو بين المولين ولا يستحق احدهما المال كله بالاذن كذا في الحاوي * واذا اقر المكاتب بدين عليه لحر او لعبد من ثمن بيع او قرض او غصب فهو لازم له فان عجز لم يبطل ذلك عنه واقرار المكاتب بالحدود جائز وان اقر بمهر من نكاح لم يلزمه الا على قول ابي يوسف رح اذا اقر بالدخول فانه يلزمه وكذلك لو اقر انه افتض امرأة باصبعه حرة او امة او صبية فهذا يلزمه في قول ابي يوسف رح وفي قول ابي حنيفة ومحمد رح هذا بمنزلة الاقرار بالجناية واقرار المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة فان عجز قبل ان يؤدي بطل في قول ابي حنيفة رح وجاز في قول محمد رح واذا قضي عليه بارش جناية بخطاء بعد ما اقر به فادى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي عند ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لازم بخلاف ما اذا عجز قبل ان يقضى به عليه كذا في المبسوط * اذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او طلاق او نسب او قذف او زنا فهو كله سواء جائز عليه والحجر على الحر باطل في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول ثم رجع ابو يوسف رح وقال الحجر جائز وهو قول محمد رح وقالا لا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر جائز عليه كذا في الحاوي * الباب الخامس في الاقرار المجهول وعلى المجهول وبالمجهول وبالمبهم لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تفاحشت الجهالة بان قال عليّ الف درهم لواحد من الناس او لم يتفاحش بان قال عليّ الف لاحد هذين هكذا ذكره شمس الائمة رح وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم يتفاحش جاز وفي مثله يؤمر بالتذكرة ولا يجبر على البيان لان المقر له مجهول اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلحا بينهما امكن دعواهما صح اقراره قال في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين * لو قال لفلان عليّ عشرة دراهم او لفلان عليّ

درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * اذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما ان يصطلحا فيأخذا العبد من المقر وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما جملة يمينا واحدة اولكل واحد منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي بيمين ايهما شاء وان شاء اقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلثة اوجه احدها ان يحلف لاحدهما وينكل للآخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف له بشيء وان نكل لهما يقضي بالعبد وقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة ونكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فاما اذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان ارادا ان يصطلحا ويأخذا العبد منه فانه يكون لهما ذلك في قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح ثم رجع ابويوسف رح عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف كذا في المحيط * ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار ولفلان والالف للاول وللآخرين ان يصطلحا في المائة الدينار ولو قال لفلان علي مائة دينار ولفلان علي كر حنطة اولفلان كر شعير فالدنانير للاول ثابتة ولا شيء للآخرين ولكن لكل واحد منهما ان يحلفه على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط * ولو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان اولفلان فللاول عليه نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الآخرين عليه الا ان يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين على مائة درهم ولو قال لفلان علي مائة درهم اولفلان ولفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا كذا في الحاوي * قال لفلان علي مائة درهم ولفلان اوفلان ولفلان فللاول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث الا ان يصطلحا كذا في محيط السرخسي * وان قال لفلان علي مائة درهم والا فلفلان ففي قول ابي يوسف رح هذا مثل قوله لفلان اولفلان وفي قول محمد رح الالف للاول ولا شيء للثاني كذا في المبسوط * لو كان المقر عليه مجهولا بان قال لك على احدنا الف درهم لا يصح كذا في التبيين * لو قال علي عشرة او على عبدي فلان وليس على عبده دين لزمه احدهما وعليه ان يبين وان كان على العبد دين محيط بقيمته لم يلزمه فان قضى دينه يوما من دهره لزمه الاقرار كذا في محيط السرخسي * كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول كذا في المحيط * ان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة فاذا بين

غير ذلك يكون رجوعا والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال لفلان عليّ حق كذا في الهداية * اذا قال لفلان عليّ حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك منفصولا لا يصح وان قال موصولا يصح واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان حق في عبدي هذا او امتي هذه فادعى الطالب حقا في الذمة حلف المقر عليه فان حلف فلا حق له فيهما ولا في العبد فان ادعى فيهما يقر بطائفة من ايهما شاء وكذلك اذا ادعى احدهما كذا في محيط السرخسي * اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره ويؤمر المقر بالبيان فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما فان صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بيّن لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بيّن ويكون القول قول المنكر للزيادة مع يمينه وان كذبه فيما بيّن وادعى عليه شيئا آخر بطل اقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط * واذا بين ما ليس بمال ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر سواء بين ما يقصد بالغصب بان قال غصبت منه امرأته او ولده الصغير اولا بان قال غصبت منه كفا من تراب او حبة حنطة او سمسم وان كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر فيما بين ان بين ما لا يصدق بالغصب بلا خلاف بين المشائخ وان بين ما يقصد بالغصب لا انه ليس بمال متقوم اختلف فيه المشائخ عامة مشائخنا يقولون انه لا يصح بيانه ويكون مجبرا على ان يبين شيئا هو مال متقوم وهو الاصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية * واذا اقر ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فما اقر به من شيء فهو مصدق فيه بعد ان يكون ما بين شيئا يقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا آخر فعلى المقر اليمين وكذلك لو اقر بثوب وديعة وجاء به معيبا واقر انه حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك واذا انكر صاحبه ان يكون استودعه فالجواب فيه كذلك كذا في المبسوط * ولو اقر انه غصب من فلان عبدا صح اقراره ويؤمر بالبيان فاذا بين وقال العبد الذي غصبته هذا وهو عبد جيد او وسط او رديء وصدقه المقر له في ذلك اخذ ذلك وان كذبه فيما بيّن وادعى عليه عبدا آخر كان القول قول المقر مع اليمين فيما ادعى المقر له وبطل اقرار المقر فيما اقر به المقر له هذا اذا كان العبد قائما وان كان مستهلكا فالقول في مقدار

القيمة قول المقر كذا في الذخيرة * اذا اقر انه غصب شاة او بعيرا او ثوبا صح اقراره ويرجع في البيان اليه كذا في المحيط * ولو اقر انه غصب دارا فالقول قوله انها هي هذه او انها في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير تلك الدار في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رح يضمن المقر قيمة تلك الدار من يومه كذا في الحاوي * ولو قال غصبت هذه الامة او هذا العبد وادعاهما جميعا المقر له فانه يقال للغاصب اقر بايهما شئت واحلف على الآخر فان اقر باحدهما خرج به عن عهدة ذلك الاقرار وقد صدقه المقر له في ذلك حين ادعاهما جميعا فيأخذ المقر له ذلك الذي عينه وتبقى دعواه الآخر فيكون قول المنكر مع يمينه وان ادعى المقر له احدهما بعينه لم يستحق ذلك اذا زعم المقر ان المغصوب هو الآخر وتبقى دعوى المقر له الآخر عليه وهو جاحد فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * لو قال علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الدينار والاصاع ولو قال لفلان علي مائة درهم فهو على وزن البلد وان كان سبعة سبعة ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل بان يقول مائة درهم مثاقيل او مائة وزن خمسة فيكون على ما قال فاذا كان اقراره بالنقد فالمتعارف فيه الدراهم وزن سبعة وان كان نقد البلد مختلفا فان كان نقد فيها بعينه غالبا ينصرف الاقرار اليه وان استوت النقود في الرواج ينصرف الى اقله ولو قال له علي درهم صغير او قال دريهم او دريهما صغيرا او درهم كبير فعليه على التام الا اذا بين موصولا كذا في محيط السرخسي * ولو قال وهو ببغداد لفلان علي درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية لكن بكيل بغداد كذا في المحيط * ولو قال علي دراهم فعليه ثلثة دراهم وكذلك لو قال له علي دريهمات فعليه ثلثة دراهم كذا في المبسوط * ولو قال له علي دراهم كثيرة او دنانير كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير في قياس قول ابي حنيفة رح وعندهما مائتا درهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي * اذا قال علي ثياب كثيرة او وصايف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة ينصرف الى اقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلثون من البقر والاربعون من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقر كذا في التبيين * ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم

وقالا

وقالا مائتان ولو قال لفلان عليّ شيء من الدراهم اوشيء من دراهم فعليه ثلثة كذا في خزانة المفتين * روى بن سماعة عن ابي يوسف رح انه اذا قال له عليّ دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا اذا عكس بان قال عليّ دراهم اضعافا مضاعفة كذا في التبيين * ولو قال له عليّ عشرة دراهم واضعافها مضاعفة يلزمه ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال كذا درهما فهو درهم كذا في الكنز والهداية * وذكر في اليتيمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان كذا في التبيين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال عليّ كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربّع تزاد عليها الف كذا في الهداية * ولو خمس بالواو ينبغي ان تزاد عشرة آلاف ولو سدس تزاد مائة الف ولو سبع تزاد الف الف وعلى هذا كلما زاد عليه معطوفا بالواو وزيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * وهذا كله اذا ذكر الدرهم بالنصب فان ذكره بالخفض بان قال كذا درهم روي عن محمد رح انه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان عليّ مال فالقول قوله في القدر ويقبل قوله في القليل والكثير الّا انه لا يصدق في اقل من درهم ولو قال له عليّ مال عظيم من الدراهم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح فان قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكوٰة بقيمة النصاب هكذا في الكافي * وعن ابي حنيفة رح انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهما كذا في التبيين * وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة رح انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنا لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم كذا في فتاوى قاضيخان * هذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكر كذا في العناية * ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلثة نُصب من فن سمّاه حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي * ولو قال عليّ مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال لفلان عليّ مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة رح

الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رح لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد رح يلزمه مائتان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الوف دراهم فثلثة آلاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط * وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم كذا في الخلاصة * ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له علي زهاء الف درهم او جل الف درهم او عظم الف درهم او قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسمائة وزيادة شيء وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكيلي والوزني والثياب كذا في الذخيرة * عن محمد رح اذا قال لفلان علي غير الف فعليه الفان ولو قال غير الفين فعليه اربعة آلاف ولو قال غير درهم فعليه درهمان ولو قال غير درهمين فعليه اربعة كذا في الحاوي * ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رح يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لفلان علي عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه فان فسره باقل من درهم جاز كذا في التبيين * ولو قال علي بضع وخمسون درهما فالبضع ثلثة فصاعدا وليس له ان ينقص من الثلثة كذا في محيط السرخسي * ولو قال له علي مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينار او مائة وقفيز حنطة فذكر شيئا من المكيل او الموزون كذا في المبسوط * ولو قال عشرة دراهم ودانق او قيراط فهو من الفضة كذا في التبيين * ولو قال لفلان علي عشرة دنانير ودانق او قال وقيراط فالدانق والقيراط من الذهب كذا في المحيط * لو قال له علي مائتا مثقال ذهب وفضة او كذا حنطة وشعير ولمه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمى اجناسا ثلثة فعليه من كل واحد الثلث كذا في الحاوي * لو قال مائة وعبد او قال مائة وشاة او مائة وثوب او مائة وثوبان فالقول في بيان المائة قوله كذا في الذخيرة * ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط * اذا قال لفلان جزء من داري فاليه البيان وله ان يقر بما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطعة واما السهم فهو عند ابي حنيفة رح السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط * اذا اقر الرجل بشاة في غنمه صح اقراره فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان صدقه المقر على ذلك اخذها وان

ابى ذلك لم يأخذها الا باقامة البينة او بنكول المدعى عليه بعد استحلافه فان ادعى المقرله شاة بغيرعينها اعطاه المقراي شاة شاء من غنمه وان حلف المقرعلى كلهن لم يقبل ذلك منه ويجبرعلى ان يعطيه شاة منها وان لم يعين واحدا منها وقالا لا ندري او رجع المقرعن اقراره وجحده فهوشريكه بها حتى اذا كانت الغنم عشرا فله عشركل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منها كان لهما جميعا على ذلك الحساب واذا جحدا المقراصلا وضيع الغنم فهوضامن لنصيب المقرله حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهوالعشرفان مات المقرفورثته في ذلك بمنزلته الا انهم يستحلفون على العلم وانواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم كذا في المبسوط * وقال له في دراهمي هذه عشرة وهي مائة وفيها نقص وكبار فهي من الكبار وزن سبعة ولا يصدق انها من النقص وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي * ولوقال له في طعامي هذا كرحنطة واذا طعامه لا يبلغ كرا فهوله كله ولا يضمن الزيادة ويستحلف المقرما استهلكت من ذلك الطعام شيئا ولوكان الطعام كرا وافيا فهوله كله وان كان ازيد من الكرفله منه كر كذا في المحيط * له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط كذا في الكنز * ولوقالا له علي من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة لزمته تسعة عند ابي حنيفة رح وقالا يلزمه العشرة كذا في الكافي * ولوقال له علي ما بين كرشعير الى كرحنطة فعليه في قول ابي حنيفة رح كرشعير وكرحنطة الا قفيز حنطة وعند ابي يوسف ومحمد رح يلزمه الكران ولوقال علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند ابي حنيفة رح يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لوقال ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول ابي حنيفة رح ووقع في بعض نسخ ابي حفص يلزم الدراهم في هذا الفصل ان عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهوظاهر عند ابي حنيفة رح ولكن الاصح هوالاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط * بشرعن ابي يوسف رح اذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة رح قال ليس عليه شيء سواء كان بعينه او بغيرعينه وقال ابو يوسف رح ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغيرعينه فهما عليه ولوقال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي حنيفة رح درهم وقال ابو يوسف رح يلزمه درهمان كذا في المحيط * الباب السادس في اقارير المريض وافعاله المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهوالاصح كذا في خزانة المفتين *

حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش اولم يكن كذا في المضمرات * واقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة وان كان المقرله وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى ان مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقرله وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بان اقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات المريض فالاقرار جائز هكذا في المحيط * ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لمن لا يكون له وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم يصير وارثا ذلك نحو ان اقر لامرأته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والى رجلا واقرله بعد ما مرض ثم فسخا الولاء ثم عقدا ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد رح الاقرار جائز وقال ابو يوسف رح الاقرار باطل قالوا ما قال محمد رح قياس وما قال ابو يوسف رح استحسان كذا في المحيط * ولو ان مريضا اقر لابنه بدين وابنه عبد ثم اعتق ثم مات الاب وهو من ورثته فاقراره بالدين جائز وان كان العبد تاجرا وعليه دين والمسئلة بحالها فالاقرار باطل ولو اقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز اقراره له كذا في المبسوط * اقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لا عن وفاء او ترك وفاء بالدين دون المكاتبة جاز اقراره وان ترك وفاء بهما فاقراره باطل كذا في محيط السرخسي * واذا اقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فانه لا يجوز كذا في المحيط * واذا اقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان احدهما منه والآخر من غيره فان على قول ابي يوسف رح الاول الاقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز واذا اقر المريض لامرأته بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحوزون ميراثها وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة * واذا اقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن المقرله وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول ابي يوسف رح الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الآخر يجوز كذا في المحيط * ولو اقر في مرض موته بدين

موته بدين من مهرلامرأته يصدق الى تمام مهرمثلها وتحاص غرماء الصحة كذا في خزانة المفتين * ولو اقرلها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط * رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة * ولو اقر لوارثه اولاجنبي ثم مات المقرله ثم مات المريض ووارث المقرله من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف رح الاول وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد رح وكذلك لو اقر المريض بعبد في يديه انه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابى يوسف رح الاول اقرار المريض باطل وفي قوله الآخر الاقرار صحيح وقوله الآخر اقرب الى القياس وقوله الاول اخذ بالاحتياط كذا في المبسوط * وهكذا في فتاوى قاضيخان * من يمرض يومين ويصح ثلثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ماصنع وان فعل في مرض الزمه الفراش واتصل بموته لم يجز كذا في خزانة المفتين * اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقرله وبقية الورثة فقال المقرله كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقرله اولى وان لم يكن للمقرله بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابوحنيفة رح لا يجوز اقرار المريض لقاتله قالوا هذا اذا اثخنته الجراحة وصار بحال لا يجيء ولا يذهب واما اذا لم تثخنه الجراحة وكان بحال يجيء ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرضى يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك على سبيل الغلبة اما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة صح اقراره كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار المريض لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه ولا لعبد قاتله ولا لمكاتبه كذا في المبسوط * وان اقر لمكاتب نفسه بدين جاز اذا كان كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث كذا في الحاوي * اقرار المريض بالدين للاجنبي بجميع المال جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة كذا في المحيط * ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره وهو ان يقضي من التركة اولا دين الصحة فان فضل شيء يصرف الى دين المرض وان اثبت الدين بالبينة او بمشاهدة القاضي فهما سواء كذا في محيط السرخسي * ودين الصحة مقدم على الوديعة التي يقر في المرض هكذا

في خزانة المفتين * اشترى شيئا في مرضه او استقرض او استأجر وعاين الشهود قبضه او تزوج مرأة على الف وهو مهر مثلها فانهم يحاصون غرماء الصحة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولو قضى دينه في المرض ان قضى دين القرض وثمن المبيع كان له دون غرماء الصحة وان قضى دين المهر او الاجرة يشاركون فيه كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن عليه ديون الصحة فاقر في مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحاصان ولا يبدأ باحدهما سواء وقع الاقراران معا بان قال المريض لرجلين لكما علي الف درهم او وقعا على التعاقب بان قال لاحدهما لك علي خمسمائة ثم سكت يوما او اقل او اكثر ثم قال للآخر لك علي خمسمائة كذا في المحيط * رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين كذا في الخلاصة * ولو اقر في المرض بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة اولا ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى والبضاعة والمضاربة حكمهما وحكم الوديعة سواء كذا في الحاوي * ولو اقر المريض بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا في خزانة المفتين * ولو مرض وفي يده الف درهم وليس عليه دين في الصحة واقر بدين الف درهم ثم اقر بان الالف الذي في يده وديعة لفلان ثم اقر بدين الف درهم ثم مات قسمت الالف اثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت او قد ابرأته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قاله الغريم الاول كذا في المبسوط * واذا اقر المريض بدين الف درهم ثم اقر بمضاربة الف درهم لرجل آخر بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بغير عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك الا الف درهم فان هذه الالف تقسم بينهم بالحصص كذا في المحيط * واذا اقر المريض ان له على ابيه دين لفلان وفي يده دار لابيه وعلى المريض دين معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى فان فضل شيء كان في دين ابيه ولو كان بذلك في صحته بعد موت ابيه كان دين ابيه احق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي * رجل قال لفلان علي الف درهم وجحد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة

ثم مات و ترك الفا ورثها من الجاحد فان غرماء المقر في صحته احق في هذه الالف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط * لو اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كان المحاباة من الثلث كذا في خزانة المفتين * رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كذبه الوارث في الشركة وصدقه الاجنبي قيل يجب ان يكون على الخلاف والاصح انه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * فان صدقهما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشتركا وانما اقررت بالشركة كاذبا فحينئذ يصح الاقرار للاجنبي هكذا في المحيط * ولو اقر المريض ان لفلان قبله حقا فصدقوه بما قال ثم مات المريض فان ابا حنيفة رح قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث واستحسن ذلك فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث فان اقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى اولى بما ترك كذا في الحاوي * ولو لم يقر بدين واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة اولى ويقال للورثة اقروا له في الثلثين بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث اقر له في الثلث بما شئت فاي الفريقين اقر بشيء يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط * مريض اقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي وغرم الوارث قيمته ودفع حظه وكذا لو اقر الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني ووجب على الاول قيمته وصارت ميراثا وللاول والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين يحيط بماله يغرم كل القيمة ولا يسقط حصة احد كذا في الكافي * مريض وهب عبده لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض قد كان اقر قبل ان يهبه مني ان العبد لهذا الوارث الآخر واقراره كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الآخر وصدقه الآخر في ذلك فللثاني ان يأخذ العبد من الاول فلو اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فان كان قائما

يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لوكان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط بماله فان للغرماء ان يأخذوا العبد من يده ولوكان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الاولى ان شاؤا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات انه يرجع وقالوا هذا الخيار لبقية الورثة انما يجيء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب واما اذا وجد منهم التصديق يكون لهم تضمين الثاني واما اذا وجد منهم التكذيب يكون لهم تضمين الاول هذا اذا صدق المقرله الثاني المقرله الاول فاما اذا كذبه وقال العبد عبدي ولا اعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم اقربه للثاني وكذلك لو ان الاول لم يقبض العبد من المريض حتى اقر ان المريض قد كان اقربه للثاني قبل هذا وان صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وان لم يكن العبد قائما في يده فللغرماء خيار التضمين ان شاؤا ضمنوا الاول وان شاؤا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فلباقي الورثة حق اخذ العبد ان كان قائما وخيار التضمين ان كان هالكا هكذا في المحيط * اذا اقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلا عما هو مال بان اقرض او باع حتى وجب الثمن في ذمة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع واشباه ذلك فان وجب الدين للمريض بدلا عما هو مال والغريم اجنبي صح اقراره بالاستيفاء اذا كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن وان كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الاقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة اذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة * وهذا اذا علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة او بالمعاينة فاما اذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة الا ان يقول المريض وقول من داين معه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد وانا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قائما في يدي المشتري او في يد البائع وقت الاقرار او كان هالكا وقت

وقت الاقرار الا انه عرف قيامه و حيوته في اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدرى انه هلك في حالة المرض او في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وان علم ان العبد هلك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض او في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة او لم تكن واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة اولم تكن واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض او في حالة الصحة هكذا في المحيط * واذا اقر المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده او عارية اومضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط * ولو اقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق ويرئ الموهوب له وكذلك لو اقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد او باسترداد المغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة ولو اقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله في الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين اقر بالالف في يديه انها وديعة عنده لغريمه اولمكاتبه وهي مثل الالف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما اقر به المريض فالمريض مصدق فيما اقر ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو اقر بالف درهم وديعة هي اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقرله انا استرد الجياد واعطي مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الاقرار بالزيادة ولو اقر بالف زيوف في يده انها وديعة عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤاخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو اقر بمائة دينار في يديه انها وديعة عنده لمكاتبه اولغريمه او اقر بجارية في يديه ثم مات وذلك في يديه قائم بعينه اولا يدرى ما فعل بالجارية فان اقراره باطل فان قال المريض اخذت هذه الدراهم الالف النبهرجة من غريمي او قال من مكاتبي قضاء لحقي او قال اخذت هذه الدنانير قضاء لحقي او هذه الجارية شراء بحقي ان كذبه الغريم والمكاتب وقالا دينه علينا وهذه الاموال اموالنا بطل اقرار المريض وبقي المقربه حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله

وان صدق الغريم او المكاتب المريض فيما اقر ففي الجارية والدنانير ينظر ان كان قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب او الغريم او اكثر صح الاقرار وان كانت القيمة اقل من دين المريض بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض الف درهم ففي الجارية يقال للغريم او المكاتب ان المريض حابى بقدر خمسمائة والمحاباة لا تصح من المريض المديون فان شئت فامض البيع واتم حقه بخمسمائة وان شئت فانقض البيع وخذ الجارية وادّ ما عليك وفي الدراهم النبهرجة لا يخير المكاتب او الغريم بين ان يأخذ النبهرجة ويرد الجياد وبين ان يترك الزيوف ويضمن الجودة ولكن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان الدنانير اقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه ابو بكر البلخي رح انه يخير وهو الاصح فان اختار المكاتب او الغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا في المحيط * ان اقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك وكذلك المكاتب اذا اقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فاقر باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاء فان لم يكن له وارث سوى المولى فالاقرار صحيح وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك ايضا ولو كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على ذلك كذا في المبسوط * ولو اقر رجل للمريض انه قتل عبده او قطع يده ثم اقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال واقر بقبض بدل الصلح جاز كذا في الحاوي * اذا اقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها ويؤمر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالحصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم اقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج انا اضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة * فان بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرما الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا او رجعيا فمرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت بعد انقضاء العدة باقرارها باستيفاء منه صح وان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح اقرارها ومتى لم يصح اقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفي اصحاب ديون الصحة ديونهم فان فضل شيء ينظر الى المهر والى ميراثه منها فيسلم له الاقل من ذلك كذا في المحيط *

ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فاقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا في المبسوط * مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا في مرضه فمات العبد في يديه او ابق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فاقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الا ببينة ولو كان الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم ابق او مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر المريض باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا او لم يعد من الاباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا في حالة الصحة واقر المغصوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط * مريض باع عبدا قيمته الف بالعين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فاقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح اقراره بشيء في قول ابي يوسف رح ويخير المشتري في دفع الثمن مرة اخرى وفي نقض البيع فان اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رح المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ويخير المشتري بين ان يدفع الفا اخرى او ينقض البيع ويباع العبد للغرماء ولم يذكر قول ابي حنيفة رح وذكر مشائخنا رح قوله مع قول ابي يوسف رح كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري فمرض البائع وعليه ديون الصحة واقر باستيفاء ذلك حتى صح اقراره في حق غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرماء المشتري الميت في سائر اموال الميت ولكن له حبس العبد الى ان يستوفي الثمن فيباع العبد ويكون المشتري احق بالثمن من غرماء الميت ثم اذا بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شيء فالفضل لسائر غرماء الميت وان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر اموال الميت فان بقي شيء من حقوقهم اخذه المشتري ولو ان المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال حيوته او الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط * اذا دفع المريض الى وارثه دراهم ليقضيها غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقه المريض او كذبه ولا يصدق على ابطال حق الغريم وان وكله بقبض دين له على اجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب بريء واذا وكله ببيع متاع له

ولا دين عليه فباع بقيمة بشهادة الشهود ثم قال في حيوته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه
او ضاع فهو مصدق في ذلك وان قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا
ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا او ميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا
مقرا بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق ايضا اذا كان المورث حيا وان كان على
المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه وان كان ميتا حين اقر الوارث
بذلك لم يصح اقراره كذا في المبسوط * رجل له على رجل الف درهم دين واحد ورثته كفيل به
او كان الدين على الوارث ورجل اجنبي كفيل به بامر الوارث وبغير امره فمرض رب الدين
واقر باستيفاء الدين من احدهما بطل اقراره فاما اذا ابرأ الاجنبي من غير قبض فان كان اصيلا لا يصح
وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان للميت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل
على الكفيل والدين على الوارث على حاله وان لم يكن للميت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة
الخيار في ثلثي الالف ان شاؤا اخذوا من الاصيل وان شاؤا اخذوه من الكفيل والثلث الباقي
يؤخذ من الاصيل لا غير ولو ابرأ الوارث لا يصح كيف ما كان ولو اقر انه قبض من اجنبي تطوع به
عن الوارث او تحول له اجنبي منه او وكله رجل ببيع عبده فباعه من ابن الآمر ثم مرض الآمر
فاقر بقبض الثمن من ابنه او اقر الوكيل بقبضه ودفعه الى الموكل لم يصدق فان كان المريض هو الوكيل
والآمر صحيح فهو مصدق وان جحد الآمر وان كان المشتري وارثا لهما وهما مريضان لا يصدق الوكيل
وان كان الوارث الوكيل دون الآمر فان اقر انه قبض ودفعه الى الآمر وهلك في يده يصدق فان اقر بقبضه
فقط لا يصدق ولو ان الكفيل احال المريض بالدين على غيره وقبل المريض والمحتال عليه ثم مات ان كانت
الحوالة مطلقة لا يجوز وان كانت الحوالة بشرط براءة الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث
لا يصح ايضا وان كان الكفيل اجنبيا يصح من الثلث فكان للورثة الخيار ان شاؤا اجازوا الحوالة وان شاؤا نقضوا
فان اجازوا ان شاؤا اخذوا الدين من المحتال عليه وان شاؤا اخذوا من الاصيل الوارث وان لم يجيزوا
فان كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك وان لم يكن للميت مال غير الالف فهو صحيح
في ثلثه وللورثة الخيار ان شاؤا اخذوا المحتال عليه بالثلث والكفيل بالثلثين وان شاؤا اخذوا كل
الدين من الوارث ولو ان المريض لم يقر بالاستيفاء ولم يبرأ الكفيل ولم يحل ولكن اقر بالف درهم
او مائة دينار

اومائة دينارا وجارية في يده انها وديعة او غصب للكفيل والذي اقر به قائم بعينه ولا يدرى ما فعل فاقراره باطل فان لم يعلم بعينها حتى مات مجهلا يجب الضمان عليه فيصير تصاصا بالدين وان كان قائما كان للكفيل ان يأخذ ذلك ويبيعها فيتوصل الى قضاء الدين الذي يحصل البراءة للوارث من غير حاجة الى قضاء الدين بعين من اعيان ماله وكذا ان اقر بهذا كله للاصيل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكنه اقر بالالف في يده اومائة دينار اوجارية انها وديعة لهذا المكاتب اودعها اياه بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز اقراره بقدر الثلث كذا في المحيط * رجل اودع اباه الف درهم بمعاينة الشهود في مرض موت الاب اوصحته فلما حضره الموت اقرانه استهلكها فاما ان يقرانه استهلك الوديعة وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون هذا اقرار المريض لوارثه واما ان يجحد الوديعة اويقرانه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة مني اوردتها على صاحبها فحينئذ لا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف واما ان يقول ضاعت الوديعة مني اورددتها فلما طولب باليمين اقر بالاستهلاك اونكل عن اليمين فحينئذ يبطل عنه الضمان ولا يؤخذ من تركته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * قال محمد رح رجل له ثلثة بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالف درهم وقبضتها منهما ولم ادفع اليهما شيئا من الثمن وصدقاه على ما اقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع والابنان الآخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذا بطل الاقرار قسمت الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي نصفان فان كان الابن المقر له ورث مالا آخر يضم ذلك الى ما وصل من ثمن الدار وتكون الجملة بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما تمام الخمسمائة فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال الاجنبي بعت نصف الدار منه بخمسمائة فاما النصف الآخر فلا ادري لمن كان ولم يكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هذا والاقرار سواء ويأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفان وعلى قول محمد رح يأخذ الشفيع ثلثي كل الدار ولو كذب الابن اباه وصدق الغريب

فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اقرارالمريض باطل ايضاغيران الشفيع يأخذ من الابن المقرله سدس الدار بسدس الثمن اما على قول محمد رح الاقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضى ببيع الاجنبي نصف الدار من المريض فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الآخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقرله في هذه المسئلة شيئا كذا في المحيط * اقر مريض بمائة درهم لامرأة طلقها بسؤالها سوى مهرها وقد استوفت مهرها فمات بعد العدة وترك اخا وضرتها واربعين درهما لها كله وان مات قبل مضي العدة لها خمسة دراهم ثمن الاربعين كذا في الكافي * ولو كان الزوج ترك مكان اربعين درهما ثوبا قيمته اربعون درهما ولم يترك مالا آخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة ثمن هذا الثوب واما المطلقة لا تستحق عين الثوب فيباع ثمن الثوب بخمسة دراهم فيعطى لها ذلك الا ان ترضى ان تأخذ ثمن الثوب بحقها وان مات الزوج بعد انقضاء العدة بيع الثوب ويصرف الثمن كله اليها هكذا في المحيط * رجل حضره الموت وله اخ لاب وام وامرأة فسألته ان يطلقها ثلثا ففعل ثم اقرلها بمائة درهم وقد كانت استوفت مهرها واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد انقضاء العدة اخذت جميع الستين بدينها وان مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له الثلث عشرون درهما وان كان الدين مقدما على الوصية ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة بقي للاخ ثلثون ولو ترك مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمرأة الا ان ترضى ان تأخذه بحقها وما بقي للاخ ولو مات بعد انقضاء عدتها يباع الثوب للمرأة الا ان تأخذه بحقها ولا شيء للموصى له ولو كان اقر مع ذلك لاجنبي بدين والمسئلة بحالها فان مات بعد انقضاء عدتها فالمرأة تحاص الاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما فان بقي شيء اخذ الموصى له بثلث ذلك وما بقي للاخ وان مات قبل انقضاء عدتها بدأ بدين الاجنبي فان فضل شيء اخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للمرأة الاقل من ربع ما بقي ومما اقرلها به وما بقي فهو للاخ كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * كاتب عبده على الف فاقر لمولاه بالف ولاجنبي بالف في مرضه وفي يده الف فقضاها من الكتابة ثم مات ولا مال له غيرها مات حرا ويكون ثلثا هذه الالف لمولاه وثلثه للاجنبي ولو قضاها المولى من الدين اولم يقض بها ومات عنها فالاجنبي احق بها لان المكاتب ان مات ولم يترك وفاء بالكتابة فتنفسخ الكتابة بالعجز

ولا يجب للمولى على عبده دين فبطل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالاجنبي احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالمكاتبة والدين ولو كان المكاتب قد قضاها المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة واذا ادّى الابن المكاتبة والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط * رجل كاتب عبداله على الف درهم في صحته واقرضه رجل اجنبي الفا في صحته ثم مرض المكاتب فاقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فسرقت منه وفي يده الف درهم فقضاها المولى من القرض ثم مات فالمولى احق بها وان لم يترك مالا آخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين في حالة الصحة فاقر في مرضه ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا في المحيط * مكاتب مريض اقر لاجنبي بالف ثم مات وترك الفا وعليه الكتابة فالاجنبي اولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي * ولو اقر في مرضه للمولى بالف قرض واقر لاجنبي بمثل ذلك اوبدأ بالاجنبي ثم مات وترك الفي درهم بدأ بدين الاجنبي ثم يأخذ المولى الالف الاخرى من الكتابة وعتق المكاتب في آخر جزء من اجزاء حيوته وبطل الالف التي للمولى بجهة الدين وان ترك فضلا على الفي درهم اخذه المولى من الالف التي اقرله بها ان لم يكن وارثا بان كان للمكاتب عصبة وان كان المولى وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض ان كان له وان لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر بانها وديعة عنده للمولى ثم اقر للاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم والمائة الدينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف الالف اليه والدنانير تباع فيقضى من ذلك اولا بدل الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا كذا في المحيط * ولو كاتب عبده على الف درهم واقرضه المولى الفا في صحته ثم مات المكاتب وترك الفا واولادا احرارا من امرأة حرة يقضى للمولى بالالف من الكتابة ويقضى بعتقه ويلحق ولاء الاولاد به فان قال المولى اجعل الالف من القرض او من القرض والمكاتبة لم يلتفت الى ذلك وان ترك اكثر من الالف اخذ المولى الفا من بدل الكتابة

ويأخذ الفضل عن الدين الذي اقر به فان فضل من دينه شيء يصرف الى اولاده الاحرار كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * كاتب على الف وله ابنان حران واقر لاحدهما بدين الف وللمولى بدين الف ثم مات عن العين اخذهما المولى وان ترك اقل من الالفين بدأ بدين الابن كذا في محيط السرخسي * اذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فان صدقه الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون بها وان كذبه الورثة فان على قول ابي يوسف رح يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة وقال محمد رح بانه لا يصح اقرار المريض اصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط * وان مات وترك ثلثة بنين وله على احدهم الف درهم فاقر في مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم واخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المكذب وان ترك الميت الفا اخرى واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه بقي ثلث آخر فيقسم بينهما نصفين ولو اقر في مرضه انه باع عبده بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وانفقه في حاجته وسلم العبد اليه ثم اودعه اليه ثم مات وصدقه الابن المقرله واخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند ابي حنيفة رح وصح في ثلثيه وخير فان امضى اخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة وان فسخ صار العبد بينهم اثلاثا ورجع المقرله بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن مال آخر ان كان للميت مال آخر وعندهما لا ينتقض البيع ولكنه يدفع ثلث الثمن كذا في الكافي * وان كان في البيع محاباة بان كان قيمة العبد الفين وقد اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بالف درهم وباقي المسئلة بحالها فعلى قياس قول ابي حنيفة رح هذا والاول سواء واما على قولهما فالمحاباة وصية ولا وصية للوارث الا باجازة باقي الورثة واذا لم توجد الاجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد المشترى بالثمن الذي تصادقا على الشراء فيكون له الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء امضى فان اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب ردا للوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الالفين للمكذب نصف ذلك حصة من المحاباة ونصف ذلك حصة من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف

من الالف المتروكة وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلثة اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري انا انقض البيع في حصة المكذب خاصة كان له ذلك واذا فسخ البيع في نصيب المكذب رجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق كذا في المحيط * الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت المورث رجل مات وترك الف درهم وابنا فقال الابن في كلام موصول لهذا على ابي الف درهم ولهذا الف درهم فالالف بينهما نصفان ولو اقر للاول وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فاذا دفع الالف الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن خمسمائة للثاني ولو قال في كلام موصول هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الآخر على ابي الف درهم دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو قال لفلان على ابي الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان تحاصا فيه كذا في المبسوط * لو قال له رجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة لي وقال الآخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة رح يصح الاقراران جميعا وتكون الالف بينهما نصفين وقال ابو يوسف ومحمد رح بان الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط * لو قال لفلان على ابيه الف دين ودفعها اليه بقضاء ثم اقر بالف اخرى على ابيه لآخر لم يضمن له شيئا من ذلك عند محمد رح ولو دفع الفا بغير قضاء يضمن للثاني خمسمائة ولو قال لفلان على ابي الف لا بل لفلان فدفع الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وبغير قضاء ضمن للثاني مثلها كذا في محيط السرخسي * اذا مات وترك ابنين والفين فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ادعى رجل على ابيهما الف درهم وادعى ايضا آخر الف درهم فاقرا جميعا لاحدهما واقر احدهما للآخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة ويأخذ الآخر من الذي اقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة ولو لم يقبضا منهما شيئا حتى غاب الذي اقرا له جميعا وجاء الذي اقر له الواحد وقدمه الى الحاكم فقال لي على الميت الف درهم وقد اقر بها هذا الوارث لي فصدقه الابن واخبر القاضي بما اقر به لغيره فان القاضي يقضي عليه بالالف كلها فان جاء الآخر وقدم اخاه قضي له عليه بالالف التي في يديه كلها ولا يرجع واحد من الاخوين على اخيه بشيء وكذلك لو كان الميراث دنانير او شيئا مما يكال او يوزن والدين مثله كذا في الحاوي * رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وترك ابنين فاقتسما واخذ كل واحد منهما عبدا

ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق احد العبدين بعينه وهو الذي في يد الاصغر منهما في صحته واقر الاكبر
ان اباه اعتق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما معا فهما حران ويضمن الاكبر
للاصغر نصف قيمة العبد الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدين بان اقر احدهما بعينه
انه وديعة لفلان واقر الآخر بما في يده انه وديعة لفلان فهذا والاقرار بالعتق سواء ولو كانت التركة
الفي درهم فاقتسماها واخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر احدهما لرجل بدين خمسمائة على ابيه
وقضى القاضي بها عليه ثم اقرا جميعا ان على ابيهما لرجل آخر الف درهم دين فانه يقضي بها
عليهما انلاثا ولو كان الاول اقر بالف ودفعها بقضاء قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثانية قضي بالالف
كلها مما في يد الجاحد والمقر الاول لا يضمن لصاحبه شيئا ولو كانا اقرا اولا لرجل بدين مائة درهم ثم اقر
احدهما لآخر بدين مائة درهم فالمائة الاولى عليهما نصفان فان اخذ المتفق عليه مائة من احدهما
رجع على اخيه بنصفها ولو بدأ احدهما فاقر لرجل بمائة درهم ثم اقرا بعد ذلك لآخر بمائة درهم
فالاول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق المتفق عليه في مالهما على تسعة عشر
سهما فان اخذ المائة من احدهما رجع على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما
جميعا معا فالمائة التي اقر بها احدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الاخرى عليهما على تسعة عشر
سهما كذا في المبسوط * ترك ثلثة بنين وثلثة آلاف درهم فاقتسموها فادعى اجنبي على ابيهم
ثلثة آلاف درهم فصدقه الاكبر فيها والاوسط في الالفين والاصغر في الالف يأخذ منهم الفا انلاثا
والفا من الاوسط والاكبر نصفين ومن الاكبر ما بقي في يده عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
يأخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط الفه ومن الاصغر ثلث الفه هذا اذا لقيهم جميعا واما اذا لقيهم
متفرقا فان لقي الاصغر اخذه اولا يأخذ منه الالف وان لقي الاوسط بعده يأخذ منه الالف التي
في يده وكذلك لو لقي الاكبر بعده يأخذ منه ما في يده كله ولم يذكر في الكتاب ان الاوسط والاصغر
هل يرجعان على المقر له بشيء قالوا يجب ان يرجع الاصغر بثلثي الالف على المقر له باتفاقهما فاما
الاوسط لا يرجع بشيء عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يرجع عليه بسدس الالف هذا اذا لقي
الاصغر اولا فان لقي الاكبر اولا يأخذ الفه ومن الاوسط بعده يأخذ الفه ومن الاصغر ثلث ما في يده
اذا كان مقرا بان اخويه اقرا له بالزيادة على الالف فان جحد الاصغر اقرارهما له بالزيادة لم يأخذ منه
شيئا ثم الاكبر لا يرجع على الاصغر بشيء وكذلك الاوسط عند محمد رح وعند ابي يوسف رح

يرجع بزيادة سدس الالف ويرجع الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط اولا يأخذ الفه فان لقي الاصغر بعده فكماذكرنا اراد به اذا جحد الاصغر اقرارهما فان لقي الاكبر بعده يأخذ الفه كذا في محيط السرخسي * رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال حيوته وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الآخر فان للمكذب ان يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية وليس للمصدق ان يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قد قبض منه جميع الالف فصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان اباك قبض مني جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التي ورثها كذا في المحيط * اذا مات وترك ابنا والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم فصدقه الابن ودفع اليه بقضاء او بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر على الميت دين الف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني دين الغريم الاول لم يلتفت الى انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو اقر الغريم الثاني لغريم ثالث فان الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده كذا في الحاوي * الباب الثامن في اختلاف الواقع بين المقر والمقر له رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الدراهم ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر له انه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه ووجوب الضمان على المقر باقراره الا ان ينكل الخصم عن اليمين وان قال اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال بل اخذته غصبا لم يضمن المقر لانه ما اقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر الا انه يدعي عليه سبب الضمان

وهو غصب فكان القول قول المنكر مع اليمين الا ان ينكل المقر عن اليمين فحينئذ يلزمه المال كذا في الكافي * ولو استأجر دابتين احداهما الى الحيرة والاخرى الى القادسية وهي ابعد من الحيرة فحمل عليهما الى القادسية فنفقت احداهما في القادسية فقال المالك نفقت التي استأجرتها الى الحيرة وعليك ضمانها وقال المستأجر لا بل نفقت التي استأجرتها الى القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستأجر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال اقرضتك الف درهم ثم اخذتها منك يجب على المقر دفعها اليه كذا في التبيين * واذا اقر الرجل انه اقتضى من رجل الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء ورده علي فانه يجبر على ان يرد المال بعد ان يحلف انه ما كان له علي شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت وديعة له عنده او هبة وهبها له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه ان يرد كذا في المبسوط * ولو قال قبضت منك الف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن هكذا في المحيط * ولو قال اسكنت بيتي فلانا هذا ثم اخرجته منه فعاد الي وادعى الساكن البيت انه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح القول قول الساكن وهو القياس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة اعرتها فلانا ثم قبضتها منه او هذا الثوب اعرته فلانا ثم قبضته منه واذا اقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي اعرتكه فالقول قوله كالقول في الاولى وكذلك الثوب سلم الى الصباغ كذا في المبسوط * ولو لم يقل في مسئلة الخياط ونحوها وقبضته منه لا يرد اتفاقا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الثوب معروفا انه للمقر او الدابة او الدار فقال اعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله كذا في المبسوط * وقال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم اخذته لم يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسي * قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الي فلان فادعياه فهو للمقر له اولا ولا يضمن للثاني شيئا عند ابي حنيفة رح وعندهما ضامن كذا في محيط السرخسي في باب الاقرار بمال دفع اليه فلان هو لآخر * رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك فيضمن كذا في الخلاصة *

ولوقال

ولو قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر كذا في خزانة المفتين * ولو قال اقرضتني الف درهم وقال الآخر غصبتني فالمقرضامن لها غير انها ان كانت قائمة بعينها فللمقر له ان يأخذها كذا في الحاوي * اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فالقول قوله فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتها الي عارية اواعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رح ان قال اخذتها عارية منك وجحد الآخر فهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لآخر قد غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة آلاف درهم وقال المقرله قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلها فالقول قول الغاصب كذا في الخلاصة * قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقرله ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقرله ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد ولو قال المقرله ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقرله ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقرله ان يأخذ الالف بعينها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقر بالف قرض او غصب وادعى ثمنا او قال ثمن عبد وادعى ثمن امة لزمه كذا في الكافي * اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليك قط الف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض كان له الالف ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف انها قرض لا يصدق كذا في المحيط * واذا اقر الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وصل ام فصل صدقه المقرله في الجهة او كذبه وقال ابو يوسف ومحمد رح بانه يصدق اذا وصل صدقه المقرله في الجهة او كذبه فاذا فصل ان كذبه المقرله في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من قرض فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض ويلزمه المال عندهما واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع بعته وقبضت مني والمقر يقول لم اقبض مفصولا عن اقراره كان ابو يوسف رح يقول اولا بانه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل او فصل وبه قال محمد رح كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا

العبد وكان العبد في يدي المقر وان صدقه المقر له فيما اقر لزمه الالف درهم وان قال المقر له هذا العبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره واخذت العبد منه فانه لا يلزمه شيء ولو قال العبد عبدك وانما بعتك عبدا غيره وقبضته ولي عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الالف درهم هكذا في المحيط * لو قال لفلان عليّ الف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد المقر له فان اقر الطالب سلمه له واخذه بالمال وان قال العبد عبدك لم ابعكه انما بعتك غيره فلا مال لازم له كذا في المبسوط * وان قال العبد عبدي ما بعتك فحكمه ان لا يلزم المقر شيء هكذا في الهداية * ولو قال العبد عبدي ما بعته منك انما بعتك غيره لم يكن له عليه شيء وقد ذكر في آخر هذا الكتاب ان ابا حنيفة رح قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما كذا في المبسوط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تحالفا بطل المال كذا في الهداية والكافي * وان كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا كذا في الخلاصة * ولو قال ابتعت منه شيئا بالف درهم الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع كذا في الكافي * لو اقر انه باع عبده هذا من فلان وادعى انه لم يقبض الثمن وحبسه كان له ذلك وكان القول قوله اذا انكر المقر له كذا في التبيين * رجل قال لفلان عليّ الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال الف درهم من القمار كذا في فتاوى قاضيخان * وان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شيء في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال لفلان عليّ الف درهم حرام او ربوا فهي لازمة له ولو قال لفلان عليّ الف درهم زورا او باطل ان صدقه المقر له فلا شيء عليه وان كذبه لزمه كذا في التبيين * ولو قال له عليّ الف من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او قال الا انها زيوف او قال لفلان عليّ الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وقالا ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان عليّ الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف ايضا كذا في الكافي * واذا اقر بالمال غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة او زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة او رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق كذا في المبسوط * وان قال لفلان عليّ الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني فلان الف درهم او قال اودعني او قال غصبت

الف درهم ثم قال الا انه ينقص كذا صدق ان وصل والا لا ولو كان الفصل لضرورة انقطاع فهو وصل كذا في الكافي * وبه يفتي كذا في الذخيرة * رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف يقبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يصدق كذا في الظهيرية * وفي المضاربة والغصب اذا مات المقر فقال ورثته هي زيوف لا يصدقون كذا في المحيط * وكذلك هذا في الوديعة كذا في الظهيرية * اقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زيوف صدق وصل ام فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجياد فان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيادا ولو قال موصولا يصدق ولا شيء للشريك كذا في محيط السرخسي * وفي دعوى الزيادة اذا كان قال قبضت حقي فللشريك ان يأخذ منه نصف الجياد كذا في المحيط * ولو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو رديء فالقول قوله في ذلك وصل ام فصل وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا وكذلك لو اقر بكر حنطة غصب او وديعة ثم قال هو رديء فالقول قوله وكذلك لو اتى بطعام قد اصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته او اودعته فالقول قوله في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك كذا في المبسوط * ولو اقر لفلان عليه عشرة افلس من قرض او ثمن مبيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك ان وصل في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في القرض اذا وصل وعليه ما قال واما في البيع ففي قول ابي يوسف رح الاول لا يصدق وفي قول محمد رح يصدق اذا وصل وعليه قيمة المبيع ولو قال غصبت عشرة افلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا وكذلك الوديعة كذا في الحاوي * اذا اقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى انها زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض بحقه او باستيفاء رأس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا كذا في الظهيرية * ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل كذا في الكافي * ولو قال لفلان علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سوداء او قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع من الدراهم او قال من نقد بلد كذا ان قال علي من غصب فانه يصدق عندهم جميعا وصل ام فصل ولو قال من قرض او ثمن بيع ان كان ما سمي نقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا اما اذا لم يكن نقد

البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل ذكر انه يصدق ولم يحك فيه خلافا من مشائخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح لا يصدق ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو قال اسلمت اليّ عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او عليّ الف درهم قرضا ثم قال لم اقبضها ضمنها كذا في الخلاصة * لو قال اعطيتني الفا واقرضتني الفا واسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا وقال دفعت اليّ الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يصدق اذا وصل كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال اقرضتني الف درهم ولم تدفعها اليّ وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول له وكذلك اذا قال اعطيتني او اسلفتني لكن لم تدفع اليّ ووصل كلامه ولو قال دفعت اليّ الفا ونقدتني الفا فلم اقبلها قال ابو يوسف رح لا يصدق وهو ضامن وقال محمد رح القول قوله والاصل ان عليه ولو قال قبضت منك الفا واخذت منك الفا لكن لم تدعني حتى اذهب بها لا يصدق وهو ضامن كذا في المحيط * رجل قال لفلان عليّ مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا ان يبين الوزن موصولا بكلامه كذا في المبسوط * ثم اذا ذكر ذلك مفصولا وكان وزن دراهم بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عددا خمسون يخرج من العهدة كذا في المحيط * وان كان في بلد يتعاملون على دراهم معروفة والوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك فان ادعى وزنا دون المتعارف في تلك البلدة لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره على اقل ذلك ولو قال بالكوفة له عليّ مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق ولو قال له عليّ مائة درهم اسبهدية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم

وزن

وزن سبعة من الاسبهدية كذا في المبسوط * الباب التاسع في الاقرار باخذ الشيء من مكان لو اقرانه اخذ ثوبا من دار بينه و بين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وانكر المقر فالقول للمقر ولوكان مستأجرا او مستعيرا فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر انها له وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كرحنطة او من نخيل فلان كرتمرا و من زرع فلان كرحنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال قبضت من ارض فلان عدلا من زطي وقال انما مررت فيها مارا فنزلتها و معي احمال من زطي فانه يقضي بالزطي لصاحب الارض الا ان يقيم البينة انه كان مارا فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للعامة كذا في المحيط * واذا اقرانه اخذ سرجا كان على دابة فلان او لجاما او حبلا وادعى ذلك رب الدابة قضي له به وكذلك لو قال اخذت حنطة كانت على دابته او طعاما كان في جوالق فلان قضي له به وكذلك لو اقرانه اخذ بطانة جبته او ستربابه ولو اقرانه اخذ ثيابا من حمام فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون للعامة ولو اقرانه اخذ ثوبا من طريق فلان او فناء فلان فلا شيء عليه ولو اقرانه اخذ من اجير فلان فانه للاجير دون الاستاذ ولو اقرانه وضع ثوبه في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن في قول ابي حنيفة رح وان ادعاه رب البيت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رح كذا في الحاوي * ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقرانه احتفر ارض فلان واستخرج منها الف درهم فادعاها صاحب الارض قال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه اتى ارض فلان واحتفر فيها واستخرج منها الف درهم و زن سبعة وادعاها رب الارض وجحد المشهود عليه الفعل او اقر بالفعل وادعاها لنفسه فهي لرب الارض وكذا لو شهدا انه اخذ كذا من داره او منزله او حانوته او دهنا من قارورته او سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقرانه ركب دابة فلان فاخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردها و تاويله عندي اذا اقر بالركوب و النقل كذا في المحيط *

الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع اذا اقر الرجل ان لفلان عليّ درهم على اني بالخيار
ثلثة ايام او قال الى ثلثة ايام كان المال لازما والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار او كذبه هذا اذا شرط المقر
الخيار لنفسه واما اذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي
ان لا يثبت له الخيار كذا في المحيط * رجل اقر لرجل بدين من قرض او غصب او وديعة او عارية
قائمة او مستهلكة على انه بالخيار فيه ثلثة ايام فالاقرار جائز والخيار باطل صدقه صاحبه او كذبه
وان اقر بدين من ثمن بيع على انه بالخيار ثلثة ايام وان هناك يثبت الخيار اذا صدقه صاحبه وان
كذبه صاحبه لم يثبت الخيار كذا في المبسوط * وان كان الخيار من جانب المقر له فالمقر له اذا
لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وان كذبه المقر له في الخيار واراد هو ان يقيم بينة على الخيار
لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الاصل قالوا ويجب ان لا تسمع بينته كذا في المحيط * واذا اقر
بالدين من كفالة على اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار
له الى آخر المدة وان كذبه المقر له في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار كذا في غاية البيان
شرح الهداية * استثناء الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء
الكثير من القليل صحيح في ظاهر الرواية واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد رح
وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ان كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة
في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات بان كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات
في الذمة حالا ومؤجلا صح الاستثناء حتى لو قال لفلان عليّ الف درهم الا دينارا او قال الا كر حنطة
او الا عشرة افلس كان الاستثناء جائزا ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما
موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات
حالا ومؤجلا والمستثنى لا يجب في الذمة في عقود التجارات اصلا او كان يجب مؤجلا لا حالا
لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان عليّ الف درهم الا ثوبا او قال الا حيوانا او ما اشبه ذلك لا يصح
الاستثناء كذا في المحيط * ولو قال لفلان عليّ الف درهم ولفلان عليّ مائة دينار الا قيراطا كان الاستثناء
من الاخير كذا في المبسوط * وفي المنتقى قال ابو يوسف رح اذا اقر بشيء بعينه واستثنى غيره
من صنفه او من غير صنفه فالاستثناء باطل كذا في المحيط * وان اقر بمالين واستثنى شيئا ولم يبين
ان المستثنى من اي المالين فان كان المقر له في المالين واحدا كما اذا قال لفلان عليّ الف

درهم ومائة دينار الّا درهما ففي الاستحسان يصرف الاستثناء الى المال الاول اذا كان المستثنى من جنس المال الاول وان كان المقرله رجلين فالاستثناء يصرف الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني كما اذا قال لفلان عليّ الف درهم ولفلان آخر عليّ مائة دينار الا درهما وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في الذخيرة * ولو قال لفلان عليّ الف درهم ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف كان كما قال كذا في الحاوي * ولو قال لفلان عليّ الف درهم الا مائة وخمسون ذكر في رواية ابي سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الاصح هكذا في الذخيرة * ولو قال لفلان عليّ الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فانما عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا كذا في المحيط * الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك عليّ الف درهم الا خمسمائة وخمسمائة قال ابو يوسف رح عليه جميع الالف ولو قال عليّ خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة فالاستثناء جائز وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا كذا في الذخيرة * وفي نوادر هشام عن محمد رح في رجل قال لغيره لك عليّ الف درهم وضح الا مائة درهم نبهرجة ان في قياس قول ابي يوسف رح ينظر كم يساوي النبهرجة بالدنانير فان كان يساوي كل مائة منها اربعة دنانير ينظر كم يساوي الاربعة الدنانير بالوضح فان كان يساوي ثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد رح نا ما في قولي يلزمه الالف الوضح كلها ولو قال له عليّ الف درهم غلة الا مائة وضح فعليه تسعمائة غلة في قولهم جميعا كذا في المحيط * لو قال لفلان عليّ الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا فالمستثنى مائة وعشرة دنانير غير قيراط فيطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي * ولو قال له عليّ الف درهم ومائتا دينار الا الف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان عليّ كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء قفيز الشعير جائز واستثناء كر حنطة باطل في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رح يلزمه الكران ولو قال لفلان عليّ الف درهم ولفلان مائتا دينار الا الف درهم كان الاستثناء جائزا من المال الاخير كذا في الحاوي * ولو قال لفلان عليّ عشرة يا فلانُ الّا درهما فهذا عند ابي حنيفة رح على وجهين ان كان المنادى به هو المقر له صح لان الخطاب يتوجه اليه وان كان غير المقر له لم يصح الاستثناء هكذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لفلان عليّ الف درهم استغفر الله الا مائة درهم فالاستثناء باطل كذا في الحاوي * وكذلك اذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهليلا او تكبيرا او تسبيحا كذا في المبسوط * لو قال لفلان عليّ مائة درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشرة دراهم فالاستثناء باطل

ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم فيبينها اياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الالف كلها ولو قال الا عشرة دراهم وقد قضيتها اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال علي الف درهم الا درهما قضيته اياه كان الاستثناء صحيحا كذا في المحيط * ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بقال قد قضيته اياه ففي رواية ابي حفص عليه درهم الا دانق وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق ولو قال غير دانق بالرفع لزمه درهم ولو قال له علي عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان علي عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهمان يلزمه عشرة دراهم كذا في خزانة المفتين * ولو قال علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون وكذلك لو قال الا شيئا وعن ابي يوسف رح اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها فهو بمنزلة قوله الا شيئا كذا في الظهيرية * لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الف درهم فانها لي ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف له قلت الزيادة او كثرت وان كان فيه الف درهم او اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر له كذا في خزانة المفتين * في المنتقى لو قال لفلان علي دينار الا مائة درهم فالاستثناء باطل ولو قال له علي درهم الا رطل زيت او قربة ماء اجرته فيعطى هذا درهما الا قيمة رطل زيت او قربة ماء كذا في محيط السرخسي * ولو قال له علي عشرة ارطال زيت الا ارطال سمن كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال له علي عشرة ارطال سمن الا درهما او علي كر حنطة الا خمسة ارطال من زيت كذا في المحيط * رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال ابو يوسف رح يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف قال ابو يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح يجب على المقر خمسة جياد ويصير المستثنى عن العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد يطرح منها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير خمسة الا غير اربعة الا غير ثلثة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير اربعة الى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية * فان استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الاول نفي والثاني

والثاني ايجاب مثل قوله لفلان عليّ عشرة الاّ تسعة الاّ ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الاّ ثلثة الاّ درهما لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة الا ثلثة الا درهما فانك تجعل المستثنى الاخير وهو درهم مستثنى مما يليه وهو ثلثة يبقى درهمان ثم تستثنيهما مما يليهما وهو خمسة يبقى ثلثة ثم تستثني الثلثة مما يليها وهو سبعة يبقى اربعة ثم تستثني الاربعة مما يليها وهو عشرة يبقى ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه آخر وهو ان تأخذ ما اقر به بيمينك والاستثناء الاول بيسارك والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناءات فما اجتمع في يسارك اسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقر به وقال بعضهم اذا اتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني مستغرق صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له عليّ عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا اربعة ففيه ثلثة اوجه احدها يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه اربعة ويصح الاستثناء ان جميعا لان الكلام انما يتم بآخره قال وهذا القياس والثالث يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع الى اول الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثنائين عطف اما اذا كان بان قال عشرة الا خمسة والا ثلثة او عشرة الا خمسة وثلثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه الا درهمان فان كان العددان جميعا لو جمعا استغرقا بان قال عشرة الا سبعة وثلثة قال بعضهم يلزمه عشرة لان الواو جمعتها فيقتضي الاستغراق فكانه قال عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلثة لان الواو صح استثناؤه فان قال له عليّ درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة وكذا اذا قال ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما وكذا اذا قال ثلثة الا درهما ودرهمين يلزمه ثلثة ايضا ولو قال عشرة الا خمسة او ستة يلزمه اربعة ولو قال له عليّ درهم درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو كرره الف مرة بغير الواو كذا في السراج الوهاج * ولو قال لفلان عليّ غير درهم يلزمه درهمان كانه قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان عليّ غير الف درهم يلزمه الفان اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا نصيبا منها فانها لفلان فان وصل كلامه بان قال لفلان تسعة اعشارها مثلا ولهذا عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فلست اجيز قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار اقر لصاحب النصيب بما شئت وسمّ ما هو كذا في المحيط * ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كما قال وكذلك لو قال هذا العبد ان لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لي لم يقبل قوله

ولايصدق وكانا جميعا لفلان ولو قال هذا العبد لفلان الا انه لفلان عندي وديعة كان للاول ويغرم للثاني قيمته ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول فانه لفلان والانصف الآخر فانه لفلان كان جائزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدراهم والعرض كذا في المبسوط * اذا قال لفلان عليّ الف لا بل خمسمائة فعليه الف ولو قال له عليّ درهم ابيض لا بل اسود فعليه افضلهما وكذلك الجيد والرديء الاصل ان كلمة لا بل اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحد الجنس او اختلف وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا ايضا وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلهما كذا في الظهيرية * ولو قال لفلان عليّ مختوم من دقيق رديء لا بل من حوّاري فهو حوّاري وفي شرح الشافي عن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان عليّ دقيق حوّاري لا بل خشكار لزمه الحوّاري ولو قال كر حنطة لا بل كر دقيق لزمه الكران كذا في المحيط * ولو قال له عليّ رطل من بنفسج لا بل من خيري لزماه جميعا وكذلك لو قال له عليّ رطل من سمن الغنم لا بل من سمن البقر فعليه الرطلان كذا في المبسوط * ولو قال لفلان عليّ الف درهم لا بل لفلان لزمه المالان وكذلك لو كان الثاني مكاتبا للاول او عبدا مأذونا مديونا وان لم يكن العبد مديونا لزمه الف واحدة استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان عليّ الف درهم ثمن جارية باعنيها لا بل باعنيها فلان الف درهم فعليه لكل واحد منهما الف الا ان يقر الثاني انها للاول فيكون عليه الف واحد للاول استحسانا كذا في الحاوي * ولو قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان يقضى للاول فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن قيمته للآخر وان دفع بقضاء لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد للاول وللثاني قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء او بغير قضاء وكذلك الوديعة والعارية وهو قول محمد رح فاما عند ابي يوسف رح في الوديعة والعارية ان دفع الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا وان دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني كذا في المبسوط * ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال هذه الالف اودعنيها فلان لا بل فلان والاول غائب فاخذه الثاني ثم حضر الاول فان اخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر بها على المدفوع اليه وان اخذها من المدفوع اليه رجع المدفوع اليه بمثلها على المقر كذا في المحيط * رجل في يده الف فقال هي لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان فهي للاول كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه

الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان فهي للاول وليس للآخر شيء وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان اولي ولفلان فالدار كلها للاول وان قال ابتداءً انها لفلان وفلان فوصل المنطق فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء بالاقرار * ابن سماعة عن محمد رح رجل في يديه عبد قال هذا العبد مضاربة لفلان عندي ثم قال لي دفع الي خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد وقال المقرله بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقرله والعبد له وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كذا في المحيط * ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول ومثلها للثاني كذا في التبيين * ولو قال غصبت فلانا الف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كرحنطة لا بل فلانا فانه يغرم للرابع ما اقربه للثالث كذا في محيط السرخسي * ولو ان رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما اسود لا بل ابيض او على العكس فقال المديون قد اقتضاهما مني لزمه اقتضاء درهم ابيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين اقتضيت منك دينارا لا بل درهما وقال المديون لا بل اقتضيت درهما ودينارا لزمه اقتضاؤهما كذا في المحيط * ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يجعلها من ايهما شاء الذي قضاه كذا في المبسوط * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة درهم اخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة او كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفلا عن رجل واحد لرجل واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزماه كذا في المحيط * ولو كان لرجل على آخر الف درهم فقال الطالب دفعت الي منها مائة درهم بيدك ثم قال لا بل ارسلت الي بها مع غلامك فانها مائة واحدة لا يلزمه اكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم فان اراد ان يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين كذا في الحاوي * قال قبضت منك مائة فقال المطلوب وعشرة ارسلت بها اليك وثوبا بعتك بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه وقيل

لوكان قال المطلوب عشرة بغير واو لا يلزمه الا المائة اما مع الواو لزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له عليّ الف درهم فقاصصت بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال قد برئت اليّ منها ولو قدم ذكر القصاص فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك عليّ ثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك بالف كانت لك عليّ لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لا بل قاصصتك به من دين كان لك عليّ صدق كذا في المحيط * الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الى يده من رجل لآخر واقراره ماله على آخر لغيره اذا قال دفع اليّ هذه فلان وهي لفلان آخر فان اقر الدافع انها مملوكة للثاني وادعى الاذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الى ايهما شاء وان كذبه الثاني في الامر لا يدفع الى الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا واما اذا ادعى كل واحد الملك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن للثاني فاذا ردها الى الدافع برئ مالكا او غير مالك كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه الف درهم قال هذه الالف لفلان وهو كان دفعها الى فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان مأمورا من جهته بالدفع الى المقر فان الالف تكون للاول وان انكر الدافع ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الى الاول دون الثاني وهل يضمن للثاني ان دفع بغير قضاء يضمن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهة الاول فحلف واما اذا نكل فلا يضمن للثاني شيئا واما اذا دفع بقضاء على قول ابي يوسف رح لا يضمن وعلى قول محمد رح يضمن كذا في المحيط * رجل في يده امة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان اودعنيها وهي له قضي بها للاول كذا في محيط السرخسي * في نوادر بن سماعة عن محمد رح رجل في يديه الف درهم ثم قال هذه الالف لفلان هذا اودعنيها فلان آخر فقال المقر له هي لي غصبتها مني قال فاني ادفعها الى المقر له فان جاء المودع بعد ذلك وانكر ان يكون للمقر له ضمن المقر الفا اخرى للمودع ولا يرجع على المقر له بشيء كذا في المحيط * ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان آخر وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم كذا في الخلاصة * اذا كان في يده عبد فقال

عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر فادعى كل واحد منهما انما اقربه فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا حلف انه لم يأذن للآخر في بيعه ويقضي بالثمن للبائع عليه كذا في المبسوط * في المنتقى عيسى بن ابان عن محمد رح في رجل في يديه مال قال دفعه الي فلان مضاربة بالنصف وفلان غائب ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء انما هو لفلان آخر دفعه الي مضاربة بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت انا دفعته اليك فاشتر به وبع فاشترى به وربح عليه ثم حضر الاول فالمال للاول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له الاول نصفان ولا شيء للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني مالا مثله قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذه الالف وديعة لفلان وفلان غائب ثم قال ابطلت فيما اقررت هي وديعة لفلان آخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني ولا يضمن للاول كذا في المحيط * لو قال هذه الالف لفلان ارسلها الي مع فلان وديعة وادعياها فهي للاول الا ان يقول ليست لي وللدافع وليس للرسول استرداد العين اذا كان المرسل غائبا كذا في محيط السرخسي * لو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رح يردها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن وفي قياس قول ابي حنيفة رح لا يضمن للدافع شيئا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اقر ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له الاول ولا يقضى للمغصوب منه عليه بشيء من العبد سواء دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كذا في المحيط * لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى ابو الصبي انه ابنه وادعى المغصوب منه انه عبده قضي به للاب وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان ارسل به الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول هكذا في المبسوط * خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال هذا الثوب سلمه الي فلان ليقطع قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي سلمه اليه وليس للثاني شيء كذا في الحاوي * ولو قال استعرت هذا الثوب من فلان فبعث الي مع فلان فهو للمعير لو قال فلان اتى بهذا الثوب عارية من فلان وادعياه فهو للرسول كذا في محيط السرخسي * في الاصل

اذا كان لرجل على رجل الف درهم دين في صك باسمه فاقر الطالب ان ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للموكل حق القبض الا بتوكيل من جهة المقر وذكر في الاقضية المنسوبة الى اهل الكوفة ان للمقر له حق قبض الذي بدون توكيل من جهة المقر قالوا ما ذكر في الاصل ان حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المقر له ان المقر باشر سبب الدين باذنه وتوكيل منه واما اذا انكر ان يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر كذا في المحيط * واذا اقر ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم بانه قد اقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصف ما يخرج منه فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال اذنته بغير امري وقال المقر له اذنت ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى انه باذنه فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم او بيع او غصب شئ من الكيلي والوزني كذا في الحاوي * ولو اقر ان الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها اليه وان دفعها المستودع الى المقر له برئ وان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق فان قال فلان ما استودعني المقر بشئ وقال المقر له استودعها اياه بغير امري فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر له ما امره بذلك وان اقر بالامر وقال المستودع قد رددتها الى المقر او قال دفعتها الى المقر له او قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذي يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان اودعه باذن المقر له كذا في المبسوط *

الباب الثاني عشر في اسناد الاقرار الى حال ينافي صحته او ثبوت حكمه رجل اقر انه كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال اقررت له بها في حالة نومي وكذلك لو قال اقررت بها قبل ان احلف ولو قال اقررت له وانا ذاهب العقل من برسام او لمم فان كان يعرف انه كان اصابه لم يلزمه شئ وان كان لا يعرف ان ذلك اصابه كان ضامنا للمال كذا في المبسوط * لو قال تزوجتك وانا صبي

و قالت المرأة لا بل تزوجتني وانت بالغ فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وانا مجوسي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت مسلم فالقول قول المرأة هكذا في المحيط * واذا اقرت المرأة انها تزوجت هذا الرجل وهي امة وقد كانت امة فاعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق او قبله فهو سواء والنكاح جائز في قولهم ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم اقرت انها تزوجته وهي مجوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وانت صبي او في المنام او قالت تزوجتك وانا مغلوبة على عقلي وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا في الحاوي * اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقر انه كاتبه وهو صبي فقال المكاتب بل كاتبتني وانت رجل فالقول قول المولى كذا في المبسوط * ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين كذا في محيط السرخسي * واذا اقر الرجل الحر اني اقررت لفلان بالف درهم علي وانا عبد فان المال لازم عليه وكذلك الحربي اذا اسلم واقر انه كان اقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بامان فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم علينا في دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه كذا في المحيط * لو قال الحر او العبد اقررت له بالف والمقر له عبد يلزمه كذا في محيط السرخسي * واذا اقر الحربي المستأمن في دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له فان قال ادأنني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره او مفصولا وكذلك لو اقر بذلك لمستأمن مثله او لذمي وكذلك لو اقر بشيء بعينه في يديه انه له واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولاد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة وما اشبه ذلك جائز كذا في المبسوط * ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح القول قول العبد والمولى ضامن وكذا اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت حربي في دار الحرب اخذت من مالك كذا وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت بعدما اسلمت او صرت ذميا في دار الاسلام فالقول قول الحربي عندهما

والمسلم ضامن وكذا اذا اسلم الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك اخذت مالك وانا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام بعد ما اسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن على قولهما واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل ان القول قول المقر ويؤمر المقر برده عليه واجمعوا على انه اذا قال لجاريته بعد ما اعتقها وطئتك قبل العتق وقالت لا بل بعد ما اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبده بعد ما اعتقه اخذت منك ضريبة كل شهر وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذت بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبده فقال العبد لرجل قطعت يدك وانا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما اعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا في المحيط * ولو اعتق امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده يرده عليها وهو حر ولو لم يقل اخذته منك لا يرده ولو قال اعتقتك بعد ما ولدته وقالت لا بل قبله فالقول لمن الولد في يده كذلك هذا في الكفاية وقال ابو يوسف رح في الامالي ولو كان الولد في ايديهما جميعا فالقول قولها ولو كان لهما بينة فالبينة بينتها واما في التدبير فالقول قول المولى كذا في محيط السرخسي * ولو كان رجلا اعتق عبدا واقر رجل انه اخذ منه المال وهو عبد وقال العبد اخذته مني بعد العتق فالقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم جرى هذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم اقر رجل انه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاه الاول وقال مولاه الآخر بل غصبته وهو عبدي فالمال للآخر وكذلك الجراحات كذا في الحاوي * ولو اقر انه فقأ عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك وقال المفقوءة عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوءة عينه كذا في المبسوط * ولو قال قتلت وليه خطأ وانا عبد وقال الخصم بل بعد العتق فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * واذا اقر احد المتفاوضين ان على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان وانكر صاحبه وادعى الطالب ان هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا ولو اقر ان ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا ان الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه واذا مات احدهما او تفرقا ثم اقر احدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوي * ولو اقر مسلم لذمي بخمر او خنزير في يده جاز اقراره وكذلك لو اقر الذمي لمسلم بعينها وان اقر له بخمر او خنزير مستهلك لم يلزمه شيء وان اقر بها الذمي

دعمي

يعني بخمر او خنزير مستهلك لزمته قيمتها واذا اسلم الذمي فاقر ذمي انه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رح لا ضمان عليه وكذا لو ان ذميا اقر بخمر استهلكها فقال استهلكتها وانا حربي او قال استهلكتها وانت حربي وقد علم كونه حربيا من قبل فهو على الخلاف الذي بيناه هكذا في المبسوط * الباب الثالث عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشيء لنفسه ولغيره لو ان رجلا في يديه عبد فقال لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح القول قول المقر في بيان مقدار ما اقر به واتفقا انه لو قال فلان شريكي في هذا العبد او هذا العبد مشترك بيني وبين فلان او هو لي وله كان بينهما نصفان وان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث واذا اقر ان لفلان وفلان معه شركاء في هذا فهو بينهم اثلاثا في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح البيان فيه الى المقر كذا في المبسوط * ابن سماعة عن محمد رح في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عبدي على ان ذلك دين في رقبته الا ان يكون فيه كلام يدل على انه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد وله في هذا الف درهم ونحوه قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة انما هي على ان له فيه الف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون الف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهو على الشركة كذا في المحيط * اقر احد الشريكين في الدار ببيت بعينه لآخر لم يصح الاقرار للحال ويقسم فان وقع في نصيبه يسلمه وان وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر حقهما يضرب المقر بجميع ذرعان البيت والمقر له بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو اقر بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد رح يضرب المقر له بنصف اذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة اذرع والمقر بخمسة واربعين ذراعا فيكون بينهما على احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر وعند محمد رح يضرب المقر له بخمسة اذرع والمقر بخمسة واربعين فيكون له عشر نصيب المقر وكذلك على هذا لو اوصى احد الشريكين في الدار ببيت بعينه لآخر ثم مات كذا في محيط السرخسي * واذا كان

حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل لم يجز ذلك وللمقرله ان يضمن المقر نصف قيمة البيت ولو اقر له بنصف الحمام او ثلثه كان اقراره جائزا كذا في المبسوط * ولو ان سيفا بين رجلين حليته فضة اقر احدهما ان حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب وكذلك لو اقر بجذع من سقف بيت مشترك ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر بآجرّ من حائط بينهما او بعود من قبة او بلوح من باب كذا في الحاوي * ولو كان عدال زطي بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في المبسوط * وكذلك الرقيق والحيوان كذا في الحاوي * دار بين رجلين فقال احدهما عشر جميع الدار من نصيبي لفلان فهو جائز فجعل الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد اقر لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار وذلك سهم مما في يد المقر فيكون للمقر له سهم وللمقر اربعة مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له والباقي بيننا وجحد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلثه وللمقر له سهمان كذا في محيط السرخسي * ولو كانت دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت بعينه لرجل وانكر شريكه واقر شريكه ببيت آخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وايهما وقع البيت الذي اقر به في نصيبه سلمه الى المقر له وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت كذا في المبسوط * دار بين رجلين اقر احدهما انها بينهما وبين فلان اثلاثا واقر الآخر انها بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر ارباعا فاذا نسمي الذي اقراله متفقا عليه والذي اقر له احدهما محجورا والذي اقر لهما مقرا وشريكه مكذبا فنقول على قول ابي يوسف رح يأتي المتفق عليه الى المقر فيأخذ منه ربع ما في يده ويضمه الى ما في يد المكذب فيقسمانه نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين المحجور نصفين واما على قول محمد رح المتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال ابو يوسف رح كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو ان طريقا لقوم عليها باب منصوب اقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجز اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتى يقتسموها فان وقع موضع الطريق في قسمة المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما اصابه كذا في الحاوي * نهر بين ثلثة اقر احدهم بعشر النهر لآخر فهذا على وجهين ان اقر له بعشر النهر وان الباقي بيننا اثلاثا فالثلث الذي في يده بينه وبين المقر له على اربع

للمقر له واحد وان كان يدعي لنفسه ثلث جميع النهر فما في يده بينهما على ثلثة عشر ثلثة للمقر له وعشرة للمقر كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو كانت عين او ركي بين ثلثة نفر كذا في المبسوط * في نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رح رجلان في ايديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما ينكر قال لاحق للمدعي فيما في يد واحد منهما ولو شهد كل واحد منهما وآخر معه على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي يأخذ نصف الدار منهما كذا في المحيط * واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يده بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر فخاصموه الى القاضي فانه يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو اقر بهذا على ميت هو وارثه كذا في الحاوي * كيس في يد رجلين فيه الف درهم واقر احد لاجنبي بنصفه فان قال نصفه لك وسكت وانكر الآخر فللمقر له ثلثا ما في يد المقر وان قال نصفه لك ونصفه بيني وبين شريكي فكذلك وان قال هذا الكيس بيني وبينك نصفان فما في يده بينهما نصفان هكذا في محيط السرخسي * ولو قال احدهما لثالث لك نصفه ولي نصفه وقال الآخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم الى ما في يد الاول فاقتسماه نصفين وقال محمد رح يأخذ خمس ما في يده ويضم الى ما في يد الاول ويقاسمه نصفين ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد ما اقر به عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف خمسي ما في يده هكذا في الكافي * لو قال احدهما ان لفلان الثلث ولي الثلثان وقال الآخر له الثلثان ولي الثلث وزعم فلان ان الكيس له اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلثة اخماس ما في يده وهذا اذا كذبهما المقر له فان صدقهما معا اخذ من المقر بالثلثين ثلثة اخماس ما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر فيقسمانه اثلاثا للمقر له ثلثه كذا في محيط السرخسي * كيس في ايدي ثلثة اقر احدهم لشريكه بثلثة ارباعه وله الربع والآخر اقر ان للمقر له خمسة الاسداس وله السدس والمقر له يدعي الكل اخذ من كل واحد ما اقر وعند محمد رح يأخذ من المقر بثلثة الارباع خمسي ما في يده ومن الآخر ثلثة اخماس ما في يده كذا في الكافي * ولو اقر احدهم ان لفلان الاجنبي ثلثه ولي ثلثاه وقال الآخر بل له نصفه ولي نصفه وقال الآخر له ثلثاه ولي ثلثه وقال الاجنبي بل لي كله اخذ من المقر بالثلث سبع ما في يديه ومن المقر بالنصف سبعي ما في يديه ومن المقر

بالثلثين ثلثة ارباع ما في يده والثلث سدس هكذا في محيط السرخسي * كيس في يد رجل فيه الف درهم اقر انه بينه وبين فلان نصفان ودفع النصف اليه ثم اقر ان الكيس بينه وبين رجل آخر نصفان فهذا على وجهين اما ان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو ربع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه النصف الذي في يده وهذا كله قول علمائنا الثلثة رح ولو لم يقر للثاني بالنصف ولكن اقر له بالثلث وقال الكيس بيني وبينك وبين الاول اثلاثا وكذبه الثاني والاول وان كان دفع للاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني نصف ما في يده وان كان الدفع الى الاول لا بقضاء يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر الآخر انه شريكهم بالربع وكذبه الاول والثاني والثالث وكذبه الثالث في الاولين فانه يدفع الى الثالث سدس جميع المال والثالث سدسه وان كان دفع الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء والربع الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقي في يده وهو الثمن ولو دفع النصف الى الاول بقضاء والربع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر للثالث يدفع الى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف السدس ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث وصدقه الاول بالثلث وكذبه في الثاني والثالث صدقه بالاول وكذبه بالثاني والثاني كذبهما فان الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين في قياس قول ابي يوسف رح وقال محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح يأخذ منه ثلث ما في يده ثم يصنع كما قال ابو يوسف رح ولو كان دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء ايضا ثم اقر للثالث والمسئلة بحالها ذكر في الكتاب ان الثالث يأخذ من المقر من جميع المال وهو ثلثة ارباع ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين وذكر ابو بكر الجصاص من ابي سعيد البردعي رح انه قال هذا قول ابي يوسف رح اما على قياس قول محمد رح يأخذ منه عشر جميع المال وهو ثلثة اخماس ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين واذا دفع المقر النصف الى الاول بغير قضاء ثم اقر للثاني والثالث معا وصدقه الاول في الثالث وكذبه في الثاني اخذ الثالث ربع ما في يد المقر فيضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين وهذا قول ابي يوسف رح وعند

وعند محمد رح يأخذ الثالث خمس ما في يده ويأخذ الثاني من المقر وهو الذي لم يصدقه الاول ربع جميع المال كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * اذا قال لفلان علي وعلى فلان الف درهم فجحده الآخر لزم المقر نصفه وكذلك لو اقر بمثله في عارية او قرض او مضاربة او قتل خطاء او جراحة عمدا او خطاء وان سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك يسمى فيمن سمى عبدا محجورا عليه او صبيا او حربيا او ميتا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عدد هم كذا في الحاوي * ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب ان المال كله عليه فالمال كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه وآخرين معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا واشار بيده الى نفسه والى قوم معه لزمه حصته من الالف تقسم الالف عليهم على عدد رؤسهم ولو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شيء وكذلك لو قال على رجلين منا كذا في المحيط * ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم يلزمه المال كله وكذلك لو قال انتم يا فلان لكما علي الف درهم كان لفلان منها النصف كذا في محيط السرخسي * ولو قال اقرضنا فلان الف درهم او استودعنا او اعارنا او غصبنا منه لزمه جميع المال ولا يصدق على انه اراد به غيره * ولو قال غصبت ومعي فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال ومعي فلان جالس كذا في المحيط * لو اقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب انه المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف ارش اليد كذا في الحاوي * لو مات رجل وترك اخوين واقر احدهما باخ وانكر الآخر فان المقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * ولو قال ما عندي ارث من ابي لي ولهذا او هو اخي فانكرا لمقر له بنوة المقر وقال انا ابن الميت او قال لرجل ماتت اختك وهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك فقال هو كله لي لانك لست بزوجها ففي المسئلة الاولى نصف المال للمقر له وفي المسئلة الثانية يأخذ الاخ كل المال عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح نصف المال كذا في الكافي * المرأة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت لاخ الزوج فقال الاخ انا اخ وانت لستِ بامرأته فالمال كله للاخ في قول محمد وزفر رح وقال ابو يوسف رح للمرأة الربع والباقي للاخ كذا في الفتاوى الصغرى * كتب بن سماعة الى محمد رح في رجل قال لرجلين لكما علي الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه

احدهما وقال الآخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكها لا شركة لاحد معي فيه فقال محمد رح اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ينبغي ان لا يقبض واحد منهما شيئا الا شاركه الآخر واما في قولي فما قبضه احدهما لا يشارك الآخر فيه اذا كذبه ان يكون شريكا فيه رجل قال لرجلين غصبت من ابيكما الف درهم ولا وارث له غيركما تصدقه احدهما في ذلك وقال الآخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكها ولم تغصب من ابي شيئا قال محمد رح لا يأخذ واحد منهما شيئا الا شاركه اخوه فيه كذا في المحيط * الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء صريحا اذا اقر الرجل انه لا حق له فيه قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو عين مضمونة كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة ولو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط * قال هو بريء من مالي عليه يتناول الديون واذا قال من مالي عنده يتناول ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب او مضمون واذا قال بريء من مالي قبله بريء من الضمان والامانة فان ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة او يوقتوا وقتا بعدها هكذا في محيط السرخسي * وان لم يؤرخ بل ابهم الدعوى ابهاما في القياس ان تسمع دعواه وفي الاستحسان لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد رح لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه الا ان يقصد احدا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو اقر ان فلانا قد بريء من حقه قبله ثم قال انما بريء من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بريء من الذي قبله او من مالي قبله او من ديني عليه او من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود او ارش لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط * ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان او هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه من مالي فهو بريء من ذلك فان كان حاضرا فقال لا اقبل الهبة او غائبا فبلغه فقال لا اقبل فالمال عليه

وان مات قبل ان يرد فهو بريء كذا في الحاوي * واذا اقر الطالب ان فلانا قد برئ الي مما لي عليه فهذا اقرار بالقبض كذا في المبسوط * لو اقر انه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط * وان اقر انه لا حدثه قبل فلان فله ان يدعي سرقة فيها قطع وان قال لا ارش لي قبل فلان فليس له ان يدعي دية خطاء ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطاء والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسي* واذا اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعي الخطاء والحد ولو اقر انه لا جراحة له خطاء قبل فلان فله ان يدعي العمد كان فيه قصاص او لم يكن كذا في المبسوط* وان اقر انه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعي دم عمد ولا خطاء وله ان يدعي ما دون الدم كذا في الحاوي *ولو اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف او سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط * ولو قال له انه بريء من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي * واذا قال الرجل لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشيء وكذلك لو قال في علمي او في يقيني او في ظني او في رأيي او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان او استيقنت لم اقبل منه بينته كذا في الحاوي * ولو قال لست من فلان في شيء ثم اقام البينة على مال له قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان او قال بريء فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه كذا في المبسوط *لو قال لست من الدار التي في يده في شيء لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال انا بريء من هذه الدار ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه كذا في المحيط * لو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشيء وان قال قد خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان انكر ذو اليد ذلك وقال هي لي وقد اخذت مني مائة درهم غصبا حلف على ذلك ويسترد المائة اذا حلف ويكون المقر على خصومة كذا في المبسوط * ولو قال انا بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل وكذا اذا قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي

او قال عن يدي ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل كذا في المحيط * لو قال هذا العبد لك فقال هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذلك لو اقام البينة عليه لم تقبل بينته كذا في المبسوط * قال لفلان علي الف فقال فلان مالي عليك شيء يرتد اقراره فان اعاد الاقرار فقال المقر له اجل يلزمه كذا في محيط السرخسي * لو اقر ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لي بطل اقراره فان اعاد الاقرار فادعاه المقر له دفعت اليه كذا في المبسوط * ذكر بشر بن وليد عن ابي يوسف رح رجل قال لرجل ابرأتك مما لي عليك فقال الرجل مجيبا له ان لك علي الف درهم فقال الاول صدقت تلزمه الالف قياسا ويبرأ منها استحسانا كذا في محيط السرخسي * رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فان كان المال مؤرخا والبراءة كذلك فان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال وان لم يكن احد منهما مؤرخا يعمل بالبراءة وكذلك لو كان تاريخهما سواء وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة وعلى العكس يؤمر بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذتني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام الالفين كذا في فتاوى قاضيخان * ومما يتصل بذلك قال محمد رح في الجامع دار في يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار للثالث هذا اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط واما اذا قال ذلك مفصولا فلا هكذا في المحيط * رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الالف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي فقال فلان ما هي لي على فلان لا يبرأ من عليه المال ولو قال المقر له مالي على فلان شيء برئ منه كذا في محيط السرخسي * هشام عن محمد رح رجل في يديه الف درهم قال لرجل هذه الالف

هذه الالف لك ورثتها من اخيك وقال المقر له هي لهذا الرجل الآخر ورثها عن اخيه قال تدفع الالف الى المقر له الآخر اذا كان الكلام موصولا كذا في المحيط * الباب الخامس عشر في الاقرار بالتلجئة اذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له لم يقر بانه تلجئة فالمال لازم على المقر الا ان يصدقه المقر له بذلك فحينئذ لم يلزمه شيء وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان عليّ الف درهم زورا او باطلا وكذبا فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله زورا او باطلا اخذته بالالف وعلى هذا لو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم تلجئة لزم المقر البيع اذا كذبه في قوله تلجئة وان صدقه في جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل ايضا لان مطلقة التصديق ينصرف الى تصديق جميع ما اقر به اذا لم يخص منه شيئا هكذا في المبسوط * اذا قال الرجل لآخر لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال الآخر نعم لا حق لك عليّ ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه ولو قال اشهد لي عليك بالف على انها باطل او على انك بريء ففعل لم يكن عليه منها شيء كذا في المحيط * واذا قال الرجل لامرأة اني اريد ان اشهد ان اتزوجك بالف درهم تزويجا باطلا وتلجئة وقالت المرأة نعم فعل على هذا الوجه وحضر الشهود وهذه المقالة ثم اشهد انه قد تزوجها بالف درهم ورضيت بذلك فالنكاح جائز وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال واما الكتابة على هذا الوجه باطلة بمنزلة البيع كذا في الحاوي * ولو قال لامرأة اني امهرك الف درهم في السر واظهر في العلانية الفين واشهد على ذلك فالمهر لها الف درهم ولو تواضعا على ان المهر في السر الف درهم وانما يظهران ان العقد بالفين سمعة ففعلا ذلك فلها مهر مثلها ولو كان هذا في البيع في الالف ومائة دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان البيع صحيح ولو كان هذا في الالف والالفين في البيع فقال ابو يوسف رح فيما اعلم عند ابي حنيفة رح البيع بالفين وهكذا رواه المعلي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رح وروى عن محمد رح في املائه عن ابي حنيفة رح البيع صحيح بالف درهم وهو قولهما كذا في المبسوط * الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق رجل اقر انه تزوج فلانة بالف درهم في صحة او مرض ثم جحده وصدقته في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر الا ان يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو اقرت المرأة في صحة او مرض

بانها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها يثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رح ولا ميراث للزوج منها وقال ابويوسف ومحمد رح يثبت النكاح كذا في المبسوط * ولو قال تزوجت فلانة وقلت ان شاء الله فهذا ليس لها باقرار بالنكاح بل هو انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعتاق بان قال طلقتك وقلت ان شاء الله او اعتقتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها ألم اتزوجك امس او أليس تزوجتك امس او ما تزوجتك امس فقالت بلى فهذا اقرار منها بالنكاح بناء على ان كلمة الاستفهام اذا دخلت على النفي كانت بمعنى الاثبات نصا فكانه قال لها تزوجتك فقالت بلى كذا في المحيط * ولو قال أليس قد طلقتك امس فقالت بلى فهو اقرار بالطلاق كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها تزوجتك امس فقالت لا ثم قالت بلى فقال الزوج لا لزمه النكاح ولو قال لها ألم اطلقك امس اما طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال هل طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذا في المحيط * امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني امس بالف درهم او قالت خالعني امس بالف درهم او امرأة انت مني مظاهر او مول كذا في المبسوط * لو قال لها انا منك مول او مظاهر كان اقرارا بالنكاح ولو قال انت علي كظهر امي لم يكن اقرارا كذا في الحاوي * ولو قال الرجل اختلعي مني بمال كان هذا اقرارا منه بتزوجها كذا في المبسوط * لو قالت المرأة طلقني فقال الرجل اختاري او قال لها امرك بيدك في الطلاق ولم يقل في الطلاق فهذا من الرجل اقرار بالنكاح واذا قال هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * لو قال الرجل لامرأته انت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال انت علي حرام او بائن او بتة الا ان يكون قاله في جواب سؤال الطلاق كذا في محيط السرخسي * لو قال لامرأة تحته هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابنه فقالت نعم ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة امة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط * اذا اقر انه طلقها منذ ثلثة اشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء وان كان تزوجها منذ اربعة اشهر وقع الطلاق عليها الا انها ان صدقته في الاسناد فعدتها من حين وقع

الطلاق عليها وان كذبته في الاسناد فعدتها من وقت اقرار الزوج به كذا في المبسوط * لو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط * امرأة اقرت ان فلانا وطئها بنكاح او ملك وهو يجحد ثم تزوجت ابن الرجل او اباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت ان زوجها طلقها ثلثا وهو يقول طلقتك واحدة ثم تزوجها قبل التزويج بغيره جاز وكذلك لو اقرت انها ارضعت صبيا ثم كبر فتزوجها وتزوج ابنتها لم يفرق وينبغي له ان لا يقرب واحدة منهما وكل اقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينتقض النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى ان هذه اخته لابيه وامه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرقت بينهما والزمه نصف المهر كذا في محيط السرخسي * لو اقر انه كان طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقتني او تزوجت غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل الدخول وكذا ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط * لو ان المجهولة اقرت انها ابنة اب زوجها وصدقها ابو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما ولو ان اختين معروفتين انهما اختان وهما توأمان تزوج رجل احدهما فاقرت الاخرى انها ابنة اب زوج اختها وصدقه المقر له بذلك وكذبتها اختها وزوج اختها فالقاضي يفرق بين اختها وبين الزوج كذا في المحيط * رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له ان يقربها وكذلك لو اقر بذلك بعد ما وطئها الاب او الابن يصدق ان كان مأمونا عليه استحسانا ولو اقر انه وطئها في ملكه ثم اعتقها فتزوجها ابنه لا يصدق الاب ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا اقرت المرأة انها امة فلان ولا تعرف حالها في الرق والحرية فانه يصح اقرارها وتصير امة للمقر له يصنع بها ما يصنع بامة ظاهرة يدل على ان المقر له وان علم انها كاذبة في اقرارها انها تصير امة له يسترقها ويستخدمها ويستفرشها ومشايخنا قالوا الاصح ان يقسم فيقال انما يملك التصرف فيما اذا علم انها صادقة فيما تقول اما اذا علم انها كاذبة لا يحل له التصرف وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له في اقراره فانه يصح اقراره وكذلك صبي او صبية يعقل ويتكلم ان اقر بالرق لغيره صح اقراره وصار عبدا او امة للمقر له اذا صدقه في اقراره والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا اذا لم يعرف حريته بنوع دليل فاما اذا عرف حريته بدليل بان عرف

ان ابويه حرا الاصل او ثبتت حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدقه في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقرله وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من احكام الاحرار بان جنى او جني عليه وقضى القاضي بارش الاحرار لا يصدقه في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل فاقر بالرق لانسان لا يصح اقراره وان اقر المعتق بذلك وصدقه اجزت اقراره هكذا في المحيط * رجل تزوج امرأة لا يعرف احرة ام امة فالنكاح جائز بناء على ظاهر حريتها ولو ولدت اولادا ثم اقرت بالرق لرجل يصدقها المقرله وجحد الزوج صدق في حقها حتى صارت امة له ومالها له ولا تصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح لعدم الاذن من المولى وليس للمقرله ان يمنعها من زوجها وله ان يمنع المقرله عن استخدامها كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * فان اعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئ وبعد اقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله او بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر فان ولدت لاكثر فعند ابي يوسف رح هو عبد خلافا لمحمد رح وطلقها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع فان كان طلقها قبل اقراره اثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فان اعتقها المقرله فلا خيار لها وان كان الزوج آلى منها فاقرت بالرق قبل ان ينقضي شهران فايلاؤها شهران وان اقرت بعد انقضاء شهرين فايلاؤها اربعة اشهر كذا في محيط السرخسي * وان جنى عليها فارش الامة للمقرله وان جنت خير المقرله بين الدفع والفداء كذا في الكافي * لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بان يطلقها ستين ثم اقرت بالرق يعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها اثنتين بانت منه وان لم يعلم او علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها كذا في محيط السرخسي * لو طلقها الزوج واحدة فمضت من عدتها حيضة ثم اقرت بالرق كانت عدتها حيضتان ولو اقرت بالرق بعد ما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلث حيض ولو ان الزوج آلى منها فمضى شهر ثم آلى منها فمضى شهر ثم اقرت بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار تطلق بالايلاء الثاني وسبق مدة الايلاء الثاني مدة الايلاء الاول وكذلك لو آلى منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا اقربك فلما مضى شهران اقرت بالرق كانت مدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانت بتطليقتين بحكم الايلائين

الايلائين كذا في المحيط * ولو قال لها اذا دخلت الدار او اذا كلمت فلانا او صليت الظهر او اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين وملك الزوج رجعتها لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق بشرط الرجعة فلو حرمت حرمة غليظة يتضرر بقولها وكذلك لو جعل امرها بيدها في تطليقتين او بيد اجنبي ثم اقرت بالرق لان التفويض لازم لا يقبل الرجوع ولا يمكنه التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * لو علق طلاقها ثنتين بفعلها فاقرت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعدما اقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا له منه بد او لا بد له منه مثل كلام الاب وصلوة الظهر وما اشبه ذلك كذا في المحيط * لو ان رجلا مجهول الاصل له اولاد وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون فاقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * في المنتقى عبد قال لرجل انا ابن امتك وهذه امي امة لك ولدت في ملكك ولكني حر ما ولدت الآخر فالقول قوله ولا يكون عبدا له كذا في المحيط * لو ان امرأة مجهولة الحال في يدها ابن صغير من فجور فاقرت انها امة لفلان وان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه فقال انا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامرأته مجهولان لهما ولد صغير اقرا بالرق لرجل على نفسهما وانهما جاز وان قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن والابن عبد له معهما كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل اعتق عبد اله ثم اقر انه عبد فلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا اقر بعد ما قضى القاضي بعتقه لا يصح ولو قال لآخر انا عبدك فقال لا ثم قال بلى يكون عبدا له كذا في محيط السرخسي * ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال بلى هو عبدي وجاء بالبينة انه له لم تقبل بينته وكذلك لو اقر ان هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة انه له لم تقبل بينته كذا في المبسوط * وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه ينظر ان كان تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالجناية فالسكوت من الرد عنده يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق اما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال

المتأخرون من اصحابنا لا يكون اقرارا بالرق هكذا في محيط السرخسي * لو ان رجلا ادعى على امة انها امته وادعت الامة انه عبدها ولا يعرف اصلهما وليس واحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك باطل وان كان اقر احدهما قبل الآخر فالذي اقر اخيرا مملوك للاول اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر له في ذلك كان عبداله وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * اذا قال اعتقني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال اعتقني امس وكذلك قوله هل اعتقني اقرار بالرق كذا في المحيط * قال محمد رح رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر فاشترى المجهول عبدا واعتقه ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له وجحد المعتق صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلو مات المعتق وترك مالا فماله لمولى المعتق وهو المقر له ان لم يكن له عصبة فان كان للميت عصبة نحو الابن او الاخ او العم فهؤلاء احق بالميراث من المقر له وان لم يكن له الا بنت الا ابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق لكنه جنى جناية يسعى فيها ولا يعقلها احد واختلف المشائخ رح انه يسعى في قيمته او في دية المقتول قال بعضهم في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية وقال الصدر الشهيد رح وهو الاصح واليه مال الكرخي حكى عنه الجصاص كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * وان جنى عليه فهو كالجناية على المملوك كذا في محيط السرخسي * ولو ان المقر له بالرق اعتق المقر ثم مات المعتق الاول فماله للمقر له وكذا لو كان للمقر ابن حر لان الاب اذا كان حيا لاحق للابن في تركة معتقه فلو مات المقر اولا وترك ابنا حرا ثم مات المعتق الاول ولم يترك عصبة فميراثه لابن المقر لا للمقر له وكذا لو كان له عصبة سوى الابن كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وامية الولد والعتق والكتابة والتدبير يصح اقرار الرجل بالولد بشرط ان يكون المقر له بحال يولد لمثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالولد اذا كان المقر يولد لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت خالية عن زوج وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى بان اقر ان هذا العبد معتقي او اقر ان هذا معتقي اذا صدقه المقر له وان لا يكون للمعتق

في الصورة الاولى وللمعتق في الصورة الثانية ولاء ثابتا من الغير ولا يصح اقراره بما عداهؤلاء نحو الاخ والعم والخال ومن اشبههم وتفسير صحة الاقرار بمن ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من اب المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق اما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من اقر مثلا باخ وله ورثة سواه يجحدون اخوته فمات المقر لا يرثه الاخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من اب المقر اذا كان الاب يجحد نسبه اما يستحق النفقة على المقر حال حيوته واقرار المرأة يصح بثلثة بالولد والزوج والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشائخنا رح ما ذكر ان اقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج معروف فينبغي ان يصح اقرارها كذا في المحيط * رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شئ وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين محيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة فاذا ملك العبد في مرضه واقر بنفسه يثبت نسبه ايضا وعتق عليه كذا في الذخيرة * فان لم يكن للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه يجب عليه السعاية ثم في اي قدر يسعى ذكر ان على قول ابي حنيفة رح يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث فان ذلك يطرح عنه وان كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول ابي حنيفة رح يرث ولا يسعى في شئ من قيمته واما الجارية فانما تعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم كذا في المحيط * عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال احدهما هو ابني وابنك او قال ابنك وابني او قال ابنا فان ذكر موصولا يثبت نسبه من المقر صدقه شريكه او كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم قال وابنك نفذ على المقر ولو قال وابنك وسكت ثم قال ابني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند ابي حنيفة رح لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر له بعد مقالة المقر فيما اذا فصل هو ابني وابنك او قال ابنك وابني او ابنا يثبت نسبه منه لان

هذا منه تصديق واقرار وان قال المقرله هو ابنك دوني او ابنك وسكت ثم قال ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند ابي حنيفة رح كذا في شرح الزيادات للعتابي * وان كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فان كان مقرا بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء وان لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان اقرانه ابن المقر فهو ابن المقر وان اقرانه ابن المقرله فهو ابن المقرله ان صدقه المقرله وان انكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما كذا في المحيط * جارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما هو ابني وابنك او ابنك وابني او ابننا فان صدقه شريكه ثبت نسبه من المقر وصارت الجارية ام ولده تبعا للنسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا ولا يضمن قيمة الولد ونصف العقر بنصف العقر قصاص وان كذبه شريكه فالجواب كذلك الا ان ههنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبدا لرجل ولد عنده فقال احدهما لصاحبه هذا ابني وابنك او قال هو ابنك وابني او قال هو ابننا جميعا فقال صاحبه صدقت او قال كذبت فهو ابن المقر ولا يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد اصلا وان كذبه كان حكم الولد كحكم عبد بين اثنين اعتقه احدهما وان قال الشريك هو ابنك دوني فعلى قول ابي حنيفة رح لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسعى المعتق له في قيمته وعندهما يضمن المقر ان كان موسرا كذا في المحيط * رجلان اشتريا عبدا فادعاه احدهما ثم شهد على صاحبه انه كان اعتقه قبل ان يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر بتصديق صاحبه كذا في شرح الزيادات للعتابي * جارية بين رجلين ادعى احدهما انها ام ولده وقال شريكه كنت اعتقتها قبل ان تقر بهذا وكذبه المقر فالجارية ام ولد للمقر وضمن المقر لشريكه بنصف قيمتها كذا في المحيط * جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى احدهما الولد والآخر الام معا او اقر انه كان اعتقها ثبت نسب الولد من مدعي الولد وامه ام ولد له لان دعوة الولد دعوة الاستيلاد فيستند الى اول العلوق ودعوة الام دعوة تحرير فيقتصر على وقت الدعوة فكان السابق اولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها وان زعم الشريك انه لا ضمان له حيث زعم انها ابنته او معتقته ويضمن نصف عقرها لاقراره بالوطء ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعلوقه حرا من الاصل

الاصل كذا في شرح الزيادات للعتابي * استولدها ثم اقر انها لفلان زوجها منه وصدقته فهي والغلام مملوكان للمقر له ولا يلتفت الى تكذيب الغلام اذا بلغ وكذلك اذا لم يقل شيئا حتى ماتت فان كذبت الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمتها للمقر له ولا يقضى بالعقر وان ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق ويكون الابن عبدا للمقر له ولو انكرت وماتت قبل الحكم بشيء لا يقضى بشيء حتى يكبر الغلام فاذا كبر فالقول له ولو كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقته وكذبه الغلام او على عكسه عتق الغلام والام ام ولد للمقر ويضمن قيمتها كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في بطنين وكلهم يولد مثلهم لمثل المولى فقال المولى في صحته احدهم ولدي يؤمر بالبيان ما دام حيا ففي ايهم بيّن يثبت نسبه منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان فالعبد يسعى في ثلثة ارباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته وكل واحد من الاصغرين في ربع قيمته كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا في بطنين مختلفين ولكل ابن ابن فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى فقال المولى في صحته احد هؤلآء ولدي ثم مات المولى قبل البيان فانه يعتق من الاول خمسه ويسعى في اربعة اخماسه واما الاوسطان يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثة ارباعه واما الاصغران فيعتق من كل واحد منهما ثلثاه كذا في المحيط * ولو كان العبيد سبعة بان كان لكل واحد من الاصغرين ابن فقال احدهم ولدي[٢] فعندهما وهو الاصح على قول ابي حنيفة رح يعتق من الاول سبعه ويسعى في ستة اسباع قيمته ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى في خمسة اسداس قيمته ويعتق من كل واحد من ابني الابنين خمسه ويسعى في اربعة اخماسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسة اثمانه ويسعى في ثلثة اثمان قيمته كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه اعتقناه او قال اعتقته انا وانت او قال اعتقته انت وانا وصدقه صاحبه في ذلك كله عتق العبد عنهما وصار مولى لهما وان كذبه صاحبه عتق على المقر باقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما فيكون للشريك خيارات ثلثة عند ابي حنيفة رح واما عندهما يتعين الضمان ان كان المقر موسرا والسعاية ان كان معسرا وولاء نصيب المقر له وولاء نصيب شريكه موقوف فان عاد الى التصديق رد ما اخذ من الضمان او السعاية ويثبت الولاء منه

(٢) هكذا وجد في جميع الكتب الحاضرة عند التصحيح والظاهر ان ما عند الصاحبين سقط من البين *

كذا في المحيط * اذا اقر الرجل انه اعتق عبده هذا امس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المبسوط * ولو قال اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لم يعتق وكذلك لو قال اعتقتك امس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله اعتقتك قبل ان اشتريتك كذا في الحاوي * ولو قال اعتقتك ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت امرك في يدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال العبد بل اعتقت نفسي لم يعتق كذا في محيط السرخسي * لو قال اعتقتك على مال وقال العبد اعتقتني بغير مال فالقول قول العبد ولو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل فقال العبد بل قبلت او قال اعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى كذا في المبسوط * اقر انه اعتق عبده هذا الا بل هذا عتقا كذا في محيط السرخسي * لو قال كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد على خمسمائة فانه ينبغي في قول ابي حنيفة رح ان يصدق العبد ولا يصدق عندهما كذا في الحاوي * ولو قال كاتبتك امس على الف درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو اقر انه كاتب عبده هذا على الف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كذا في المبسوط * ولو اقر انه كاتب عبدا قبل ان يملكه او انه كاتبه امس وانما اشتراه اليوم لم يصح ولو اقر انه كاتبه امس وقال ان شاء الله فالقول قوله ولو قال استثنيت الخيار لنفسي وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه الوجوه كذا في الحاوي * دبر جارية ثم اقر انها كانت مدبرة لآخر غصبتها منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها واستخدمها ووطئها قضاءً وفي الديانة لا يفعل ان كان كما يقول وان قتلها اجنبي فعليه القود ولو قتلها المقر له فعليه القود قياسا ولا قود عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي * جارية بين رجلين قال احدهما لصاحبه دبرتها انا وانت او قال دبرتها انت وانا او قال دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما وان كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها احدهما والحكم ثمة ان عند ابي حنيفة رح للشريك خيارات خمسة ان شاء دبر نصيبه وان شاء ترك نصيبه على حاله وان شاء ضمن المقر المدبر ان كان موسرا وان شاء استسعى الجارية ان كان المدبر معسرا وان شاء اعتق نصيبه فان ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة للمقر والنصف الآخر موقوف تخدم المقر يوما وتوقف يوما فان عاد الشريك الى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ورد على المقر ما اخذ من الضمان وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات احدهما ولا مال له سوى الجارية فان مات المقر وصدقته الجارية

فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها الورثة المقر واما اذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية وان مات المنكر فان صدقت الجارية المقر فيما اقر فانها تسعى للمقر في جميع قيمتها وان كذبت الجارية المقر فيما اقر فانها تسعى للمقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تسع في غير ذلك واما اذا ماتا جميعا احدهما قبل الآخر فان مات المقر اولا ثم المنكر والجارية صدقت المقر فيما اقر فحكم المسئلة قبل موت المنكر ان يعتق ثلث النصف الذي هو حصة المقر ويلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف وان مات المنكر بعد ذلك وجب عليها السعاية في نصيب المنكر للمقر واذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للمقر صار ذلك تركة للمقر وازدادت تركة للمقر واذا ازدادت تركة المقر ازداد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسعى في ثلثي جميع الرقبة وان كانت الجارية كذبت المقر فيما اقر فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها وان مات المنكر اولا ثم المقر والجارية صدقت المقر فيما اقر ومشائخنا رح ذكروا انه يلزمها السعاية في كل قيمتها وان كانت الجارية كذبت المقر فيما اقر فنقول ذكر محمد رح هذه المسئلة قبل موت المقر ان يلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير ولم يذكر حكمها بعد موت المقر ومشائخنا رح ذكروا انه يلزمها السعاية في كل قيمتها لانه لزمها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب ابي حنيفة رح واما بيان مذهب ابي يوسف ومحمد رح تصير كلها مدبرة باقرار المقر فبعد ذلك ان صدق الشريك المقر فهي مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا ويكون نصفها مدبرة للمقر والنصف الآخر موقوفا الى ان يعود الشريك الى تصديق المقر وان عاد صارت مدبرة بينهما ورد الشريك ما اخذ من المقر وان لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر ليس عليها غير ذلك للحال صدقت الجارية المقر او كذبته وباقي المسئلة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لابي حنيفة رح كذا في المحيط *

الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالعيب في المبيع

لو قال الرجل بعتك عبدي هذا امس فلم تقبل فقال المشتري قد قبلت فالقول له وكذلك لو قال المشتري اشتريت منك هذا فلم تقبل فقال البائع بلى قد قبلت فالقول له لان البيع ينتظم بفعلهما جميعا كذا في محيط السرخسي * اذا اقر الرجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز ولو سمى واقر انه قبضه كان هذا اجوز ولو سمى ثمنا وقال لم اقبضه وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري كذا

في المبسوط * اقرانه باع دارا منه ولم يسمها ثم جحده فالاقرار باطل وكذا ان سمى المبيع ولم يسم ثمنا فان حدد الدار وسمى الثمن يلزمه وان جحد ذلك البائع ولا يعرف الشهود الحدود بعد ان تقوم البينة على معرفة الحدود كذا في محيط السرخسي * لواقرانه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل وكذلك ان اقرانه باع عبده من فلان غيران الشهود لم يعرفوه بعينه كذا في المبسوط * لواقرانه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة فجحد البائع ان يكون باعه بشيء حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع بالاقرار الاول وكذلك لوكان المشتري بدأ بالاقرار على هذا الوجه كذا في المحيط * اذا اقرانه باع هذا العبد من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه فالقول قول المشتري وله ان يأخذه بالثمن ولوكان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم تقبل منه بينة على ذلك الا ان يصدق البائع على مايدعي من الشراء بعد ذلك فحينئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كذا في المبسوط * اقرانه باع هذا العبد من فلان لابل من فلان فهو باطل ويحلفه كل واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمى كذا في محيط السرخسي * ولواقران هذا العبد الذي في يديه عبد لفلان اشتريته منك بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن للاول والثمن للآخر هذا اذا اقام البينة على البيعين فقط دون نقد الثمنين فاما اذا اقام البينة على نقد الثمنين فلاشيء عليه لواحد منهما واذا لم يقم بينة على ذلك فالعبد للاول ان جحد البيع وان صدقه الثاني في ذلك فله الثمن خمسمائة وان جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد هكذا في المبسوط في باب اقرار رجل في نصيبه * ولواقام البينة على الاول ولم يقم على الآخر وصدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لوثبت البيعان جميعا بالبينة كذا في المحيط * لواقرانه باع منه بالف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسمائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول ابي حنيفة رح القول قول المشتري سواء رضي البائع باسترداد مابقي اولم يرض وعلى قول ابي يوسف رح القول في الثمن قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يأخذ مابقي منه ويتبع المشتري بحصة ماخرج من ملكه

من ملكه على قول المشتري فحينئذ يجري التحالف واما على قول محمد رح يتحالفان ويترادّان قيمة العبد الا ان يشاء البائع ان يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا في المبسوط * في المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها ثم اقر المشتري انها لهذا المدعي وصدقه البائع فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن فقال البائع انما كانت للمدعي لانك وهبتها له كان القول قوله كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري فحضر البائع يريد استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم اودعها عندي وانكر البائع لم يقبل قوله وللبائع ان يأخذها فان اقام المشتري بينة على ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري او صدقه البائع او اقام البينة على اقرار البائع او حلفه المشتري فنكل اندفعت الخصومة عنه ويغرم قيمتها للبائع ولو لم يقم البينة على ما ذكرنا واستردها البائع ثم حضر الغائب وانكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع وان اقر بما قال المشتري اخذ الجارية من البائع ويغرم المشتري قيمتها ولو قال المشتري وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها ثم اعتقها او دبرها او استولدها فجحد البائع ذلك فلا سبيل له عليها ويأخذ قيمتها وتكون موقوفة الولاء وتصير مدبرة موقوفة او ام ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري في ذلك كله اخذ الجارية وكانت مدبرة او ام ولد له كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وانكر الاعتاق وغيره فهي امة وله ان يأخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له كاتبها وكذبه البائع كان له ان يأخذها وتكون في يده حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذبه المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع الا اذا اقامت الجارية البينة انه قد كان باعها وان المشتري كاتبها فحينئذ يقضى بكتابتها وان صدقه في الهبة وكذبه بالكتابة اخذها وكانت امة له وان صدقه في ذلك كله اخذها من البائع وكانت كما قال المشتري ويغرم قيمتها فان كان البائع حين رُدّت عليه باعها او دبّرها او اعتقها كان ذلك باطلا اذا صدق الغائب المشتري في البيع او الهبة وينفذ فيما اذا كذبه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * الوكيل بالبيع اذا اقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل سواء كان الثمن قائما او هالكا ولو اقر الموكل ان الوكيل باعه من فلان بالف وصدقه فلان في ذلك والوكيل يجحد فالعبد لفلان بالف والعهدة على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط * اذا دفع رجل الى رجل عبدا وامره ان يبيعه ثم مات الآمر فاقر الوكيل انه باعه بالف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل

وان كان مستهلكا صدق كذا في المبسوط * العبد لرجل اجنبي فاستهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع انا امرتك بالبيع فلي الثمن وقال الوكيل لم تأمرني ولي الثمن ولك القيمة فالقول لرب العبد وكذلك ان كان العبد قائما كذا في محيط السرخسي * ولو لم يأمره بذلك ولكنه اجاز البيع وان كان العبد قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان قطع يده ثم اجاز البيع فالارش للمشتري وان لم يجز البيع فالارش لرب العبد كذا في المبسوط * فان اقر رب العبد انه اجاز البيع بعد ما وقع بيوم وانكر المشتري فالقول لرب العبد ولا يمين عليه وان كان العبد ميتا فالقول للمشتري مع يمينه كذا في محيط السرخسي * رجل وكل رجلا ببيع جارية له فسلمها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعتها من فلان بالف درهم وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا ثم اودعنيها وكذبه الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا تقبل بينة الوكيل على ما ادعى فان حضر المقر له وانكر سلمت الجارية للموكل وان ادعى ما اقر به الوكيل اخذ الجارية من الموكل ويأخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده وان هلك في يده لا ضمان عليه وان لم يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن ويأخذ الجارية وكذلك الجارية المأسورة اذا اشتراها مسلم بالف واخرجها الى دار الاسلام فجاء المالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن فقال وهبتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها وغاب لم يقبل قوله ويقضى بها للمالك القديم ولا تقبل بينة المشتري على ما ادعى فان حضر المقر له وانكر ذلك سلمت الجارية للمولى القديم بالثمن وان ادعى ما اقر به المشتري اخذ الجارية من المولى القديم واخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على المالك القديم وعلى هذا الموهوب من رجل شيئا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني يؤمر بالتسليم اليه فان كذبه فيما ادعى فالرجوع ماض فان صدقه يؤمر الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى انه اخوه او عوضه او غيره مما يمنع الرجوع كان له ان يرجع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * لو امر رجل بشراء عبد بعينه فاقر الوكيل انه قد اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البائع وجحده الآمر فالقول قول الوكيل ولو امره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه فاقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد بالثمن الذي سماه له وجحده الآمر فان ابا حنيفة رح قال ان كان دفع الآمر الثمن الى الوكيل فهو مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقالا اذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول الوكيل

ولوكان الآمر قدمات ثم اقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان العبد في يده بعينه او في يد البائع اوكان الآمر يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول ابي حنيفة رح على الآمر ويلزم البيع الوكيل ويحلف الورثة على علمهم وان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم بيع الميت كذا في الحاوي * قال محمد رح رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فلان بالف درهم فقال نعم فاشتراها قبضها اولم يقبضها حتى قال اشتريتها بالف وخمسمائة وصرت مخالفا فالجارية لي وقال الآمر اشتريتها بالف والجارية ملكي وصدق البائع الآمر فالقول قول البائع والآمر ان لم يقبض الثمن فيعطي الآمر الف درهم الى البائع ويأخذ الجارية فان اراد المشتري ان يحلف البائع على ما ادعى ليس له ذلك وان اراد ان يحلف الآمر له ذلك فان حلف اخذ الجارية واعطى البائع الثمن والعهدة بينه وبين البائع ولا يرجع بشيء من العهدة على المأمور وان نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري الى البائع الف درهم ويأخذ الجارية فان رجع البائع الى تصديقه اخذ خمسمائة ولم يذكر في الكتاب ان البائع لو اراد ان يطالب الآمر بالف درهم هل له ذلك ام لا حكى الجصاص عن الكرخي والقاضي الامام ابو الهيثم عن القضاة رح انه له ذلك وهو بالخيار ان شاء طالب المشتري بذلك وان شاء طالب الآمر وقال عامة المشائخ ليس له ذلك وكذا لو قال المشتري اشتريتها بمائة دينار والمسئلة بحالها كان الجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء الا في فصل واحد وهو ان في الاولى اذا اخذ الآمر الجارية وادى الالف الى البائع ثم استحلفه المشتري ونكل يأخذ المشتري الجارية من الآمر مجانا بغير شيء في القياس وفي الاستحسان يأخذها بما ادى من الالف وكان للآمر حق حبسها عن المشتري الى ان يؤدي اليه الالف وفي هذه المسئلة يأخذها مجانا بغير شيء قياسا واستحسانا هذا اذا اقر بالشراء اما اذا انكر الشراء اصلا فقال الآمر اشتريتها بالف وصدقه البائع كان القول قول البائع والعهدة على الآمر فلو قال البائع انما استحلف المشتري بالله ما اشترى للآمر له ذلك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمته العهدة فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الآمر ويرجع عليه قبل الاداء وان كان قد اقر انه لا حق له قبل الآمر حين انكر الشراء ذكر في هذه المسئلة استحلاف البائع للمشتري ولم يذكر في مسئلتي الخلاف بالكثرة والخلاف بتغاير الجنس من مشائخنا رح من قال لا يستحلف ثمه ومنهم من قال هناك ايضا يستحلف اذا حلف الآمر بالله ما علم انه اشترى بالف وخمسمائة او بمائة دينار ولو كان البائع

في هذه الوجوه قبض الثمن الفا ثم قال كان الثمن الفا و مائة دينار لا يلتفت الى قوله فبطل قوله بقي الخلاف بين الآمر والمأمور المأمور يدعي انه اشترى لنفسه والآمر يدعي انه اشترى له فكان القول قول المأمور مع يمينه فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء للآمر هذا اذا صدق الآمر وان صدق المأمور وقد سمى الآمر الثمن اولم يسم فاشترى فقال اشتريت بالف وقال الآمر اشتريت بخمسمائة وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * اذا اقر البائع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى ان المشتري ابرأه منه فعليه البينة فان لم يكن له بينة استحلف المشتري ما ابرأه وما عرض على بيع منذ رآه ولا رضي به ولا اخرج من ملكه فان حلف رده عليه وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البائع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شيء كذا في الحاوي * واذا اقر البائع بالمشتري عيبا يتوهم زواله بحيث لا يبقى له اثر بان اقر انه باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة واراد ان يرده وقال هي تلك القرحة التي اقررت بها وقال البائع التي اقررت بها قد زالت وهذه قرحة اخرى حدثت في يدك فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة فالقول قوله وكذلك ان سمى البائع نوعا من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره اذا كان مما يبرأ او يذهب كذا في المبسوط * ولا يكون للمشتري حق الرد الا ببينة يقيمها ان هذا العيب عين ذلك العيب او يكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال القرحة باثرها في تلك المدة ولا قرحة بالجارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله ان يرد بالعيب على البائع كذا في المحيط * اقر البائع انه باع وبه خرق فجاء المشتري بخرق فقال البائع ليس هذا ذلك لا يصدق ولو قال زاد وكان صغيرا صدق ولو كان به خرق غير ذلك فقال البائع بعتك وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قول البائع مع يمينه كذا في محيط السرخسي * ولو كان البائع اثنين واقر احدهما بعيب وسماه وجحده الآخر كان للمشتري ان يرد على المقر دون الآخر فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده كذا في المبسوط * وله الخيار ان شاء رد على الشريك المقر بالعيب وان شاء رد على البائع كذا في المحيط * وان كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري ان يرده باقراره وكذلك المضارب

المضارب اذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري ان يردها على المضارب بذلك وكذلك لوكان رب المال وهو الذي باع فاقر المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع واقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا الآمر من ذلك شيء ولو اقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري ان يرده على الوكيل ولكن في حقه دون الآمر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فحينئذ يرده على الآمر لا باقرار الوكيل ولكن تيقنا ان العيب كان موجودا عند الآمر وان كان العيب يحدث مثله فان اقام الوكيل البينة على انه كان عند الآمر رده عليه وان لم يكن له بينة استحلف الآمر على دعواه فان نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكي العنان لو اقر البائع منهما بالعيب وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط * لو ان رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري الآخر بعيب وردها على المشتري الاول ان ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول ان يخاصم بائعه في ذلك العيب وان ردها بقضاء قاض فهذا على وجوه ثلثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب بان اقر بهذا العيب ثم ابى القبول وقضى القاضي عليه بالرد وانه على وجهين ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الاقرار بالعيب بان لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعتها وما بها هذا العيب كان له ان يخاصم بائعه ويرد عليه اذا اقام البينة ان هذا العيب كان عنده وقت الشراء وان سبق منه جحود هذا العيب نصا قبل الاقرار بهذا العيب لا يكون له ان يخاصم بائعه الوجه الثاني اذا رد عليه بنكوله وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بان سكت حالة الدعوى ولم يقل شيئا نعرض عليه اليمين فابى فرد عليه بالبينة كان له ان يخاصم بائعه وان سبق منه الجحود لا يكون له ان يخاصم بائعه الوجه الثالث اذا رد عليه بالبينة وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بان سكت حتى قامت عليه البينة كان له ان يخاصم بائعه وان سبق منه جحود هذا العيب نصا فهذا على وجهين ان اقام المشتري الآخر بينة ان البائع الثاني باعها وبها هذا العيب لم تكن له مخاصمة بائعه وان اقام بينة ان هذا العيب كان بها يوم باعها البائع الاول كان له مخاصمة بائعه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل هو قول ابي يوسف رح وذكر في بعض الروايات ليس له مخاصمة قيل هو قول محمد رح كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في اقرار الوكيل والوصي بالقبض * اذا باع دارا ثم اقر انه باعها وفيها هذا العيب تصدع في حائط يخاف

عنه اوكسر في جذع او في باب ردت عليه بذلك وكذلك لو باع ارضا فيها نخل فاقر بعيب ينقص الثمن في نخله او شجرة وكذلك الثياب والعروض والحيوان يقر البائع بعيب ينقص الثمن لو اقر انه باعه اقطع اليد فجاء به المشتري وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرده ولكنه يرجع بنقصان العيب في يد واحدة واذا كان للعبد اصبع زائدة فللمشتري ان يرده بها ان اقر به البائع او انكر الا ان يثبت البائع سببا مانعا من الرد ويستوي في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته اذا كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال كذا في المبسوط * قال محمد رح اذا قال للجارية يا سارقة او يا آبقة او يا زانية او يا مجنونة ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فاراد ان يردها بالعيب فقال البائع حدث عندك فالقول قوله فان اقام المشتري البينة على ما كان من قول البائع لا يقبل ذلك وليس له ان يردها وكذا لو اقام البينة انه قال لها قبل البيع هذه الخبيثة او هذه السارقة او هذه المجنونة فعلت كذا وكذا كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو قال هذه السارقة وسكت كان اقرارا كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا انه قال هذه السارقة او هذه الزانية او هذه الآبقة او هذه المجنونة ولم يقر بالفعل او هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او هذه مجنونة فللمشتري ان يرد بهذه الشهادة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ولو قال لامرأته يا طالق او لامته يا حرة او قال هذه الطالقة او هذه الحرة فعلت كذا يكون ايقاعا واقرارا وان كان مقرونا بالفعل او على وجه النداء كذا في محيط السرخسي *

الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك

اقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال المضاربة في يده ويجوز اقرار المضارب بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده لمن لا تقبل شهادته له بالاجماع ويجوز اقرار احد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بالاجماع بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركتهما بالاجماع ويلزمه دون صاحبه واقرار احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند ابي حنيفة رح اصلا لا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط * واذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة فاقر فيها بدين وجحد رب المال جاز اقراره فيها وكذلك ان اقر فيها باجر اجير او دابة او حانوت فان كان قد دفعها الى رب المال فقال هذا من رأس مالك فقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق كذا في الحاوي * اذا اقر الرجل فقال هذه الالف مضاربة عنده لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هي مضاربة لفلان الآخر بالنصف وادعاها كل واحد من الرجلين انها له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب وربح فيها فعلى قول ابي يوسف رح

يدفع الى الاول الف درهم ونصف الربح ويضمن للثاني الف درهم ولا ربح له وعلى قول محمد رح يضمن لكل واحد منهما الف درهم ولا ربح لواحد منهما بل يكون الربح للعامل ويتصدق بها كذا في المحيط * اذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربة لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك منفصلا لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان كذا في المبسوط * عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان رأس المال الفا وقال رب العبد دفعت اليك العبد بعينه مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك اجر المثل والثمن كله لي فالقول لرب العبد كذا في محيط السرخسي * ولو اقر المضاربان بمال في ايديهما انه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح ولآخر بربعه فالقول قوله كذا في المبسوط * اقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول له فيما سمي ولورثته ان مات كذا في محيط السرخسي * لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال وان بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت رأس المال الى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف يأخذ ما في يده بحساب رأس ماله كذا في المبسوط * اقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على المضارب وان اقر البائع لزمهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم او اجل او قال صدق او قال هو كما قال او قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل ماله بعين او دين او رقيق او عقار او غير ذلك مما في يد كل واحد منهما وكان ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفان الا طعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله فان ذلك لمن في يده استحسانا وكذلك ام ولد احدهما ومدبرته فاما اذا كان لاحدهما مكاتب قد كاتبه قبل اقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة وانا مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط * اذا اقر احد المتفاوضين بما داخل في تحت المفاوضة فهو جائز عليه وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك او كذبه والاقرار بمطلق الدين داخل تحت المفاوضة فان اقر احد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة وانه عليك خاصة وقال المقر لا بل بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه واذا اقر احد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتهما لا يصح على شريكه اذا كذبه الشريك فيه فان اقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع

على شريكه بشيء وان اقربدين تولياً مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما اقربه ولا يؤاخذ شريكه بشيء وان اقربدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شيء هكذا في المحيط * اقرار شريك العنان على شريكه في بيع او شرى شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وان اقر بشراء شيء مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي * لو اقر احد المتفاوضين بكفالة في صحته او مرضه يؤاخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير امره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بكفالته في صحته بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزانة المفتين * اذا اقر احد المتفاوضين انه كفل عن صاحبه بمهر او نفقة زوجته او جناية لزمه ولزم صاحبه ايضا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط * اذا كان الرجلان متفاوضين فاقر احدهما بشركة رجل آخر معهما وانكر الآخر ذكر في الكتاب ان اقراره جائز عليهما وما في ايديهما يصير مشتركا بينهما وبين الثالث شركة ملك ولا يثبت بينهما شركة مفاوضة ولا شركة عنان ولو قال فلان شريكنا شركة عنان او قال شركة مفاوضة وكذبه صاحبه فان الثالث يصير شريكا شركة عنان لا شريكا شركة مفاوضة كذا في المحيط * اذا اقر الرجل لآخر بالشركة مفاوضة وانكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه وان قال الآخر انا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان يحلف كذا في الحاوي * ولو اقر الحر لعبد مأذون انه شريكه مفاوضة او اقر به لمكاتب فصدقه في ذلك لم يثبت المفاوضة بينهما ولكن ما في ايديهما يكون بينهما نصفين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة وعلى هذا لو اقر لصبي تاجر بالمفاوضة او اقر لصبي تاجر فما في ايديهما بينهما ولكن لا يثبت المفاوضة بينهما كذا في المبسوط * اقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه ابوه فما في يد الرجل بينهما نصفين ولا يكونان متفاوضين ولم يصر ما في يد الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * واذا اقر الذمي لمسلم بالمفاوضة او المسلم لذمي بها ففي قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يكونان متفاوضين ولكن ما في ايديهما يكون بينهما نصفين هكذا في المبسوط * اذا قال فلان شريكي ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه واي شيء بيّن كان مصدقا فيه بعد ان يكون شيئا يثبت فيه الشركة كذا في المحيط * قال انت شريكي في التجارات

فما

فما في ايديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي * ان قال انا شريك فلان في كل قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما فما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف انه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما لا يرجع في بيان ذلك الى احد وما عرف انه ليس من مال التجارة نحو المسكن وما اشبه ذلك من الاموال التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة وان علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول في انه للتجارة او ليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط * قال هو شريكي فيما في هذه الحانوت ثم قال ادخلت العدل الزطي بعد الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن اصحابنا من وافق بين الروايتين فقال ان كان الحانوت مغلقا يوم الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله والا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي * ولو اقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فان جميع ما في الحانوت يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال ادخلت هذا في الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان وقال القول قول المقر له ويكون بينهما وذكر في رواية ابي حفص القول قول المقر ويكون له خاصة واتفقت الروايات كلها فيما اذا قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده انه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده انما اصابه بعد الاقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدك وقت الاقرار ان القول قول المقر كذا في المحيط * لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحى وابل ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع فاقر انه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذه الحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل او متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في ايديهما فقال احدهما فلان شريكي في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما كذا في المبسوط * قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يده عدلان ثم قال اشتريت احدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في محيط السرخسي * ولو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة ثم قال اشتريت احدهما من خاص مالي لغير التجارة

فالقول قوله ولو اقر انهما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق كذا في المبسوط * ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان عدلين قدما وقال احدهما بضاعة فكلهما على الشركة ولا يصح اقراره الافي نصيبه فيدفع نصيبه الى المقرله بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل اذا دفع النصف الى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسي * واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقرله انت اذنته بغير اذني ولم تكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن نصف قيمة المتاع وان قال له في ذكر الحق انه باعه المتاع فقال لم ابعه انا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله فان اراد المقرله ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئا وانما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما وحق المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المبسوط * قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الآخر ثم مات احدهما عن مال فقال ورثته هذا مال استفاده لا من الشركة فالقول لهم وان اقروا انه كان في يده يوم اقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسي * وان كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الاقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة كذا في المبسوط *

الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض

قال محمد رح في الاصل اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم وقد قبضها الوصي بتمامها فان كان الدين واجبا بدانة الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين الذي كان عليه الف درهم وقد استوفى منه الف درهم فالغريم بريئ عن الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبعه بشيئ والقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للوارث بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة انه غريم الميت كان الغريم بريئا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة واذا اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي ويضمن

الوصي تسعمائة للورثة بالجحود هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قاله موصولا بان قال استوفيت جميع مال الميت على فلان وهي مائة وقال الغريم لا بل كان الف درهم فالوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة والجواب فيما اذا اقر الغريم اولا بدين الف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة كالجواب فيما اذا كان اقرار الوصي بالاستيفاء اولا هذا اذا وجب الدين بادانة الميت فاما اذا وجب الدين بادانة الوصي ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال مفصولا وهي مائة ثم اقر الغريم ان الدين كان الفا ابرأه الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصي شيئا للورثة بقول الغريم وان قامت البينة على ان الدين كان الف درهم يكون الغريم بريئا عن جميع الدين باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة اما بالجحود اولا براءته وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة وان قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين علي الف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي باستيفائه واذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فالغريم يكون بريئا من جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هكذا في المحيط * باع مالا للورثة فاشهد انه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم وكذا الوصي شيئا ولو اقر الوصي انه استوفى مائة وهو جميع الثمن وقال المشترى الثمن مائة وخمسون فالوصي قبض الخمسين الفضل وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها كذا في المبسوط * اذا اقر الوصي انه استوفى مال فلان الميت عند فلان وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا من الجميع كما في الدين وان اقام البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن

لذلك ولا يضمن المطلوب هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي بانه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف مالو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه وهي مائة فان قاله مفصولا صار ضامنا للكل وان قاله موصولا لا يلزمه الا ما اقر بقبضه ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف الدين هكذا في المحيط * واذا اقر الوصي انه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم لفلان فقال قد دفعت اليك كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت ان لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ويؤاخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على اصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي * ولو اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان وقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصي كذا في المبسوط * اذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت وقال الغريم كان له علي الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك اعطيت خمسمائة في حيوته الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط * ولو اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة اثواب واقام الورثة البينة انه كان في منزل فلان يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به حتى يشهدوا انه قبضه كذا في الحاوي * ولو اقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام او ما في نخلة هذا من تمر وانه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعى الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على ما اقر بقبضه حتى يشهدوا انه قبضه كذا في المبسوط * لو اقر الوصي ان المكاتبة على المكاتب الف وقبض الميت منها تسعمائة في حيوته وقبضت انا منها مائة بعد موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصي الالف كلها بعد حلف الورثة انهم لا يعلمون

لا يعلمون قبض الميت كذا في محيط السرخسي * اذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول قبضت مني الف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان اقر الوصي بقبض المكاتبة منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فان قامت البينة ان اصل المكاتبة الف درهم وان المكاتب اقر بذلك قبل ان يشهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لجميع الالف كذا في المبسوط * الباب الحادي والعشرون فيمن في يديه مال الميت اذا اقر الوارث اوموصى له رجل في يديه مال لانسان غائب ومات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سواء قال ان للميت وارثا آخر اولم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وفي كل موضع قال يتأنى ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا اليه يعني يتحرى انه لو كان له وارث آخر لحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى * في الاملاء عن محمد رح رجل توفي وترك مالا في يدي رجل فادعى رجل انه ابن الميت وادعت امرأة انها زوجة الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما ولا نعلم له وارثا غيركما وكذب كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطي الابن المال كله بعد ما يستحلفه عن علمه على دعوى المرأة وكذلك لو كان الميت امرأة فادعى رجل انه زوجها فهو بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو اقر الذي في يديه المال بزوج اوزوجة او اخ لام او عمه او خاله او كل ذي نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فاذا ادعت المرأة انها ابنة الميت وادعى رجل انه اعتق الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما او قال هذه ابنته وهذا مولاه اعتقه او بدأ بالمولى ثم بالابنة فهما سواء المال بينهما نصفان وان كانا متكاذبين بينهما ومولى الموالاة بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال لرجل فقالت المرأة التي في يديها المال انا زوجة الميت وهذه المرأة زوجته ايضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان اسلم الميت على يديه ووالاه وقالت تلك المرأة انا زوجته دونك وقال مولى الموالاة انا وارثه دونكما فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى الموالاة هكذا في المحيط * وان اقر ان هذا ابنه وقال لا ادري اله وارث آخر ام لا فان القاضي يتلوم وينتظر فان جاء وارث آخر والا دفع المال اليه وان قال لا اعرف وارثا آخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والسبعين في اثبات النسب *

قال محمد رح اذا قال الذي في يديه المال لرجل انت اخوه لابيه وامه ولا ادري أله وارث آخر يحجبك عن الميراث وقال المدعي انا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للاخ ميراث حتى يعلم انه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال انت اخوه لابيه وامه وله اخ آخر لابيه وامه وانتما وارثاه جميعاً لا نعلم له وارثا غيركما وقال المدعي انا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيري فان القاضي يتأنى في ذلك فان جاء وارث آخر والا دفع المال كله الى هذا المدعي كذا في المحيط * وجاء رجل وادعى ان الميت عبده وان المال مال عبده فهو احق به وجاء رجل وادعى انه ابن الميت وان الميت حر لم يملك قط وانه وارثه والذي في يده المال يقول ان الميت عبد وكذب كل واحد منهما صاحبه فان المال للمولى دون الابن كذا في المحيط * لو ادعى انه اخ الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة وادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري أللميت وارث غيركما ام لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال اليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى * والزوجان ومولى الموالاة اولى من الموصى له كذا في المحيط * لو اقر الذي المال في يديه ان صاحب المال مات وان لهذا الرجل عليه الفا سأله القاضي أترك وارثا فان قال نعم لم يجعل بينهما خصومة وان قال لا تأنى القاضي في ذلك فان لم يجئ وارث جعل للميت وصيا فان ثبت الدين دفعه الى الغريم والا جعله في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال واقر الذي في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع هذا المال واقر ايضا انه اوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل ان الميت اوصى لي بجميع هذا المال وما اوصى لك بشيء فالمال بينهما ولو ان الرجل الذي في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله واقر ايضا ان هذا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره وتكاذبا بينهما فان ثلث المال لصاحب الوصية والثلثان للاخ ولو قال الذي في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله وقال ايضا ان الميت اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه مولى عتاقة او مولى موالاة لي وانه لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر له والمولى كذا في المحيط * لو ادعى رجل ان له على صاحب المال الف درهم وانه مات وانه صدقه الذي قبله المال لم يلتفت

الى ذلك حتى يحضر وارث فان اقر الغريم والمدعي انه لا وارث للميت تأنى القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصيا بقبض المال من الذي قبله ثم يقال للمدعي اقم البينة على حقك فان اقامها قضي له فان جاء صاحب المال حيا رد القاضي القضاء في ذلك فان كان مستهلكا وكان اصله دينا فلصاحب المال ان يضمن الذي كان المال قبله وان كان اصله غصبا فان شاء ضمن القابض وان كان اصله وديعة فالضمان على القابض في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح الوديعة عندي بمنزلة الغصب وان كان المال وصل الذي في يديه من قبل ابيه او وصى به اليه فلا ضمان عليه والضمان على القابض فان لم يجئ صاحب المال حيا وحضر وارثه وجحد الدين فالقضاء ماض كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا * ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله لكن لفلان بن فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعي الوصاية وينكر الدين وقد اقروا جميعا ان الميت لم يدع وارثا فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين اقم البينة على دينك فان لم يكن له بينة استحلف الموصى له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان حلف اعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا ولو ان الذي في يديه المال قال الميت اوصى لهذا بجميع المال ولا ادري أترك وارثا ام لا فقال له الموصى له اعطني فانه لي على كل حال ترك وارثا ولم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيئا كذا في المحيط * ولو ان الذي قبله المال قال للقاضي هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا تانى القاضي في ذلك واخذ كفيلا بنفسه فان حضر الوارث او موصى له والا اخذ المال وجعله في بيت المال فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال دينا على الغريم غوض الغريم من بيت المال وان كان غصبا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الذي كان في يديه وان شاء اخذ مثله من بيت المال وان اخذ من الغاصب رجع في بيت المال وان كان وديعة فلا ضمان على المستودع في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح هو عندي بمنزلة الغصب وان كان الذي في يديه المال وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فان لم يأت صاحب المال حيا وجاء ابنه فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا *

الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجناية

اذا اقر الرجل بقتل رجل خطأً وقامت البينة به على آخر والولي ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف الدية ولا شيء

على الآخر وعلى هذا اذا اقر احدهما بالقتل عمدا او قامت البينة على آخر بمثل ذلک والولي ادعى القتل عمدا كان له ان يقتل المقر وليس له ان يقتل الآخر ولو ان الولي في فصل الخطاء ادعى لكل على المقر وجبت الدية بكمالها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلته كملا كذا في المحيط * ولو اقر رجل انه قتل فلانا عمدا وحده واقر الآخر بمثل ذلک وقال الولي قتلتماه جميعا كان له ان يقتلهما كذا في المبسوط * لو شهد شاهدان على رجل انه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل انه قتل هذا الرجل وقال الولي قتلتماه جميعا لم يكن له ان يقتل واحدا منهما كذا في المحيط * ولو قال لاحدهما انت قتلته كان له ان يقتله ولو قال لهما صدقتما قتلتماه جميعا في مقالتكما ليس له ان يقتل واحدا منهما كذا في المبسوط * لو اقر بالجناية ثم بالملک لغيره في عبد معروف للمقر وان صدقه المقر له في الملک والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد وافده وان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملک وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء ولو اقر بالملک اولا ثم بالجناية ان صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملک وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلک ان كان العبد مجهولا لا يدرى انه للمقر اولغيره فاقر بالجناية اولا ثم بالملک او بالملک اولا ثم بالجناية ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخسي في كتاب الجنايات * الباب الثالث والعشرون في المتفرقات ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال الرجل لورثة فلان علي الف درهم فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان علي الف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط * رجل قال لامرأته اني تزوجتک وانا صبي لم يفرق بينهما بل يسأل هل اجاز ذلک فان قال لا قيل له هل اجزت بعد بلوغک فان قال لا قيل له هل تجيز الآن فان قال لا الآن يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية * في نوادر هشام عن محمد رح اذا اقر الرجل لفلان علي الف درهم من ميراث فلان فان اقر المقر له بما قال المقر اخذها ورثة فلان من المقر وان انكر المقر له ذلک فلا سبيل لورثة فلان على احد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الاقرار * عبد قتل رجلا خطاء ولم يعلم مولاه حتى اقر انه باعه من فلان وسلمه اليه ثم اودعه وكذبه ولي الجناية لا يقبل قوله ولا بينته ويؤمر بتسليم العبد الى ولي الجناية او الفداء فان دفع ثم حضر الغائب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه له ان يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولي الجناية وان قال بعت وانا اعلم بالجناية

بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على العبد وعليه الدية كذبه المقر له او صدقه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير * ابن سماعة عن محمد رح رجل قال لهذا علي مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر لآخر بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شيء يدل على مال للآخر عليه فانه يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الآخر بينة انه له عليه الف درهم لم يستحق هذا الفا وكان للمقر ان يقر له بما شاء وفي نوادر بن سماعة عن محمد رح اذا قال لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا علي دينار فللاول عليه الف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا علي الف درهم وسكت ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا فان لكل واحد منهما عليه الف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط * رجل اقر بعبد رجل انه لفلان وجحد الذي في يده ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويبطل العتق وان اقر انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وان اقر لرجل ثم اقر انه لآخر ثم اشتراه فانه يقضى به للاول ولو امره رجل بعد الاقرارين بشرائه له ثم اشتراه كان الآمر احق به كذا في محيط السرخسي * في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل اقراري لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي وديعة فضاعت فالقول قوله ولو قال له عندي الف درهم وديعة ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وكذلك اذا قال وقد ضاعت امس كذا في المحيط * لو اقر ان لفلان عليه ثوب هروي فما جاء به من ثوب هروي صدق فيه بعد ان يحلفه قيل هذا على قول محمد رح واما عند ابي يوسف رح ينبغي ان ينصرف اقراره الى الوسط والاصح انه قولهم جميعا وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه اللبيس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا كذا في المبسوط في اقرار الرجل باتحاد السبب * اذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كان في يده وان عجز عن رده فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخر لا يضمن القيمة وعلى قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح يضمن كذا في المحيط * اذا اقر ان لفلان عليه عبدا واد عى ذلك فلان قال ابو يوسف رح بانه يلزمه عبد وسط او قيمة عبد وسط وقال محمد رح بان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال ان لفلان علي شاة او بقرة او بعير كذا في الذخيرة * واذا قال علي عبد قرض فعليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع يمينه كذا

في المبسوط * ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا بشيء او بشيئين * وفي كتاب العلل اذا قال لفلان علي درهم فلوس فان عليه فلوسا تساوي درهما وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم تساوي دينارا ولو قال لفلان علي بدرهم فلوس فان هذا بيع فكأنه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلوس اليه انها كم وفي المنتقى اذا قال لفلان علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما كذا في المحيط * اقر له بحق في دار او ارض او ملك او شراء يبين ويحلف على فضل يدعيه الخصم وان ابى ان يسمي يقول له القاضي انصف او ثلث او ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يملك اقل منه فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة فان قال حقه فيها هذا الجذع او الباب المركب او البناء بغير ارض او حق الزراعة او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه كذا في محيط السرخسي * لو قال لفلان علي دين وابى ان يبين فالقاضي يسمي له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي الى اقل ما ينطلق عليه اسم الدين بحكم العرف فان اقر بذلك والا لزمه ذلك المقدار ويحلف على الزيادة كذا في المحيط * لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره واقام البينة على الشراء قبلت بينته استحسانا ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه قبل الاقرار او وهبه لي او تصدق به علي لم تقبل بينته على ذلك كذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه * في المنتقى بشر عن ابي يوسف رح اذا قال لاخي علي الف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال لي ابن آخر واياه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه الى غيره قال وكل شيء من هذا القبيل اتفق عليه اسمان عمرو وعمرو وسالم وسالم فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق يقعان وله ان يبين كذا في المحيط * الاصل انه متى ذكر مقدارا واضافه الى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما لانه اضاف المقدار اليهما بالسوية فيوزع عليهما بالسوية كما لو اضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية والمساواة في الاضافة تقتضي التوزع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة اثواب هروية ومروية كان من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي * اذا قال لفلان عليه مائتا مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف وليس للمقر له ان يجعل الفضة اكثر والقول قول المقر في الجيد من ذلك والرديء كذا في المحيط *

اذا قال لفلان عندي الف درهم قرض و وديعة فهو ضامن لنصفها قرضا والنصف الآخر وديعة وكذلك لوقال له قبلي الف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال ثلثمائة منهما قرض وسبعمائة مضاربة كان القول قوله وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في الحاوي * قال له عندي الف درهم هبة و وديعة فكلها وديعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال اودعني ثلثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال عليه قفيز من حنطة وشعير الا ربعا فعليه ثلثة ارباع قفيز من كل واحد النصف هكذا في محيط السرخسي * لو قال علي كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلثه هكذا في فتاوى قاضيخان * لو قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منهما وكذلك لو قال نصف كر حنطة وكر شعير وكر تمر وكذلك لو قال علي نصف هذا العبد وهذه الامة ولو قال له علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير فعليه من الشعير كر كامل وكذلك لو قال غصبت فلانا نصف عبده وهذه الامة وكذلك لو قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي * وفي الجامع الصغير رجل مات وترك عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال رجل آخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما معا فعلى قول ابي حنيفة رح الدين اولى وسعى العبد في قيمته وقالا لا سعاية عليه كذا في المحيط * قال محمد رح رجل له غلام ولآخر جارية فشهد كل واحد منهما على صاحبه انه اعتق مملوكه وكذبه صاحبه ثم ان كل واحد منهما اشترى مملوك صاحبه بمملوكه جاز الشراء وعتق كل واحد منهما على من اشتراه قبض اولم يقبض ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشتراه فان كانت قيمتهما على السواء وقعت المقاصة ولم يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان كانت قيمة احدهما اكثر يرجع على صاحبه بالفضل وكذلك لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل البيع انه دبر مملوكه يتعلق عتق كل واحد منهما بموت بائعه لا بموت المشتري ويتوقف الولاء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه ان المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم اشتراه كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه فالبيع جائز ويرد كل واحد منهما ما اشتراه الى المقر له وهذا اذا صدقه المقر له واما اذا كذبه لا يؤمر بالتسليم ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشترى كل ولا يرجع احدهما على صاحبه بقيمة ما باعه ولو شهد احدهما على صاحبه انه دبر مملوكه وشهد الآخر عليه ان الذي

في يده ملك فلان و فلان يدعيه وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم تبايعا فالمقر له يأخذ المقر به من مشتريه والذي اقر بالتدبير يصير ما اشتراه مدبرا موقوف الولاء والبيع جائز بينهما ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه كاتب مملوكه ثم تبايعا وارتفعا الى القاضي فان انكر المملوكان الكتابة بقيا مرقوقين وحكم بجواز البيع مطلقا وان ادعيا الكتابة فان القاضي يسأل الغلامين البينة على الكتابة فلو اقام كل واحد منهما البينة يقضي بكتابته ويفسخ البيع وان لم يكن لهما بينة حلف كل واحد من البائعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه فان حلفا جاز البيع وكان كل واحد منهما عبدا للذي اشتراه وان نكلا يقضي بكتابة كل واحد منهما ويفسخ البيع ولو شهد احدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر عليه بالكتابة ثم تبايعا فالذي شهد بالتدبير يصير الذي اشتراه مدبرا من ماله ويعتق بموت بائعه باقراره وولاؤه موقوف والذي شهد بالكتابة فما اشتراه يكون مملوكا عند فسخ الكتابة يحلف البائع اذا لم يكن له بينة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان نكل البائع يرد العبد على بائعه ويفسخ البيع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في باب الاقرار بالبيع في فساد اوغير فساد *

كتاب الصلح

وهو مشتمل على احد وعشرين بابا ‏ الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه وانواعه اما تفسيره شرعا فهو انه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية * واما ركنه فالايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية * فاذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي (صلح كن از بن مدعى با من بدرهم كه بتوميدهم) فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح مالم يقل الطالب قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلتُ ولا يحتاج الى قبول المدعى عليه لان هذا طلب اسقاط بعض الحق والاسقاط يتم بالمسقط كذا في الذخيرة * الايجاب والقبول هو ان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت او رضيت اوما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع * رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعى عليه (برچندين فصل

كردم

كردم) فقال (كرد) يكون صالحاعلى ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى * واما حكمه فوقوع الملك فى البدل وثبوت الملك فى المصالح عنه ان كان مما يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة عنه للمدعى عليه ان كان لايحتمل التمليك كالقصاص هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفى الصلح على الانكار ثبوت الملك فى البدل للمدعي و وقوع البراءة للمدعى عليه عن الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا اولم يكن كذا في محيط السرخسي * واما شرائطه فانواع منها ان يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل هكذا فى البدائع * وصلح السكران جائز كذا فى السراجية * ومنها ان لايكون المصالح بالصلح على الصغير مضرًا به مضرة ظاهرة حتى ان من ادعى على صبي دينا فصالح ابوالصبي من دعواه على مال الصبى الصغير فان كان للمدعي بينة وما اعطى من المال مثل الحق المدعى اوزيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز وان لم يكن له بينة لا يجوز ولوصالح من مال نفسه جاز و منها ان يكون المصالح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالاب و الجد والوصي و منها ان لايكون مرتدا عند ابي حنيفة رح وعندهما صلحه نافذ على ان تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة وصلح المرتدة جائزة بلا خلاف هكذا فى البدائع * واما البلوغ والحرية فليس بشرط فصح الصلح من الصبي المأذون ان نفع او عرى عن الضرر ومن العبد المأذون اذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له بينة و يملك التاجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب ومن المكاتب هكذا فى الغرر * ومنها ان يكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان كان لايحتاج الى قبضه فشرط ان يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما او مجهولا هكذا فى المحيط * واذا ادعى عين مال في يدي رجل كالدار والارض والعبد وغيره وادعى كله او بعضه والمدعى عليه مقربه او جاحد اوساكت فان كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد فان كان فى البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة على البعض لا يجوز الصلح مالم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة و مؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح فى المجلس قبل الافتراق ليس بشرط وان كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لواراد ان يحبسها و يعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها و وصفها بعد الهلاك فانهما يتحالفان

ويتراد ان الصلح وكذلك اذا وقع الصلح على الدنانير في جميع ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كيلي كالحنطة والشعير اووزني كالحديد والصفران كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر اوغائب بعد ان كان ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمى من الكيلي والوزني وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين من ذلك في العقد فان ضرب الاجل في الحنطة اذا كان بعينها كان ذلك باطلا وهذا لا يصح ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده ولو بين الاجل جاز وثبت الاجل ولو صالح على ثياب فان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان اوعلى ما لا يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح الصلح الا ان يكون معينا هكذا في شرح الطحاوي * ومنها ان يكون المال المصالح عليه متقوما فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا اذا صالح على دن من خل فاذا هو خمر ومنها ان يكون مملوكا للمصالح حتى اذا صالح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح هكذا في البدائع * ومنها ان يكون المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالا اوغير مال نحو القصاص مجهولا كان اومعلوما هكذا في المحيط * ومنها ان يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا اودينا اوحقا ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا اوسارقا من غيره اوشارب خمر فصالحه على مال ان لا يرافعه الى ولي الآمر كذا في البدائع * ولو اخذ سارقا في داره بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع هكذا في فتاوى قاضيخان * وان كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه هكذا في محيط السرخسي * ان وقع الصلح في حد القذف قبل ان يرفع الى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج * ولو صالح شاهدا يريد ان يشهد عليه على مال على ان لا يشهد عليه فهو باطل لان الصلح عن حقوق الله تعالى باطل ويجب عليه رد ما اخذ ويجوز الصلح عن التعزير هكذا في البدائع * والذي استتر عليه

فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر حد او غلط في احد الحدود يصح كذا في الوجيز للكردري * واما انواعه بحسب المدعى عليه فثلثة هكذا في النهاية * صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية * ولو كانا نقدين لهما حكم الصرف حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب * وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة كذا في الهداية * حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز كذا في المحيط * وان كان المدعى منفعة فان كانت المنفعتان من جنسين مختلفين كما اذا صالح من سكنى دار على خدمة عبد يجوز بالاجماع وان كانتا من جنس واحد لا يجوز عندنا كذا في البدائع * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة كذا في الهداية * واما انواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه فاربعة لانه اما ان يقع عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم وانه جائز واما عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فانه جائز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عند نفسه مالا ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه فانه لا يجوز واما عن مجهول على معلوم وانه على وجهين ايضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعي ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج تسليمه بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك عي دعواه فهو جائز واما عن معلوم على مجهول فانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج

فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم يجوز والاصل في ذلك ان الجهالة لا تفسد العقد بعينها بل لغيرها وهي المنازعة المانعة من التسليم و التسلم ففي كل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى هذه المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه الى التسليم و التسلم فالجهالة فيه تفضي الى مثل هذه المنازعة فتمنع جواز الصلح هكذا في النهاية * اذا وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا في المحيط * الباب الثاني في الصلح في الدين و فيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس و غيره رجل له على آخر الف درهم فصالحه منها على خمسمائة يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * واذا كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز بخلاف ما اذا كان له بيض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية * لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة حالة او الى اجل جاز هكذا في المبسوط * لو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف رح الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان عليه الف درهم غلة فصالحه منها على الف درهم بخية حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان جعل لها اجلا بطل كذا في المبسوط * وان وقع الصلح عن دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط قبض البدل وان وقع عن الدنانير في الذمة على دنانير اقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن مائة درهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز كذا في الوجيز للكردري * اذا كان عليه الف درهم سود حالة فصالحه على الف درهم بخية الى اجل فانه لا يجوز واذا كان عليه الف درهم سود مؤجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز اذا نقد البخية في المجلس كذا في الذخيرة * ولو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة مؤجلة جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا فصالحه على خمسمائة الى اجل لا يصح التأجيل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان عليه الف درهم بخية مؤجلة فصالحه على الف سود حالة فانه لا يجوز كذا في الذخيرة * لو كانت له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز كذا في الهداية * لو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبرا سودا الى اجل جاز وان صالحه

جاز وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالا او الى اجل كذا في المبسوط * قال شيخ الاسلام وتاويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة او دونه اما اذا كان التبر اجود مما عليه لم يجز كذا في الذخيرة * لو كانت له عليه مائة درهم بخية وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهما سوداء حالة او الى اجل فهو جائز هكذا في المبسوط * لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل لا يجوز ولو صالحه عليهما ودفعهما اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز كذا في المحيط * رجل له على رجل الف درهم لا يعلم وزنها فصالح منها على ثوب او عرض بعينه جاز وان صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي هكذا في فتاوى قاضيخان * رجل له على آخر الف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل كذا في الخلاصة * رجل له عليه الف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردري * ادعى على آخر كذا دينارا فانكر فتصالحا على دنانير معلومة بعضه معجل وبعضه مؤجل فانه يصح كذا في جواهر الفتاوى * اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا او غيره مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز ولو وقع الصلح من كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل كذا في الذخيرة * ولو صالحه من كر حنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بقي الصلح في نصف الكر بحساب ما قبض ويبطل في النصف بحساب ما بقي وان صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه فان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض فسد كذا في المبسوط * اذا كان عليه كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه

الى اجل لم يجز والحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك اجلا او كان الشعير قائما بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة الى اجل ونصف كر شعير حالة بغير عينها فان تفرقا دفع عليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعير الصلح فاسد على حصة الشعير كذا في المحيط * اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في السراجية * لو كان لرجلين على رجل كر حنطة قرض فصالحه احدهما على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويدفع الى شريكه ان شاء ربع الكر وان شاء خمسة دراهم كذا في المبسوط * رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة رح حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا باداينة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة لا يصح تاخيره في حصته على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما اجل كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين ولو استوفى نصيبه او بنصف نصيبه من الدين لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي كذا في الكافي * ولو كان لرجلين على رجل الف درهم بخية فصالح احدهما من نصيبه على خمسمائة زيوف او على خمسمائة سود كان لشريكه ان يأخذ منه نصفهما كذا في المبسوط * ولو كان المال لرجلين عليه لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالحاه على مائة درهم فهو جائز وتقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدنانير فما اصاب الدنانير فهو صرف ويشترط القبض في المجلس وما اصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض واسقاط للباقي كذا في الحاوي * ادعى رجل على رجلين الف درهم دين فصالحاه على مائة دينار الى اجل لا يجوز سواء وقع الصلح على اقرار او انكار وكذلك لو صالحاه على طعام في الذمة الى اجل او الى غير اجل فانه لا يجوز

كذا في المحيط * اذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جائز والعبد للطالب يجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب وان مات في يد المطلوب قبل ان يقبضه الطالب مات من مال المطلوب ويرجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه لا يبطله افتراقهما قبل القبض كذا في المبسوط * وان صالحه عن الف على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء يرد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك العبد كذا في محيط السرخسي * صالح من الف على مائة على ان يبيع ثوبا لا يصح كذا في الوجيز للكردري * لو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز وكذلك اذا ادعى دينا على رجل ثم صالحه عنه على عبد على ان يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا كذا في المحيط * له على آخر مائة دينار نيشابورية فصالحه على مائة بخاريه وتفرقا قبل القبض فالصحيح انه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بلا خلاف هكذا في الذخيرة * سئل نجم الدين النسفي عمن ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التي لا فضة فيها وصالحه على مائة درهم غطريفية فتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما اذا وقعت الدعوى في الدراهم في الذمة فاما اذا وقعت في دراهم معينة يجوز كذا في المحيط * من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده بعد ما تفرقا ان لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان استبدل اخرى في مجلس الرد فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من غير قبض ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف والسلم كذا في المحيط * ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاءً وديانةً وان قال صالحتك من الالف على مائة

ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاءً لا ديانةً كذا في الفتاوى الظهيرية * ولو ان المطلوب قضى الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاؤه لا يحل للطالب ان يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان لرجل على رجل الف درهم دينا من ثمن بيع الى اجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا واخّر عنه سنة بعد الاجل فهو جائز وهذا جواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه على ان يبرأ هذا الكفيل او على ان يدخل معه رجلا آخر في الكفالة وعلى ان اخّرعنه بعد الاجل شهرا فهو جائز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة بعد الاجل كان فاسدا ولو اخّر عنه الطالب سنة بعد الاجل من غير الصلح كان ذلك جائزا كذا في المحيط * من له على آخر الف درهم فقال ادفع اليّ غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عادت الالف عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الكافي * لو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا اذا قبل الغريم ذلك بريء عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعطه في قولهم ولو قال حططت منك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسمائة اليوم بريء من الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رح ان نقد في اليوم بريء من الباقي وان لم ينقد لا يبرأ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالابراء فيه واقع اعطى الخمسمائة او لم يعط كذا في الهداية * ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه معه على خمسمائة على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز ويكون منه حطا للخمسمائة الباقية ولو قال صالحتك على خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني فالالف عليك على حاله فان اعطاه فالصلح ماض فان لم يعطه حتى مضى اليوم فالالف عليه ولو قال صالحتك من الالف على خمسمائة على ان تعطيني اليوم ولم يقل فان لم تعطني اليوم فالالف عليك فان اعطاه خمسمائة اليوم بريء من الخمسمائة الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف في قول ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في شرح الطحاوي * لو قال صالحتك من الالف على خمسمائة تدفعها اليّ غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم

ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فان نعده خمسمائة بقي الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء بالاجماع كذا في الكافي * اذا قال ادّ الي خمسمائة على انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا يصح الابراء ولا يعود الدين هكذا في الهداية * ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد اولم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت منها خمسمائة او متى اديت او قال ان دفعت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ من الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح اولم يذكر كذا في الظهيرية * ان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى رجل تزوج امرأة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها اجاز وان كان نسيئة لا يجوز وان صالحها على شيء من المكيل او الموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لا يجوز وان صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز ولو صالحها على خادم بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا فان صالح على عرض بعينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المرأة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذي اخذت ولو اشترت بها العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار واذا صالحته على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو اعطاها خادما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار هكذا في المحيط * اذا تزوج امرأة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب هروية الى اجل لم يجز وان صالحها من البيت والخادم على دراهم او دنانير الى اجل فهو جائز كذا في المبسوط * ولا يجوز باكثر من قيمة البيت والخادم كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * اذا تزوج امرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز وان كان بغير عينه ن كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ذكر انه لا يجوز ايضا فاذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه فهو جائز وان كان الشعير بغير عينه ان كان الشعير مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان او على احدى الروايتين

وان تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها وهي تنكر فصالحته على مائة درهم على ان يبرئ من تزويجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك فان اقام المدعي بينة بعد ذلك على النكاح لا تقبل بينته وكذلك لو قالت اعطيتك مائة درهم على المبارات كان جائزا وكذلك لو قالت اعطيتك مائة درهم على انك بريئ من دعواك ولو قالت اعطيك مائة درهم على ان لا نكاح بيني وبينك ذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة رح الصلح صحيح وعلى قولهما لا يصح ولو قالت اعطيك مائة على ان تقول لم اتزوجك فهذا باطل كذا في المحيط * ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرئ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعة كذا في خزانة المفتين * اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المرأة مهري الف درهم فاصطلحا على ثلثمائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم افرض لك المهر وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها فهو جائز وان اقامت بعد ذلك بينة على ان مهرها كان الفا لا تقبل بينتها ولو كان الزوج قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها برد النصف واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثلثمائة وقالت المرأة مائتين فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جائز كذا في المحيط * لو ادعت المرأة على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم على ان يطلقها بائنا فهو جائز وكذلك لو قالت على ان تقر لي بهذا الطلاق الذي ادعيت وهو يجحد ذلك فهو جائز وان اقامت بينة على ذلك فشهدوا انه طلقها ثلثا او واحدة بائنة رجعت عليه بالجعل الذي اعطته كذا في المبسوط * (مردى زن ديگريرا دعوى كرد وصلح كردند) على ان يختلع من الدعوى بمال لا يجوز هذا الصلح كذا في خزانة المفتين * في المنتقى بشر من ابي يوسف رح امرأة ادعت على رجل انها امرأته وان لها عليه الف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم يدفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذا الدعاوى لم يبرأ بها الزوج من شيء ثم قامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها وهي صلح من الالف التي ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا بغير ولد ولم يدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على ان ابرأته

من دعوى النكاح وعلى ان باراها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهرا لا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل انه قد باراها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يباريها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء ولا نكاح بينهما كذا في المحيط * الصلح من النفقة ان كان على شيء يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنفقة والطعام يعتبر تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة وان وقع الصلح على شيء لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والدابة يعتبر معاوضة وتصير مبرئة زوجها عن النفقة بما اخذت من البدل كذا في محيط السرخسي * اذا صالح الرجل امرأته ولم يدخل بها على ان طلقها على ان ترضع ولده سنتين حتى تفطمه وعلى ان زادها هو ثوبا بعينه فقبضت المرأة الثوب فاستهلكته وارضعت الصبي سنة ثم مات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحقت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلثة ارباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وان استحق الثوب ولم تستحق الشاة والمسئلة بحالها فان المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة باجر مثلها في نصف السنة التي ارضعت ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط * لو صالحت امرأة زوجها على ثلثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر اخذته للشهر الماضي ولو صالحها مرة ثانية بعد ما صالحها على ثلثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر عليه على ثلثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في خزانة المفتين * وان صالحته من الدراهم على مخاتيم دقيق غير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضيه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم في كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فذلك لازم له الا ان تبرئه المرأة او القاضي او يرخص السعر فيكفيها دون ذلك وان قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها اذا كان موسرا ولو قدر القاضي نفقتها في كل شهر بشيء وقضى به كان لها ان تخاصمه اذا كان ذلك لا يكفيها وتطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في نفقة الاقارب ولو اعطاها كفيلا بنفقة كل شهر فعلى الكفيل نفقة شهر واحد فان قال الكفيل ما عشت او ما دامت امرأته فهو كما قال وان مات الزوج وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فاني ابطلها كذا في المبسوط *

ولوصالح امرأته من نفقتها سنة على حيوان او ثوب سمى جنسه جاز مؤجلا وحالا بخلاف ما لو صالحها بعد الفرض او بعد تراضيهما من النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * ولوصالحته عن اجر رضاع الصبي بعد البينونة كان جائزا ثم ليس لها ان يصالح بما ثبت لها من دراهم الاجر على طعام بغير عينه كذا في المبسوط * رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين و قد لا تحيض عشرة اشهر كذا في فتاوى قاضيخان * لوصالحت مع الزوج من نفقتها ما دامت زوجة له على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * لوكانت امرأته مكاتبة او امة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لوصالح مولى الامة فلولم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك ان كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج ان يقربها فصالح اباها على نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح ابوه على النفقة وضمن جاز واذا صالح المكاتب امرأته على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحه في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور والتاجر يصالح امرأته على نفقتها كذا في المبسوط * رجل صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرض وان لم يفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط السرخسي * اذا كانت لرجل امرأتان احدلهما امة وقد بوأها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الامة على نفقة اكثر منها فهو جائز وكذلك لو كانت احدلهما ذمية فصالحها على اكثر من نفقة المسلمة واذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها كذا في المبسوط * لوصالح على نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * اذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه ان اقروا انه محتاج فان لم يعرف حاله وادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا ان تقوم بينة انه موسر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث ان اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا ان كان الولد محتاجا فان كان صالح على اكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه ابطلت الفضل منه وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة لوصالح امرأته من كسوتها

من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورفعته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل اخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط * ان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * اذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها لعشر سنين على وصيف وسط الى شهر اولم يجعل له اجلا فهو جائز كذا في المبسوط * الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والاجارة والمضاربة والرهن ان صالح صاحب الوديعة على شئ فان ادعى صاحب المال الايداع وقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى عليه الاستهلاك والمودع يدعى الرد او الهلاك ثم صالحه على شئ فاختلفوا في قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يجوز هذا الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف رح الاول وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان عامة المشائخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت او رددت وبين ما اذا قال المودع اولا ضاعت او رددت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها كذا في المحيط * واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع واذا ادعى المودع الرد والهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رح انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف رح الاول ويجوز في قول محمد رح ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شئ ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رح فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في فتاوى قاضيخان * ان انكر المستعير العارية اصلا ثم صالح صح الصلح وان اقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعى الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك والمالك يدعى الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال اصله امانة هكذا في المحيط * وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه منها على مائة درهم بعد اقرارا وانكار لم يجز اذا اقامت البينة على الوديعة وان لم يقم بينة

وكان المودع منكرا فالصلح جائز كذا في الظهيرية * ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه و بين الله تعالى كذا في المحيط * ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض و قبض المالك الدنانير في ذلك المجلس ولو لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة * امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه ثم استودعتها آخر و قبضتها منه ايضا ففقدت متاعا منها فقالت ذهب بينكما ولا ادري من اضاعه وقالا لا ندري ما كان في وعائك غير انك دفعت الينا فلم نفتشه و رددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهي ضامنة لصاحب المتاع والصلح بينها و بينهما جائز ثم صلحها على قيمة المتاع لا يخلو من وجهين اما ان كان بعدما ضمنها المالك قيمة المتاع ففي هذا الوجه يجوز الصلح على اي بدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع او اقل واما ان كان قبل ان يضمنها المالك قيمة المتاع ففي هذا الوجه ان صالحت ببدل مثل قيمة المتاع او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز و برئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بينة بعد ذلك على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وان صالحت ببدل هو اقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار ان شاء ضمن المرأة قيمة المتاع وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليها كذا في الذخيرة * اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو اليد هذا وديعة فلان او وديعة او دعنيه فصالحه بعد اقامة البينة او قبله صح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في الفصول العمادية * وان كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم انكر رب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت بطل الصلح وان اراد استحلافه على ذلك فله ذلك كذا في المحيط * ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت تحتي و كذبه رب الدابة و هو مقر بالعارية فافتدى المستعير ثمنه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتها اليك كذا في خزانة المفتين * ولو ان المضارب جحد المضاربة ثم اقر بها او اقربها ثم جحدها ثم صالح من ذلك على مال جاز واذا كان

للمضارب دين على رجل ادانه من المضاربة فصالحه على ان اخّره عنه جاز وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حطه لرب المال ولو كان الحط بعيب في مبيع اوصالحه من العيب على دراهم بدلها جاز ذلك على رب المال ولو صالح على ان اخذ بالدين كفيلا على ان ابرأ الذي عليه الاصل او احتال به فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل على رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف العبد للمدعى عليه جاز هذا الصلح فان اقام المدعي بعد هذا بينة على الهبة والقبض لا تقبل بينته حتى لا يأخذ من المدعى عليه النصف الذي بقي في يده فان شرط مع ذلك احدهما على الآخر دراهم فهو جائز وان اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما ويعطي صاحبه دراهم كان جائزا ايضا واذا ادعى الموهوب له الهبة واقر انه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل وان شرطا مع هذا لاحدهما ان شرط الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز وان اصطلحا ان يكون العبد سالما لاحدهما ويدفع هو الى صاحبه كذا درهما ان شرطا ان تكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرطا الدراهم على الموهوب له كان جائزا هكذا في المحيط * امرأة وهبت ارضا لها لاخوين احدهما لاب وام والآخر لاب ثم ماتت فورثها اخوها لابيها وامها وقال تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الآخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا بينهما على صلح ثم مات الاخ من الاب والام فاراد ورثته ابطال ذلك الصلح عند قاض يري اصل الهبة باطلة فانه يبطله في قول من يري تلك الهبة باطلة ويجعلها ميراثا وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت وهبها كلها للاخ لاب غير انه لم يقبضها في حيوة الاخت ثم خاصمه اخوه فيها فقال انها لم يجز لك لانك لم تقبضها وقال الآخر صدقت لم اقبضها ولكن لا اردها حتى يقضي القاضي عليّ بذلك فاصطلحا منها على صلح فهو باطل سواء اصطلحا على المناصفة او على اقل من ذلك او اكثر كذا في المبسوط * لو ادعى انه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وجحده الواهب ثم اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز كذا في الحاوي * اذا كانت الدار في يد رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وانه قبضها وقال فلان بل وهبها لك وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان اقر الذي في يديه انها هبة بعد الصلح

اوجحد رب الدار الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح على ما ذكرنا وكذلك لو اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان رد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشيوع كذا في المبسوط * استأجر رجلا على حنطة بعينها فصالحه على دراهم لم يجز كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر من آخر دارا واختلفا في المدة فقال الآخر آجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل آجرتني ثلثة اشهر بعشرة دراهم فاصطلحا على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز ولو اصطلحا على سكنى ثلثة اشهر على ان زاده الآخر درهما كان هذا جائزا ايضا ولو اصطلحا على سكنى هذه الثلثة على ان زاده قفيزا بعينه او بغير عينه بعد ان يكون موصوفا في الذمة كان جائزا ولو اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على ان زاده الآخر سكنى بيت آخر من دار اخرى هذين الشهرين كان جائزا ايضا والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جنس ما آجر او من خلاف جنسه وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصطلحا على سكنى الاشهر الثلثة بعشرة على ان اعطاه المستأجر ارضا بعينها جاز استحسانا كذا في التاتارخانية * لو اصطلح الآجر والمستأجر على مدة من السكنى على ان يعطيه هذا كفيلا به ورضي بذلك الكفيل فهو جائز وان كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على ان يزيده مع السكنى ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عبده هذا اشهرا ولو زاده المستأجر سكنى دار معروفة شهرا لم يجز هكذا في المبسوط * لو استأجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة اجرا اكثر من ذلك وادعى المستأجر موضعا ابعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذي عين رب الدابة بالاجر الذي ادعاه المستأجر فهذا الصلح جائز ولو جحد المستأجر الاجارة اصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها المستأجر الى ذلك على اجر درهم فهو جائز ولو ادعى انه استكرى هذه الدابة باكاف يحمل عليه ثقله الى بغداد بخمسة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد بسرجه فهو جائز كذا في التاتارخانية * اذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه رهنه اياه بمائة درهم كانت له عليه فقال الذي في يده العبد العبد عبدي والمائة عليك فاصطلحا على ان يبرأه المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويزيده له خمسين ويترك المدعى الخصومة في العبد فهذا الصلح

الصلح جائز وان اقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن فقال رهنته مني بمائة لي عليك وقال الراهن لك عليّ مائة الا اني ما رهنت العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما قرضا على ان يكون العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز فيصير العبد رهنا بالمائة والخمسين وان اصطلحا على ان يهب منه المرتهن خمسين درهما على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فان هذا الصلح فاسد وللمرتهن ان يرجع في هبته وللراهن ان يرجع في رهنه ولو اصطلحا على ان يبرأه المرتهن عن خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا جائز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضها اياه واقر انه لم يقبض الرهن وقال الراهن لك عليّ عشرة دراهم الا اني لم ارهنكه فاصطلحا على ان يحط المرتهن عنه درهما ليرهنه الراهن الثوب فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يقرضه المرتهن درهما ليجعل الثوب رهنا عنده فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يرهنه اياه ليحط عنه درهما ويقرضه درهما جمعا بين الحط والزيادة فانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه الثوب وبدأ له في امساكه فله ذلك الا ان الحط لا يثبت كذا في المحيط * ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف رح وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شئ جاز الصلح في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كانت قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة فقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك بالبيع ثم اصطلحا على ان ابرأه من المائة وزاد له المرتهن خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض ولو كان المرتهن باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على ان يبرأه على ان يرد عليهم خمسين درهما فهو جائز فان جاء آخر فقال الرهن لي فصالحه المرتهن على عشرة فهو جائز ايضا كذا في المبسوط * لو ان الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له وانه كان اعاره ليرهنه فاصطلحا على ان اقر المرتهن بذلك فان المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن كذا في المحيط * الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكراه

والتهديد لوادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط * غصب ثوبا قيمته مائة فاتلفه فصالحه منه على ازيد من مائة جاز وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحيح مذهب ابي حنيفة رح كذا في خزانة الفتاوى * اذا كان المغصوب عبدا فابق منه اوهلك في يده فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ومن اصحابنا من قال الخلاف فيما اذا ابق العبد واما اذا كان مستهلكا فصالح على اكثر من قيمته لا يجوز عندهم والاصح ان الخلاف فيهما جميعا كذا ذكر فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف اذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم اقام الغاصب البينة على ان قيمته اقل مما صالح عليه لم تقبل بينته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب كذا في غاية البيان شرح الهداية * اجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رح اذا ابق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة او الى اجل جاز ولو صالحه من العبد الآبق على مكيل او موزون ان كان بعينه او بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز وان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان العبد قائما بعينه في يده فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه او بغير عينه حالا كان او مؤجلا جاز وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال احدهما هي آبقة وقال الآخر هي حاضرة كان القول قول الغاصب فان قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان او مؤجلا وان قال هي آبقة جاز الصلح على الدراهم حالة كانت او مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز مؤجلا كذا في المحيط * واذا غصب ثوبا من رجل فاستهلكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الاول على اقل من قيمته مهوجا ثم يرجع الاول على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل وان لم يصالح الاول ولكنه صالح الثاني على اقل من قيمته جاز ويكون براءة للاول ولا يتصدق الآخر بشيء وان توى ما على الآخر لم يكن له ان يرجع على الاول بشيء كذا في الحاوي * لو غصب كرحنطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة او مؤجلة والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذلك لو صالحه

على ذهب مسمى حالا او مؤجلا وكذلك الصلح على سائر الوزنيات ولو صالحه على كيلي مؤجل لا يجوز سواء صالحه على حنطة اوغيرها وان كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم اودنانير ان كان الى اجل لا يجوز وان كان حالا وقبضه فالصلح جائز وان افترقا قبل القبض بطل الصلح وان صالحه على مكيل او موزون ان كان حالا وقبضه جاز وان كان الى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان المصالح عليه الحنطة جاز وان صالحه على كر ونصف كر كان باطلا سواء كان الكر قائما او مستهلكا لمكان الربوا كذا في المحيط * ولو غصب كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير الى اجل على ان ابرأه من الحنطة فهو جائز وكذلك اذا كان احدهما قائما فصالحه عليه على ان ابرأه من المستهلك كذا في المبسوط * في المنتقى رجل غصب عروضا وحنطة وشعيرا وصالحه المغصوب منه على الف درهم الى سنة قال حصة الحنطة والشعير من الالف باطل ان كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح في حصة العروض وان كان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب كذا في المحيط * ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكهما ثم صالحه منهما على كر حنطة بعينه ثم استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير وان صالحه على خمسين درهما حالة او مؤجلة فهو جائز وان استحقت بعد ما قبضها او وجدها زيوفا او ستوقة رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبر وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة او مؤجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وان كان خيرا منها لم يجز كذا في المبسوط * اذا غصب كر حنطة ثم صالحه على نصف كر حنطة فان كان الكر المغصوب مغيبا فصالحه على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب او كان جاحدا وان صالح على نصف كر آخر جاز الصلح مقرا كان او جاحدا الا انه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكر قائما في يده حقيقة ويلزم الرد على المغصوب منه وان كان الكر المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف الكر المغصوب او على نصف كر آخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد النصف الباقي على المغصوب منه وان كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكر المغصوب او على نصف كر آخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الكر

المغصوب او غائبا مقرا كان الغاصب او جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان عبدا او دابة او امة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان مغيبا لا شك انه لا يجوز الصلح وان كان حاضرا فان كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز الصلح ايضا وان كان جاحدا ذكر انه لا يجوز الصلح هكذا في المحيط * رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها وصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا وكذلك الجواب فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا غصب الرجل عبدا او ثوبا او ما اشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه احدهما من نصيبه على دراهم او دنانير وقبضها فهو جائز ويشاركه الآخر فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه ما قبض وبين ان يعطيه غيره واذا وقع الصلح على عرض واختار الآخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء اعطاه نصف ما قبض وان شاء اعطاه ربع الدين وان كان العرض قائما فصالح احدهما الغاصب عن نصيبه فان كان العرض في يد الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك والغاصب مقرا بالغصب لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض وان كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب والباقي بحاله فللساكت ان يشارك المصالح في المقبوض وان كان العرض قائما في يد الغاصب يراه المالك الا ان الغاصب جاحد للغصب ذكر في الاصل انه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في الاصل قول محمد رح فقد روى بن سماعة عن ابي يوسف رح ان للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف ما اذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط * رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة

بالقيمة فافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز كذا في خزانة المفتين * وفي نوادر بن سماعة عن محمد رح رجل غصب اناء مصوغا من فضة فوضعه في بيته ثم لقيه المالك فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة او على ذهب ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح وفيه ايضا رجل غصب طوقا قيمته مائة دينار وضاع عن الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وان وجده الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه ايضا عن ابي يوسف رح رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعد ما غصبه على اكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضي المغصوب منه ان يأخذ مثل وزن القلب فضة تبرا وابرأه من العمل جاز كذا في المحيط * رجل اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعده كذا في فتاوى قاضيخان * اسكاف سرق من حانوته خفاف لا قوام صالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا جاز من غير اجازة اربابها بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه طرح كثير من القيمة كذا في خزانة المفتين * رجل اتهم بسرقة وحبس وادعى عليه قوم فصالحهم ثم اخرج وانكر فقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح كذا في الظهيرية * دفع الى آخر بضاعة فقطع عليه الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول انما صالحت عن مالي والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض صمى الدافع انه من جملة ما وجب عليه فهو من الجميع على قدر املاكهم وان كان سمى شيئا فهو

على ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان ابهما ولم يفسرا فان كان اللصّ حاضرا فالقول قوله عن ايّ مال ادى اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان غائبا لا يقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع انه لم يسم عما دفع فهو عن الجميع كذا في خزانة المفتين * صلح المكره لا يجوز كذا في السراجية * اذا كان المدعي رجلين فكره السلطان المدعى عليه على صلح احدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من اكره على الصلح معه وجاز مع الآخر كذا في المبسوط * قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجل عن دعواه على شيء او اكرهوه على اقرار وابرأ ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رح يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم وان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا اوكان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امرأته لتصالح عن الصداق على شيء او لتبرأه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها هكذا في فتاوى قاضيخان * الباب السادس في صلح العمال اذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار اوليأخذه رب الثوب ثوبه فالصلح جائز حالة كانت الدراهم او مؤجلة وكذلك اذا صالحه على دنانير وان وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب او للقصار وان كان المكيل والموزون في الذمة وان وقع الصلح على ان يكون الثوب للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة * ولو قال القصار قد دفعت اليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول ابي حنيفة رح ولا يجب للقصار الاجر وعلى قول محمد رح يجوز الصلح وكذا على قول ابي يوسف رح الآخر هكذا في المحيط * ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب فادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز كذا في الخلاصة * ادعى الاجير المشترك ان العين قد هلك عنده ثم صالحه على

دراهم فعلى قول ابي حنيفة رح الاجير المشترك امين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلك العين كما في المودع وعندهما ضامن فيصح الصلح كما في الغاصب والراعي ان كان اجيرا مشتركا فهو كالقصار وان كان اجيرا خاصا فهو اجير وحد وهو امين بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة * دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج خمسا في اربع اوزاد على ماشرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام امااذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * وان صالحه على ان يأخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط * اذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيزين حتى ثبت لون الثوب الخيار بين ان يأخذ ثوبه واعطاه درهما وما زاد القفيز الآخر فيه وبين ان يترك ثوبه على الصباغ وضمنه قيمة ثوبه ابيض فصالحه رب الثوب على ان يأخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر وعما زاد القفيز الثاني في ثوبه اوصالحه عما زاد القفيز الثاني في ثوبه وان صالحه على قفيز حنطة الى اجل لم يذكر محمد رح هذا في الكتاب وقد اختلف المشائخ فيه قال مشائخ عراق يجوز وقال مشائخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفر ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط * ولو صالح الصباغ على دراهم الى اجل جاز وكذلك لو صالحه على قيراط ذهب جاز اذا قبض الذهب في المجلس وان لم يقبض او اجله فيه فان كان قيمة ما زاد القفيز الآخر في الثوب قيراط ذهب او اكثر يجوز هذا الصلح بطريق حط الاجر والتاجيل فيما زاد القفيز فيه وان كان قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح هكذا في المبسوط * الباب السابع في الصلح في البيع والسلم لو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على الف اومائة زيوف اونبهرجة حالة اوالى اجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه عنها على شيء مما يكال او يوزن بغير عينه لم يجز كذا في

المبسوط * لو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء او شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا في الفصول العمادية * سئل الحسن بن علي عمن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع و لم يتهيأ له اقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح فقال لا قيل ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا ادعى على رجل الف درهم ثمن خادم باعها اياه بيعا فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب ان قيمتها كانت الف درهم وادعى المطلوب بان قيمتها اربع مائة فالصلح جائز كذا في المبسوط * ولو كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه من المسلم فيه على رأس المال جاز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الصلح عن المسلم فيه على جنس آخر سوى رأس المال كذا في المبسوط * لو كان عليه الف درهم وكر سلم فصالحه على مائة جاز كذا في البدائع * قال ابو حنيفة رح لا بأس بان يصالح الرجل في السلم على ان يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه فاذا كان لرجل على رجل ثوب هروي سلم فصالحه على نصف رأس المال على ان يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح فجاءه المسلم اليه بنصف ثوب متطوع لم يجبر على اخذه فان شاء قبل ذلك منه وان شاء لم يقبل حتى يأتيه بثوب صحيح كذا في المحيط * لو كان السلم الى اجل فصالحه على ان يأخذ نصف رأس المال ويناقضه نصف السلم ويعجل له نصف السلم قبل الاجل جاز النقض في نقص رأس المال ولم يجز التعجيل كذا في المبسوط * اذا اسلم الى رجل في كر حنطة وجعل اجله الى شهر واسلم الى ذلك الرجل ايضا في كر شعير وجعل اجله شهرين فمضى شهر من وقت العقد واجل الحنطة فصالحه على ان يأخذ الحنطة ويزيد في اجل الشعير كان جائزا ولو صالحه على ان يؤخر الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز كذا في المحيط * ولو حل اجل السلم فرد عليه من رأس المال شيئا على ان يؤخره شهرا جاز قيل يجوز الرد فاما شرط التاجيل فلا وجه رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما اذا كان السلم مؤجلا فحط عنه المسلم اليه درهما ليزيد في الاجل شهرا لا يجوز ان قبض رأس المال معتبر بقبض المسلم فيه لانهما يجريان مجرى واحد في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما لما فيه من تفويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال ليؤجل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال ليؤجل فيما عليه من المسلم

من المسلم فيه يجوز اعتبارا لاحدهما بالآخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم مؤجل ليزيد في اجل الباقي لا يجوز فكذا اذا قبض بعد رأس المال ليزيد في الاجل كذا في محيط السرخسي * ان كان السلم كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على ان ابرأه عما بقي فهو جائز وكذلك لو كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة رديئة فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة رديئة فصالحه على نصف كر حنطة جيدة لا يجوز في قول ابي يوسف رح الآخر وهو قول محمد رح كذا في المحيط * اذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم او خمسين درهما كان باطلا واما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك كذا في الذخيرة * وان قال صالحتك من السلم على مائة درهم من رأس المال لا يجوز الزيادة وتقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا هكذا في المحيط * تقايلا السلم ورأس المال عرض فهلك اوباعه قبل ان يقبضه من المسلم اليه قيمته ولو وهبه من رب المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط السرخسي * اذا اسلم دراهم معدودة في كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد زمان على ان زاده المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز بالاجماع ثم اذا لم يجز فعلى المسلم اليه ان يرد ثلث رأس المال الى رب السلم وعليه كرتام عنده وقالا لا يرد شيئا وعليه كرتام كذا في الحصر شرح المنظومة * اسلم ثوبا في كر حنطة ثم المسلم اليه بعد ما قبض الثوب اسلم ذلك الثوب الى آخر ثم ان المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على رأس المال ان كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول فان عاد اليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية او عيب بقضاء او افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة وكذلك اذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء وان عاد اليه بسبب هو ملك مبتدأ من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل ان يقضي القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشائخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ

والتمليك نحو الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا و يجوز استحسانا وان كان بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه الاول قبل ان يعود اليه الثوب من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان بعد ما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على اخذ العين باي سبب عاد اليه الثوب الا انه ان رد عليه بالعيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان عاد بسبب يشبه التمليك والفسخ فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول وان اصطلحا على اخذ العين ففيه اختلاف المشائخ هكذا في المحيط * ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من رأس المال عند ابي حنيفة ومحمد رح ويتوقف على اجازة شريكه فان رد بطل اصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وان اجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما وقال ابو يوسف رح جاز الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان رأس المال مخلوطا وان لم يخلطا ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم عندهما ايضا وقال بعضهم هذه الصورة ايضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين * وهكذا في الكافي * اذا كان المتفاوضين سلم على رجل فصالحه احدهما على رأس المال جاز وكذلك شريكا العنان كذا في المبسوط * قال اذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال وان ابطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير امر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صالح على رأس المال وضمن المال هكذا في المحيط * ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب من السلم على ثوب او على شيء من الوزني لا يجوز بخلاف ما لو صالح الكفيل المسلم اليه

على شيء آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صالح مع المطلوب على غير جنس السلم بريء المطلوب من دين الكفيل ولا يبرأ عن دين الطالب وبعد ذلك ينظر ان ادّى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا وان رجع الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شاء اوفاه طعام السلم وان شاء رد عليه عين ما اخذ هكذا في المحيط * ولو صالح الكفيل رب السلم على ان يزيده درهما في رأس المال وقبضه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا صالح الكفيل على ان زاد المسلم اليه مختوم حنطة في السلم لم يجز كذا في المحيط * وزاده رب السلم درهما على ان زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك كذا في المبسوط * اذا جاء الكفيل بانقص مما كفل في المكيلات والزرعيات الى رب السلم فقال خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز من المسلم اليه عند ابي حنيفة ومحمد رح فكذا من الكفيل وان اتى باجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فانه لا يجوز لا في الزرعيات ولا في المكيلات وان كان هذا في الزرعيات يجوز من المسلم اليه هكذا في المحيط * ولو اوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له ان يرجع على الاصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط * ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط ايفاء الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا كذا درهما لم يجز وان كان الكفيل اوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الاصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط * لو امر رجل رجلا فاسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كرا مثله للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك اذا ابرأه بطريق الصلح على رأس المال ولو كان الآمر هو الذي صالح المطلوب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو ابرأه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط * واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فان كان رأس مال السلم دراهما بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدنانير او بعده وان كان رأس مال السلم دنانير ان كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرطا في الصلح بان يكون بازاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل واما اذا لم يجعلا خمسة دنانير بازاء السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذكر محمد رح هذا في الكتاب وقد اختلف المشائخ فيه كان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول بانه لا يجوز والفقيه ابو بكر البلخي استاذ الفقيه ابو جعفر يقول بانه يجوز ويجعل ما يخص السلم من الصلح اقالة للسلم استحسانا بمقدار رأس

المال هكذا في المحيط * واذا اسلم الذميان الى ذمي في خمر ثم اسلم احدهما بطلت حصته من السلم ورجع اليه برأس ماله فان صالح من رأس ماله على طعام بعينه والى اجل لم يجز ولو نوى مال النصراني من هذا السلم كان له ان يشارك المسلم فيما قبض من رأس المال ولو اسلم نصراني خمرا الى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم اسلم احدهما لم ينتقض السلم ولو صالح المسلم منهما على رأس ماله لم يجز واذا اسلم نصراني الى نصراني خنزيرا في خمر وقبض الخنزير واستهلكه ثم اسلم احدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير كذا في المبسوط *

الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح من العيب

اذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه عنها على عبد وشرط الخيار المدعي اولنفسه ثلثة ايام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا كذا في المحيط * واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عبد على ان زاده المدعي عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فان استوجب العقد برئ المطلوب من الالف وصارت الدنانير على الطالب الى شهر من يوم استوجب العقد هكذا في المبسوط * اذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلثة ايام ودفع الى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلثة فهو ضامن لقيمته ودنانيره على صاحبه وان كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فانه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط * لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبده واشترط الخيار ثلثا فمضت الثلث ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلث لم يصدق الا ببينة فان اقام بينة على الفسخ واقام الآخر البينة انه قد امضى الصلح في الثلث اخذت بينة الفسخ وان اختلفا في الثلث فالقول قول الذي له الخيار انه قد فسخ والبينة بينة الآخر كذا في المبسوط * اذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحاه المطلوب على عبد وشرط الخيار لهما ثم ان احدهما رضي بالعقد واراد الآخر فسخ العقد عند ابى حنيفة رح ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحه على عبد وشرط الخيار فيه ثلثة ايام فان كان الخيار مشروطا للطالب واجاز الصلح في حق احدهما وفسخ في حق الآخر لا شك ان على قولهما يجوز وعن ابى حنيفة رح روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق الآخر وفي رواية لا يجوز وان كان الخيار للمطلوبين

للمطلوبين فاجاز احدهما الصلح ولم يجز الآخر كانت المسئلة على الاختلاف عند ابي حنيفة رح يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المجيز ولا يجوز في حصة الآخر كذا في المحيط * وفي الصلح عن الانكار اذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه اقرارا منه كذا في المبسوط * صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا رآه كذا في السراجية * اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عدل زطي مقبوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العدل رجلا آخر ادعى قبله دعوى لقبضه الآخر ولم يره فللآخر ان يرده على الثاني ولم يكن للثاني ان يرده على الاول سواء قبله الثاني بقضاء او بغير قضاء ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب ورد الآخر العدل على الثاني بالعيب بقضاء كان للثاني ان يرده على الاول كذا في المحيط * خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد واراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع انه اذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رد عليه ان يرد على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدأ ولم يكن له ان يرده على بائعه الاول كذا في الفصول العمادية * وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم او غير حكم كذا في المبسوط * لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك اولاجل الزيادة اولاجل النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى وان كان عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البينة او حلفه فنكل استحق حصة العيب منه فان حلّفه فحلف فلا شيء له كذا في السراج الوهاج * واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعي فيرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا واما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير والكيلي والوزني بغير اعيانهما او ثياب موصوفة موجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله كذا في خزانة المفتين * رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز فان صالحه على

دنانير يشترط التقابض كذا في الخلاصة * وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صالحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان مؤجلا فانه لا يجوز وان كان حالا ان كان قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع ان يرده او مات عند المشتري او اعتقه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح والاصل في جنس هذه المسائل انه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب يجوز ومتى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لان في الوجه الاول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق للمشتري ولو اعتقه بعد ما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعد ما علم بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز اذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب المشتري الاول فصالح البائع الاول على دراهم فانه لا يجوز كذا في المحيط * ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة رح ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له ان يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه كذا في الفصول العمادية * لو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذا اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة رح وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في المحيط * لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا جاز قالوا تاويله اذا اشترط ركوبه في المصر اما اذا اشترط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز كذا في الذخيرة * لو اشترى شيئا من امرأة فظهر به عيب فصالحته من ذلك على ان تزوجته كان النكاح جائزا وكان هذا اقرارا منها بالعيب فان كان يبلغ ارش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم كذا في السراج الوهاج * اذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على ان ابرأه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري ان يردها به في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح

له ان يردها كذا في الحاوي * لو صالح على ضرب من العيوب فقال اصالحك من الشجاج او القروح او الشمط فهو جائز وهو بريء من ذلك العيب خاصة فان ظهر عيب غيره كان له ان يخاصم فيه ولو لم يظفر المشتري بعيب ولكن البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه اليه فالصلح جائز كذا في السراج الوهاج * لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في الدواب في زمن ابي حنيفة رح فان بن ابي ليلى كان يقول لا يجوز الابراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة اُخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول بن ابي ليلى فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية * طعن المشتري بعيب في عين دابة اشتراها فصالح من عيبها على مسمى ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ورد عليه تسعة واربعين دينارا فان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي فهذا عندهما وعند ابي يوسف رح جاز في الوجهين كذا في الخلاصة * ولو كان البائع اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كله كان الرد جائزا وهل يطيب للبائع الثوب الذي اخذه من المشتري ان كان البائع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رح ويلزمه الرد على المشتري وان كان جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان يحدث مثله فانه لا يجب على البائع رد الثوب كذا في المحيط * ولو اشترى دابة وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحده البائع ثم صالحه على ان قبل الدابة وثوبا معها على ان يرد عليه الثمن فهو جائز فان استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب فان استحقت الدابة كان للمشتري ان يأخذ الثوب من البائع لان الصلح والبيع كانا باطلين كذا في الحاوي * اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم وجد به عيبا آخر له ان يرد مع ما قبض من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد ان يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم كذا في الذخيرة * واذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البائع انه كان عنده فصالحه البائع على ان قبل البائع الثوب وحط

المشتري منه الثمن مقدار درهمين كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط * رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك واخذ بما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لايجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك كذا في الخلاصة * اذا اشترى امة بالف درهم وتقابضا ثم باعها من آخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشترى الآخر بعيب فاصطلحوا على ان ردها المشترى الآخر على البائع الاول بالف وخمسمائة فهو جائز وهو بيع مبتدأ وليس على البائع الثاني من ذلك شيء كذا في المبسوط * لو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد البائع فدخل رجل فيما بينهما على ان يأخذ الثوب بثمانية وعلى ان حط البائع الاول عن البائع الثاني درهما من الثمن فان هذا جائز ويكون الثوب للمشتري بيعا بثمانية فان وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على المشترى الاول وهل للمشترى الاول ان يرده على بائعه فهذا على وجهين ان قبله بغير قضاء لايكون له الرد على بائعه وان قبله بقضاء كان له ان يخاصم بائعه هكذا في المحيط * لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فسلمه المشتري الى قصار فقصره وجاء به متخرقا فقال المشتري ما ادري اكان ذلك عند البائع او عند القصار فاصطلحوا على ان يقبل المشترى الثوب ويحط عنه البائع درهما ويرد عليه القصار درهما ويأخذ منه القصار اجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحوا واراد الخصومة في ذلك قيل للمشتري ادع على ايهما شئت فان ادعى على البائع برئ القصار باقرار المشتري ان العيب كان في الثوب قبل ان يسلمه الى القصار وان ادعى على القصار برئ البائع باقراره ان العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر فاصطلحوا على ان يأخذ الثوب اجنبي بتسعة دراهم على ان يحط البائع عن المشترى الاول درهما ويرد الصباغ عليه درهما ايضا فهو جائز كذا في المبسوط * لو ان رجلا امر رجلا فابتاع له الامة وتقابضا فطعن الآمر فيها بعيب فصالح البائع الآمر من العيب على شيء من غير حضور المشتري كان الصلح باطلا في القياس ولكني استحسن فاجيزه كذا في الحاوي * ان امرة ببيع عبده فطعن المشتري بعيب فصالحه الآمر على ان يقبل السلعة على ان حط عنه من الثمن

شيئا

شيئا او على ان اخّر عنه الثمن وابرأ البائع فهو جائز وكذلك لو التقى الآمر بالبيع والآمر بالشراء فاصطلحا من العيب على ان قبل منه المتاع على ان حط عنه من الثمن طائفة واخر عنه ما بقي الى اجل مسمى فهو جائز كذا في المبسوط * اذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم ان البائع قد دلسه فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن طائفة على ان ابرأه من كل عيب واقام رجل آخر بينة انه كان امره ان يشتري هذا العبد له وقال لا ارضى بصلحه فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الآمر كذا في المحيط * لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء واقر البائع انه دلسها له فصالحه على ان يردها وولدها وزيادة ثوب على ان يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بنائها هكذا في المبسوط * ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرأ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان ان الحق على انسان آخر يرد البدل كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فاراد ان يردها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع بشيء ثم حاضت هل له ان يسترد ما دفع فقال نعم يسترد ذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * لو اشترى كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد احدهما بطعامه عيبا فصالحه الآخر على دراهم او على قفيز حنطة او قفيز شعير لم يجز فاما اذا اختلف النوعان بان اشترى كر حنطة بكر شعير فهذا الصلح جائز وفي هذا الفصل لو صالح على الدراهم الى اجل فان كان صاحب الحنطة هو الذي طعن بعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وان كان مستهلكا لم يجز كذا في المبسوط * اشترى رجلان شيئا فوجدا به عيبا فصالح احدهما في حصته جاز وليس للآخر ان يخاصم عند ابي حنيفة رح وعندهما الآخر على خصومته لان عند ابي حنيفة رح لو ابرأه احدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيد في ثمن الآخر درهما فالرد جائز وزيادة الدراهم باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الحاوي * لو اشترى جارية بالف درهم وتقابضا فوجدها عوراء واقر البائع

بذلك فصالحه منه على عبد وقبضه فوجد بالعبد عيبا فصالحه منه على عشرة دراهم جاز فان استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البينة انها حرة رد العبد واخذ الالف هكذا في المبسوط * اذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بعيب فصالح على ان حط عنه شيئا من الثمن فانه يجوز استحسانا ثم اذا حط شيئا من الثمن للعيب ان كان ما حط مثل نقصان العيب او اكثر بحيث ما يتغابن الناس في مثله او اقل فانه يجوز عندهم جميعا اما اذا كان اكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن الناس في مثله تكون المسئلة على الاختلاف يجوز عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عندهما كذا في المحيط *

الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية اذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب انه عبده فانكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم فدفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فان اقام المدعي البينة بعد ذلك انه عبده لم تقبل بينته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء وبدون البينة لا يستحق الولاء ولو اخذ المدعي منه كفيلا بالمال صحت الكفالة كذا في المحيط * ولو قال لجارية انت امتي وقالت لا بل انا حرة وصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فان اقامت البينة انها كانت امته اعتقها عام اول او انها حرة الاصل من الموالي او من العرب حرة الابوين رجعت بالمائة عليه ولو اقامت البينة انها كانت امة لفلان فاعتقها عام اول ثم اقام ذلك منها اولم ترجع بالمائة كذا في المبسوط * وان كان مكان الامة عبد فاقام العبد بعد الصلح بينة على حرية الاصل او على ان المدعي اعتقه وهو يملكه عام اول ان كان الصلح مع العبد عن انكار قبلت بينة العبد ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا وان كان مع اقرار العبد بالرق للمدعي ثم اقام البينة فعلى ما قلنا وان اراد ان يرجع على المولى بما اخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رح لان البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عندهما فالمناقضة في الدعوى لا تمنع قبول البينة كما في الامة وعند ابي حنيفة رح يجب ان لا تقبل لانه مناقض في الدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى فتقبل البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده هكذا في المحيط * ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان عبد الفلان واعتقه العام الاول والمسئلة بحالها لم تقبل كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعها للعبد على ان يبرأه من هذه الدعوى فالصلح باطل ومتى اقام العبد البينة على عتقه عتق والامة في هذا كالعبد كذا في المبسوط * وام الولد والمدبر

ان ادعيا العتق على مولاهما و صالحهما المولى على مال يعطيه اياهما ليكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل وكذلك ان ادعيا امومية الولد و التدبير و صالحهما المولى على مال يعطيهما ليكفا عن الدعوى هكذا في المحيط * لو ادعى العبد على مولاه اعتاقا صحيحا فجحده فصالح العبد على مائتي درهم على ان امضى العتق فهو جائز فان وجد العبد بينة انه اعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما اعطاه كذا في المبسوط * اذا ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه وكان ذلك قبل ان يؤدي شيئا فصالحه مولاه على ان حط عنه النصف من المكاتبة وادى النصف فهذا الصلح جائز كذا في المحيط * ثم ان اقام البينة انه كان اعتقه قبل ذلك فالصلح باطل هكذا في المبسوط * الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به اذا ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على بيت معلوم من الدار فان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز وكذلك ان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها الدعوى وهل تسمع دعواه بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار ففيما اذا وقع الصلح على بيت معلوم من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لاتسمع دعواه وهو ظاهر الرواية وروى بن سماعة عن محمد رح انه تسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين واتفقت الروايات على ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم باقي الدار اليه هكذا في المحيط * رجل ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه و صالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لاتقبل بينته وروى بن سماعة عن محمد رح انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره و يؤمر بتسليم الدار الى المدعي كذا في الظهيرية * لو ادعى اذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار و المشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع او البائع والمشتري لا يعلمان لايجوز البيع في قول ابي حنيفة رح فكذلك الصلح وعند ابي يوسف رح يجوز البيع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى دارا في يدي رجل وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على دراهم ثم اقر المدعى عليه فاراد المدعي ان ينقض صلحه وقال انما صالحتك

لاجل انكاره ليس له ان ينقض الصلح كذا في المحيط * لو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشائخ قال الكرخي رح يجوز هذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى في الارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهر الا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا صالح على طريق في الدار المدعاة ان اراد بالطريق رقبة الطريق لاشك انه لا يجوز الصلح وان اراد به المرفيه روايتان قياسا على بيع المرفان في بيع الممر روايتين على الرواية التي جوزه ينصرف الى مقدار مرور رجل واحد كذا في المحيط * لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشائخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية * لو كان بيت في يد رجل وادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما وسطحه للآخر لم يجز اذا لم يكن عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطلحا على ان يكون لاحدهما العلو وللآخر السفل جاز كذا في الحاوي * ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به انما اراد به ان يخرج الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة ههنا ان يسافر بالعبد ولصاحب الخدمة ان يؤاجر هذا العبد المخدمة كذا في المحيط * لو ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم ان المدعي صالح مع المدعى عليه من سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز كذا في المحيط * ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي يجوز وكذلك اذا اصطلحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز واذا ادعى على رجل دينا واصطلحا على دار ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز كذا في الذخيرة

في الذخيرة * لو ادعى ارضا في يدي رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى رجل حقا في دار فصالحه الذي في يديه على عبد الى اجل او على شيء من الحيوان الى اجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار او عن انكار و بعد هذا ان قال المدعى عليه وقت الصلح صالحتك من حقك او من نصيبك كان هذا اقرارا منه فاذا فسد الصلح يقال له بين لما اقررت للمدعي وان كان قال صالحتك من دعواك لا يكون اقرارا كذا في المحيط * لو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح كذا في خزانة المفتين * اذا كانت دار في ايدي ثلثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها واختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم اثلاثا فاذا اصطلحوا قبل ان يقضي بينهم على ان لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترط احدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز كذا في المبسوط * اذا كانت الدار في يدي رجلين واختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضى بينهما نصفان قضاء ترك فان اصطلحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث كان ذلك جائزا كذا في المحيط * لو كانت الدار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل منها منزل آخر وقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الآخر بل هي كلها لي فللذي ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في يد صاحبه والساحة بينهما نصفان فان اصطلحوا قبل القضاء على ان تكون الدار بينهما نصفان او على الثلث او الثلثين فهو جائز وكذا لو اصطلحوا بعد القضاء فهو جائز ولو كان احدهما نازلا في منزل من الدار والآخر في علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميعا فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفان فان اصطلحا قبل القضاء او بعده على ان لصاحب السفل العلو و نصف الساحة و لصاحب العلو السفل و نصف الساحة جاز كذا في المبسوط * اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان يكون اصله لاحدهما وللآخر موضع جذوعه وان يبني عليه حائطا معلوما او يحمل جذوعا معلومة لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان يهدماه وكان مخوفا وان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى ان يحمل عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي * لو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو وعلى بيت معين من علو آخر فهو جائز

لانه صالح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادعى رجل بناء دار في يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء له والنصف لغيره بان كانا اصبين فبنيا بخلاف ما لو ادعى يد شاة او عينا في عبد فصالح منه فانه لايجوز كذا في المحيط * لو ان رجلين ادعيا دارا في يد رجل وقالا ورثناها عن ابينا وجحدها الرجل ثم صالح احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للآخر ان يأخذ من الدار شيئا الا ان يقيم البينة ولو صالح احدهما عن جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم اخيه فان سلم الاخ ذلك له جاز واخذ نصف المائة وان لم يجز فهو على دعواه ورد المصالح على الذي في يديه الدار نصف المائة كذا في المبسوط * لو ان رجلين في يدي كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه جاز كذا في المحيط * لو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطلحا على ان يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يده بغير قسمة ولا اقرار فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على ان يزيده الآخر كر حنطة فان وقع الصلح على ان يترك المدعى الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم والكر من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان في الذمة ان كان الكر موصوفا بانه جيد او وسط او رديء كان الصلح جائزا ايضا سواء كان الكر حالا او مؤجلا وان لم يكن الكر في الذمة موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا واذا كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل وان كان بغير عينه في الذمة ان كان موصوفا ووجد في ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان الكر مؤجلا وبين مكان الايفاء وبين حصة الكر من الدراهم كان الصلح في الكل جائزا اذا عجل الدراهم كلها في مجلس الصلح او ما يخص الكر وان تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكر وان لم يوجد في الكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء او لم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول ابي حنيفة رح يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم او لم يعجل وعندهما ان عجل رأس المال جاز العقد في الكل وان لم يعجل الدراهم فسد الصلح بحصة الكر لا غير وان لم يضرب الاجل في الكر فانه تفسد حصة الكر من الدراهم عندهم جميعا وهل تفسد حصة العقد فيما تخص الدار

فالمسئلة على الاختلاف على قولهما يجوز اذا كان الكر موصوفا و على قول ابي حنيفة رح لا يجوز وان كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي ان كان الكر بعينه جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح على ان يترك المدعي دعواه فاما اذا وقع الصلح على ان يأخذ المدعي الدار من المدعى عليه والمسئلة بحالها فان كان الكر والدراهم من عند المدعي او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي فالجواب في الوجوه كلها في هذا الفصل كالجواب في الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضروبا في جميع الكر فاما اذا كان مضروبا في البعض ان كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف المؤجل من الكر الى الدراهم والحال الى ما تحص الدار احتياطا لجواز العقد اذا صالحه المدعى عليه من الدار على حيوان بعينه على ان يزيده المدعي كر حنطة جيدة في الذمة ولم يكن مؤجلا قال لا يجوز ويجب ان يجوز وان لم يكن الكر بعينه بعد ان يكون موصوفا لان المكيل في الذمة متى قوبل بغير الدراهم والدنانير من الاعيان يصير ثمنا والشراء بثمن عنده جائز بعد ان يكون موصوفا حالا كان او مؤجلا هكذا في المحيط * واذا صالح من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكر على كر شعير بغير عينه جاز كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح * اذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط * واذا صالح الرجل من دعواه في دار لم يعاينها الشهود ولا عرفوا الحدود او صالحه من دعواه في دار بغير عينها ثم خاصمه في دار وزعم انها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفا وترادا الصلح وعاد في الدعوى كذا في المبسوط * رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له باب او كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا كذا في الظهيرية * رجل اشترى من آخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل آخر ثم ان المشتري الثاني اخذ الضيعة واراد

الاول ان يخاصم فقال الثاني صالحني علىٰ مال معلوم و اترك الضيعة في يدي ففعل فهذا صلح جائز و تصير الضيعة ملك الثاني من جهة الاول ليس له ان يسترد ما اعطاه علىٰ هذا الشرط كذا في خزانة المفتين * لو ان رجلا ادعىٰ اذرعا في ارض رجل فصالحه صاحب الارض من ذلك علىٰ دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالح احدهما علىٰ ان اعطاه مائة درهم علىٰ ان يسلم نصف الزرع للمدعي فان كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا وان كان غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضاء صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالح علىٰ ان يسلم له نصف الارض مع الزرع علىٰ مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد فجاء انسان وادعىٰ فاعطاه المدعي دراهم علىٰ ان يسلم له نصف الزرع من غير ارض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط * لو ان نهرا بين قوم فاصطلحوا علىٰ كريه او تحصينه بمسناة او قنطرة عليه علىٰ ان تكون النفقة عليهم بحصصهم فهذا جائز كذا في المبسوط * رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة علىٰ دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح او لغيره من عرض الناس ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها فان خاصمه الامام فصالحه علىٰ ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما علىٰ ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا و يضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة كذا في الظهيرية * وان كان المخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فاعطاه المخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صالح صاحب الظلة علىٰ ان يعطي دراهم الى المخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي * وان كانت الظلة علىٰ طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح علىٰ ان يأخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح علىٰ اجازة من له حق المرور واما اذا كان المصالح من اهل تلك السكة ان اضاف الصلح الىٰ جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصة شركائه فان اجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجيزوا اصلحه ورفعوا الظلة لا شك ان الصلح يبطل في حصة شركائه

شركائه حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه واما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح وبعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح واما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على ان يأخذ المخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على ان يأخذ صاحب الظلة من المخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة اولا يدرى حالها كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان لانسان نخلة في ملكه فخرج سعفها الى دار جاره فاراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على ان يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وان اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا هكذا في المحيط * رجل ادعى نخلة في ارض باصلها وجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية * ادعى في اجمة في يدي رجل حقا فصالحه منها على ان يسلم صيدها للمدعي سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وان كان مملوكا بان كان اخذه وارسله في الاجمة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير اصطياد يجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطياد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح * رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صالح المشتري مع الشفيع على ان اعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في المبسوط * وان صالح على ان يأخذ نصف المشترى او ثلثه او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منهما بعد تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فانه يصير آخذا للنصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما اخذ الشفعة مرة اخرى ويصير مسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في المبيع او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع بالشفعة وان كان

هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير آخذ النصف بشرى مبتدأ ويتجدد فيما اخذ الشفعة هكذا في المحيط * لو صالح المشتري الشفيع على ان يسلم الشفعة على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باقٍ وهذا اذا كان الصلح بعد تاكد حقه بالطلب فاما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يسلم له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط * اشترى دارا فخاصم رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار اخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون آخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اختصم في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على ان يأخذاها بينهما نصفين وسلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوي * الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين ادعى على آخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام البينة اخذه بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه ان لم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا كذا في الفصول العمادية * ان اصطلحا على انه ان حلف فهو بريء من الخصومة الى ان يجد البينة فحلف هل يبرأ من الخصومة الى ان يجد البينة اختلف المشائخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى عند القاضي كذا في الذخيرة * ان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعي على ذلك فابى المدعى عليه ان يضمن له شيئا او يعطيه لم يلزمه شيء والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى ولم يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل ان يحلف

فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب فهو ضامن للمال او قال فالمال عليه او فقد اقر بالمال كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل على رجل مالا او ما سواه فانكر ولم يكن عليه بينة فطلب يمينه فاوجب القاضي ذلك عليه فصالحه على دراهم مسماة على ان لا يستحلف على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك بريئ من اليمين وكذا لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي او قال افتديت منك يمينك بكذا فرضي الآخر بذلك جاز الصلح ولو اشترى يمينه بكذا او باعها منه المدعي لم يجز كذا في السراج الوهاج * ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب او المطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما يأخذه حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا في الوجيز للكردري * اذا اصطلحا على ان يحلف الطالب بعتق او طلاق او بحج او بايمان مؤكدة فان حلف على ذلك فالمال علي فانه لا يلزم المطلوب بذلك شيئ ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق الا ان تقوم للمطلوب بينة انه اوفاه هذا المال او ابرأه عنه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته لانه ثبت حنث المدعي بالبينة العادلة وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بها على انه بريئ من هذه الدعوى اذا حلف فحلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق الا ان يقيم المدعى البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لان حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط * الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات يجوز الصلح عن جناية العمد والخطاء في النفس وما دونها الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز كذا في الاختيار شرح المختار * ويكون المال حالا على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي * وفي الخطاء لو صالح على اكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار * وهذا اذا صالح على احد مقادير الدية اما اذا صالح على غير ذلك جازت الزيادة الا انه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين اذا قضى القاضي عليه بالدية بمائة بعير فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائة بقرة وهي عنده ودفع ذلك اليه جاز وان صالح بشيئ من الابل على شيئ من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز لانه عارض دينا بدين وان صالح من الابل على مثل قيمة الابل او اكثر من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وبما لا يتغابن فيه لم يجز وان قضى .

القاضي عليه بالدراهم او الدنانير فصالح القاتل على طعام او شعير او ابل او بقر مما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل ان يفارقه لانه بيع ما ليس عند الانسان لا يجوز الا فى السلم واذا قضى القاضي ابلا او بقرا فصالح من ذلک على شيء من الطعام او غيره وليس عنده ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه فهو جائز وان لم يدفع اليه الطعام او الشعير حتى فارقه لم يجز هكذا فى السراج الوهاج * ولو صالح غير الجاني على اكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح على جنس آخر ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الفي دينار وقبض فى المجلس جاز ولو صالح قبل ان يقضي بشيء على مائتي ابل بغير اعيانها لوجب مائة منها والخيار الى الطالب فان كان فى الابل نقصان من الاسنان الواجبة فى الدية كان للطالب ان يرد الصلح كذا فى الحاوي * رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطاء ثم صالح اولياؤهما على اكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطاء الدية وما بقي فلصاحب العمد ولو صالح اولياؤهما على ديتين او اقل منهما كان بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي * وبدل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر فكل جهالة تحملت فى المهر تحمل ههنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه فى الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو ان يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل فى النكاح الا انهما يفترقان من وجه وهو انه اذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا فى الكافي * وفى الخطاء تجب الدية كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو صالح عن قطع اليد عمدا على خمر او خنزير لا يجوز التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة يده على القاطع بشيء ولو كان القطع خطاء وباقي المسئلة على حالها فللمقطوعة يده ان يرجع على القاطع بالدية ولو وقع الصلح على حر فهذا وما لو وقع على خمر او خنزير سواء كذا فى المحيط * ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع كذا فى الاختيار شرح المختار * جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح فاما اذا مات من ذلک بطل الصلح عند ابي حنيفة رح ووجبت الدية خلافا لهما وان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها واما اذا برئ منها ذكر ههنا ان الصلح جائز . وذكر فى الوكالة لو ان رجلا شج رجلا موضحة فوكل انسانا ليصالح عن الشجة وما يحدث منها الى

النفس

النفس فان مات كان الصلح عن النفس وان برئ يجب تسعة اعشار المال ونصف عشره ويسلم للمشجوج نصف عشر المال وقال عامة مشائخنا اختلفا لاختلاف الوضع فان الوضع ثمه انه صالح عن الجراحة وما يحدث منها الى النفس وهو معلوم فامكن قسمة البدل على القائم والحادث جميعا وههنا صالحه عن الجراحة وما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث واذا حدث لا يدري اي قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بازاء القائم واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برأ بحيث لم يبق له اثر كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الخارج على بدل يسير وهو مريض مرض الموت وقت الصلح فالصلح جائز وان كانت الجراحة خطأً فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقاتل وان كانت الدية تجب على القاتل اولا والعاقلة يتحمل عنه كذا في المحيط * اذا صالح المريض من دم عمد له على الف درهم حالة ثم اخّرها بعد الصلح سنة جاز التاخير من الثلث كذا في المبسوط * اذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطأً فصالحه منها على مال ثم شلّت اخرى بجنبها فعلى القاطع ارشها في قياس قول ابي حنيفة رح ولا شئ عليه عندهما كذا في الحاوي * رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح احدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاخيه فيها ولو كان القتل خطأً فصالحه احدهما على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح ان يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط * اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز وينصرف الى الوسط ولو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتيل لا بل على هذا العبد فان الصلح جائز والقول قول القاتل مع يمينه هكذا في المحيط * صالح عن دم عمد على عبدين فظهر ان احدهما حر فالعبد كل الحق عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رح له العبد وتمام ارشه من الدراهم كذا في الكافي * لو صالحه من دم عمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة جاز وان كان صالحه عليه ابدا او على ما في بطن امته او على غلة نخلة سنين معلومة ابدا لم يجز كذا في النهاية * لو صالحه عن دم العمد على ما في بطون غنمه او على ما في ضروعها او على ما تحمل نخيله عشر سنين لم تجب الدية على القاتل

كذا في المحيط * لو صالحه على ما في نخيله من ثمره جاز كذا في المبسوط * لو صالح ولي القتيل القاتل على ان عفاه عن هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جائز وهذا الصلح في الحقيقة عفو بغير بدل ثم ان عفا القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولي القتيل عليه بشيء وان لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريب العافي ابيه او ابنه او من اشبههما رجع العافي على القاتل بالدية وان كان القصاص الذي وجب للقاتل على اجنبي لا يكون للعافي ان يرجع على القاتل بشيء كذا في المحيط * في المنتقى بن سماعة عن ابي يوسف رح قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على ان يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الاول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وان اختصما قبل ان يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له ان يقطع يساره ولكن رجع بدية يمينه وان صالحه على ان يقطع يد القاطع ورجله او على ان يقتل عبد القاطع ان قطع يده ورجله رجع عليه بدية رجله وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصة منها بدية يده ويترادّ ان الفضل ولو صالح على ان يقطع يد هذا الحر او على ان يقتل عبد فلان ففعل يغرم دية يد الحر الآخر وقيمة عبده ويرجع المقطوعة يده على القاطع بدية يده كذا في محيط السرخسي * ولو صالحه على ان يقطع رجله فهذا عفو مجانا ولو كان القتل خطأً كان عليه الدية كذا في المبسوط * ولو صالح من قطع اليد عمدا على ان يقطع رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه يرجع بالارش ولو كان القطع خطأً يرجع بدية اليد على الروايات كلها وكذلك لو صالحه من دم العمد على كذا كذا مثقال ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل واحد منهما النصف هكذا في المحيط * لو كان قتل عمدا فصالح عنه رجل على الف درهم ولم يضمنها له لم يكن عليه شيء فان كان القاتل هو الذي امره بذلك كان البدل على القاتل ولو صالحه عنه على عبد له ولم يضمن له خلاصه جاز فان استحق العبد لم يرجع عليه بشيء ولكن يرجع على القاتل بقيمته ان كان امره بذلك وان كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن له خلاصه ثم استحق رجع عليه بقيمته كذا في المبسوط * لو صالح الفضولي عن دم العمد على الف درهم وضمنها له فاستحقت الالف رجع ولي القتيل بمثلها على المصالح ثم الفضولي اذا ضمن بدل الصلح وادّى لا يرجع بذلك على القاتل وان كان القاتل امره بالصلح ولم يأمره بالضمان فضمن وادّى كان له ان يرجع بما ضمن على

القاتل هكذا في المحيط * قتل العبد والحر رجلا عمدا وامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح عنهما فصالح عنهما بالف يكون عليهما نصفان وذكر في بعض الروايات وكذلك لوكان القتل خطأ كذا في محيط السرخسي * اذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولاه احدهما من نصيبه من الدم على العبد القاتل فالصلح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه الى شريكك او افده بنصف الدية على ان يسلم لك العبد ولو صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن في العبد الآخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وصار العبد بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الآخر مالا واستحق به نصفا شائعا من العبد في النصفين جميعا فيدفعان نصفه الى المولى الآخر او يفديانه بنصف الدية ولو صالحه على دراهم او على شيء من المكيل او الموزون حالا او مؤجلا فهو جائز ولا حق للآخر في ذلك ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاه نصفه او يفديه بنصف الدية والامة والمدبرة وام الولد في الصلح عن قتل العمد سواء كذا في المبسوط * اذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز كذا في الكنز * اذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح المولى بعض اولياء الدم من ذلك على اقل من الدية او على عروض او على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولشركائه ان يشاركوه في ذلك المال كذا في المبسوط * عبد قطع يد رجل عمدا فدفعه المولى بقضاء او بغير قضاء فاعتقه المقطوعة يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للاولياء اقتلوه او اعفوه عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جناية العبد * اذا قتلت الامة رجلا خطأ وله وليان ثم ولدت الامة ابنا فصالح المولى احد الوليين على ان دفع اليه ابن الامة بحقه من الدية فهو جائز وللآخر على المولى خمسة آلاف درهم ولو صالحه على ان دفع اليه ثلث الامة بحقه من الدية كان جائزا ويدفع الى شريكه نصف الامة او يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض قال اختيار الدفع في نصيب احدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في الفداء وتلك الرواية اصح وتاويل ما ذكر ههنا ان احدهما صالحه على ثلث الامة وذلك دون حقه فمن حجة المولى ان يقول للآخر انما اخترت الدفع في نصيبه لانه يجوز بدون حقه فانت لا ترضى بذلك فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقك اليك من الامة ولكني في الخيار في نصيبك حتى لوكان صالح

احدهما على نصف الامة كان اختيارا منه للدفع في نصف الآخر كذا في المبسوط * ان قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بالف درهم وهي قيمته فذلك جائز وان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا خطاءً ذكر ان على مولاه قيمة اخرى وان كان الاول خطاءً فصالح مولاه عنه بالف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قتيلا آخر فان المولى لا يضمن قيمة اخرى بل يشارك الثاني الاول في القيمة هكذا في المحيط * اذا قتل المدبر رجلا خطاءً وفقأ عين آخر خطاءً فعلى مولاه قيمته بينهما اثلاثا فان صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمته ستمائة وقبض المائة ولم يبرأه عن المائة الاخرى فانهما يقسمان بينهما هذه المائة اثلاثا على قدر حقهما فان ابرأه عن المائة الاخرى بعد القسمة لا يتغير تلك القسمة وان صالح على مائة وابرأه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما اخماسا خمسها لصاحب العين واربعة اخماسها لولي الدم وان قبض المائة ثم ابرأه عن المائة الاخرى قبل القسمة ففي قول ابي يوسف رح تقسم هذه المائة بينهما اثلاثا ثم رجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو قول محمد رح هكذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلا خطاءً وفقأ عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز فان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للآخر انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه كذا في المحيط * اذا اقر المدبر بقتل عمد فاقراره جائز كاقرار القن فان صالح مولاه عنه احد ولي الدم على ثوب فهو جائز وللآخر نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له بينة او اقر المولى بذلك وان لم يقم بينة لم يكن له شيء كذا في المبسوط * اذا جرح الرجل امرأته جراحة فصالحته على ان اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير فان برأت من الجراحة فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون ارشها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع او بصريح اللفظ وهذا كله اذا برأت من الجراحة وبقي لها اثر واما اذا برأت ولم يبق لها اثر يقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر الى الزوج وان سمت في الخلع الجراحة هذا اذا برأت فاما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطلة عند ابي حنيفة رح واذا بطلت التسمية عند ابي حنيفة رح فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج ثم ينظر ان

ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا فاما على قول ابي يوسف ومحمد رح فان الخلع يقع مجانا حتى لا تجب على الزوج الدية ويكون عفوا ثم ينظر الى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح ذكر في رواية ابي سليمان انه يكون رجعيا وذكر في رواية ابي حفص انه يكون بائنا هذا الذي ذكرنا اذا خالعها على الجراحة واما ما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة لا غير عندهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطاء ان خالعها على الجراحة لا غير وقد برأت من ذلك وبقي لها اثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا وان برأت ولم يبق لها اثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزمها رد المهر وان ماتت من ذلك فالجواب فيه عند ابي حنيفة رح كالجواب فيما اذا برأت من الجراحة ولم يبق لها اثر فاما على قول ابي يوسف ومحمد رح فالخلع جائز والتسمية جائزة ولو خالعها على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطاء اذا ماتت من تلك كانت التسمية صحيحة ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع او بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر ذلك من ثلث المال ان اختلعت بعد ما صارت صاحبة فراش عند بعض المشائخ وان اختلعت والغالب من تلك الجراحة الموت فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت وان كانت لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة ويؤدون الباقي الى ورثتها ويعتبر من جميع المال ان اختلعت قبل ان تصير صاحبة فراش عند بعض المشائخ او لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشائخ وكل جواب عرفته فيما اذا خالعها على الجراحة فهو الجواب فيما اذا خالعها على الضربة او الشجة او على القطع او على اليد وان خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها واذا جرح الرجل امرأته جراحة فصالحها على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها كذا في المحيط * اذا جرح الرجل امرأة رجل خطاء فصالحها زوجها على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق بائن وان كان عمدا فهو جائز كله والطلاق رجعي ولو ضرب رجل سن امرأته فصالحها من الجناية على ان طلقها واحدة فهو جائز والطلاق بائن وان اسودت السن او سقطت او سقط من ذلك سن اخرى فلا شيء عليه كذا في المبسوط * اذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح

المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز فان عتق بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عتق قبل اداء بدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته وان عجز بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب حتى يعتق وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يطالب المولى في الحال فيقال له اما ان تدفع العبد او تفديه وان وقع الصلح على دراهم او طعام بعينه او بغير عينه وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله فان كفل عن المكاتب كفيل ببدل الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة جائزة وكذلك لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا او ثوبا بعينه هكذا في المحيط * فان كان الذي صالح به عليه عبدا وكفل به كفيل فمات العبد قبل ان يدفع كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمته فان شاء رجع بهذه القيمة على المكاتب واذا كان العبد قائما فله ان يبيعه قبل قبضه كذا في المبسوط * لو ان مكاتبا قتل رجلا عمدا فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دمه على مال الى اجل كان جائزا كذا في المحيط * لو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان يأخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح ان يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما على مائة درهم واداها اليه ثم عجز ورد في الرق ثم جاء الولي الآخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى الولي وان شاء فداه بنصف الدية وان لم يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فانه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته دينا عليه ولو عفا احد الوليين عن الدم بغير صلح فانه يقضى على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته للآخر فان صالحه الآخر من ذلك على شيء بعينه جاز ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه اكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العرض ولو صالحه على دراهم او دنانير اكثر من نصف قيمته لم يجز بمنزلة ما لو صالح من الدين على اكثر من قدره من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة جاز فان صالحه الكفيل على طعام او ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة ولو اعطاه المكاتب رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن وفيه وفاء بنصف القيمة فهو بما فيه وان كان لقيمته فضل بطل الفضل كذا في المبسوط * الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى انه له فصالحه المدعى عليه على دراهم او دنانير حالة او الى اجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط *

له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان باسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء و يبذله من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له كذا في الوجيز الكردري * اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطائها وادعى كل منهما انها امه اواخته فاصطلحا على ان كتب العطاء لاحدهما باسم الآخر على ان اعطاه الآخر على ذلك جعلا فالعطاء لصاحب الاسم و يرجع فيما اعطى صاحبه وكذلك لو اصطلحا على ان يكتب العطاء باسم احدهما على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفان فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فاكتتب اخوها على عطائها فخاصمه ابنها فصالح الاخ على دراهم مسماة او عرض بعينه على ان يسلم العطاء للاخ لم يجز ما اخذ من الدراهم وما خرج من العطاء والرزق فهو للذي ثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب اسمه اجنبي ليس بينه وبين المرأة قرابة واذا ماتت المرأة ولها ولد فورّث الامام عطاءها ولدها على ان يكون بينهم على المواريث فهو مستقيم وان قال يقترعون عليها فايهم خرج اسمه اثبت عليه فاذا اخذوا من الذي قرع في ذلك جعلا فالجعل مردود فان اصاب رجلا زيادة في عطائه فألحق عليه ولده على الديوان على ان ما خرج منها من شيء فهو بين ولده هذا وبين اخيه نصفان فالعطاء لصاحب الاسم المثبت في الديوان والشرط باطل ولو بعث رجل رجلا بديلا بمكانه في الاسم فجعل له جعلا فخرج البديل في ذلك فاصابوا غنائم فالسهم يكون للبديل ويرد على المتخلف ما اخذ من الجعل وكذلك لو كان استأجره اشهرا معلومة بدراهم مسماة يخرج عنه في بعث لم يجز ذلك هكذا في المبسوط *

الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير انما يصح صلح الفضولي اذا كان حرا بالغا فلا يصح صلح العبد المأذون والصبي كذا في البدائع * رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فان قال الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين وان قال صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشائخ قال بعضهم هذا والاول سواء وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ

الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فان قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشائخ فيه على نحو ما قلنا هكذا في فتاوى قاضيخان * وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه الا ان البدل على المصالح وكذلك الجواب اذا قال صالح فلانا على الف من مالي هكذا في المحيط * وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين وصالح الاجنبي بغير امره فان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشائخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء هكذا في فتاوى قاضيخان * وان قال صالحتك قيل يلزمه العقد كما في قوله صالحني وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا كذا في الفصول العمادية * هذا اذا كان المدعى به دينا وان كان عينا فان كان المدعى عليه منكرا فصالح الاجنبي بامر المدعي او بغير امره فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فان صالح بغير امره فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي وان قال صالحتك فيه اختلاف المشائخ على نحو ما سبق

وان قال

وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه ويصير العين له ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان الصلح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح من الوسط وفي قوله صالحتك اختلف المشائخ وفي قوله صالحني او صالح فلانا على الف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان هو المطالب بالبدل وان قال صالح فلانا على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كان العقد جرى بين المدعي وبين المدعى عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد كذا في الفصول العمادية * ان كان المصالح صالح المدعي على دراهم ثم قال لا أؤديها ان كان اضاف العقد الى نفسه او الى ماله او ضمن بدل الصلح يجبر عليه وان لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه هكذا في الذخيرة * رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير امر المدعى عليه على مائة درهم فوجد المدعي الدراهم زيوفا او الصلح كان على عرض فوجد المدعي به عيبا فرده لم يكن على المصالح شيء وكان المدعي على دعواه كذا في المحيط * ان صالحه على عبد بعينه فاستحق او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له ودفعها اليه فاستحقت او وجد منها زيوفا او ستوقا فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار كما لو كان هذا الصلح مع المدعى عليه هكذا في المبسوط* ولو استحق المدعى به فللمصالح ان يرجع ببدل الصلح سواء كان فضوليا او مدعى عليه كذا في الحاوي * اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على ان يكون العين المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء اضاف الفضولي الصلح الى ماله او لم يضف وسواء ضمن ذلك او لم يضمن واذا جاز ذلك فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى به فان امكنه التسليم بان اقام بينة او اقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فان اراد المدعي ان يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشتري منه او اراد ان يحلفه لينكل والمدعى عليه جاحد صحت خصومته معه فان اقر المدعى عليه انه للمدعي يأخذه من يده ويسلمه الى المتبرع وان خاصمه المتبرع فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته وان اقر للمدعي لا تسمع خصومته كذا في الذخيرة * وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعى به للمدعى عليه

على ان يبرأه المدعي من العين المدعى به واضاف الفضولي الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعى به للمدعى عليه سواء كان المدعى عليه جاحدا او مقرا كذا في المحيط * لو صالح الاجنبي المدعى عليه على ان يسلم الدار الى المدعي بكذا جاز وكذا على ان تكون الدار شراء له ولو كان مأمورا بالصلح فضمن وادى فالصحيح انه يرجع كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * ادعى على رجل كر حنطة قرضا فجحده وصالحه فضولي ان اشتراه منه بعشرة دراهم ونقدها اياه كان الصلح باطلا ولو لم يشتره لكن صالح منه على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز كذا في المبسوط * الوكيل بالخصومة اذا صالح لا يصح بخلاف ما اذا امر كذا في الذخيرة في المتفرقات * اذا وكل الرجل وكيلا بالصلح فيما ادعى في هذه الدار او في هذه فايّاما صالح الوكيل عنه فهو جائز وكذلك لو كان وكله بالصلح في دينه على فلان او على فلان ولو قال قد وكلته بالخصومة فيما ادعيت في هذه الدار والصلح فيها صح التوكيل حتى اذا صالح قبل ان يخاصم جاز وان خاصم فيها ثم اراد ان يصالح لم يجز صلحه وكذلك لو قال وكلتك ببيع عبدي هذا او بالصلح من دعوى قبل فلان فايّاما صنع فهو جائز وليس له ان يحدث في الثاني شيئا بعد الاول كذا في المبسوط * وكله بالصلح عن الدعوى في دار فصالح الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يضفه الى موكله ولم يسمه جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي *

الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض صح قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض في المجلس فان كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتفى بذلك القبض وان كان مقرا غير مانع لنصيبه فلا بدّ من تجديد القبض وهو ان يرجع الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه كذا في الكافي * ولو ترك دراهم وعروضا وصولح على دراهم فان كان ما اخذه من الدراهم اكثر من نصيبه من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين نصيبه وان صار نصيبه مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الّا انهم كانوا مانعين نصيبه من التركة لا يحتاج الى قبض نصيبه في المجلس وان كان ما اخذ مثل نصيبه من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان اقل من نصيبه قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح

على مثل نصيبه من الدراهم وعلى اقل منه حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جائز وان لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم فى التركة لم يجز الصلح وان صولح على عروض اودنانير جاز وان اقل وان كانت التركة دنانير وعروضا فصولح على الدنانير فهو على التفصيل الذي قلنا فى الدراهم وان صولح على دراهم جاز على كل حال هكذا فى المحيط * وان كانت التركة ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على فضة او ذهب فلابد ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من هذا الجنس ولابد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا لعوات الربوا ولو كان فى التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير ايضا صح الصلح كيف ما كان ولكن يشترط التقابض كذا فى الكافي * ولو صالح من نصيبه من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو لم يكن فى التركة دين واعيانها غير معلومة فالصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها اعيان غير معلومة الاصح انه يجوز كذا فى الهداية * اذا صولحت عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان فى التركة دين على الناس فصولحت على الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت من التركة ولم يطقوا بشيء آخر كان الصلح باطلا فان طلبوا بجوز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المرأة عينا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا فى الصلح كذا فى الظهيرية * واذا صالحوها على ان تأخذ هي من الغريم الدين وتترك حصتها في سائر الاموال كان باطلا وان لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح عن باقى التركة وبقي الدين على الغريم على فرائض الله سبحانه وتعالى بينهم هكذا فى المحيط * اذا صالحت عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن فى التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون الدين والعين داخلا فى الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم وقال بعضهم يكون داخلا فى الصلح فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل فى الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح هكذا في فتاوى قاضيخان * ان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها

على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل يمنع جواز التصرف فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم تصالحوا عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا فيه لدين الميت وفاء ثم تصالحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز وان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع من ذلك كذا في الظهيرية * امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واخاها فصالح الاخ الزوج من ميراثها اجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المرأة وسمى ذلك كله ثم اختلفا في ذلك ان اختلفا في اصل الصلح انه كان او لم يكن يحلف منكر الصلح وان اتفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح انه غصب منه ما وقع عليه الصلح بعد ما قبضه وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع يمينه ولا يتحالفان وان اختلفا في جنس المعقود عليه او في مقداره يتحالفان ويترادان وان اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة العين فالقول قول المنكر ولا يتحالفان وان كان في الذمة يتحالفان ويترادان الصلح وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة ولو قال الزوج للاخ صالحتك على هذا المتاع الا انك غيرته وقطعته وقال الاخ لم افعل ذلك فالقول قول الاخ مع يمينه كذا في المحيط * (يكي از ورثه غائب است حاضران زن ميت را تخارج كردند) ان كان التخارج على مالهم على ان نصيبها للحاضرين جاز ولو كان على بعض التركة على ان يبقى الحل على الشركة يكون موقوفا على اجازة الغائب وقضاء القاضي كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ارض وله دين دراهم على رجال فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف رح في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح كذا في فتاوى قاضيخان * ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وانكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن (كه اگر باقي ورثه روا ندارند واز تو اين مال كه من از تركه دادم

از تركه دادم بخواهند) فانا ضامن صح هذا الضمان كذا في الفصول العمادية * رجل مات وترك ابنين فادعى رجل على ابيهما مائة درهم واقر له احد الابنين وقال انا ادفع عليك حصتي من ذلك وهي خمسون على ان لا تأخذه ببقية الدين قال ابو حنيفة رح هذا باطل وله ان يأخذه ببقية الدين وقال ابو يوسف رح لا يأخذه بشيء ويأخذ الآخر ببقية الدين فان توى ما على الآخر او جحده رجع على المقر ببقية الدين وكذلك ان كان الآخر غائبا فله ان يأخذ الحاضر بجميع الدين والصلح باطل كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الدار بين ورثة وهي في ايديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعي فان وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعي في يد هذا المصالح وما في يد اصحابه فهذا الصلح جائز وبرئ هو واصحابه به عن دعوى المدعي ولا يرجع المصالح على اصحابه بشيء وان صالحه عما في يده لا غير صح الصلح ايضا وكان المدعي على دعواه فيما في يد اصحابه وان وقع الصلح عن اقرار بان صدق الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فان وقع الصلح عما في يده ويد اصحابه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتريا من المدعي ما في يده ويد اصحابه بزعمهما فان امكنه اخذ ما اشترى مما في يد اصحابه بان صدقه اصحابه في اقراره للمدعي لا خيار للمصالح وان انكر اصحابه حق المدعي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تربص الى ان يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وذكر شمس الائمة السرخسي في هذه الصورة ان المصالح يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم تسلم له ولا يرجع بحصة نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعي على ان يصير حقه له وان صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلم له ما في يده لا غير ولا خيار له هكذا في المحيط * ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب فحضر الغائب ولم يجز الصلح فان اثبت المدعي بالبينة وادى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح الصلح وان ادى من مال نفسه بامر القاضي له ان يرجع عليهم ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب ان لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب كذا في الفصول العمادية * ولو ان رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وارضا وقالا هي ميراث ورثناها من ابينا وجحد الرجل ثم صالح احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولو كان صالح احدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن للمدعى عليه

لتسليم نصيب اخيه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك واخذ نصف المائة وان شاء لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعي على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المائة هل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين ان يفسخ ذكر في الزيادات مسئلة تشبه هذه المسئلة فقال لوان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري ليسلم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه البيع في نصيبه قال المشتري يتخير في نصيب البائع على قول ابي يوسف رح ان شاء اجازه وان شاء فسخ وعلى قول محمد رح لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فاذا كانت مسئلة العبد على الخلاف فكذا مسئلة الدار يجب ان يكون على الخلاف هكذا في المحيط * اذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق وامتعة فجحده ثم صالحه من جميع ذلك على عبد او ثوب معلوم جاز وكذلك لو قال افدي منك يميني بذلك كذا في المبسوط * اذا ادعى الوارثان قبل وصيهما دينا او دينا فصالح الوصي احدهما من غير اقرار فاراد الآخران يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك وان اراد الاخ الذي لم يصالح معه الوصي ان يشارك اخاه فيما اخذ من الوصي فان كان قائما في يد الوصي لا يكون له ان يشارك اخاه فيما قبض من الوصي وان كان مستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصي وصار مشتركا بينهما فاراد الآخران يشاركه كان له ذلك الا انه ان كان بدل الصلح عرضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا مائة درهم وقد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار وانفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي ولم يقل يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم ام يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل ان بلغوا فاجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح ان شاؤا وكان للوصي ان يرجع بذلك على الكبار ولم يكن لهم ان يرجعوا على الصغار بشيء وان انفقوا ذلك عليهم وان ردوا الصلح رجعوا في الدعوى وكان للوصي ان يرجع على الكبار بما دفع اليهم من حصتهم ولا يرجع الكبار على الصغار بشيء وان انفقوا ذلك عليهم هكذا في المحيط * رجل مات وترك الف درهم ولرجلين لكل واحد منهما على

الميت الف درهم حضرا حدهما وصالح الوارث على خمسمائة واخذها ثم حضر الآخر فانه يأخذ الخمسمائة الباقية التي في يد الوارث ونصف الخمسمائة التي اخذها المصالح فيكون للثاني ثلثة ارباع الالف وللاول الربع ولو ان الاول حين حضر قضى القاضي له بخمسمائة ثم حضر الآخر فانه لا يكون للآخر الا الخمسمائة الباقية في يد الوارث كذا في الذخيرة * رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وبنتا فصالحا الموصى له من العبد على مائة درهم ان كانت المائة من مال الميراث فالعبد بينهما اثلاثا وان كانت المائة مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفان لانه معاوضة بينهما كذا في محيط السرخسي * واذا اقر الوصي ان عنده للميت الف درهم وللميت ابنان ثم صالح احدهما من حصته على اربعمائة درهم من مال الوصي لم يجز وكذلك لو كان مع الالف متاع ولو كان الوصي استهلكها جاز الصلح على اربعمائة كذا في المبسوط * رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود ويجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز وان كان في التركة نقد فان كانت ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الوصي له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان الميراث بين اربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران وله وصي وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا لاحد الوارثين الكبيرين حلي بعينه وثياب وللوارث الكبير الآخر حلي بعينه ومتاع ورقيق وللوارثين الصغيرين والموصى له مثل ذلك فهو جائز الا ان ما يخص الحلي من الحلي صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مبايعة فان تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلي ولم يبطل فيما يخص المتاع والصلح في حصة الحلي لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع كذا في المحيط * لو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز كذا في خزانة المفتين * الاب ان كان عبدا او مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذلك الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ مفيقا ثم جن او بلغ مجنونا عندنا كذا في المحيط * اذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة

او اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز كذا في السراجية * وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة من الالف من انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يحلفها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس لهما ان يحلفاه هكذا في القنية * اذا كان للصبي دارا وعبدا ادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابو الصبي على مال الصبي ان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه وان لم يكن للمدعي بينة اصلا او كان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان شهوده مستورين قال مشائخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز الصلح على قول ابي حنيفة رح بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وقال بعضهم اذا كان شهود المدعي مستورين ينبغي للاب ان يصالح المدعي على الشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال كذا في الذخيرة * ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصي كصلح الاب وقع الدعوى لهم او عليهم كانت الدعوى في العقار او المنقول فاما اذا كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم او في دعوى لهم وقع الدعوى في العقار او في المنقول كان على ذلك بينة عادلة او لم تكن كذا في المحيط * وان كانوا غيبا كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز سواء كان للمدعي بينة او لم تكن كانت الدعوى في العقار او في المنقول وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم على كل حال وان وقع الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم او اقل بحيث يتغابن الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم تكن لهم بينة يجوز كيف ما كان كذا في التاتارخانية * واما اذا كانت الورثة صغارا وكبارا ان كان الكبار حضورا وقد وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز في حصة الكبار عندهم جميعا وقع الدعوى في العقار او في المنقول كانت للمدعي بينة على ذلك اولم تكن ويجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار اذا لم يكن

اذا لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك اولم تكن عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر واما في حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضررا ولم يكن وان كان الكبار غُيبًا ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز بحصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضررا ولم يكن سواء كان للمدعي بينة اولم تكن وقع الدعوى في العقار اوفي المنقول عندهم جميعا وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم بينة او لم تكن وان وقع الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار في قول ابي حنيفة رح اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سواء كان لهم بينة او لم تكن وعلى قولهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضررا اولم يكن والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب كذا في المحيط * وكذلك وصي الجد لا يجوز صلح الام والاخ على الصبي ولا عنه هكذا في المبسوط * صلح وصي الام ووصي العم ووصي الاخ مثل صلح وصي الاب في تركة العم والام والاخ ان وقع الدعوى للصغير ما خلا العقار فاما ما كان موروثا للصغير من جملة غير هؤلاء فلا يجوز صلح وصيهم هكذا في الذخيرة * اذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال اليتيم على شيء فانه لا يجوز اذا لم تكن للمدعي بينة وكذلك ان قضاه بغير صلح من مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوصي وان شاؤا ضمنوا المقتضي فان ضمنوا المقتضي لا يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقتضي سواء كان ما قبض المقتضي قائما في يده او هالكا كذا في المحيط * لو صالح الوصي عن حق يدعي انسان على الميت اوعلى الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه اوعلم القاضي بذلك اوكان قضي بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية * لو صالح الاب والوصي عن دم عمد وجب للصبي على مال جاز الا اذا كان على اقل من الدية كذا في التهذيب * اذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم اوعلى سكنى بيت اوعلى خدمة خادم آخر اوعلى ركوب دابة اوعلى لبس ثوب شهدا فهو جائز استحسانا وكذلك لو فعل ذلك وصي

الوارث الصغير فان مات العبد الموصي بخدمته بعد ما قبض الموصي له ما صالحوه عليه فهو جائز وان صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له ان يرده ويرجع في الخدمة وليس له بيع الثوب قبل ان يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له ان يشتري بها ثوبا قبل ان يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال اعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك او عوضا من خدمتك او بدلا من خدمتك او مقاصة بخدمتك او على ان تترك خدمتك كان جائزا ولو قال اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمتك كان جائزا اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه احدهما على عشرة دراهم على ان جعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وانما جاز استحسانا اذا كان لجميع الورثة ولو باع الورثة العبد فاجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بجناية برضى صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطأ واخذوا قيمته كان عليهم ان يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحوه على دراهم مسماة او طعام اجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض ولو قطعت احدى يدي العبد فاخذوا ارشها فهو مع العبد يثبت فيه حق الموصي له بالخدمة اعتبارا لبدل الطرف ببدل النفس فان اصطلحوا منها على عشرة دراهم على ان يسلم لهم بعينها والعبد اجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض كذا في المبسوط * اذا اوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصي فصالح الوارث الموصي له على دراهم مسماة جاز وكذا لو صالحه على سكنى دار اخرى او على خدمة عبده سنين معلومة ولو صالحه على سكنى دار اخرى او على خدمة عبده مدة حيوته لا يجوز ثم في الفصل الاول اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة او انهدمت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حتى الموصي له في سكنى الدار التي اوصى له بسكناها وكذلك الجواب فيما اذا اوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبد آخر سنين معلومة او صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ثم في مسئلة الوصية بسكنى الدار انما عاد حق الموصي له في سكنى الدار ذكر انه ان كان وصيته بالسكنى الى ان يموت فله ان يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد المصالح عليه او انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفاء شيء من الخدمة او المنفعة فاما اذا مات العبد المصالح عليه بعد استيفاء شيء من خدمته فانما يعود حق الموصي له في السكنى بحساب ما بقي وبيان ذلك انه اذا صالحه عن خدمة عبده سنة فاستخدمه الموصي له ستة اشهر ثم مات العبد فانما يعود حق الموصي له بالسكنى في سكنى

نصف العمر فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما وان كان وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه بعد ستة اشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى به نصف السنة هكذا في المحيط * لو اوصى له بما في ضروع غنمه فصالحه الورثة على لبن اقل منه او اكثر لم يجزوا ان صالحوه على دراهم جاز وكذا الصوف على هذا كذا في الحاوي * اذا اوصى الرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصي ثم ان الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وان كانت غلته اكثر من ذلك ولو اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه الورثة على مثل غلة شهر واحد وسمى ذلك يجوز وان لم يسم ذلك فلا يجوز ولو صالحه احد الورثة على ان تكون الغلة له خاصة لا يجوز كذا في المحيط * ولو استأجر احد الورثة منه العبد مدة معلومة جاز كما لو استأجر غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المبسوط * واذا اوصى له بغلة نخله ابدا ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز وان كان قد خرج ثمرة عام فصالحه بعد ما خرجت وبلغت من الغلة الخارجة ومن كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة ابدا فهو جائز واذا جاز هذا الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة الموجودة للحال ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتها فان كانت قيمة الموجودة والتي تخرج على السواء ينقسم البدل عليهما نصفان وان كانت اثلاثا ينقسم عليهما اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة وبنصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر ان كانت قيمتها على السواء فكذلك الجواب وان كانت قيمتها اثلاثا يرجع بحساب ذلك وجه ما ذكر الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم ان قيمة ما يخرج في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لانه قد يخرج في المستقبل منها شيء وقد لا يخرج وقد يزيد الخارج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينتقص عنه فجعلناه مثل الموجود في الحال لانه هو البدل وجه ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر ان قيمة ما يخرج في المستقبل مما يمكن معرفتها في الحال بان ينظر الى ان هذه النخلة ولها غلة ابدا بكم تشترى ولا غلة

ابدا بكم تشتري فان كانت تشتري ولها غلة بالف وخمسمائة وتشتري ولا غلة لها بالف علم ان قيمة الغلة التي تخرج خمسمائة ثم ينظر الى قيمة الغلة الموجودة فان كانت خمسمائة علم ان قيمتها على السواء وان كانت القيمة الموجودة مائتين وخمسين علم ان قيمتها ثلاثا فيرجع بحساب ذلك هكذا في المحيط * قال الفقيه ابو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح من مسيل الماء او عن موضع الجذوع ينظر الى الدار بكم تشتري وليس لها مسيل وبكم تشتري ولها مسيل فالفضل بينهما يكون قيمة المسيل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت الوصية بغلة نخلة بعينها ابدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج ابدا على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز ولو صالحه على شيء من الموزون نسيئة جاز ولو صالحوه على تمر لم يجز حتى يعلم ان التمر اكثر مما في رؤس النخيل وان صالحوه عن غلة هذا النخيل على غلة نخيل آخر ابدا او سنين معلومة لم يجز كذا في المبسوط * رجل اوصى بغلة نخله لرجل ثلث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وابرأهم منها ولم يخرج النخل شيئا تلك السنين الثلث او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل قياسا ولكني استحسن ان اجيز الصلح كذا في الفصول العمادية * اذا اوصى الرجل لغيره بما في بطن امته وهي حامل ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها اليه فهو جائز بطريق اسقاط حق الموصى له لا بطريق التمليك ولو صالح احد الورثة على ان يكون له خاصة لم يجز بخلاف ما اذا صالح على ان يكون ذلك لجميع الورثة او صالح مطلقا ولو صالح عن الورثة غيرهم بامرهم او بغير امرهم يجوز كذا في المحيط * لو اوصى لرجل بما في بطن امته فصالحه الورثة على ما في بطن جارية آخرى لم يجز كذا في المبسوط * لو اوصى له بما في بطن امته فوقع الصلح على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان الارش للورثة والصلح جائز كذا في الحاوي * ولو مضت سنتان قبل ان تلد شيئا كان الصلح باطلا كذا في المبسوط * اذا اوصى رجل لما في بطن فلانة بالف درهم فصالح ابو الحبل من الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت ام الحبل عن الوصية على صلح لا يجوز كذا في المحيط * لو اوصى لصبي بما في بطن امته او لمعتوه فصالح

اولمعتوه فصالح ابوه اووصيه الورثة على دراهم جاز وكذلك لوكانت الوصية لمكاتب فصالح وان اوصى بشيء لما في بطن فلانة وكان الحبل عبدا فصالح مولاه منه لا يجوز فان صالح مولى الحبل بعد موت المريض على صلح ثم اعتق المولى الامة الحامل واعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية له والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح ايضا وكذلك لوباع الامة وكذلك لودبر ما في بطنها ولوكان الموصي حيايوم اعتق المولى الامة والولد اواعتق الامة دون الولد ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى هكذا في المبسوط * الباب السادس عشر في صلح المكاتب والعبد التاجر لوكانت المكاتبة الف درهم فادعى المكاتب انه قد اداها وجحد المولى ذلك فصالحه على ان يؤدي خمسمائة ويبرئه من الفضل كان جائزا كذا في المحيط * ان صالح المولى مكاتبه على ان عجل بعض المكاتبة قبل حلها وحط عنه مابقي فهو جائز ولوكانت المكاتبة الف درهم فصالحه بزيادة على ان اخره سنة بعد الحل فهو جائز كذا في المبسوط * ولوصالحه بعد ماحلت المكاتبة على ان اخر بعضها وعجل له بعضها كان جائزا ولو صالحه من المكاتبة وهي دراهم على دنانير عجلها له كان جائزا ولوصالحه على دنانير الى اجل لم يجز كذا في المحيط * ولو اصطلحا على ان ابطلا الدراهم وجعلا الكتابة كذا وكذا دينارا فهو جائز وكذلك لوجعلاها على وصيف مؤجل كذا في المبسوط * كاتب على وصيف الى اجل ثم صالحه على الف الى سنة جاز كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحده الرجل فصالحه المكاتب على ان حط عنه البعض واخذ البعض فان كان للمكاتب على ذلك بينة فان الحط لا يجوز ويأخذ منه الباقي واذا لم يكن على ذلك بينة جاز هذا اذا حط المكاتب فاما اذا اخر قال يجوز تاخيره اذا كان الدين من غير قرض هكذا في المحيط * لوادعى رجل على المكاتب دينا فجحده المكاتب ثم صالحه على ان ادى اليه بعضه وحط بعضه جاز وابن المكاتب مثل ابيه وصلح المكاتب في وديعة تدعى قبله فجحدها مثل صلح الحر كذا في المبسوط * لوصالحه بعد مارد في الرق فان لم يكن في يده شيء من اكتسابه لايجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤخذ بعد العتق الا ان يقوم عليه بينة بذلك قبل العجز فيجوز صلحه وان كان في يده شيء من اكتسابه جاز صلحه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما هكذا في محيط السرخسي * ان ادعى مولى المكاتب عليه دينا فصالحه المكاتب على ان حط عنه بعضا واخذ بعضا فهو جائز وان ادعى المكاتب على مولاه مالا وجحده المولى فصالحه على ان حط عنه بعضه واخذ

بعضه ان كانت له بينة على ذلك لم يجز وان لم تكن له بينة جاز صلحه هكذا في المحيط * والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتاخير والصلح كذا في محيط السرخسي * اذا صالح العبد التاجر من دين له على بعضه جاز ان لم تكن له بينة وان كان له بينة لم يجز كذا في الحاوي * لو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد من جحود او من اقرار على ان حط عنه الثلث واخر الثلث وادى العبد الثلث فهو جائز ولو جحد المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم تكن للمدعي بينة فصالح العبد معه فان لم يكن في يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى اما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد العتق وان كان في يده مال من كسب التجارة عند ابي حنيفة رح جاز الصلح وعندهما لا يجوز هكذا في المحيط * لو ان عبدا محجورا عليه ادعى رجل عليه دينا فصالحه منه على ان حط بعضه واجّله في البعض لم يجز ولو استهلك الحر متاعا في يدي عبد محجور عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة دون قيمة المتاع لم يجز ولو صالحه على طعام لم يجز وكذلك لو غصب دراهم فصالحه منها على دنانير كذا في المبسوط * لو ان عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا وصالحه على بعض ما ادعاه فان كان للمدعي على ذلك بينة لا يجوز الصلح وان لم يكن له بينة جاز ولو كان المدعي عبدا تاجرا والمدعى عليه عبدا محجورا لا يجوز هذا الصلح سواء كان للمدعي بينة او لم تكن ان لم تكن له بينة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعى عليه لانه التزم مالا يتوته وهو محجور عليه ولكنه يتبع به بعد العتق وان كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعي كذا في المحيط * الباب السابع عشر في صلح اهل الذمة والحربي كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل الذمة ما خلا خصلة واحدة وهو الصلح من الخمر والخنزير فانه يجوز الصلح عليهما فيما بينهم كذا في المحيط * لو اشترى ذمي من ذمي عشرة دراهم بدرهم وتقابضا ثم اصطلحا على ان يرد عليه من العشرة خمسة فان كانت العشرة قائمة بعينها لم يجز لمعنى الربوا وان كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الاسقاط واذا غصب نصراني من نصراني خنزيرا ثم صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير فان كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جائز سواء كان المصالح عليه معينا او موصوفا في الذمة حالا او الى اجل وان كان الخنزير مستهلكا لم يجز الصلح اذا صالح على مكيل او موزون بغير عينه وان كان بعينه او بغير عينه حالا وقبضه في المجلس فهذا يجوز وان صالحه على دراهم او دنانير الى اجل فهو جائز ولو كان الخنزير قائما بعينه فصالحه على خنزير الى اجل لم يجز وان كانا

قائمين باعيانهما جاز كذا في المبسوط * لو ان حربيا غصب من حربي مالا واستهلكه او لم يستهلكه ثم صالحه لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف رح وكذلك المسلم التاجر والذي اسلم هناك لو اتلف مال حربي او غصب منه مالا ثم اصطلحا والمغصوب قائم او مستهلك لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رح هكذا في محيط السرخسي * وكذلك لو غصب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح هكذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * ولو غصب رجل من تجار المسلمين من اهل الحرب في دار الحرب شيئا فاصطلحا من ذلك على صلح لم يجز في قولهم جميعا ولو ادان احدهما صاحبه دينا ثم صالحه على ان حط عنه بعضه واخر بعضه ثم اسلم الحربي فهو جائز كذا في المبسوط * اذا اسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب احدهما من صاحبه شيئا او جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ ان يجوز الصلح في قول ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح كذا في الحاوي * اذا ادان مسلم الحربي في دار الحرب دينا ثم صالحه على ان حط بعضه واخر بعضه فحل ما اخر عنه وخرج الحربي مستأمنا الى دار الاسلام فاراد المسلم ان يأخذه بالدين ويرجع فيما حط عنه لم يؤاخذه بما عليه الا ان يعطيه اياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا بامان لم يقض القاضي لواحد منهما على صاحبه بشيء واما اذا اسلما او صارا ذمة فيقضي القاضي بذلك ينفذ الحط والتاخير الذي كان بينهما بطريق الصلح ويجبر المطلوب على اداء ما بقي عليه بعد حل الاجل واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان وادان او استدان او غصب او غصب منه ثم صالح على حط او تاخير فهو جائز سواء كانت هذه المعاملة مع مسلم او مستأمن من داره او من دار اخرى وكذلك لو لحقا بدارهما ثم عادا مستأمنين فذلك الصلح نافذ عليهما هكذا في المبسوط * الباب الثامن عشر في بينة يقيمها المدعي او المدعى عليه او المصالح عليه بان كان عبدا بعد الصلح يريد ون ابطاله لو اقام المدعى البينة بعد الصلح لا تسمع بينته الا اذا ظهر منها ببدل الصلح عيب وانكر المدعى عليه فاقام البينة ليرده بالعيب فتسمع بينته كذا في البدائع * هشام عن محمد رح لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح او قبل قبض بدله ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح بطل الصلح وان كان القاضي علم بان الرجل كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس له عليه شيء

بطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي * ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء والابراء لا تقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء والابراء فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على احدهما يقبل ويرد البدل كذا في الوجيز للكردري * لو ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على الف درهم على ان يسلمها ذا اليد ثم اقام ذو اليد البينة انها له او كانت لفلان اشتراها منه او كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له فليس له ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من الطالب قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه وعلى دار قبل هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني كذا في محيط السرخسي * قال كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وان كان شرى بعد شرى فالشراء الثاني احق وان كان صالحه ثم اشترى بعد ذلك اجزنا الشراء وابطلنا الصلح كذا في المحيط * ادعى دارا في يدي رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعى عليه وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعى عليه الدار اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك في هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فاذا حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه كذا في الذخيرة * اذا ادعى دارا في يدي رجل ارثا من ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه كان اشترى الدار من ابي هذا المدعي حال حيوته او اقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من ابي هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في المحيط * لو ادعى عليه الفا ودارا فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم اقر المدعي بان احدهما كانت للمدعى عليه فالصلح جائز من الباقي ولا يرجع المدعى عليه بشيء وكذا لو اقام المدعى البينة بعد الصلح على الالف والدار جميعا فالالف باطلة وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عبدا وامة فصالح منهما على مال ثم اقام البينة عليهما صح وهما للمدعي ولو ادعى عليه الف درهم ودارا فصالحه من ذلك على الف درهم ثم اقام البينة على نصف الالف ونصف الدار لم يكن له منهما شيء ولو اقام البينة على الف درهم ونصف الدار كانت الالف قضاءً بالالف واخذ نصف الدار لان هذا الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقي والساقط لا يحتمل العود ولو استحقت الدار

الدار من يد المدعى عليه لم يرجع من الالف بشيء كذا في محيط السرخسي * اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على عبد وقبضه واقام العبد البينة انه حر وقضى القاضي بحريته بطل الصلح وكذا لو اقام البينة انه مدبر او مكاتب او كانت امة فاقامت بينة انها ام ولد او انها مكاتبة او مدبرة وقبل القاضي بينتهما بطل الصلح كذا في المحيط * قال ابو يوسف رح رجل له على رجل الف درهم واقام الطالب البينة انه صالحه منها على مائة درهم وهذا الثوب فاقام المطلوب البينة انه ابرأه منها فالبينة بينة الصلح ولو اقام الطالب البينة انه صالحه منها على مائة فقط كانت بينة البراءة اولى كذا في محيط السرخسي * المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحني على اربعمائة على ان اؤديها اليه وابرأني الباقي وقال الطالب ابرأتك من خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا وقتا وقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك كذا في الوجيز للكردري * لو كان الدعوى فيما هو من ذوات الامثال نحو كر حنطة او كر شعير فصالح على نصفه ثم اقام المدعي البينة على ان جميع ذلك له لا يصح دعواه ولا تسمع بينته كذا في المحيط * ولو ادعى قبل رجل دارا والف درهم فصالحه على خمسمائة ونصف الدار ثم اقام البينة على خمسمائة والدار لا يقضى له بشيء من الالف ويقضى ببقية الدار وان اقام البينة على جميع الدار وثلث الخمسمائة لا يقضى له بشيء كذا في محيط السرخسي * الصلح اذا وقع اقل من قيمة المستهلك على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك البينة ان القيمة كانت اقل من الذي وقع عليه الصلح بغبن فاحش فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبولة كذا في التاتارخانية * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاقام الذي في يديه الدار شاهدين على انه صالحه على شيء فرضي به منه ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسميا مقدار ما وقع عليه الصلح وكذلك لو سمى احدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئا او شهدا جميعا انه استوفى جميع ما صالح عليه فهو جائز ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب وجاء بشاهدين فشهد احدهما على دراهم مسماة وشهد الآخر على شيء غير مسمى او تركا جميعا تسمية البدل لم تقبل الشهادة فان شهد شاهد على صلح بمعاينة على دراهم مسماة وشهد الآخر على الاقرار بذلك فهو جائز كذا في المبسوط * اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى واختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد احدهما انه صالح على مائة وشهد الآخر على مائة وخمسين فلن كان المدعي للصلح هو المدعي للدار قبلت هذه الشهادة اذا كان المدعي يدعي اكثر المالين وان كان المدعي هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه

الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعي او لم يشهدا هكذا في المحيط * الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكر ثم صالحه من ذلك على ان باعه بالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد اووجد بالعبد عيبا فرده فانه يرجع عليه بالالف واذا قال صالحتك عن الالف التي ادعيت على هذا العبد فانه لا يصير مقرا بالالف حتى لو استحق العبد المصالح عليه او وجد به عيبا فرده فانه لا يرجع عليه بالالف وانما يرجع بالدعوى في الالف هكذا في المحيط * لو اصطلح الرجلان على ان يسلم احدهما للآخر دارا ويسلم الآخر له عبدا لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو اصطلحا على ان يسلم احدهما هذا العبد للآخر على ان ابرأه الآخر من الدين الذي له عليه لم يكن هذا اقرارا منه بالعبد ولو اصطلحا على ان برئ فلان من هذه الدار وبرئ الآخر من العبد فهو صلح وليس باقرار وكذلك لو اصطلحا على ان خرج احدهما من هذه الدار وسلمها له كان هذا جائزا ولم يكن اقرارا ولا انكارا وايهما استحق فهما على حجتهما في الباقي كما كان قبل الصلح كذا في المبسوط * صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح عن دعوى الحق لم يكن اقرارا كذا في الوجيز الكردري * رجل ادعى على رجل عينا في يده فانكر فصالحه على مال ليعترف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن هكذا في الاختيار شرح المختار * واذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بذلك فاقرت فذلك جائز والمال لازم فان كان بمحضر من الشهود يسعها المقام معه وان لم يكن بمحضر من الشهود لا يسعها المقام معه فيما بينهما وبين ربها اذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح كذا في المحيط * لو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط كذا في الظهيرية * رجل ادعى على رجل دما او جراحة فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح والاقرار باطلا لم يؤخذ بهذا الاقرار وان ادعى دم خطاء او جراحة خطاء فكذلك الجواب هكذا في فتاوى قاضيخان * لو ادعى قبل رجل حدا في قذفه وصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك فالصلح والاقرار باطل ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على

ان ابرأه من ذلک لم يجز وان کان ضرب الحد على اقراره فی الفصل الاول فشهادته جائزة ولو ادعى عليه شرب خمر او زنى فصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلک فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابرأه من السرقة جاز کذا فی المبسوط * رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعى السارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فان کانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملکا للمدعي بالمائة التي دفعها الى السارق وان کانت مستهلکة لا يجوز الصلح وان کانت دراهم ذکر فی الکتاب انه لا يجوز الصلح سواء کانت قائمة اولم تکن قالوا تاويل ذلک ما اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها کانت مائة جاز اذا قبض المائة فی المجلس وان کانت ذهبا فصالح على الدراهم يجوز سواء کانت السرقة قائمة او مستهلکة لکن التاويل عند الاستهلاک اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم فلا يجوز هکذا فی الظهيرية * اذا اختصم رجلان في دار وهي في يدي احدهما فاصطلحا على ان اقر کل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها فسلما جاز وکذلک لو اصطلحا على ان اقر احدهما للآخر ببيت معلوم واقر الآخر له ببقية الدار فهو جائز فان استحق البيت الذي وقع عليه الصلح کان للمدعي ان يرجع في دعواه في بقية الدار وکذلک لو صالحه على عبد على ان اقر المدعي ان الدار للذي في يديه کان الصلح جائزا واذا استحق العبد رجع المدعي في دعواه کما لو وقع الصلح على هذا الوجه من غير اقرار کذا فی المحيط *

الباب العشرون فی الامور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح لو صالح من دار على خدمة عبد سنة او سکنى دار او کل ما جاز اجارته جاز وله حکم الاجارة حتى يبطل بموت احدهما ويأخذ المدعي او ورثة الدار ان کان عن اقرار وفی الانکار رجع الى الخصومة وان استوفى بعض المنفعة ثم مات احدهما اخذ بقدره من الدار فی الاقرار وفی الانکار رجع فی الخصومة کذا فی التهذيب * لو مات العبد او الدابة قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح وعاد المدعي الى دعواه وان مات بعد استيفاء النصف جاز الصلح فی النصف وبطل فی النصف وعاد المدعي الى نصف الدعوى بالاجماع ولصاحب الخدمة ان يؤاجره کذا في محيط السرخسي * ولو استأجره المالک لم يجز عند محمد رح کذا فی الکافي * لو صالحه من دعواه في دار على خدمة عبد سنة فان اعتقه المالک عتق ثم ان العبد بالخيار ان شاء خدمه وان شاء لم يخدمه فان کان خدمه لا يبطل الصلح وان کان لا يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة وان اعتقه صاحب الخدمة لا يعتق واذا قتله صاحب

العبد لا يضمن كما لو اعتقه ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة تلزمه القيمة وينتقض الصلح عند محمد رح وكذلك لو قتله اجنبي خطأً واخذ قيمته لا ينتقض عند ابي يوسف رح وله الخيار ان شاء اشترى بالقيمة عبدا آخر يخدمه سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند محمد رح ينتقض الصلح وعاد الى دعواه هكذا في محيط السرخسي * ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجز بيعه ولو باع المدعي العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز اعتاقه هكذا في المحيط *

لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض في نوع الصلح اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقارا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في البدائع *

اذا ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على ثياب او حيوان بعينه او مكيل او موزون بعينه واراد المدعي ان يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكيل او الموزون في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا انه اذا وقع الاستبدال من المكيل او الموزون في الذمة على شيء بعينه وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه يبطل الصلح ذكره محمد رح في الاصل كذا في المحيط * صالحه من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لانه بيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسي * ولو ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبدين فدفع اليه احدهما ومات الآخر في يده فالمدعي بالخيار ان شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء امسك ورجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط *

اذا ادعى رجل حقا في ارض في يدي رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى فغرقت الارض التي وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعي بالخيار ان شاء نقض الصلح ورجع في ارضه ان كان الصلح عن اقرار ورجع في دعواه في الارض ان كان عن انكار وان شاء تربص الى ان ينصب الماء عنه فان اختار التربص فان احدث الغرق نقصانا في الارض يتخير وقع الصلح عن انكار او اقرار وان لم يحدث الغرق نقصانا لا خيار له وان غرقت الارض التي وقع الصلح منها ان وقع الصلح منها عن اقرار وقد احدث الغرق نقصانا في الارض فان حصل الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الارض وتمكن من قبضه فانه لا خيار له وان احدث قبل ان يذهب الى الارض ويتمكن من قبضه يتخير وان وقع الصلح عن انكار لا خيار له سواء تمكن من قبضه او لم يتمكن وهذا عندهم جميعا هكذا في المحيط *

ابن

ابن سماعة عن محمد رح رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على الف وخدمة عبد سنة فقبض العبد والالف ثم مات العبد قبل ان يخدمه قال يعود على دعواه فان اقام البينة على حقه قسم حقه على الالف وقيمة الخدمة فما اصاب الالف جاز لصاحب اليد وما اصاب الخدمة فهو للمدعي وان لم يقم بينة سلمت له الالف وبطلت حصة الخدمة وصح الصلح كذا في محيط السرخسي * اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح منه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا استحق كل المصالح منه عن اقرار رجع المدعى عليه على المدعي بكل العوض ثم يرجع بالخصومة على المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه او ثلثا او ربعا او نحو ذلك رجع بالخصومة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان شرح الهداية * ولو وقع الصلح عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على المدعى عليه وخاصم المدعي مع المستحق وان استحق بعضه رد حصته ورجع المدعي بالخصومة في ذلك القدر كذا في الكافي * رجل ادعى نصف دار في يدي انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فان ادعى نصفا شائعا فان قال المدعي النصف لي والنصف الآخر للمدعى عليه يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل وان قال المدعي النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي هكذا في فتاوى قاضيخان * وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض فلعل دعواه فيما بقي دون ما استحق ولو استحق كل الدار من يد المدعى عليه له ان يرجع بدراهمه كذا في الكافي * رجل ادعى نصف دار في يد رجل ولم يقل في النصف الآخر شيئا فاقر بذلك الذي الدار في يديه له وصالحه منها على مائة درهم ثم ادعى رجل آخر نصفها ولم يقل في النصف الآخر شيئا فاقر المقضي عليه له بذلك ايضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني ايضا على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضي عليه عليهما بشيء وان استحق ثلثة ارباع

الدار رجع عليه بما بنصف ما اخذ وكذلك لولم يقر المدعى عليه للمدعي الثاني بشيء حتى اقام المدعي الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضي له من ذلك على دراهم معلومة وكان ذلك قبل ان يقبض المقضي له ما قضى القاضي له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي للمستحق فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي الاول ولا على الثاني بشيء مما صالحهما عليه ولوان المقضي له بالنصف الثاني قبض ما قضي له به ثم اشترى المقضي عليه من المقضي له ما قضي له به ثم استحق نصف الدار رجع المقضي عليه على المصالح الاول وعلى المستحق الاول بنصف ما اعطاهما هكذا في المحيط * اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه وان لم يجز واخذه بطل الصلح ورجع المدعي على دعواه فان كان الصلح عن اقرار رجع المدعي عليه بما ادعاه وان كان عن انكار وسكوت رجع على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هكذا في شرح الطحاوي * اذا استحق بدل الصلح في المجلس او بعد الافتراق من المجلس او وجده ستوقة او رصاصا اوزيوفا اونبهرجة فان وقع الصلح عن جنس حقه بان ادعى الف درهم ووقع الصلح على مائة درهم فالمدعي يرجع بمثل بدل الصلح وذلك مائة من الجياد ولا يرجع باصل دعواه وان وقع الصلح على خلاف جنس حقه بان ادعى مائة دينار ووقع الصلح على مائة درهم فهذا الصلح معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح ان وقع الاستحقاق في المجلس وان وقع بعد الافتراق عن المجلس يرجع باصل الدعوى كذا في الذخيرة * لو كان عليه كر حنطة فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق كر الشعير انتقض الصلح واذا بطل الصلح رجع باصل حقه وهو الحنطة فان ورد الاستحقاق وهما في المجلس بعد فانه يرجع عليه بشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط * ولو صالحه من الدراهم على فلوس وقبضها ثم استحقت يرجع بالدراهم كذا في الحاوي * رجل ادعى على رجل الف درهم ودارا فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على المدعي بشيء لوان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم كان ذلك جائزا

فان استحق العبد بكم يرجع المدعي في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته مائتي درهم انتقض الصلح في الثلثين وبقي في الثلث ويرجع بثلثي دعواه وان كانت قيمته مائة انتقض الصلح في النصف ورجع في نصف الدعوى ولو ان المدعي اعطى ثوبا للذي في يده الدار والمسئلة بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعي على المدعى عليه بنصف الثوب وبنصف الدعوى وان استحق الثوب من يد المدعى عليه فانه يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف العبد وبنصف المائة ان كانت قيمة العبد مائة درهم فان وقع الاختلاف بين المدعي والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه المدعي في الدار فقال المدعي كان حقي في الدار نصفها وقيمة الدار مثلا مائتي درهم فحقي من ذلك مائة والثوب مائة فينقسم حقي في الدار والثوب على العبد والمائة نصفان فانه اذا استحق الثوب كان لك الرجوع علي بنصف ما اعطيتني من العبد والمائة وقال المدعى عليه لا بل حقك في الدار عشرها وقيمتها عشرون درهما وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة اسداسا فصار بازاء الثوب خمسة اسداس العبد والمائة فاذا استحق الثوب كان لي الرجوع بخمسة اسداس ما اعطيتك من العبد والمائة فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على المدعي بخمسة اسداس العبد والمائة كذا في المحيط * ولو لم يسم مهرا في اصل العقد لكنه صالحها من مهرها على ان يجعل العبد مهرا لها او فرضه لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ثم صالحها من الالف على عبد فاستحق العبد فانها رجعت عليه بالالف هكذا في المبسوط * ولو كان المدعى دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالامة والبناء كالولد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بنائه عند الاستحقاق كما في الولد اختلفا في ساحة يدعي كل واحد انها له وفي يده لم يقض لاحدهما بملك ولا يد الا ببينة فان سلمها احدهما لصاحبه بعبد وقبضه وبنى الآخر وسكن فاستحق العبد او وجد حرا بطل الصلح ويعود كل واحد منهما الى دعواه وليس له ان ينقض بناء ساحته ولا ان يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه بعبد فبنى وسكن ثم استحق اجبر على نقض البناء كذا في الكافي * الباب الحادي والعشرون في المتفرقات الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان قبل الرفع او بعده كذا في فتاوى قاضيخان *

لوقذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقيل جائز كذا في الفصول العمادية * رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد احدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده كذا في فتاوى قاضيخان * لو كانت المرأة المزني بها هي التي صالحته على دراهم اخذتها منه او دفعتها اليه فهو باطل ولكل واحد منهما ان يرجع بماله الذي دفع هكذا في المبسوط * لا ينبغي للقاضي ان يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي ان لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين او ثلثا اذا كان يرجو الاصطلاح بينهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فاما اذا طلبوا القضاء لا محالة وابوا الصلح ان كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين للقاضي ان يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضاء مستبينا فان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم الى الصلح حين ابوا وان وقعت الخصومة بين اهل قبيلتين او بين المحارم يردهم الى الصلح مرتين او ثلثا وان ابوا الصلح هكذا في الذخيرة * لو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على ان للمطلوب الاولاد كلها سنة لا يجوز وكذلك لو شرط الاولاد كلها للطالب ولو صالح على صوفها على ان يجز من ساعته جاز عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح قيل عند ابي يوسف رح انما يجوز اذا صالح على صوفها وان صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا في محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد * ولو صالح على اللبن الذي في ضرعه او على الولد الذي في بطنه لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط * لو ادعى في عبد دعوى فصالحه من ذلك على مخاتيم دقيق معلومة من دقيق هذه الحنطة او على ارطال من لحم شاة حية لم يجز وكذلك لو صالحه على عبد آبق كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد * لو ادعى انسان على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال هكذا في خزانة الفتاوى * اذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعى عليه واخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعى عليه ان يرجع عليه بما اخذ من بدل الصلح كذا في المحيط * اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل كذا في الوجيز للكردري * ادعى على

على آخر ان له خمسين دينارا في يده مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعى عليه مقر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وان انكر المدعى عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة * المطلوب اذا قضى حقه وانكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب اخذ مال الصلح كذا في التاتارخانية * اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان وهبتها لك وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو اقر الذي في يده الدار انها هبة واراد الواهب ان يرجع فصالحه على مائة حتى يسلم له الدار جاز واذا جحد رب الدار الهبة والصدقة واراد اخذ داره فصالحه الذي في يديه على ثوب على ان يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز واذا اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية نصفان على ان يرد الذي في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز وان كان في يدي رجل عبد فادعى رجل انه تصدق عليه وقبضه وجحده الذي في يديه العبد ذلك وافتدى منه الذي في يديه العبد بثوب فدفعه اليه وصالحه على ان برئ من دعواه في هذا العبد فهو جائز كذا في المحيط * صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح كذا في القنية * في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد وضمن رجل للمشتري بتسليم العبد وطلب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري على ان يرد على المشتري الثمن قال هو جائز وللبائع الثمن الذي قبض والعبد للضامن قال الا يرى ان رجلا لو ادعى على رجل انه باعه عبده هذا بالف درهم وانكر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه عن دعواه على ان رد عليه الثمن وقبضه ثم اقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن للذي قبض كذا في المحيط * لو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له ان يبيعه مرابحة على الدين كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح * له على آخر الف فدفع المديون اليه نصفها من جهة الصلح بلا تلفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه عرضا لا يملك الاسترداد كذا في الوجيز للكردري في الصلح من الاشياء التي ليست بمال * الكفيل بالنفس اذا صالح على مال على ان يبرأه من الكفالة فالصلح باطل وهل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط هكذا في البدائع * وبه يفتى كذا في الذخيرة *

كتاب المضاربة

هو يشتمل على ثلث وعشرين بابا الباب الاول في تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي * فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح او وضع او هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل ان يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه كذا في المحيط * واما ركنها فالايجاب والقبول وذلك بالفاظ تدل عليها من لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الالفاظ بان يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على ان ما رزق الله او اطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف او ربع او ثلث او غير ذلك من الاجزاء المعلومة وكذا اذا قال مقارضة او معاملة ويقول المضارب اخذت او رضيت او قبلت او نحو ذلك يتم الركن بينهما هكذا في البدائع * ولو قال خذ هذه الالف فاعمل بالنصف او بالثلث او بالعشر او قال خذ هذه الالف وابتع بها متاعا فما كان من فضل الملك النصف ولم يزد على هذا شيئا او قال خذ هذا المال على النصف او بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحسانا ولو قال اعمل بها على ان ما رزق الله تعالى او ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياسا واستحسانا هكذا في المحيط * ولو قال خذ هذه الالف تشتري بها هرويا بالنصف او قال تشتري بها رقيقا بالنصف فهذا فاسد وما اشترى بها يكون لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما اشترى وليس له ان يبيع ما اشترى الا بامر رب المال فان باع بغير امره فحكمه كحكم بيع الفضولي لا يجوز الا باجازة المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على المشتري منه رده فهو ضامن لقيمته حين باع والثمن الذي باع به للمضارب فان كان فيه فضل على القيمة التي غرم له ان يتصدق به واذا اجاز رب المال بيع المضارب فان كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه وكذلك ان كان لا يدري انه قائم ام هالك والثمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشيء كما لو كان امره بالبيع في الابتداء وان علم هلاكه عند الاجازة فاجازته باطلة فاذا بطلت الاجازة كان المضارب ضامنا للقيمة يوم باعه والثمن له يتصدق بالفضل ان كان فيه هكذا في المبسوط * ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واشتر بها هرويا بالنصف او قال رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة ام لا لا رواية لها في الكتب

وكان الفقيه ابوبكر محمد بن عبدالله البلخي يقول بانه يجبر [illegible] لا تجوز المضاربة كذا في الذخيرة * اما شرائطها الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية * منها ان يكون رأس المال دراهم او دنانير عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح او فلوسا رائجة حتى اذا كان رأس مال المضاربة ماسوى الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز المضاربة اجماعا وان كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة لا تجوز على قولهما وعلى قول محمد رح تجوز هكذا في المحيط * والفتوى على انه تجوز كذا في التاتارخانية ناقلا عن الكبرى * ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة هكذا في التاتارخانية والمبسوط والبدائع * وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضيخان * لو دفع اليه عرضا او عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو باع العبد بمائة درهم وقيمته الف درهم وعمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة عند ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * ولو باعه بمكيل او موزون جاز عند ابي حنيفه رح وتكون المضاربة فاسدة لانها لا تصح بالمكيل والموزون كذا في المحيط * ولو قال خذ عبدي مضاربة على ان رأس مالي قيمته فالمضاربة فاسدة ولو قال اشترلي عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه بنقد ثم عمل مضاربة جاز كذا في محيط السرخسي * ومنها ان يكون رأس المال معلوما عند العقد حتى لا يقعا في المنازعة في الثاني والعلم به اما بالتسمية او بالاشارة فقد ذكر محمد رح اذا دفع الرجل دراهم مضاربة لايدري واحد منهما وزنها فهو جائز لانه وان لم يوجد تسمية رأس المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى رأس المال وقت العقد هكذا في المحيط * ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها ان يكون رأس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى ان من كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية * وهذا بالاجماع كذا في محيط السرخسي * فلو اشترى المديون بعد ذلك وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب الدين هذا قول ابي حنيفة رح وعندهما ما باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فالربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب الدين هذا قول ابي حنيفة [illegible] وعندهما ما باع واشترى يكون جائز

على صاحب الدين فالربح له والربح المضان المديون بريئا من الدين وله اجر مثل عمله
على رب الدين كذا في المحيط * ولو على ثلث فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به
مضاربة جاز كذا في الكافي * اذا كان لرجل على آخر الف درهم دين فقال الآخر اقبض ديني من فلان
واعمل به مضاربة فقبض بعضها وعمل جاز ولو قال اقبض ديني من فلان فاعمل به مضاربة او ثم
اعمل به مضاربة فقبض بعضها وعمل فيجوز وكذا اذا قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة او تعمل
هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للغاصب والمستودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف
جاز عند ابي يوسف والحسن رح كذا في السرخسي * في فتاوى رشيد الدين لو قال لمديونه ادفع
الدين الذي لي عليك الى فلان ليشتري فلان كذا ويبيع على ان ما يحصل من الربح بيننا نصفان
فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية * ومنها ان يكون المال مسلما الى المضارب لا يد
لرب المال فيه فان شرطا ان يعمل رب المال مع المضارب تفسد المضاربة سواء كان المالك عاقدا او غير
عاقد كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير كذا في الكافي * ثم اجر مثل المضاربة
في عمله على الاب او الوصي يؤديان من مال الابن كذا في المبسوط * ولو دفع احد المتفاوضين
او احد شريكي العنان مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في الحاوي *
واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز له ان يأخذ المال
مضاربة بنفسه كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب
بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز له ان يأخذ المال مضاربة فشرط عمل
نفسه مع المضارب يفسد العقد كالمأذون اذا دفع مالا مضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط
المأذون عمل مولاه مع المضارب وليس عليه دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة
في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل
نفسه مع المضارب وشيئا معلوما من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان * والمكاتب
اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه تفسد مطلقا لانه كالاجنبي سواء كان عليه دين او لم يكن
كذا في التبيين * فان عجز قبل ان يعمل ولا دين عليه فسدت المضاربة فان اشتريا بعد ذلك وباعا
وربحا فالربح كله لرب المال ولا اجر له في عمله ولو كان اشتريا بالمال جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية

بغلام

بغلام ثم باع الغلام باربعة آلاف درهم فان المولى يستوفي منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط * لو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها واشترط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني اوشرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما اشترطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال كذا في فتاوى قاضيخان * وللآخر اجر المثل كذا في محيط السرخسي * ومنها ان يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط * فان قال على ذلك من الربح مائة درهم اوشرط مع النصف اوالثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو شرط للمضارب ربح نصف المال او ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لاحدهما ربح مائة درهم لا بعينها من رأس المال جاز ولو شرط لاحدهما ربح هذه المائة بعينها او ربح هذا النصف بعينه من المال فسدت واذا اشترط لاحدهما نصف الربح الا عشرة دراهم وثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا في المحيط * ومنها ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح لا من رأس المال حتى لو شرط شيئا من رأس المال او منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي * واما الشروط الفاسدة فمنها ما تبطل المضاربة ومنها ما لا تبطلها وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيها للمضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل كذا في النهاية فان عمل على هذا الشرط فربح فالربح على ما اشترطا ولا اجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترط ذلك الاجر لعبده له يعمل معه في المضاربة او لبيت يشتري فيه ويبيع فالربح على ما اشترطا ولا اجر لعبد المضارب ولا لبيته ولو كان العبد الذي اشترط له الاجر عليه دين او كان مكاتب المضارب او ولده او والده فهو جائز على ما اشترطا وللذي عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطا ولو اشترطا ان يعمل عبد رب المال مع المضارب على ان للعبد اجر عشرة دراهم كل شهر اعمل معه فهذا شرط فاسد والربح بينهما على الشرط ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط له اجر عشرة دراهم كل شهر او اشترط ذلك لمكاتبه او لابنه جاز كذا في المبسوط * ولو دفع الفا مضاربة بالنصف على ان يدفع رب المال ارضه اليه ليزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضاله ليزرعها رب المال سنة او يدفع داره لرب المال ليسكنها سنة

فسدت المضاربة كذا في النهاية * عن ابي يوسف رح فيمن دفع مالا مضاربة على ان يبيع المضارب في دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط * قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها نحو ان يشترطا ان تكون الوضيعة عليهما كذا في الذخيرة * اما حكمها فانه اولا امين وعند الشروع في العمل وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسدت فهو اجير واذا خالف فهو غاصب وان اذن بعده ولو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا كذا في الكافي * المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رح وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله كذا في فتاوى قاضيخان * هذا جواب ظاهر الرواية كذا في المحيط * ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * وله اجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط *

الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا وما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز

لو قال رب المال للمضارب على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لان مطلق الشركة يقتضي المساواة وكذلك اذا دفع اليه مالا وقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على هذا فهذا مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان فان قال على ان للمضارب شركا والشرك والشركة عند ابي يوسف رح واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رح المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة * ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فان علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة وان لم يعلما لا تجوز وكذا اذا علم احدهما وجهل الآخر هكذا في المحيط * ولو دفع اليه مضاربة على ان يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط * ولو قال على ان للمضارب ثلث الربح او سدسه او قال على ان لرب المال ثلث الربح او سدسه فالمضاربة فاسدة لانه شرط له احد النصيبين كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الرجل الى غيره الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يتعرض لجانب

رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على ان لرب المال نصفه او ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط * ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافع مال المضاربة الى رجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وان شرط بعض الربح لعبد رب المال او لعبد المضارب فان شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وان لم يشترط عمل العبد ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب او عبد رب المال وان كان على العبد دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة رح لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف ان شرط بعض الربح لبعض من لا تقبل شهادة المضارب له او شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن اشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الربح للاجنبي وان شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب او لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له هكذا في المحيط * لو شرط ذلك للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح الشرط لانه ليس للمشروط له رأس مال ولا عمل لهم فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي * لو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له ثلث الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط * لو دفع رجلان الفا مضاربة على ان للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لاحدهما والثلثان للآخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفان ولو شرط المضارب ان له الثلث ثلثاه من حصة احدهما والثلث من حصة الآخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة اسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للآخر كذا في محيط السرخسي * لو دفع رجلان الى رجلين الف درهم وقال لهما نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب احد صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الآخر ولفلان الآخر منه الثلث

ثلثا ذلك من نصيب احد صاحبي المال وهو الذي اعطي له ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفان فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترط والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة اسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك اربعة اسهم وللآخر خمسة كذا في المبسوط * دفع الفا على ان للمضارب ثلثي الربح على ان يخلط بالف من ماله ويعمل بهما فخلطهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح الف المضارب له خاصة والثلثان له من الالف الآخر بحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر مالهما لان الدافع شرط ان يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح فيكون هذا ابضاعا مبتدأ لا مضاربة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من قبله ويعمل بهما جميعا على ان للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح الف صاحبه ونصفه من ربح الفه خاصة وعلى ان ما بقي من الربح للدافع فهذا جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترطا والثلث لرب المال ولو دفع اليه الفي درهم على ان يخلطهما بالف من قبله على ان الربح بينهما نصفان فهذا جائز فان كان الدافع شرط لنفسه ثلثة ارباع وللعامل ربعه فالربح بينهما اثلاثا على قدر مالهما كذا في المبسوط * دفع اليه الفا وقال ان اشترى به برا فله النصف وان اشترى به دقيقا فله الربع وان اشترى به شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فان اشترى برا لا يملك بعده شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز للكردري ناقلا من المنتقى * ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد رح المضاربة على الشراء فان اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر او غيره وان عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل واحد على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على ان لاحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال فعليه اجر مثل الآخر فالمضاربة فاسدة بينه وبين الآخر دون الاول لان المفسد وهو عدم الشركة في ربح وجد في حقه ولا ينفرد احدهما بالتصرف لان الاذن بالتصرف لهما قائم كذا في محيط السرخسي

---

* الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا

انا دفع

اذا دفع الى رجل الف درهم فقال نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف فاخذها على ذلك فهو جائز على ما سمى كذا في الذخيرة * فان هلك المال قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهما وان قسم المضارب المال بينه وبين رب المال بعد ما عمل به او قبل ان يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة لان الواحد لا يتفرد بالقسمة فان هلك احد المقتسمين قبل ان يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا وان لم يهلك حتى حضر رب المال فاجاز القسمة بان قبض نصيبه فالقسمة جائزة وان لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء وان هلك النصيبان جميعا بعد رضاء رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على حالها كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك وعلى ان تعمل بالنصف الآخر مضاربة على ان الربح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جر نفعا كذا في المحيط والذخيرة * وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي * فان عمل مع هذا فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفان كذا في المبسوط * ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولو قال على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب على ذلك غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال في يد المضارب قبل ان يعمل به او بعد ما عمل به فانه ضامن نصف المال حصة الهبة كذا في المحيط * ولا توجد رواية في الكتب ان الهبة الفاسدة مضمونة الا في هذا ولو ربح فنصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما شرطا في المضاربة والوضيعة عليهما نصفان ثم لم يذكر ان حصة الهبة من الربح هل تطيب للمضارب قال ابو جعفر رح لا تطيب عند ابي حنيفة ومحمد رح ويتصدق بها وقال الفقيه ابو اسحق الحافظ تطيب له بالاجماع ولا يتصدق بها كذا في محيط السرخسي * ولو سمى نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز وان هلك المال قبل العمل او بعده فالهلاك على رب المال وان ربح فلرب المال ثلثة ارباع الربح وللمضارب ربع الربح كذا في الذخيرة * ولو دفعها على ان نصفها وديعة في يد المضارب ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز على ما سمي فان تصرف في جميع المال كان ضامنا للنصف حصة الوديعة وربح ذلك النصف له وعليه وضيعته كذا في المبسوط * فان قسم

المضارب المال نصفين ثم عمل باحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفان وان ربح فالربح بينهما نصفان الا ان ما كان من حصة الوديعة من الربح يتصدق به المضارب في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل جراب هروي فباع نصفه منه بخمسمائة ثم امره ان يبيع نصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة فان شرطا على ان الربح بينهما نصفان فالربح والوضيعة نصفان في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قياس قولهما لرب المال ثلثة ارباع الربح وللمضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال وان كان خلط المالين فليس اجر مثل عمله في النصف الذي فسدت وان لم يخلط احدهما بالآخر فله اجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة وان شرطا ان يكون للمضارب ثلثي الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرطا في قياس قول ابي حنيفة رح والوضيعة عليهما نصفان واما عندهما فللمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه واذا شرطا لرب المال ثلثي الربح وللمضارب ثلثه فعند ابي حنيفة رح الربح بينهما نصفان وعندهما للمضارب سدس الربح والباقي لرب المال هكذا في محيط السرخسي * ومما يتصل بهذا الباب اذا دفع الرجل الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بخمسمائة ثم امره بان يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل بها وبالخمسة التي علم فالربح والوضيعة نصفان في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * وفي قول ابي يوسف ومحمد رح لرب المال ثلثة ارباع الربح وللمضارب الربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط * ولو كان رب المال امره ان يعمل بالمالين مضاربة على ان للمضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط * وان وضع كانت الوضيعة عليهما انصافا هذا على قياس قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح للمضارب ثلث الربح ان عمل في المالين وربح ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال هكذا في المحيط * ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث والمسئلة بحالها كان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان كذا في المبسوط * هذا على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما لرب المال خمسة اسداس الربح وللمضارب السدس هكذا في المحيط * وهل يستحق على رب المال اجر مثل عمله في النصف الذي فسدت المضاربة فيه ينظر ان خلط المالين فليس له اجر مثل عمله وان لم يخلط احدهما بالآخر فله اجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة

كذا في محيط السرخسي * الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك الاصل ان ما يفعله المضارب ثلثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة اوشركة الى غيره وخلط مال المضاربة بماله اوبمال غيره ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك الا ان ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بدراهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما اشبه ذلك واخذ السفاتج وكذا اعطاؤها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والاقراض والهبة والصدقة هكذا في الهداية * يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي * وان باع شيئا من مال المضاربة واخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا كذا في غاية البيان * وان حط شيئا بعيب مثل ما يحط التجار في مثل ذلك العيب اويتغابن به الناس فذلك جائز لانه من صنع التجار ولو حط عنه شيئا فاحشا اوحط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو ضامن لذلك لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة خالة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط * وله ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب وله ان يستكريها وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من رواية كذا في الكافي * وليس على هذا المملوك عهدة شيء مما باع وانما العهدة على المضارب كذا في المحيط في المتفرقات * ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما لا يملكه فان اشترى العبد عبدا من تجارته فجنى لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وان لحق عبدا من المضاربة دين كان للمضارب ان يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا اوغائبا ولو رهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل اولا لان الرهن ايفاء دين حكما وليس له ان يقضي دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل اوليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل اوقتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال اودفعه عليه بدينه اوقضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط * ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر جاز كذا في الكافي * وليس له ان يزوج عبدا اوامة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * ان دفع المضارب مال المضاربة

اوشيئا منه الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهي مضاربة بحالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل ويستوي في هذا ان يكون مال المضاربة ناضا او صار عرضا وان كان رب المال اخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير امره وباع واشترى به ان كان رأس المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان صار رأس المال عرضا لا يكون نقضا لها ثم اذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بالفي درهم ورأس المال كان الف درهم ثم اشترى بالفين عرضا آخر يساوي اربعة آلاف درهم فالعرض المشترى يكون لرب المال وضمن للمضارب خمسمائة هكذا في المحيط * ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الاولى كذا في الكافي * اذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب او باعه المضارب من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على رأس المال اولم يكن غير انه متى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة يكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب وبقيت المضاربة وان شاء امسك الثمن ونقض المضاربة كذا في المحيط * وله ان يستأجر ارضا بيضاء ويشتري ببعض المال طعاما ليزرعها كذا في الحاوي * ولو استأجر ارضا بيضاء على ان يغرس فيها شجرا او رطابا فذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترطا كذا في المبسوط * ولو اخذ نخلا او شجرا او رطابا معاملة على ان ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما انفق من مال المضاربة وان كان قال له اعمل برأيك كذا في محيط السرخسي * ولو اخذ الارض مزارعة وانبتها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز ان قال له اعمل برأيك وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب فما حصل يكون للمضارب كذا في خزانة المفتين * وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في الحاوي * ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك اولم يقل كذا في المحيط * ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية اشتراها المضارب كان فيها فضل على رأس المال اولم يكن لا يقبلها ولا يلمسها كذا في المبسوط * وان اذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطئها ولا دواعيه كذا في المحيط * ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل فبقيت على المضاربة كما لو كانت وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كما لو زوجها من اجنبي آخر كذا في المبسوط في باب مضاربة اهل الكفر * وتخرج الجارية من المضاربة ويحتسب ذلك على رب المال من رأس ماله كذا في المحيط * وليس للمضارب ان

يبيعها

يبيعها بعد ذلك. كذا في المبسوط * وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال لقرابة او يمين وكذا لم يجز له ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان اشترى من يعتق على رب المال او من يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وضمن ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يظهر في المال ربح جاز ان يشتري من يعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشراء حتى يظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن لرب المال شيئا وسعى العبد في قيمته نصيب رب المال ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح عليهما كذا في الكافي * وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا وبحرا وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع رجل الى آخر الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى الصبي او الى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به فربح او وضع بغير اذن والد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطا والعهدة في البيع والشراء على رب المال ثم لا تنتقل العهدة الى الصبي وان كبر وتنتقل الى العبد اذا اعتق ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل الصبي وهو في عمل المضاربة بعد ما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة بامره فاذا ضمن قيمته في ذلك الوقت يملكه بالضمان فجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى العبد واما الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية وان شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم يرجع عاقلته على عاقلة القاتل ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط * ولو اشترى المضا اوخنزيرا اوميد برا اوام ولد اومكاتبا ضمن رأس المال علم او لم يعلم كذا في محيط السرخسي * لو اشترى بيعا فاسدا مما يملك اذا قبض فليس بمخالف وما اشترى فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفاسد كذا في المحيط * وان اشترى شيئا بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترى المضارب او باع ممن

لاتقبل شهادته بسبب القرابة او الزوجية او الملك كمكاتبه والعبد المديون فان كان البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان بما لا يتغابن الناس بمثله لايجوز عندهم جميعا وان كان بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز الا من مكاتبه وعبده المديون هكذا في المحيط * اقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا تقبل شهادته له او مكاتبه او عبده وعليه دين او لا لزمه في ماله خاصة عند ابي حنيفة رح الا ما اقر لعبده ولا دين عليه فانه لايلزمه وعندهما يجوز اقراره لهم الا لعبده او لمكاتبه هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فاما اذا كان فيه فضل يصح اقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في المضاربة الصغيرة كذا في المحيط في المتفرقات * اذا اشترى المضارب بالف المضاربة جارية وقبضها ثم باعها بالف درهم فلم ينقد ثمنها حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو كان المضارب باعها بالفين وقبض الثمن الا درهما ثم اشتراها المضارب لنفسه او اشتراها رب المال لنفسه باقل من الثمن الاول وكذلك لو اشتراها ابن احدهما او ابوه او عبده او مكاتبه في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما شراء هؤلاء جائز الا المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشرائها او ابن رب المال لم يجز الشراء في قول ابي حنيفة رح للوكيل ولا للموكل ولو وكل المضارب رب المال ان يشتريها له او وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط * بشر بن غياث عن ابي يوسف رح رجلان دفعا الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله ان يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له ان يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل ان يشتري بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بالف درهم واشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم ونقدها من المال فهذا جائز كذا في المحيط * اذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال او بربح وكان رب المال اذن له ان يعمل فيه برأيه او لم يأذن فان شراءه لنفسه باطل ولا ينبغي له ان يطأها وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط * وقول محمد رح انه اشهد انه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين احدهما ان يشتري جارية للمضاربة من نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول او بربح او وضيعة والثاني ان يشتري الجارية ثانيا من البائع الاول لنفسه بمثل الثمن الاول او باكثر او بوضيعة فان اراد به الوجه الاول

فانه لا يجوز سواء اشتراها بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء الا الاب في مال ولده على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف وان اراد به الوجه الثاني فعلى ما عليه اشارة محمد رح لا يجوز لان محمدا رح لم يفصل وان كان حين اشتراها بمال المضاربة اشهد انه يشتريها لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو ضامن لرب المال ما نقد وان كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا ان يكون رب المال حاضرا فقال عند حضرته اني اشتريها لنفسي هكذا في المحيط * قال محمد رح في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ هذه الالف مضاربة فاخذها المضارب واشترى جارية للمضاربة بالف درهم جياد كما اقتضاه مطلق تسمية الدراهم ثم نظر الى الدراهم فاذا هي نبهرجة او زيوف فان لم يعلما بالمشار اليه وقت الدفع والاخذ او علم به احدهما دون الآخر او علما الا انه لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك ان اعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجوز بها البائع فلا رجوع للمضارب على رب المال بشيء ويكون رأس المال الزيوف وان لم يتجوز بها البائع وردها على المضارب يردها المضارب على رب المال ويرجع على رب المال بالجياد ويكون رأس مال المضاربة الجياد فان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء وعلم انها زيوف فاشترى بها جارية نفذ الشراء على المضارب وكان رأس المال الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب ستوقة او رصاصا فاشترى المضارب جارية بالف درهم جياد فهي لرب المال ولا يكون للمضاربة في الوجوه الثلثة التي ذكرناها وللمضارب اجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جيادا الا انها انقص من المسمى بان كانت خمسمائة مثلا فاشترى المضارب جارية بالف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها لرب المال في الوجوه الثلثة فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن يكون لرب المال واما النصف الآخر فيستوفي منه رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب اجر المثل فيما اشترى لرب المال ولو كان المضارب ورب المال يعلمان بكون الدراهم زيوفا او ستوقة او ناقصة ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالجياد يصير مشتريا لنفسه وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فاشترى بها شيئا كان لرب المال وكان للمضارب اجر مثل عمله فان كانت الدراهم ناقصة

فالمضاربة على ما قبض حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب كذا في الذخيرة * واذا اشترى المضارب بالمال متاعا وفيه فضل اولا فضل فيه فاراد رب المال بيع ذلك فابى المضارب واراد امساكه حتى يجد ربحا فان المضارب يجبر على بيعه الا ان يشاء ان يدفعه الى رب المال ولكن يقال له ان اردت الامساك فرد عليه ماله وان كان فيه ربح يقال له ادفع اليه رأس المال وحصته من الربح ويسلم المتاع لك كذا في البدائع * وليس لرب المال ان يابى ذلك عليه كذا في المبسوط * واذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان اشترى بها متاعا يساوي الفا ففي الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق امساك المتاع من غير رضى رب المال الا ان يعطي رب المال رأس المال ان لم يكن فيه فضل او رأس المال وحصة من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه واذا لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه الا ان يقول لرب المال انا اعطيك رأس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك رأس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال عليه قبول ذلك وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما ان تأخذه برأس مالك او تبيعه حتى تصل الى رأس مالك كذا في المحيط * وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء او بيع او اجارة او بضاعة او غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية *

الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين اذا دفع رجل الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف فاشتريا بها عبدا يساوي الفي درهم وقبضاه فباعه احدهما بغير امر صاحبه بعرض يساوي الفا واجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب العامل قيمة العبد الفا درهم الف من ذلك يأخذه رب المال برأس ماله والف آخرى ربحه يأخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الالف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الآخر

الآخر تبع لحق رب المال فلا يمتنع لاجله نفوذ اجازة رب المال في حصته ولو كان المضارب باع العبد بالفي درهم واجاز ذلک رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع وتؤخذ من المشتري الالفان فيكون ذلک على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد باقل من الفين بقليل او كثير بما يتغابن فيه فاجاز ذلک رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه واجاز احد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل او كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان احد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فاجازه المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز ان كان باعه باقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رح وهو جائز في قول ابي حنيفة رح بمنزلة ما لو كان باعاه جميعا كذا في المبسوط * دفع الفا الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملا برأيكما ولم يقل لا ينفرد احدهما بالبيع والشراء فان عمل احدهما بنصف رأس المال بغير امر صاحبه صار ضامنا لذلک النصف كذا في محيط السرخسي * وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا في المبسوط * وان عمل احدهما باذن الآخر لا يضمن ويأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقي في يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان توى ما على المضارب المخالف اخذ جميع رأس ماله من المضارب الموافق وان بقي ربح يأخذ رب المال نصفه ويأخذ المضارب الموافق ربعه والربع الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان نصيبه من الربح اكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح ويعطى له الباقي من الربح الى تمام نصيبه من الربح وان كان اقل مما عليه يحسب قدر نصيبه بما عليه ويرد الباقي اذا ايسر وصورته ان كان رأس المال الف درهم وفي يد المضارب الموافق الف وخمسمائة الف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله الف درهم يبقى خمسمائة ربح يضم الى الخمسمائة الدين على المضارب المخالف فيصير الفا فيكون بينهم اربعا سهمان لرب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلک مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين اذا ايسر وان كان في يد المضارب الموافق الفي درهم وخمسمائة

بضم الى الخمسمائة التي على المخالف فيصير الربح كله الفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شيء وان كان في يد المضارب الموافق ثلثة آلاف فالربح الف درهم فيضم الى ما على المخالف فيصير الربح الفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربعه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق اثلاثا على قدر حصتهما كذا في محيط السرخسي * ولو لم يهلك ما في يد المخالف ولكن هلك ما في يد العامل بامر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كانا حين قبضا الالف مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى احدهما بنصف المال عبدا ثم اجاز صاحبه شراءه لم يكن العبد من المضاربة باجازته ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باعه احدهما بثمن معلوم فاجاز صاحبه جاز وكذلك لو اجازه رب المال كذا في المبسوط * اشتريا عبدا فباعه احدهما بعرض او جارية فاجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشترى العرض او الجارية وباعه بالف ثم اجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون في ايديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية او العرض فاجاز رب المال جاز البيع وضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط السرخسي * وان ابضع احدهما بعض المال بغير امر صاحبه فاشترى المستبضع وباع وربح او وضع فربح ذلك للمضارب الذي ابضع ووضيعة عليه ولرب المال ان يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الآمر وان شاء ضمن المضارب الآمر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فان اذن كل واحد من المضاربين لصاحبه في ان يبضع ما شاء من المال فابضع احدهما رجلا وابضع الآخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما ان يقبض نصف الثمن من المشتري وان لم يأذن له شريكه في ذلك ولا يقبض اكثر من نصف الثمن الا ان يأذن له شريكه فان اذن له شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعاه فهما ضامنان له وان ابضعاه رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط *

الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط

الاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح

ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير امره وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط * ان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها تتقيد به ولم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان اخرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله كذا اذا اشترى ببعضه في المصر ورد بعضه كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة كذا في الكافي * وان كان اشترى بنصف المال شيئا خارج الكوفة وبالنصف بعد ما رجع الى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشترى للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال في الاصل في هذه المسئلة يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط * ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره يضمن كذا في محيط السرخسي * وما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعتُ اليك المال مضاربة على ان تعمل به بالكوفة او لتعمل بالكوفة مجزوما او مرفوعا او فاعمل به بالكوفة او قال دفعتُ اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعتُ اليك مضاربة واعمل بالكوفة او قال اعمل بالكوفة والضابطة ان رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداءً ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الالفاظ الستة وان استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الاخيرين وحينئذ تكون الزيادة شورى او كان له ان يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي * وفي القدوري اذا دفع اليه الف درهم فقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف على ان تشتري بها الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك اذا قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام او قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف تشتري بها الطعام او قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى بها غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال وله ان يشتري بها الطعام في المصر وغيره ويبضع في الطعام لان التخصيص ثم من وجه واحد ففي غير ذلك من المكان واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الطعام فله ان يشتري الطعام وغيره وكان قوله واشتر مشورة هكذا في المحيط * اذا دفع اليه مضاربة على ان يشتري به الطعام خاصة فله ان يستأجر لنفسه دابة اذا خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله ان يشتري

دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وله ان يشتري ايضا حمولة يحمل عليها الطعام اذا لم يوجد الكراء او يكون الشراء اوفق في ذلك من الكراء كذا في المبسوط في باب ما يجوز للمضارب * ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا ان يكون في بلد اعتاده التجار فيه ذلك فان كانت المضاربة عامة جاز شرى السفينة ايضا كذا في محيط السرخسي * وله ان يستأجر ببعضه بيتا يحرز فيه الطعام او يبيعه فيه كذا في المبسوط * اذا دفع اليه الف درهم مضاربة في الرقيق فليس له ان يشتري بها غير الرقيق وله ان يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال اليه وفي غيره وله ان يبضع في الرقيق ايضا وله ان يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له ان يشتري ببعض المال طعاما او كسوة للرقيق كذا في المحيط * لو قال على ان يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له ان يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي * ولو دفعه اليه مضاربة على ان يشتري به من اهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على ان يشتري من الصيارفة ويبيع كان له ان يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف كذا في المبسوط * وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيد به حتى يبطل العقد بمضيه كذا في الكافي * ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع به فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد كذا في المحيط * ولو امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته او اكثر او بمثل ما سمي له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط * لو قال لا تبعه باكثر من الف فباع باكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوي * لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر دقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية يملك السفر في المضاربة المطلقة وان كان المال عرضا لا يصح نهيه كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في الحنطة لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الحنطة فاذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتر به الا الحنطة كذا في الحاوي * اذا دفع اليه مالا مضاربة على ان يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس للملبوس في حق بني آدم فله ان يشتري به ماشاء

ماشاء من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والاكسية والآخنيّات والطيالسة ونحو ذلك وليس له ان يشتري المسوح والستور والانماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على ان يشتري به البز فليس له ان يشتري من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية شيئا وانما يشتري ثياب القطن والكتان فقط كذا في المبسوط في باب شرى المضارب وبيعه * الباب السابع في المضارب يضارب اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع مالم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية كذا في التبيين * ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ماشرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول بالضمان وتصح المضاربة والربح بين المضاربين على ماشرطا ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للاول كذا في الكافي * وان اختار رب المال ان يأخذ من الربح الذي ربح المضارب الآخر حصة التي اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واحدا منهما شيئا فليس له ذلك كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين كذا في التبيين * ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله وللثاني على الاول مثل ماشرط من الربح ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول ما شرط له من الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما كذا في الحاوي * ولو استهلك المضارب الآخر المال او وهبه كان الضمان على الآخر خاصة دون الاول لانه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما امره به الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل تمثيل امر المضارب الاول فلهذا كان له ان يضمن ايّهما شاء كذا في المبسوط * ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل ان يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة * ولو ابضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال ان يضمن ماله ايّ الثلثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط والوضيعة على المضارب الاول ولا ربح لرب المال فان ضمن المضارب الاول صحت المضاربة الثانية وان ضمن الثاني رجع به على الاول وان ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الاول كذا في المبسوط *

رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا اوقال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولاشيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال رب المال للاول ما ربحت في هذا من شيء فهو بيننا نصفان اوقال على ان ما نال لك من فضل او ربح اوقال على ان ما كسبت فيه من كسب اوقال على ان ما رزق الله فيه من شيء اوقال على ان ما اصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفان وقال له اعمل فيه برأيك ودفعه الى آخر مضاربة بالنصف او بثلثي الربح او بخمسة اسداس الربح كان كله صحيحا وللثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي بين الاول ورب المال نصفان كذا في المبسوط * في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب الى آخر مضاربة وقال ما رزقني الله فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان للثاني ان يدفع الى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الاول كذا في الذخيرة * ولو كان الاول دفع الى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للثاني ان يدفعه مضاربة كذا في المحيط * اذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح او وضع فالمضارب الاول بريء من الضمان ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الثاني رأس ماله وان شاء ضمن الثالث فاذا ضمن الثاني لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على ما اشترطا ولو كان المضارب الاول حين دفع المال مضاربة الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فربح او وضع فلرب المال ان يضمن ايّ الثلثة شاء فان ضمن الثالث رجع على الثاني ورجع الثاني على الاول وان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع

على احدهما بانفسهما ثم لما استقر الملك للاول صحت المضاربتان جميعا الثانية والثالثة والوضيعة على الاول واما الربح فللمضارب الآخر سدسه وللثاني سدسه وللاول ثلثا الربح كذا في المبسوط * وللمضارب ان يشارك غيره شركة عنان ويقسم الربح بينهما على الشرط واذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفي منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع * ولو كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على ان للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح او وضع او توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على احد والوضيعة عليه والتوى من ماله وللعامل اجر مثله على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال وان كان فيه ربح فانه يعطى اجر مثل العامل اولا من المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الاول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الاول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضيعة والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه اجر مثل المضارب الاول وعلى المضارب الاول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي ربحه في ماله خاصة كذا في المبسوط *

الباب الثامن في المرابحة والتولية في المضاربة وفيه ثلثة فصول * الفصل الاول في بيع المضارب مرابحة او تولية على الرقم او غيره قال محمد رح في الجامع الصغير اذا باع المضارب المتاع مرابحة بعد ما انفق حسب ما انفق على المتاع من الحمل وغيره ولا يحسب ما انفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ورهنه وغسل ثيابه وما لا بد منه والاصل الفقهي في ذلك ان كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة او حكما فهو بمعنى رأس المال فيضم اليه وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة او حكما فهو ليس بمعنى رأس المال فلا يضم اليه واذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام علي بكذا تحرزا عن الكذب كذا في المحيط * لو اشترى المضارب متاعا بالف درهم ورقمه بالفي درهم ثم قال للمشتري منه ابيعه مرابحة على رقمه فان بين للمشتري كم رقمه فهو جائز لا بأس به وان لم يعلم المشتري كم رقمه فالبيع فاسد فاذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه فان قبضه فباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية في هذا كالمرابحة فان كان المضارب ولاه رجلا برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر بيعا صحيحا جاز ان لم يكن الاول قبضه وكذلك لو كان الاول علم برقمه فسكت حتى باعه المضارب من آخر بيعا

صحيحا فان رضيه الاول بعد ما علم برقمه ثم باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فالبيع الثاني باطل ولو كان الاول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر كان البيع الثاني باطلا وان علم الاول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني ايضا ولو كان المضارب اشترى المتاع بالف ثم قال لرجل ابيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة على الفي درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه ثم علم ان المضارب كان اشتراه بالف درهم فالبيع لازم بالفي درهم ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط * لو قال بعتك هذا بربح الدرهم درهما يكون الثمن عشرين اذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلثين ولو قال بربح العشرة خمسة كان الثمن خمسة عشر وكذلك لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون خمسة وعشرين قياسا وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة احد عشر ونصفا كان الربح درهما ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة وخمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي * لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة وانتقص عنده حتى يساوي ثلثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهما كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلثة دراهم وثلث ولو قال بوضيعة الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له ان يبيع الجارية مرابحة على الثمن ولا تولية الا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر او وهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية مرابحة او تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة او تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فاجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة احد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة احد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة اجزاء من احد عشر جزءً ولو قال ابيعك

هذا

هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال ابيعك بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط * لوكان رأس المال الفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بالف مروزية قال اشتريته بالف نيسابورية وابيعك بمرابحة مائة فعلى المشتري الف نيسابورية ومائة مروزية ولوقال بربح العشرة احد عشر كان الثمن والربح نيسابورية ولوقال بعتك بوضيعة مائة كان المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي * واذا دفع مالا مضاربة الى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضا فزادت الجارية في يد المشتري او ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة في البدن اخذ الجارية ومائة درهم وان كانت ولدت فان شاء المضارب اخذ الجارية ومائة درهم وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كالمرابحة وان كانت المضاربة الف درهم فاشترى بها جارية وباعها بالف وخمسمائة ثم اشتراها بالف باعها مرابحة على الف درهم عندهما وعند ابي حنيفة رح على خمسمائة ولوكان باعها بالف درهم وكر حنطة وسط او بالف درهم ودينار ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة عند ابي حنيفة رح ولوكان باعها بمائة دينار وقيمتها اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رح ولوكان المضارب باع الجارية بشيء من الكيل والوزن او بعرض قيمتها اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم فله ان يبيعها مرابحة على الالف كذا في المبسوط * الفصل الثاني في المرابحة من المضارب ورب المال المضارب اذا اشترى من رب المال او رب المال اشترى من المضارب واراد ان يبيع مرابحة فانه يبيع مرابحة على اقل الثمنين وحصة المضارب من الربح كذا في التاتارخانية ناقلا عن الاسبيجابي رح * اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بالف فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة الا اذا بين الامر على وجهه فيبيعه كيف يشاء كذا في البدائع * وان اشترى المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة كذا في الكافي * ولوكان رب المال اشترى العبد بالف فباعه من المضارب بخمسمائة درهم من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بالف ومائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة وخمسين ولو اشتراه المضارب بستمائة باعه مرابحة على خمسمائة لا يحتسب المضارب شيئا من حصة نفسه حتى يكون

ما نقد اكثر من الف فيحتسب من حصة نفسه ما زاد على الالف وعلى هذا القياس تجري المسائل كذا في الحاوي * ولو اشتراه رب المال بالف قيمته الفان ثم باعه من المضارب بالفين بعد ما عمل المضارب في الالف المضاربة وربح فيها الفا فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة وكذلك لو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة قيمته الفان فباعه من المضارب بالفين فانه يبيعه مرابحة على الالف كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال اشتراه بالف وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على الف وان كان اشتراه رب المال بخمسمائة وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط * لو كان العبد يساوي الفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بالف فباعه من المضارب بالف يبيعه المضارب مرابحة على الف ومائتين وخمسين كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال اشتراه بالفين وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على الف كذا في المبسوط * لو اشترى رب المال سلعة بالف درهم تساوي الفا وخمسمائة فباعه من المضارب بالف وخمسمائة فان المضارب يبيعها مرابحة بالف ومائتين وخمسين الا اذا بين الامر على وجهه كذا في البدائع * لو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بالف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بخمسمائة قيمته الف فباعه من رب المال بالف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بالفي درهم باعه رب المال مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة فباعه من رب المال بالفي درهم فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة الثمن الذي اشترى به المضارب وخمسمائة ربح المضارب ويطرح عنه خمسمائة ربح رب المال وخمسمائة ايضا مما يكمل به رأس المال وان كان بقي من المضاربة خمسمائة في يد المضارب لم يحتسب به في ثمن هذا العبد ويستوي ان كان قيمة العبد اقل من ذلك او اكثر في هذا الوجه كذا في المبسوط * اشترى المضارب عبدا بالف قيمته الفان ثم باعه بالف من رب المال فانه يبيعه مرابحة على الف هكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى المضارب بالف عبدا فباعه من رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من اجنبي مساوية بثلث آلاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين لم يملك ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة رح الا ان يبين الامر على

وجهه وعندهما يملك بيعه مرابحة على الفين كذا في الحاوي * ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بالف وخمسمائة ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وستمائة ثم عمل المضارب بالف وخمسمائة حتى صارت الفين فاشترى بها العبد من اجنبي فانه يبيعه مرابحة في قولهما على الفين وهو ظاهر واما في قياس قول ابي حنيفة رح يبيعه مرابحة على الف واربعمائة كذا في المبسوط * اشتراه المضارب بالف وولاه رب المال ثم باعه من اجنبي مرابحة بالف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب مرابحة بالفين ثم حط رب المال عن الاجنبي ثلثمائة وهو الخمس يحط الاجنبي عن المضارب الخمس وذلك اربعمائة ويبيعه مرابحة على الف ومائتين عند ابي حنيفة رح الا ان يبين وعندهما يبيعه مرابحة على الف وستمائة لان ما حط رب المال عن الاجنبي يقسم على الربح وعلى رأس المال اثلاثا ثلثاه من رأس المال والثلث من الربح فيكون المحطوط من الربح مائة ويبقى اربعمائة ثم يجب على الاجنبي ان يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبي عن الثمن اربعمائة ثم يطرح ايضا عن ثمن المضارب ربح رب المال وذلك اربعمائة فاذا طرح اربعمائة من الف وستمائة تبقى الف ومائتان هكذا في محيط السرخسي * ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي درهم فان رب المال يحط المائتين وحصتها من الربح وهي مائة درهم عن الاجنبي ثم يحط الاجنبي عن المضارب هذه الثلثمائة وحصتها من الربح وهي مائة فيبقى العبد في يد المضارب بالف وستمائة شراء من الاجنبي فان اراد ان يبيعه مرابحة باعه في قول ابي حنيفة رح مرابحة على الف ومائتين وعندهما يبيعه مرابحة على الف وستمائة كذا في المبسوط * الفصل الثالث في المرابحة بين المضاربين قال محمد رح في الاصل اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالف فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة يبيعه على اقل الثمنين ولو باعه الاول من الثاني بالفين الف المضاربة والف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على الف ومائتين وخمسين لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع * ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار الفين ثم اشترى الاول بالف المضاربة عبدا وباعه من آخر بالالفين اللتين في يده وقيمته الفا درهم

فان الثاني يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسئلة على حالها باعه الآخر مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بالف من عنده وخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الآخر مرابحة على الف وثمان مائة وثلث وثلثين وثلث ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة وبخمسمائة من ماله فان الآخر يبيعه ايضا مرابحة على الف وثمان مائة وثلثة وثلثين وثلث كذا في المبسوط * لو دفع الى احدهما الفا والى الآخر الفين فاشترى صاحب الالف عبدا بها وباعه من صاحب الالفين بالالفين باعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة باعه الثاني مرابحة على الف ولو اشترى الاول بالف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلثة آلاف الفان من المضاربة والف من ماله باعه مرابحة على الفين وسدس الف ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة والمسئلة بحالها باعه الثاني مرابحة على الف وخمسة اسداس الالف كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة والى آخر الفي درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وبخمسمائة من المضاربة ثم باعه من الآخر بثلثة آلاف الف من ماله والفي المضاربة فان الآخر يبيعه مرابحة على الفين وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم هكذا في المبسوط * ولو اشتراه الاول بالف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه من الثاني بالفي المضاربة والف من ماله باعه مرابحة على الفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة وباعها من الآخر بثلثة آلاف درهم الف من المضاربة والفين من ماله فانه يبيعها مرابحة على الفين وثمان مائة وثلثة وثلثين وثلث فاذا قبض الثمن اخذ لنفسه من الثمن حصة الف درهم وكان ما بقي من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها به اربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثنى عشر جزءً من سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المبسوط * ولو اشترى عبدا بالف المضاربة وخمسمائة من ماله وباعه من الثاني بثلثة آلاف الف المضاربة والفين من ماله باعه على الالفين وثلثي الف وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي *

الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة لو كان رب المال اذن له في الاستدانة كان الدين عليهما

عليهما نصفين ولو رهن وقيمته والدين سواء كان على المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد آخر وهو شركة الوجوه وكان الربح الحاصل من مال المضاربة على ما شرطا وما حصل بالاستدانة ان كان مطلقا يقتضي التساوي سواء كان الربح في المضاربة نصفين او اثلاثا لانه لا تعلق لاحدهما بالآخر كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك اولم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة ومازاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى بالف المضاربة سلعة لم يملك ان يشتري بعد ذلك شيئا ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كالمكيل والموزون ونحوه كان مشتريا لنفسه لانه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بالدنانير او دنانير فاشترى بالدراهم نفذ على المضاربة استحسانا لانهما كجنس واحد في حق الثمنية وفي حق المضاربة كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا اذا اشترى بالبيض وفي يده السود وبالصحاح وفي يده المكسورة كذا في الحاوي * ولو اشترى بتبر ذهب او فضة مرضوضة يجوز ان يكون ثمنا كان مشتريا لنفسه واذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى شيئا بمائة دينار وقيمة الدنانير اكثر من الالف جاز على المضاربة بحصة الالف ولزم الفضل للمشتري وكان شريكا في المضاربة ولو كانت قيمة الدنانير الفا فاشترى بالدنانير ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل ان ينقد فصارت الفا وخمسمائة فهذه وضيعة دخلت على المال فيشتري بالالف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع فينقده بقية الذهب كذا في المحيط * اذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسمائة كرحنطة وسط وقبض الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتر للجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين دينارا فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال بخمسين دينارا استحسانا فيعطيها بائع الجارية فاذا باعها بعد ذلك بثلثة آلاف او اقل او اكثر استوفى رب المال ماله الف درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقد بيت المال فاشترى الجارية بالف غلة كذا في المبسوط * ولو اشترى اولا عبدا بخمسمائة لم يملك ان يشتري بعد ذلك الا بقدر خمسمائة وكذلك كل دين يلحق المال

لان قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان في يده جارية او عرض فاشترى جارية للمضاربة ليبيع العروض فيؤدي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا او مؤجلا ولو باع ما في يده قبل مجيء الاجل لم ينتفع بذلك لان الشراء حين انعقد وقع له فلا ينقلب للمضاربة كذا في محيط السرخسي * لو باع المضارب واشترى وتصرف في مال المضاربة فحصل في يده صنوف من الاموال من المكيل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الاموال ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس له ان يشتري متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره بان اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فان اشترى بكر حنطة وسط وفي يده الوسط او بكر حنطة جيدة وفي يده الجيدة جاز وان كان في يده اجود ما اشترى به او ادون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا في البدائع * اشترى بحنطة نسيئة وفي يده حنطة جاز كذا في محيط السرخسي * لو كان امره ان يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر فيها واصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا في المبسوط * ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برأيك فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار ان شاء اخذ الثياب واعطاه زيادة الصبغ وان شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما في الغصب ان لم يكن فيه فضل على رأس المال فان باعها قبل ان يختار شيئا مساومة او مرابحة جاز وبرئ عن الضمان ويقسم الثمن في المساومة على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فيكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على المضاربة يستوفي منه رب المال رأس المال والباقي ربح وفي المرابحة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وان كان فيه فضل بان اشترى الثياب بالف وهي تساوي الفين حين اشتراها ان شاء ضمنه ثلثة ارباع قيمته ابيض وان شاء اخذ ثلثة ارباعه واعطاه ما زاد الصبغ في ثلثة ارباعه وان هلك الثمن في يده لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي * وان كان صبغه اسود فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما صبغ احمر وعند ابي حنيفة رح السواد في الثوب نقصان فهو بمنزلة الحمل والقصارة في انه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والاصح ان هذا في ثياب ينقص السواد من قيمتها فاما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها اصفر او احمر هكذا في المبسوط * لو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استأجر على حملها وقصارتها او فتلها وفعل ذلك من ماله فهو متطوع لانه يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان

عليه قال له اعمل فيه برأيك اولم يقل كذا في محيط السرخسي * وكذا ان زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشتراه بمال المضاربة فهو تطوع منه ويلزم الزيادة عليه في ماله دون مال المضاربة ويبيعه مرابحة على الثمن دون الزيادة كذا في الكافي * ولو ان المضارب لم يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها او ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك ان زادت او نقصت فان باعها بربح او وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه في قصارتها قيل هذا على قولهما فاما عند ابي حنيفة رح ينبغي ان يكون الجواب في هذا كالجواب في مسئلة الكراء لان مؤنة التجارة جرى الرسم بالحاقه برأس المال بمنزلة الكراء كذا في المبسوط * في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كلها طعاما وحمله في السفينة فهو متطوع بالكراء ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فادّاها في الكراء لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالف درهم متاعا وقد امره رب المال ان يعمل برأيه فانه يبيعه مرابحة على الف ومائة مائة منها للمضارب والف على المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يستدين على المال فهو جائز لان الاستدانة شراء بالنسيئة ولو وكله بالشراء نسيئة على ان يكون المشترى كله للموكل جاز فكذلك النصف فان اشترى بالمضاربة غلاما ثم اشترى على المضاربة جارية بالف درهم دينا وقبضها ثم باعها بالفي درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فان المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤديان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي بينهما نصفان فان لم يبع المضارب الجارية ولكنه اعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز في نصفها ولو دفع اليه الف درهم مضاربة وامره ان يستدين على المال على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى المضارب بالف جارية تساوي الفين واشترى على المضاربة غلاما بالف يساوي الفين فباعهما جميعا باربعة آلاف فان ثمن الجارية يستوفي منه رب المال رأس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترطا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال واما ثمن الغلام فيؤدي منه ثمنه والباقي بينهما نصفان فان كان امره ان يستدين على المال على ان ما اشترى بالدين من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان

فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي الفين واشترى على المضاربة جارية بالف دينار تساوي الفين فباعهما باربعة آلاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منها رب المال رأس ماله الف درهم والباقي بينهما نصفان على ما اشترطا وثمن الجارية المشتراة بالدين بينهما اثلاث على قدر ملكهما واشتراط المناصفة في الربح في هذا يكون باطلا ولو دفع اليه الالف مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وامره ان يستدين على المضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما كذلك ايضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوي الفين ثم اشترى على المضاربة جارية بالف دينار تساوي الفين فباعهما باربعة آلاف فحصة المضاربة يكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو كان امره ان يستدين على رب المال ولو كان امره ان يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال ولو كان امره ان يستدين على المال او على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب الف درهم واشترى بها عبدا فهو مشترٍ لنفسه والقرض عليه خاصة لان الاستدانة هي الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذا في المبسوط * ولو قال له رب المال استقرض عليّ الفا وابتع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل ان يدفعه الى رب المال لزمه ضمانه لان الامر بالاستقراض باطل كذا في الحاوي * ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برأيه وامره ان يستدين على المال فاشترى بالالف ثيابا فسلمها الى صباغ يصبغها صفراء بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها به ثم ان المضارب باع الثياب مرابحة بالفي درهم فان رب المال يأخذ رأس ماله الف درهم ويؤدي المضارب اجرة الصباغ مائة درهم وما بقي من الربح قسم على احد عشر سهما عشرة اسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما اثلاثا على الشرط وسهم حصة المائة الدين بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما يخص قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطى منه رب المال رأس ماله ويقسم الباقي بينهما اثلاثا على الشرط وما اصاب قيمة الصبغ يعطى منه اجر الصباغ مائة درهم والباقي بينهما نصفان ولو اشترى المضارب بالف المضاربة ثيابا واستقرض على المال

على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة على ما استقرض بالفي درهم فانها يقسم على احد عشر سهما عشرة اسهم منها مال المضاربة الى شرطهما وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ في الثياب فما اصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما اصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه اداء القرض ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب فيه كان هذا والذي استأجر الصباغ بمائة ليصبغها سواء في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط * امره بالاستدانة على المال فاشترى بالمال متاعا واستكرى دواب يحمله عليها بمائة درهم كانت المائة مشتركة ان باع المتاع مرابحة قسم الثمن على احد عشر جزءً عشرة مضاربة وجزء شركة يكون بينهما بعد اداء الكراء منه كذا في محيط السرخسي * وان باعه مساومة كان جميع الثمن في المضاربة على الشرط بينهما ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكرى به ولكنه استقرض مائة درهم فاستكرى بها باعيانها دواب فله ان يبيعها مرابحة على الف ومائة وهذا قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح يبيع الثياب مرابحة على الف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكراء وان باعها مساومة كان الثمن كله مضاربة وضمان الكراء في مال المضارب خاصة لانه هو المستقرض فان قال المضارب لرب المال انما استكريت الدواب لك لحمل ثيابك وقال رب المال انما استكريت بمالك لنفسك ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول رب المال كذا في المبسوط * دفع الفا مضاربة بالثلث وامره بان يستدين على المضاربة فاشترى بالف المضاربة وبثلثة آلاف جارية تساوي خمسة آلاف وباعها بعد القبض بخمسة آلاف وقبض الثمن ثم هلكت الالف الاولى والجارية وثمنها في يده ضمن تسعة آلاف يؤدي اربعة آلاف من الجارية الى بائعها وخمسة آلاف الى مشتريها كذا في محيط السرخسي * ثم يرجع على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة واحد واربعين درهما وثلثي درهم وعلى المضارب في ماله ثلثة آلاف واربعمائة وثمانية وخمسون وثلث فان هلكت الالف المضاربة اولا ثم هلكت الجارية وخمسة آلاف بعد ذلك والمسئلة على حالها فانه يؤدي تسعة آلاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما كذا في المبسوط *

الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية

من دفع الى آخر الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا

اقام البينة ان هذا العيب كان عند البائع فانه يرده عليه فان ادعى البائع الرضاء على المضارب فانه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضت على بيع فان اقر المضارب انه قد رضي بالعيب وابرأه منه او عرضه على بيع منذ رآه فانه لا يرده على بائعه كالوكيل الخاص الا انه اذا لم يمكنه الرد على بائعه فانه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل الخاص انه اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشاء الموكل ان يأخذه معيبا وفي المضارب لم يفصل بينهما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعده فمن مشائخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضي بالعيب فانه لا يلزمه وانما يلزم المضاربة سواء رضي بالعيب قبل القبض او بعده بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان بعد القبض يلزمه وان ادعى البائع الرضاء على رب المال وانكر المضارب واراد ان يستحلف رب المال والمضارب على ذلك فانه لا يستحلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط * ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد رآه رب المال فللمضارب ان يرده بخيار الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وان لم يره رب المال ولو كان رب المال قد علم انه اعور قبل ان يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله ان يرده بالعيب والوكيل بشراء عبد الغير عينه بالف درهم بمنزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع الى رجل مالا مضاربة على ان يشتري به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذلك لو كان المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالاول في هذا الحكم ولو كان العبد اعور وقد علم به احدهما لم يكن للمضارب ان يرده ابدا وكذلك الوكيل بشراء بعينه عبدا اذا اشتراه وقد كان الآمر رآه او علم بعينه فليس للوكيل ان يرده كذا في المبسوط * اذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فاقر المضارب انه كان عنده ورده عليه القاضي باقراره او قبله المضارب بنفسه بغير قضاء او استقال المشتري فاقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل انكره ثم صالح المشتري من العيب على شيء ان كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن او اكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ذكر المسئلة في الكتاب من غير ذكر خلاف فقيل هذا الجواب على قولهما واما على قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال وقيل ما ذكر قول الكل كذا في

الذخيرة * الباب الحادي عشر في دفع المالين مضاربة على الترادف وخلط احدهما بالآخر وخلط مال المضاربة بغيره * قال محمد رح من دفع الى غيره الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الف درهم اخرى مضاربة بالنصف ايضا فخلط المضارب الالف الاولى بالالف الثانية فالاصل في جنس هذه المسائل ان المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه وبمال غيره يضمن وهذه المسئلة في الحاصل على ثلثة اوجه اما ان قال رب المال في كل واحد من المضاربتين اعمل فيه برأيک اولم يقل ذلک فيهما اوقال له ذلک في احدهما دون الاخرى فاما ان خلط المضارب مال المضاربة الاولى بالثانية قبل ان يربح فيهما اوبعد ماربح في احدهما دون الاخرى فان قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعمل فيه برأيک فخلط احدهما بالاخرى فانه لا يضمن واحدا من المالين سواء خلطهما قبل ان يربح في المالين اوبعد ماربح فيهما او بعد ماربح في احدهما دون الاخرى وان لم يقل له في المضاربتين جميعا اعمل فيهما برأيک فان خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في واحد منهما فانه لا يضمن شيئا وان خلطهما بعد ما ربح في المالين فانه يضمن المالين وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط واما اذا ربح في احد المالين دون الآخر فانه يضمن المال الذي لاربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح فان قال له اعمل فيه برأيک في المضاربة الاولى ولم يقل له ذلک في الثانية فخلط مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسئلة لا تخلو عن اربعة اوجه اما ان خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في احد المالين اوبعد ماربح في المالين اوبعد ماربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية اوبعد ماربح في مال الثانية ولم يربح في مال الاولى وفي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيک احدهما اذا خلط احد المالين بالآخر بعد ماربح في المالين والوجه الثاني اذا خلط احدهما بالآخر وقد ربح في مال الاولى الذي قال له فيهما اعمل فيه برأيک لا يضمن مال الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لا مال الاولى ولا الثانية احدهما اذا خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في واحد من المالين وكذلک ان ربح في مال الثانية الذي لم يقل له فيها اعمل فيه برأيک ولم يربح في مال الاولى الذي قال له فيها اعمل فيه برأيک وهو الوجه الثاني فان قال له في المضاربة الثانية اعمل برأيک ولم يقل ذلک في الاولى فالمسئلة لا تخلو عن اربعة اوجه ايضا على ما بينا وفي الوجهين منها وهما اذا خلط احد المالين بالآخر بعد ماربح في المالين او في مال الثانية الذي قال له فيه اعمل برأيک ولم يربح في مال الاولى الذي لم يقل له اعمل برأيک

يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي وجهين منها وهما اذا خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في المالين او ربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية فانه لا يضمن شيئا لا مال الاولى ولا مال الثانية كذا في المحيط * اذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له اخلط بمالك هذا او بمالي هذا ثم اعمل بها جميعا فاخذه الرجل منه فلم يخلط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي اخذه منه لانه بمنزلة الوديعة في يده مالم يخلط والمضارب بمطلق العقد يملك الايداع والابضاع فلا يصير هو بالدفع مخالفا ولا القابض بمجرد العقد منه غاصبا مالم يخلط كذا في المبسوط * دفع الفا مضاربة بالنصف والفا بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برأيك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقتسمان نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا ولو ربح في احدهما ووضع في الآخر قبل الخلط لا يدخل في الوضيعة المال الذي فيه الربح لانهما مضاربتان فان خلطهما بعد ذلك صار ضامنا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال الذي ربح فيه فان ربح في المال الذي فيه وضيعة فهو للمضارب يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في محيط السرخسي * اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فربح الفا ثم دفع رب المال الى آخر الفا اخرى مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فدفع المضارب الاول الفين الى رجل بالثلث يعمل فيها برأيه ودفع المضارب الثاني الالف الى هذا الرجل ايضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخلط الالف بالالفين فلا ضمان عليه فان ربح على ذلك كله الفا امسك ثلثها لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربان الاولان اثلاثا باعتبار ما دفعا اليه من المال فاذا اخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الى رب المال رأس ماله الف درهم وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسمائة ونصف ذلك للمضارب ولرب المال ايضا ثلثة ارباع ما كان من الربح الثاني وربعه للمضارب ويأخذ المضارب الآخر من المضارب الثاني ثلث الثلثين ثم يدفع الى رب المال رأس ماله ويقاسمه الربح ارباعا ثلثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب الاول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وامره ان يعمل فيها برأيه فعمل فربح الفا ثم دفع اليه المضارب الثاني الالف التي في يده مضاربة بالثلث وامره ان يعمل فيها برأيه فخلطها بالالفين ثم عمل فربح الفا فان الربح على ثلثة

والوضيعة

والوضيعة على ثلثه بحساب المال فتصيب الالف ثلث الربح ويأخذ المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله الفا واقتسما ما بقي بينهما لرب المال ثلثة ارباعه وللمضارب ربعه فما اصاب الالفين وهو الثلثان من ذلك اخذ المضارب الآخر منه ومن الالف التي هي ربح الالف الاول ثلثه ورد ما بقي على المضارب الاول ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلثة ارباع ما يبقى بعده من الربح وللمضارب ربعه هكذا في المبسوط * ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه برأيه فعمل فيه وربح الفا فدفعه الفا آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى فهلك بعد الخلط الف فالهالك ربح المال الاول وصار كانه لم يربح وقال محمد رح الالف تهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون اربعة اخماسه من المال الاول وخمسه من المال الثاني كذا في الكافي * وان لم تهلك حتى عمل وقد ربح الفا اخرى فخمس هذا الربح من المضاربة الاخيرة واربعة اخماسه من الاولى كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها وبالف من ماله جارية ثم خلط الالفين قبل ان ينقدهما بعد الشراء ثم نقدهما فلا ضمان عليه فان باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله ان يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة حصة ما اشترى من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصة ما اشترى منها بمال نفسه وان قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة ولو ان المضارب حين اخذ الف المضاربة وخلطها بالف من ماله قبل ان يشتري بها ثم اشترى بها كان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعد ما اشترى به ثم لم ينقده حتى ضاع في يده كان ضامنا لالف المضاربة حتى يدفعها من ماله الى البائع ولا يرجع على رب المال بشيء واذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط * وان نقضت المضاربة لان من شرط قيام المضاربة ان يكون رأس المال امانة عنده كذا في محيط السرخسي * ولو كان المضارب اشترى مع رجل بالف المضاربة وبالف من عند ذلك الرجل جارية ودفعا الالفين قبل ان يخلطاهما ثم قبضا الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فان باعا بثمن واحد وقبضا الثمن مختلطا فهو جائز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فان خلط مال المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وان شارك المضارب بمال المضاربة باذن رب المال ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة

وكذبه الآخر فالقول قول الشريك مع يمينه كذا في المبسوط * وقال محمد رح في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولو لا هذا الشرط لكان الربح بينهما اخماسا على قدر المالين فان اشترطا المناصفة صار كان صاحب الدنانير شرط له سدس ربحه فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح وهذا وان خرج مخرج الشركة ويكون المال مشروطا من الجانبين الا انه لا يمكن تصحيحها شركة لاشتراطهما العمل على المدفوع اليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليهما وكان هذا شركة صورة ومضاربة معنى وفائدة قول صاحب الدنانير بالف من مالك انتفاء الضمان عن المضارب اذا خلط مال المضاربة بمال نفسه ولما صار هذا مضاربة في حق الدنانير شرط تسليمها واحضارها فان هلك احد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير انه ان هلكت الدنانير بطلت المضاربة وان هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير فصارت الف درهم ثم اشترى المضارب بها وبالف من ماله جارية ثم باعها بربح الف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير ان الخمسمائة التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطا والخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بهما عبدا فخمسة اتساع العبد للمضارب واربعة اتساعه على المضاربة فان باع المضارب العبد وربح فيه اخذ كل واحد منهما رأس ماله واخذ المضارب خمسة اتساع الربح حصة رأس ماله فيكون له خاصة واربعة اتساع الربح حصة المشتري بالدنانير فيكون مقسوما بينهما اسداسا للشرط الذي شرطاه في العقد ولو كان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير القائم باعه بثلثة آلاف درهم اقتسما الثمن على تسعة اسهم خمسة اتساعه وهي الف وستمائة وست وستون وثلثان حصة المضارب فيكون له الف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة واربعة اتساع الثمن وذلك الف وثلثمائة وثلث وثلثون وثلث حصة المضاربة بالف درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما اسداسا هكذا في المحيط * الباب الثاني عشر في نفقة المضارب اذا عمل المضارب

في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه معناه شراءً وكراءً في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر ان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة كذا في الهداية * والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبة وهو الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي * ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز واجرة الحمام والحلاق وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه هكذا في الكافي * وروي عن ابي يوسف رح انه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل كذا في الذخيرة * فاما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك في ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطئ والخدمة لا تحتسب بثمنها في المضاربة ولو استأجر اجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي اتاه فيخبزله ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل له مالا بد له منه احتسب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دوابّ يحمل عليها متاع المضاربة الى مصر من الامصار كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها كذا في المبسوط * لو اعانه رب المال بغلمانه او دوابه في السفر لا تفسد المضاربة ونفقة غلمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فان انفق المضارب عليهم بغير اذن رب المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي * واذا صار ضامنا فان ربح في المال ربحا بدئ برأس المال يأخذ رب المال رأس المال كله وما بقي من الربح يقسم بينهم على ما اشترطوا فما اصاب المضارب من الربح فانه يحتسب نصيبه من الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح اقل مما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه من الربح اكثر اخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الربح وان كان رب المال امره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال كذا في المحيط * وان كان اسرف فيما انفق على الرقيق فانما يضم الى رأس ماله من ذلك نفقة مثله كذا في محيط السرخسي والمبسوط * وسبيل النفقة ان يحتسب من الربح ان كان وان لم يكن فهي من رأس المال لان النفقة جزء هالك والاصل في الهلاك ان ينصرف اولا الى الربح كذا في المحيط * وان انفق المضارب من مال نفسه او استدان على المضاربة رجع في مال المضاربة بذلك ويبدأ برأس المال ثم يثني بالنفقة ثم يثلث بالربح وان هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال

بشيء كذا في الذخيرة * فان انفق من مال المضاربة شيئا على نفسه قبل ان يشتري به فانه يستوفي رب المال رأس ماله بكماله كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة اواشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل ان ينقدفانه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط * ولو اشترى طعامه وكسوته ودهنه اواستأجر مايركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي * لوكان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة فانه ينفق من مال المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه مادام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة انفق من مال المضاربة في سفره ولوكان اهل المضارب بالكوفة واهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال ليتجر فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا دفع الرجل الى غيره الف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة وطنا للمضارب فنفقة المضارب مادام بالكوفة على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كان نفقته في مال المضاربة مادام بكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان سواء في حقه كذا في المحيط * فان تزوج امرأة فيها واتخذها وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط * اذا خرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار يشتري به متاعا او شيئا من اصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم يشتر شيئا حتى رجع بالمال الى مصره وقد انفق من المال فان تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل مالا مضاربة وامره بان يعمل فيه برأيه فدفع المضارب الى آخر مضاربة فسافر الآخر بالمال الى مصر يشتري ويبيع فنفقته على المضاربة لانه بمنزلة المضارب الاول كذا في المبسوط * ولو نوى المضارب الاقامة في مصر من الامصار فنفقته من مال المضاربة وانما تبطل نفقته عن مال المضاربة باقامته في مصره او في مصر يتخذه دار اقامة كذا في الذخيرة * لوابضعه المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة ولوابضعه المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة كذا في المبسوط * المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين اولم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له ذلك والسفر بمادون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله كذا في فتاوى قاضيخان *

وكذلك لو سافر بمالين لرجلين مضاربة فنفقته على قدر ماليهما وان كان احد المالين بضاعة فنفقته في مال المضاربة الا ان يفرغ العمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة الا ان يكون صاحبها اذن له كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح في الزيادات رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الف درهم واحتاجت الجارية الى النفقة فان النفقة تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان النفقة على رب المال والمضارب على قدر ملكهما هكذا في المحيط * لو اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وان سام المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع كذا في الوجيز للكردري * ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط * لو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر اومات فله ان يتوجه الى اي مصر احب وكان نفقته في مال المضاربة فاما اذا كان مال المضارب ناضا وهو في مصر او في الطريق فخرج الى غيره صمن رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها الى مصر رب المال في الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فاني لا اضمنه ما هلك من المتاع في سفره واجعل نفقته في المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم او دنانير فمات رب المال والمضارب في مصر آخر او كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع فاقبل المضارب بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فان سلم حتى قدم وقد انفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن النفقة كذا في المبسوط * اذا اشترى بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا فانفق عليه فهو متطوع وان رفع الامر الى القاضي فامره بالنفقة عليه فما انفق فهو عليهما على قدر رؤس اموالهما كذا في الحاوي * كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فان انفق على نفسه من المال حسب من اجر مثل عمله واخذ بما زاد عليه ان كان ما انفق منه اكثر من اجر المثل كذا في المبسوط *

الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة

لو اعتق المضارب عبد المضاربة فلا يخلوا اما ان لا ربح في مال المضاربة او فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد على رأس المال او فيه فضل فان لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو اعتقه رب المال يصح ويكون مستوفيا رأس ماله فاما اذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بان اشترى عبدا بخمسمائة وهو يساوي الفا ورأس المال الف فاعتقه المضارب لا يصح ايضا لان مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين وقيمة كل واحد مثل رأس المال فانه يعتبر كل واحد من المالين مشغولا برأس المال كانه ليس معه غيره ولا يعتبر برأس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسي * ولو كان رب المال هو الذي اعتق العبد جاز اعتاقه وصار به مستوفيا برأس ماله بتمامه بقي خمسمائة ربحا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في المحيط * وان كان في قيمة العبد فضل بان اشترى المضارب بخمسمائة عبدا يساوي الفين فاعتقه جاز اعتاقه في الربح كذا في محيط السرخسي * فيستوفي رب المال الخمسمائة القائمة في يد المضارب برأس ماله صار الاول المملوك للمضارب من العبد قدر سبعمائة وخمسين درهما فقد حدث للمضارب زيادة ملك في العبد لم يكن يوم اعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فيقول ان المضارب متى كان موسرا فلرب المال خيارات ثلثة ان شاء ضمن المضارب الفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب ان يرجع على العبد بالف وخمسمائة ان شاء ويكون الولاء كله للمضارب وان شاء رب المال استسعى العبد في الف ومائتين وخمسين وللمضارب ان يستسعى العبد في مائتين وخمسين ان شاء وان شاء اعتق هذا القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية اسهم خمسة اسهم لرب المال وثلثة اسهم للمضارب وان شاء رب المال اعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة اسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شاء اعتق وان شاء استسعى واي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية اسهم وان كان المضارب معسرا فلرب المال خياران ان شاء استسعى العبد في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية اسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا كله قول ابي حنيفة رح فاما على قول ابي يوسف ومحمد رح لما اعتق المضارب العبد والربح ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفي رب المال الخمسمائة الثانية في يد المضارب برأس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا الفا ومائتين وخمسين ولا يرجع به

المضارب على العبد وان كان معسرا فان رب المال يستسعى العبد في الف ومائتين وخمسين ويكون الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط * لو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا وان زادت قيمتها بعد ذلك كان العتق باطلا ايضا كذا في المبسوط * ولو اعتقهما رب المال ينظر ان كان اعتقهما معا عتقا وضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد وان اعتق احدهما بعد صاحبه عتق الاول كله وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا في محيط السرخسي * وان اشترى عبدين بالف درهم قيمة احدهما الف درهم وقيمة الآخر الفا درهم ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا وهو موسر فعلى قول ابي حنيفة رح لا يصح اعتاق العبد الذي قيمته الف درهم ويصح اعتاقه في ربع العبد الذي قيمته الفا درهم فانتقضت المضاربة فيه وبقي العبد الذي قيمته الف درهم على المضاربة فاذا اراد رب المال ان يستوفي رأس ماله يبيعه المضارب فيستوفي ثمنه رب المال فيصير العبد الذي قيمته الفان فارغا عن الشغل وكان ربحا كله بينهما نصفان فقد اعتق المضارب عبد رب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلثة عند ابي حنيفة رح ان شاء ضمن المضارب الف درهم ثم يرجع المضارب على العبد ان شاء بالف وخمسمائة ويكون الولاء كله للمضارب وان اختار سعاية العبد يستسعى في نصف قيمته ويستسعى المضارب العبد في خمسمائة هي الربع الذي ملكه بعد ما استوفى رب المال رأس ماله ولا يستسعيه في الربع الذي كان ملكا له يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين وان اختار الاعتاق فان للمضارب ان يستسعى العبد في الربع الذي ملكه بعد استيفاء رأس المال وان شاء اعتق وايا ما فعل كان الولاء بينهما نصفان وان كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا الا انه يثبت لرب المال الخياران الاولان هكذا في المحيط * ولو لم يعتقهما المضارب واعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته الف حر من مال رب المال ولا سعاية عليه والعبد الذي قيمته الفان فثلثة ارباعه حر من مال رب المال واما الربع الباقي فان كان رب المال موسرا فالمضارب في قول ابي حنيفة رح بالخيار ان شاء اعتق ذلك الربع وان شاء استسعى العبد فيه وان شاء ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد وان كان معسرا فان شاء اعتق وان شاء استسعى وهذا ظاهر وضمن المضارب ايضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسمائة موسرا كان او معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه الخمسمائة الاخرى كذا في المبسوط *

وان اعتقهما رب المال متفرقا فان اعتق اولا الاعلى فان على قول ابي حنيفة رح يعتق من الاول ثلثة ارباعه ولا يعتق ربعه ويعتق من الذي قيمته الف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلثة في العبدين ان كان رب المال مؤسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول ونصف قيمة الثاني وان شاء اعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني في نصفه فان اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع بذلك عليهما كان ولاؤهما كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية او الاعتاق يكون ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم ثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وان اعتق العبد الادنى اولا نقول على قول ابي حنيفة رح لما اعتق العبد الادنى اولا عتق كله من غير سعاية وحين اعتق الاعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما هكذا في المحيط * ولو اشترى بالالف عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فاعتقهما المضارب معا او احدهما قبل صاحبه ثم قتل رب المال عين احدهما او قطع يده فقد صار مستوفيا نصف رأس ماله ثم ظهر الفضل في العبد الآخر الا ان العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل وان اعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه لانه لا فضل فيه عما بقي من رأس المال واما العبد الآخر فيعتق منه ربعه نصف الفضل على ما بقي من رأس المال فيه ثم يباع المجني عليه فيدفع الى رب المال تمام رأس ماله ويضمن المضارب ان كان مؤسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه لانه ظهر ان جميعه ربح وان نصفه لرب المال فيضمن له المضارب ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه ايضا بمائتين وخمسين درهما في قياس قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * اذا كاتب المضارب عبدا اوامة من المضاربة فان كانت القيمة مثل رأس المال فانه لا يجوز كتابته واذا ادى العبد المكاتبة لا يعتق ويكون ما ادى من الكتابة على المضاربة وان كان في القيمة فضل على رأس المال بان كانت القيمة الفي درهم وكاتبه على الفين ورأس المال الف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربع عند ابي حنيفة رح ولا تصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب المال الا ان لرب المال ان ينقض الكتابة فان لم ينقض حتى ادى العبد جميع بدل الكتابة فانه يعتق حصة المضارب عند ابي حنيفة رح لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من الكتابة

من الكتابة فانه يسلم له ربع ذلك وثلثة ارباع المكاتبة تكون على المضاربة عندهم جميعا واذا اعتق حصة المضارب انتقضت المضاربة فيستوفي رب المال رأس ماله من ثلثة ارباع المكاتبة فبقي خمسمائة والعبد كله ربحا فيكون الخمسمائة بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين فقد حدث للمضارب زيادة شركة بقدر الربح لم يكن له يوم الاعتاق فلا يعتق هذا القدر على قول ابي حنيفة رح على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند ابي حنيفة رح خيارات ثلثة ان كان المضارب موسرا هكذا في المحيط * وان مات ولم يؤد المكاتب شيئا وترك اقل من ثمانية آلاف مات عبدا وبطلت الكتابة لانه مات عاجزا لان ما هو ملكه وهو ربع الكسب لا يفي ببدل الكتابة فيستوفي رب المال مما ترك رأس ماله الف درهم والباقي بينهما نصفان وان ترك ثمانية آلاف فقد مات عن وفاء ويعتق فيأخذ المضارب من ذلك الفين ويغرم لرب المال الفا وخمسمائة قيمة ثلثة ارباع العبد لانه بقي ذلك على ملك المولى وقد افسده المضارب فيضمن ويكون الستة الآلاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال نصفين وان ترك المكاتب تسعة آلاف اخذ المضارب الفي درهم بدل الكتابة فيموت حرا ويأخذ ايضا الالف الزائدة بحق الارث لان الولاء له لانه عتق كله عليه لانه ملكه بالضمان فان كانت قيمته يوم كاتب الفا ثم ازدادت لم تنفذ الكتابة وان كانت قيمته يوم الكتابة الفين ثم انتقصت ثم ادى او مات فالجواب فيه كما في المسئلة الاولى لان الربع كان ملكه فنفذت الكتابة فيه الا ان المكاتب يضمن قيمته يوم الاداء فيفارق الاولى في وقت الضمان كذا في محيط السرخسي *
اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل رأس المال او اقل على الفي درهم ورأس المال الف درهم فان عتقه باطل كما لو اعتقه بغير مال وان كانت قيمة العبد اكثر من رأس المال بان كانت الفي درهم ورأس المال الف درهم فاعتقه المضارب على الفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق جميع العبد وسلم للمضارب من بدل العتق حصته وهو الربع وما بقي يسلم للعبد فلا يكون على المضاربة عندهم قالوا هذا اذا كان قال المضارب للعبد اعتقك على الف درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول او مكاتبا حتى يكون ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتب او كسب حر مديون فاما اذا قال المضارب للعبد ان اديت الي الفين فانت حر فادى العبد الفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فان جميع ما اخذ من العبد يكون على المضاربة لانه كسب عبد المضاربة فيأخذ رب المال من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا هكذا

في المحيط * ان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى المضارب به ما قيمتها الف فوطئها المضارب فولدت ولدا يساوي الفا فادعى المضارب انه ابنه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمضارب مؤسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتقه واذا قبض رب المال الف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الامة مؤسرا كان او معسرا هكذا في الكافي * اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب فدعوته باطلة وهو ضامن لعقر الجارية وله ان يبيع الجارية وولدها فقد ابهم الجواب هنا وهو على التقسيم فان كانت جاءت بالولد منذ اشتراها لاقل من ستة اشهر فله ان يبيعها ولكن لا يلزمه العقر وان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر وله ان يبيعها ما لم يستوف رب المال منه عقرها فان استوفى عقرها وهو مائة درهم صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له ثم يغرم لرب المال من قيمة الجارية تسعمائة تمام رأس ماله وخمسين درهما مما بقي مؤسرا كان او معسرا واما الولد فربع كله ويعتق نصيب المضارب منه وهو النصف ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وان كان مؤسرا فان لم يبع واحدا منهما ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوي الفين فهي ام ولد للمضارب وعليه قيمة ثلثة ارباعها مؤسرا كان او معسرا واما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام او يأخذ رب المال شيئا من العقر وله ان يبيعه فان لم يبعه حتى صار يساوي الفين فانه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربعه كذا في المبسوط * ولا ضمان على المضارب في الولد انما على الولد السعاية وان كان المضارب مؤسرا واذا عتق من الولد ربعه عند ابي حنيفة رح وعندهما كله فرب المال يأخذ الف درهم من المضارب رأس ماله اذا كان المضارب مؤسرا لا من سعاية الولد واذا استوفى ذلك من المضارب رأس ماله فما بقي من الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا وبقي الولد كله ربحا فما بقي من قيمة الام والعقر يكون ربحا يختص به رب المال فان كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال فيؤدي المضارب ذلك الى رب المال فالحاصل ان المضارب في هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية الف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا من ذلك الف درهم رأس ماله ويصير مستوفيا الفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح

وذلك الف ومائة فيعتق من الولد بقدر الف ومائة حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية بقي من الولد تسعمائة ربحا فيكون بين رب المال والمضارب نصفان فللمضارب من ذلك اربعمائة وخمسون فيعتق من الولد بقدر اربعمائة وخمسين من غير سعاية وذلك عشرا الولد وربع عشره لان قيمته الفان وعشرا الالفين مائتان ويسعى الولد في اربعمائة وخمسين درهما لرب المال فاذا ادى الولد ذلك الى رب المال عتق كله وكان لرب المال من ولاء الولد عشراه وربع عشره وللمضارب سبعة اعشاره وثلثة ارباع عشره عند ابي حنيفة رح وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط * ولو كان المضارب معسرا لا يقدر على الاداء فاراد رب المال ان يستسعى الجارية في رأس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك وان اراد ان يستسعى الولد كان له ذلك في الف وخمسمائة الف درهم رأس ماله وخمسمائة حصة من الربح في الولد ثم لرب المال ثلثة ارباع ولاء الولد كذا في المبسوط * وبقي على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي ذلك متى ايسر فان ادى الولد السعاية ثم اراد ان يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو كانت الجارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم واخذها صارت الجارية ام الولد للمضارب وبعتق الولد ويثبت نسبه ويضمن المضارب من قيمة الام تسعمائة وخمسين درهما تسعمائة ما بقي من رأس المال وخمسون حصة رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية فاذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسعى في نصف قيمته لرب المال وولاؤه بينهما نصفان وان كان المضارب معسرا وقد ادى العقر فلرب المال ان يستسعي الولد بتسعمائة درهم بقية رأس ماله ثم المائة الباقية منه ربح فيستسعى الولد لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من الولاء تسعة اعشاره ونصف عشره ويكون له نصف قيمة الام دينا على المضارب في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * ومن دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه رب المال فانه ابنه وتصير الجارية ام ولد له ولا يغرم للمضارب شيئا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك لو كان الولد يساوي الفين ولو كانت الام تساوي الفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له ويثبت نسب الولد منه وغرم رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا كان او معسرا لم يضمن من قيمة الولد شيئا وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد

فادعاه المضارب بعدما ولدته وقيمته الف فان الجارية تصير ام ولد له ويضمن قيمته ثلثة ارباعها لرب المال وثلثة اثمان العقر موسرا كان او معسرا ولم يضمن الولد فيه شيئا ويكون الولد عبدا للمضاربة يبيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه فاذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلثة اثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه وسعى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان او معسرا وولاء الولد بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط *

الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء او بعده ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * اذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك قول المضارب مع يمينه لو استهلك المضارب رأس المال او انفقه او اعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا وان اخذه من الذي استهلكه كان له ان يشتري به على المضاربة رواه الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * روي عن محمد رح ان المضارب اذا اقرضها رجلا فان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لم يرجع كذا في الذخيرة * وان كان مع المضارب الف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلكت الالف يدفع اليه رب المال الفا اخرى واذا دفع اليه الفا اخرى ثم هلكت قبل الدفع الى البائع له ان يرجع على رب المال ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي * لو ان المضارب اراد ان يبيعه مرابحة بعد ذلك فانما يبيعه مرابحة على الالف وان بين الامر على وجهه واراد ان يبيعه مرابحة على الكل فله ذلك هكذا في المحيط * ولو كان اشترى بالف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب انه قد نقد البائع الثمن وجحد البائع ذلك وحلف فان المضارب يرجع على رب المال بالف اخرى فيدفعها الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة واذا اقتسما المضاربة اخذ رب المال رأس ماله الفي درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في المضاربة * ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاع المال قبل ان تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب لا بل ضاع المال بعد ما اشتريتها فانا اريد ان آخذك بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان ولي المال قال للمضارب قد اشتريتها قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعد ما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضارب كذا في المحيط *

ولو لم

ولو لم تهلك الالف ولم ينقدها في ثمن الجارية ولكنه اشترى بها جارية اخرى على المضاربة وقال ا بيعها فانقد الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخيرة لنفسه ولاتكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية اخرى جاز وكان على المضاربة كذا في المبسوط * ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فضاعت قبل النقد غرم رب المال الالف كلها كذا في الحاوي * ولو اشترى المضارب جارية تساوي الفين بامة تساوي الفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع امة حتى ماتتا فانه يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال ولوكانت قيمة التي اشتراها الفا والامة التي كانت عنده قيمتها الفان وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي اشتراها ثم هلكتا رجع على رب المال كذا في المحيط * واذا كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى المضارب به بزا وباعه بالفين ثم اشترى بالفين عبدا ولم ينقد الالفين حتى ضاع الالفان في يده يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلثاربا عه للمضاربة وصار رأس المال الفين وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة الا على الفين فان باع العبد باربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب وثلثة ارباعه للمضاربة برفع رأس المال وذلك الفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربحا بين المضارب ورب المال كذا في الكافي * ولو عمل بالمضاربة حتى صار الفي درهم ثم اشترى بهما جارية قيمتها اقل من الفين وقبضها فهلك ذلك كله عنده معا فعلى المضارب الفا درهم ثمن الجارية ويرجع على رب المال بثلثة ارباعها كذا في المبسوط * اشترى بالف المضاربة جارية قيمتها الفان ولم ينقد الثمن حتى باعها بالفين وقبض الثمن ولم يسلم الجارية حتى هلك كله فهذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان هلكت الاموال كلها معا او هلكت الالف الاولى اولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهي الالفان معا ومتعاقبا او هلكت الجارية اولا ثم المالان معا ومتعاقبا او هلك المال الثاني اولا ثم هلكت الجارية والمال الاول معا ومتعاقبا اما اذا هلكت الاموال كلها معا ضمن المضارب ثلثة آلاف الفا لبائع الجارية والفين لمشتريها ورجع على رب المال بالفين وخمسمائة واما اذا هلكت الالف الاولى اولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا ومتعاقبا فالثلثة الآلاف كلها على رب المال واما اذا هلكت الجارية اولا ثم المالان معا ومتعاقبا فعلى رب المال الفان وخمسمائة وعلى المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الآخر اولا ثم الجارية والمال الاول الاصل ان المضارب بقدر ما كان عاملا لرب المال يكون قرار الضمان على رب المال لانه

لحقه الضمان بسبب عمله له فيرجع بالضمان على المعمول له ولانه هو الذي اوقعه فيه فعليه تخليصه واخراجه عنه وبقدر ما كان عاملا لنفسه يكون قرار الغرم على المضارب لان غنمه له فيكون غرمه عليه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بالفين فقبضهما ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية تساوي الفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتان جميعا فعلى المضارب ان يؤدي اليهم خمسة آلاف الى بائع الجارية الاولى ثمنها الف درهم ويرد على مشتري الجارية الاولى ماقبض منه من ثمنها وذلك الفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم والى بائع الجارية الثانية الفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة باربعة آلاف درهم الف ثمن الجارية الاولى والف وخمسمائة مما قبض من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها والف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية ولو هلكت الالف الاولى ثم هلك ما بقي معا يرجع بجميع الخمسة الآلاف على رب المال ولو هلكت الجارية الاخيرة اولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال باربعة آلاف درهم وكذا لو هلكت الجارية الاولى اولا او هلكت الالفان اولا ثم هلك ما بقي فهذا وما لو هلك الكل معا في المعنى سواء هكذا في المبسوط * ولو اشترى بالف المضاربة جارية تساوي الفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي الفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جرابا هرويا يساوي ثلثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الاشياء الاربعة كلها فهو على خمسة اوجه ان هلكت الاموال كلها معا فعلى المضارب ستة آلاف درهم الف منها ثمن الجارية والفان قيمة العبد وثلثة آلاف قيمة الجراب يرجع على رب المال منها باربعة آلاف وخمسمائة ويؤدي من ماله الفا وخمسمائة وان هلكت الالف اولا ثم الباقي معا رجع المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وادى من ماله خمسمائة وان هلك العبد اولا ثم البواقي معا رجع على رب المال باربع آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجراب اولا ثم البواقي معا وان هلكت الجارية اولا ثم ما بقي معا رجع على رب المال باربع آلاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بألاف جارية تساوي الفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جاريتين تساوي كل واحدة منهما الفا فقبضهما ثم هلكت الجواري ورأس المال الاول معا فعلى المضارب ثمن الجارية الاولى الف درهم والفان قيمة

الجاريتين الأخريين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف مالو كان اشترى بالجارية الاولى جارية تساوي الفين وقبضها فهلكت الجاريتان ورأس المال معا فان على المضارب ثلثة آلاف درهم الف ثمن الجارية الاولى والفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بالفين وخمسمائة وكذلك لو هلكت احدى الجاريتين اولا ثم هلك مابقي معا ولو هلكت الالف الاولى اولا ثم هلك مابقي معا رجع بالثلثة الآلاف كلها على رب المال كذا في المبسوط * ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا وقبضها ثم باعها بالفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين وبالالف الاولى وهي في يده جارية تساوي اربعة آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان عليه الف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان لم ينقد الالف الاولى حتى هلكت وباع الجارية الاخيرة بستة آلاف درهم كان له من ثمنها الف درهم حصته ثلثها الذي كان اشترى لنفسه ويكون اربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها الف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم يأخذ رب المال رأس ماله الف درهم من الباقي ومابقي وهو الفادرهم ربح بينهما على الشرط فان كان المضارب لم ينقد الالفين اللتين اشترى بهما الجارية الاخيرة حتى ضاعتا والمسئلة بحالها فانه يؤدي ذلك ايضا من ثلثي الجارية الاخيرة ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط * وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رح المضارب اذا اشترى بالف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الالف حتى هلكت فابرأه البائع منه لم يكن للمضارب ان يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة كذا في المحيط * لو عمل بالمضاربة حتى صارت اربعة آلاف الفان منها دين والفان عين في يده فاشترى بهاتين الالفين جارية فلم يقبضها حتى هلكت الالفان فانه يرجع بثلثة ارباعها على رب المال واذا اخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال لانه دون رأس المال فرأس ماله الفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هاتين الالفين بشيء كذا في المبسوط * وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي * الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة عن ابي يوسف رح اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال قال ابوحنيفة رح وان اشترى بها مع الجحود فهو مشتر لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة

يبرأ من الضمان كذا في المحيط * وعن محمد رح في المضارب اذا قال هذه الالف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح وسكت ثم قال عليّ دين لفلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل قوله وان فصل لم يقبل وهذا قياس قول ابي حنيفة رح كذا في الحاوي * لو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح فيها الفا وجاء بالفين ثم انه جحد فقال لم اربح فيها الا خمسمائة فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بما قال من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي جحدها من الربح فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيئا غيرها ولو كان انكر ان يكون ربح في المال شيئا والمسئلة بحالها ضمن الالف الربح كلها فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين رب المال والمضارب * لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي * الباب السادس عشر في قسمة الربح الاصل ان قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ان قبض رأس المال صحت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح الفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فاخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما عدا رأس المال في يد المضارب قبل العمل او بعده فان قسمتهما باطلة والخمسمائة التي اخذها رب المال يحسب من رأس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي اخذها لنفسه من الربح الى رب المال ان كانت قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله والالف التي هلكت في يد المضارب هي الربح كذا في المحيط * ولو كان الربح الفين فاخذ كل واحد الفا من الربح ثم ضاع رأس المال فالالف التي قبض رب المال رأس ماله يضمن له المضارب نصف الالف التي اخذها وان استوفى رأس ماله ثم اقتسما الربح ثم دفع رب المال الالف التي قبضها برأس ماله الى المضارب وقال اعمل بالمضاربة التي كانت فان ربح او وضع لا تنتقض القسمة الاولى لان هذه مضاربة مستأنفة والمضاربة الاولى انتهت نهايتها متى اقتسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت اي على الشرط الذي كان في الاولى هكذا في محيط السرخسي * لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادّ الربح الاول وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف

المضارب

المضارب ان يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال كذا في التبيين * ومن دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فربح المضارب الفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب المال رأس ماله الف درهم فاخذ المضارب حصته من الربح الف درهم وبقيت حصة رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالالف التي ضاعت في يده ضاعت منهما جميعا وما بقي في يد المضارب يبقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفها وذلك خمسمائة هذا اذا ضاعت الالف التي هي حصة رب المال قبل القبض اما اذا ضاعت الالف التي هي حصة المضارب بعد ماقبضها المضارب لنفسه فان القسمة لا تنتقض ويكون ماهلك حصة المضارب وما بقي حصة رب المال يأخذه رب المال كذا في المحيط * فان كان المضارب قاسم رب المال واخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ماقبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما ويصير كان لم يكن لان المضارب بقي امينا في ذلك ويغرم المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض فيهلك مضمونا عليه وقد تبين انه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال كذا في المبسوط * دفع مضاربة بالنصف فاشترى به وباع وربح اولا واشترى عرضا ولم يبعه حتى زاد رب المال له في الربح شيئا اوحط ثم ربح بعد ذلك جاز ويقتسمان عليه حصل الربح قبله او بعده ولو اقتسما ثم زاد احدهما اوحط فكذلك وعن محمد رح انه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا في محيط السرخسي * اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولايقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت مني كان من رأس المال وان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف رح ان رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولايكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال كذا في فتاوى قاضيخان * دفع الى رجل الفا مضاربة فربح فيها الفا فقال له رب المال ادفع الي رأس المال وما بقي فهولك لايجوز ذلك اذا كان المال قائما بعينه لانها هبة مجهولة وان كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط السرخسي *

الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين هذا الباب يشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول فيما اذا اختلفا في مشترى المضارب هل هو للمضاربة

من دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بالف درهم ولم يقل عند الشراء انه اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وانا انوي ان يكون على المضاربة وكذبه رب المال فقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب او كانا هالكين او كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا او كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا ففي الوجه الاول القول قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بثمنه ويسلمه الى البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع الف درهم ولا يرجع على رب المال بشيء وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر ان المضارب يصدق على رب المال في حق التسليم ما في يده من رأس مال المضاربة الى البائع واذا هلك في يده واراد ان يرجع على رب المال بالف آخر فانه لا يكون مصدقا كذا في المحيط * ولو كان المضارب اشترى العبد بالف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب الف المضاربة قصاصا بما اداه ولو كان اشترى العبد بالف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشتريته لنفسي فالقول قوله كذا في المبسوط في باب شرى المضارب وبيعه * وان اتفقا انه لم يحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول ابي يوسف رح يحكم النقد ان نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد رح يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله او من مال المضاربة كما في الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع كذا في المحيط * اشترى عبدا بالف ولم يسم ثم اشترى آخر بالف ولم يسم فقال نويتهما على المضاربة ولم ينقد المال بعد فان صدقه فيهما فالاول على المضاربة دون الثاني وكذلك ان كذبه فيهما او صدقه في الاول وكذبه في الثاني فاما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول لرب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشتراهما صفقة واحدة كل واحد بالف وقال نويت ان يكون كل واحد منهما بالف المضاربة فان صدقه فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب وكذلك ان كذبه فيهما وان صدقه في احدهما بعينه فقال اشتريت هذا للمضاربة كان للمضاربة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال المضارب اشتريتهما بالف من عندي والف من المضاربة فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بالف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة

ونصفهما للمضارب كذا في المبسوط * الفصل الثاني فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي * المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت اليّ مالا مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما اذنت لك في البز وقال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل انكار رب المال العموم نهيا له عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم واما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه اخذ علماؤنا الثلثة كذا في المحيط * وان كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ولو اقاما البينة فيما اذا ادعى احدهما العموم والآخر الخصوص ان وقتت البينتان وقتا احدهما قبل الاخرى فانه يقضى ببينة الذي يثبت آخر الامرين وان لم توقت البينتان وقتا او وقتنا الوقتين على السواء او وقتت احدهما ولم توقت الاخرى ولم يعلم الاول من الآخر فانه يقضى ببينة الذي يدعي الخصوص هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا اقاما البينة والمضارب يدعي العموم فان نص شهادة انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال كذا في المحيط * وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر كذا في الحاوي * واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع منه الخصوص بعد ما تصرف المضارب في المال واقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص اذا اقاما جميعا البينة ان وقتت البينتان وقتا احدهما قبل الاخرى فانه يعمل بها ويكون اخرهما ناسخا للاولى وان لم يعلم الاول من الآخر بان وقتتا على السواء او لم توقتا او وقتت احدهما دون الاخرى كان بينة المضارب اولى بالقبول كذا في المحيط * عن ابي يوسف رح اذا قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلدان او قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة * لو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب كذا في محيط السرخسي * الفصل الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم

مضاربة وربح فيها الف درهم ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصف الربح و قال رب المال شرطت لک ثلث الربح فالقول قول رب المال و ان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في المحيط * اذا اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت لک الثلث وقال المضارب شرطت لی النصف ثم هلک المال في يدي المضارب فان المضارب يضمن السدس من الربح ويؤديه الی رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوی ذلک كذا في الحاوي * اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لک مائة من الربح اوقال لم اشترط شيئا لک وفسدت المضاربة ولک اجر مثل عملک فالقول قول رب المال مع يمينه وكذلک اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لک ثلث الربح الا عشرة فالقول قول رب المال فان اقاما جميعا البينة في هاتين المسئلتين فالبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة * ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لک ثلث الربح و زيادة عشرة دراهم ولک علي اجر مثل عملک فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال علی ما ادعی من الفساد فان اقاما جميعا البينة علی ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال كذا في المحيط * لو وضع في المال فقال رب المال شرطت لک نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او دفعته الي مضاربة ولم تشترط لي شيئا فلي اجر مثل عملي فالقول قول رب المال فان اقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح واقام المضارب البينة انه لم يشترط له شيئا فالبينة بينة رب المال وان كان اقام المضارب البينة انه شرط له ربح مائة درهم واقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب كذا في المبسوط * مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال بل دفعت اليک الفين مضاربة فالقول للمضارب واذا اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والربح فقال رب المال رأس المال الفان وشرطت لک ثلث الربح وقال المضارب رأس المال الف وشرطت لی النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال ولرب المال فيما شرط له من الربح وايهما اقام البينة علی ما ادعی من الفضل قبلت بينته كذا في الكافي * وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال في مقدار ماسلم اليه من رأس المال ويأخذ الالفين برأس ماله وان كان المال ثلثة آلاف كانت البينة بينة المضارب فيما ادعی من الربح حتی ان الالف الفاضلة من الالفين بينهما نصفان كذا في المبسوط *

فان جاء

فان جاء المضارب بثلثة آلاف فقال الف رأس المال والف ربح والف وديعة لآخر اومضاربة لآخر اوبضاعة لآخر اوشركة لآخر اوعليّ الف دين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الاقاويل كلها كذا في البدائع * واذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة اوفاسدة فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى رجل مالافربح فيه ربحا فقال العامل اقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعت اليك بضاعة اومضاربة بالثلث اوقال مضاربة ولم اسم لك شيئا اوقال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة اوالبضاعة وادعى الذي في يديه المال انه اقرضني وان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة * فان كان اقر بالبضاعة فلا شيء للعامل وان كان اقرله بربح الثلث اعطاه ذلك وان اقر بمضاربة فاسدة اعطاه اجر مثله كذا في المبسوط * وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في البدائع * فان هلك المال في يد المضارب بعد ما قال العامل انه قرض وقال رب المال انه بضاعة اومضاربة صحيحة اوفاسدة يضمن الاصل والربح الا اذا قال رب المال دفعت اليك مضاربة بالثلث فانه لا يضمن الا ما وراء الثلث كذا في محيط السرخسي * واذا قال المضارب دفعته اليّ مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال وان هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل اوبعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط ولو قال المضارب دفعته اليّ مضاربة وقد ضاع المال قبل ان اعمل به وقال رب المال اخذته غصبا فلا ضمان على المضارب فان كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين ولو قال المضارب اخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل ان اعمل به او بعد ما عملت وقال رب المال اخذته مني غصبا فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط * وفي المنتقى عن محمد رح اذا قال العامل اخذته منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال رب المال انما امرتك لتعمل به فالقول قول رب المال والبينة بينته ايضا فلو اقام رب المال بينة على اقرار العامل انه اخذه بضاعة واقام العامل بينة على اقرار رب المال انه اخذه غصبا فالبينة بينة صاحب المال وهذا اذا لم يعلم اي الاقرارين اول فان علم فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني كذا في المحيط *

الفصل الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح او بعده قال محمد رح من دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها الفا فقال لرب المال قد دفعت اليك رأس المال الف درهم وبقيت هذه الالف ربحا وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه فيحلف بالله ما قبضت رأس المال من المضارب فاذا حلف اخذ الالف الباقية برأس ماله ولا ينظر الى استحلاف المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته فان حلف برئ من الضمان ولم يثبت قبض رب المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقران رأس المال كان عنده وقد جحده فصار ضامنا لرأس المال وظهران مال المضاربة الف عين فيأخذ رب المال الالف العين برأس ماله فتكون الالف الدين على المضارب ربحا فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة درهم حصته من الربح كذا في المحيط * ولو ان المضارب حين اراد رب المال استحلافه قال لم ادفعها اليك ولكنها ضاعت مني وحلف على ذلك فانه يغرم نصفها لرب المال ولو اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو اقام المضارب البينة ان رب المال اقرانه قبض رأس ماله الف درهم واقام رب المال البينة على اقرار المضارب ان رب المال لم يقبض من رأس ماله شيئا فان لم يعلم ايّ الاقرارين اول فالبينة بينة المضارب وان علم ايّهما اول فالبينة بينة الذي يدعي اقرار الآخر كذا في المبسوط * وان اقسم المضارب ورب المال واقربها اخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وهو ينكر فالقول قوله ولايكون اقراره بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه فاما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال فالقول قول المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه ايضا فكان الفاضل من مال المضاربة قد هلكت فينصرف الهلاك الى الربح فكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال هكذا في المحيط *

ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * الفصل الخامس في اختلاف المضاربين واحدهما مع رب المال اذا دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة

بالنصف فجاءا بثلثة آلاف درهم فقال رب المال كان رأس مالي الفين والربح الفا وصدقه احد
المضاربين وقال الآخر كان رأس المال الفا والربح الفا درهم فان رب المال يأخذ الف درهم من
رأس ماله من يد المضاربين ويبقى في يد كل واحد منهما الف درهم فيأخذ رب المال خمسمائة من
الذي صدقه بحساب رأس ماله ويقاسم الآخر خمسمائة مما في يده اثلاثا لان رب المال يزعم ان
هذه الخمسمائة من رأس ماله ايضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه ضعف فا
حقي لان حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلذا لا بل
خمسمائة اثلاثا ثلثاها لرب المال يأخذها بحساب رأس ماله بزعمه فتجتمع في يده الف و الوتصادقا
وثلثة وثلثون وثلث ثم يقتسمون الالف الباقية ربحا بينهم ارباعا فيصير في يد رب الما مدان بالقرض
من الربح وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب الما ب شركة المضارب *
ماله على ما تصادقا عليه والباقي من الربح الذي في ايديهما بينهما اثلاثا ه ربة فشهادتهم اولى
الى رجلين الفا مضاربة بالنصف فجاءا بالفين خمسمائة بيض والف و ب المضارب لي نصف الربح
الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا او يقول هي دين له او يقر نه شرط له نصف الربح فالشهادة
وقال الآخر الالف كلها ربح فهذه على اوجه اما ان كان ن وهو السدس وفي قول ابي يوسف
اوكله في يد المقر والبيض في يد المنكر والباقي في يد المقر ا وكان ادعى المضارب نصف الربح
رب المال الفا من السود ويأخذ المقر له نصف البيض الذ ب المال شرط ثلثي الربح فالشهادة باطلة عندهم
بينه وبين رب المال اثلاثا سهمان لرب المال وس ن رب المال انما دفعت اليك من المال بضاعة
لرب المال ولكل مضارب ربع وكذلك ان ن شهد احدهما انه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد
اقرار جميع المال في يده مضاربة فصار ذا ب يدعي المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا
واما اذا كان المال كله في يد المقر يد مسئلة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة
ويقسم خمسمائة ارباعا واما ا حيط * ولو ادعى المضارب انه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بها
صاحبي يأخذ المالك رأ هم جميعا كذا في المبسوط * ومن دفع الى رجلين الف درهم مضاربة
الى المقر له وان كان ا مى احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر
الى رجلين الف ربح وادعى رب المال انه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول
درهم في ايد اقاما شاهدين شهد احدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فان قياس قول

لفلان خلطناها بالمال بامره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم وصدقه فلان بذلك
وقال له المضارب الآخر تلك الالف كلها ربح فان رب المال يأخذ رأس ماله الفا ويأخذ المقرله
بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية ارباعا
فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها الى ما اخذ المقرله
بالشركة فيقسم ذلك كله بينهما على خمسة اسهم سهم للمضارب واربعة للمقرله بالشركة ولوكان
المال كله في يد المقر بالشركة يوم اقربها اخذ المقرله بالشركة جميع الخمسمائة من المال ويأخذ
من اليمين رأس ماله الفا والخمسمائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال ارباعا ولوكان المال
المضاربة الفين للشركة اخذ رب المال رأس ماله الف درهم واقتسم هو والمضاربان الالف الباقية
ربحا فيرجع رب المال المقر بالشركة اقتسم هو والمقرله اخماسا للمقر خمسة وللمقرله اربعة اخماسه كذا
المضارب حين اراد رب المال المضاربان بالفي درهم وقال احدهما كان رأس المال الف فشاركنا فلان
فانه يغرم نصفها لرب المال ملنا وربحنا خمسمائة اخرى وانكر الآخر ورب المال والمال في ايديهما
اقراره قبض رأس ماله الف درهم يدفع الى المقرله مائتان وخمسون ويأخذ المقرله ايضا مما بقي
من رأس ماله شيئا فان لم يعلم اي ارفع مما في يد الآخر مثل ذلك وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث
بينة الذي يدعي اقرار الآخر كذا في المبسوط الباقي في يد المضاربين وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث
منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت ثم يجمع ما اصاب المقرله وهو ثلثة وثمانون وثلث
قوله ولا يكون اقراره بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المقر وثمانية اتساع للمقرله كذا في محيط السرخسي *
يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من المضارب متى اشترى بالمضاربة مالا يمكن
في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال فالقول قوله بلا خلاف والوفاق فالقول قول من يدعي
ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض ربه فقال المضارب لرب المال هو ابنك
الفا من مال المضاربة قد هلكت فينصرف الهلاك الى الربح فكان مالا اولم يكن وكل وجه لا يخلو
من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال اي ابنك اما ان كان في العبد
ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال وهو عبد المضارب
ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * ب لا بل هو ابنك
في اختلاف المضاربين واحدهما مع رب المال اذا دفع الرجل الى رجلين م فانه

فانه عبد المضارب ويضمن رأس المال لرب المال وان لم يكن فيه فضل بان كانت قيمته الفا فقال المضارب هو ابنك فان صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال وان كذبه فهو على المضاربة فان صارت قيمته الفين عتق وسعى في ثلثة ارباع قيمته لرب المال وفي ربع قيمته للمضارب كذا في محيط السرخسي * ولو قال رب المال كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي الفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما ارباعا كذا في المبسوط * اذا قال رب المال للمضارب هو ابنك فلا يخلو اما ان كان في العبد فضل اولا فان كان فيه فضل وصدقه المضارب يعتق ويضمن رأس المال وان كذبه المضارب يعتق العبد والولاء لرب المال وان قال المضارب لرب المال لا بل هو ابنك فالعبد للمضارب وضمن رأس المال ان بالقرض لم يكن في العبد فضل ان صدقه المضارب فهو ابنه مملوك للمضاربة وان زادت شركة المضارب * من المضارب وعتق عليه وسعى لرب المال في ثلثة ارباعه ولا ضمان على المضاربة فشهادتهم اولى المضارب فالعبد للمضاربة كذا في محيط السرخسي * وان زادت قيمته المضارب لي نصف الربح عتق ويسعى في قيمته بينهما ارباعا كذا في المبسوط * وكذلك لو قال انه شرط له نصف الربح فالشهادة في محيط السرخسي * ولو كان اشترى عبدا يساوي الفين فقال وهو السدس وفي قول ابي يوسف كذبت ثبت نسبه من المضارب ثم هذه دعوى تحرير فتكون لو كان ادعى المضارب نصف الربح بالخيار ان كان المضارب موسرا بين الاعتاق والاستسعاء المال شرط ثلثي الربح فالشهادة باطلة عندهم صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رب المال انما دفعت اليك من المال بضاعة بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن شهد احدهما انه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت يدعي المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا عتق ربعه وثبت نسبه من المضارب . مسئلة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة فيه ولو كان صدقه رب المال وقد محيط * ولو ادعى المضارب انه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بها عتق ربعه ويسعى في ثلثة درهم جميعا كذا في المبسوط * ومن دفع الى رجلين الف درهم مضاربة المضارب ثم ادعى انه ابنه ادعى احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر بين ان يضمن المضارب الربح وادعى رب المال انه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول المضارب لم ن اقاما شاهدين شهد احدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فان قياس قول

الالف التي اقررت هي للمضاربة وقال رب المال الالف لي خاصة ليست من المضاربة فالقول لرب المال وان كان المضارب وصل اقراره بذلك صدق كذا في المحيط * اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف واشهد عليه في العلانية انها قرض يتوثق بذلك حتى يجتهد المضارب في حفظ المال مخافة ان يأخذه رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال وربح او وضع فان تصادقا ان القرض كان تلجية في الظاهر وان الثابت في الباطن هي المضاربة كان كما تصادقا وان اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجية وقال المضارب لا بل كان القرض تلجية والثابت في الحقيقة المضاربة واقام المضارب بينة على ما قال فهذا وما لو تصادقا ان القرض كان تلجية سواء كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي يدعي القرض كذا في المبسوط في آخر باب شركة المضارب * وان شهد شهود المضاربة ان القرض كان تلجية وان الثابت حقيقة المضاربة فشهادتهم اولى كذا في الذخيرة * واذا اقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال المضارب لي نصف الربح واقام شاهدين فشهد احدهما انه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر انه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رح وكان للمضارب ما اقر به رب المال وهو السدس وفي قول ابي يوسف ومحمد رح الشهادة جائزة على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له آخر ان رب المال شرط ثلثي الربح فالشهادة باطلة عندهم جميعا كذا في المبسوط في باب الشهادة * ولو قال رب المال انما دفعت اليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله اقام المضارب شاهدين شهد احدهما انه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد الآخر انه شرط له مائة ان كان المضارب يدعي المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا اجر المثل وان ادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة ويقضى له باجر المثل كذا في المحيط * ولو ادعى المضارب انه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة فله اجر مثله عندهم جميعا كذا في المبسوط * ومن دفع الى رجلين الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا ربحاً فادعى احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الآخر انه شرط لهما ثلث الربح وادعى رب المال انه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال فان اقاما شاهدين شهد احدهما بنصف الربح والآخر بثلث الربح فان قياس قول

ابي حنيفة رح لاتقبل هذه الشهادة ويكون لهما اجر مثل عملهما باقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة اصلا واما في قولهما فالذي ادعى النصف يكون له سدس الربح وليس له اجر مثل عمله والذي يدعى الثلث له اجر مثل عمله باقرار رب المال كذا في المحيط * الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لايملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر هكذا في فتاوى قاضيخان * وتبطل بجنون احدهما اذا كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول ابي حنيفة رح ان رجع الى الاسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقت ردته بالعدم في جميع احكام المضاربة وكذلك ان لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل ان يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التي شرط حكم الحاكم للحكم بموته وصيرورته ميراثا فان مات اوقتل على الردة اولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على اصل ابي حنيفة رح كذا في البدائع * واذا دفع الى الرجل مال المضاربة بالنصف فارتد المضارب اودفعه اليه بعدما ارتد ثم اشترى وباع فربح ووضع ثم قتل على ردته اومات اولحق بدار الحرب جاز جميع مافعل من ذلك والربح بينهما على ما شرطا والعهدة في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح حاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهدة عليه ويرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط * ولومات المضارب اوقتل اولحق بدار الحرب بطلت المضاربة فان لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك واما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا كان المال لها اوكانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت اوتلحق كذا في الحاوي * فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وينعزل بعلمه بعزله وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولايمنعه العزل عن ذلك ثم لايجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر ولوكان مال المضاربة من جنس رأس المال لم يجز له ان يتصرف فيه وان لم يكن من جنس رأس المال بان كان دراهم ورأس المال دنانير او بالعكس له ان يبيعها بجنس رأس المال استحسانا وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها

ونحوها كذا في الكافي * فان كان مال المضاربة فلوسا فنهي رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير ورأس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه شراء من وجه حتى لو باع الفلوس بالدراهم يجوز كذا في المحيط * لو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا كذا في فتاوى قاضيخان * وعلى هذا كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري وكذا المستبضع كذا في الكافي * فاما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فلا بد من ان يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة كذا في محيط السرخسي * واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء كذا في فتاوى قاضيخان * ثم ان كان في مال المضاربة ربح واجبر المضارب على التقاضي هل تكون نفقته حال التقاضي في مال المضاربة ان كان الدين في مصر المضارب فلا وان كان في مصر آخر فان نفقة سفره ونفقة ذلك المسير ما دام في حال التقاضي في مال المضاربة وان طال سفر المضارب ومقامه حتى اتت النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط *

الباب التاسع عشر في موت المضارب واقراره في المرض

اذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم وكان رأس المال دراهم بدئ برب المال قبل الغرماء باخذ رأس المال كذا في المبسوط * وهل يأخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله الى المضارب كان لرب المال ان يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه كذا في المحيط * فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا ودنانير فاراد رب المال ان يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها وصي المضارب فان لم يكن له

وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه وقال في المضاربة الصغيرة يبيعها وصي الميت ورب المال وما ذكرهنا اصح كذا في المبسوط * فان اراد رب المال ان يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح فاعطاه الوصي ذلك فهو جائز كذا في المحيط * وان كانت المضاربة لا يعرف بعينها فرب المال اسوة للغرماء في جميع تركته كذا في محيط السرخسي * ومن دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فاقر المضارب عند موته انه باع بالمال واشترى وربح الفا ثم مات المضارب والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله الفا ولا شيء له من الربح ولو اقر المضارب انه قبض الربح حتى تثبت يده على الربح يصير ضامنا حصته من الربح ولو ان المضارب قال في مرضه قد ربحت في المضاربة الفا ووصلت الي فضاع المال كله وكذبه رب المال وقال لابل عندك وقد صرت ضامنا بالجحود فالقول قول المضارب مع يمينه وان مات قبل الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على العلم فان حلفوا برؤا وان نكل واحد منهم عن اليمين لزمه رأس المال وحصة رب المال من الربح من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال المضارب في مرضه قد دفعت رأس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذبه رب المال فان القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل ان يستحلف فلرب المال ان يستحلف الورثة على ما بيناه في الفصل الاول الا ان هذا يخالف الفصل الاول في شيء وهو ان ما في يد المضارب من حصته من الربح في زعمه فان رب المال يأخذ منه رأس ماله فان بقي شيء اقتسماه بينهما على ما شرطا فان كان على المضارب دين محيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم ان المضارب قد ربح الف درهم ووصلت اليه فان رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بمقدار رأس ماله وحصته من الربح كذا في المحيط * لو اقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله انه ربح في المال الف درهم وان المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فان اقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المديون برأس ماله فيأخذه ويأخذ نصف ما بقي منه ايضا حصته من الربح واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال غرماء المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته

بين الغرماء و رب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشيء من الربح كذا في المبسوط * وهذا اذا كانت المضاربة معروفة في الصحة الا انه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله واما اذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فانه لا يضرب برأس المال مع غرماء الصحة كذا في المحيط * وان قال هذه الالف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي وديعة كذا ولفلان كذا من الدين بدئ بالمضاربة وان لم يقر بها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كذا في المبسوط * لو قال لفلان الف مضاربة وهي في هذا الصندوق ولفلان الف علي فلم يوجد في الصندوق شيء فالتركة بين رب المال والغريم بالحصة وان وجد في الصندوق الف كان هو اولى وان وجد في الصندوق الفان فلرب المال الف خاصة والثانية بين الغرماء مختلطة كانت الالفان او غير مختلطة فان علم ان المضارب هو الذي خلط المال بغير امر رب المال كان بينهم بالحصص في قول ابي حنيفة رح وعندهما نصفه لرب المال ونصفه للغرماء كذا في محيط السرخسي * ولو قال لفلان عندي الف درهم مضاربة وهي التي على فلان ولفلان علي الف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو اقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم اقر بها بعينها وديعة لآخر ثم اقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ويتحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط * دفع الى رجلين الفا مضاربة فمات احدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر دينا في ذمته وتركته فان علم ان الميت اودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل ولو قال دفعت ذلك الى صاحبي كان مصدقا مع يمينه وكان دينا في مال صاحبه كذا في محيط السرخسي *

الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه

من دفع الفا مضاربة بالنصف واشترى بها عبدا يساوي الفا فجنى عنده خطأ فانه ليس للمضارب ان يدفع ولا ان يفدي من مال المضاربة وان كان مع العبد مال آخر للمضاربة فان فداه المضارب من ماله كان متطوعا لا يرجع به في مال المضاربة وبقي العبد على المضاربة كما لو فداه اجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفداء فانه يبطل هذه المضاربة ولو كانا حاضرين يقال لرب المال ادفعه او افده فاذا اختار احدهما انتقضت المضاربة فان اراد رب المال دفعه فقال المضارب انا افديه حتى يبقى على المضاربة فابيعه حتى اربح فيه ليس لرب المال الدفع واما اذا كان المضارب غائبا لم يكن

لرب المال ان يدفع وانما له ان يفدي هكذا فی المحيط * لو كان مال المضاربة الفا واشترى عبدا قيمته الفين فجنى جناية خطاء لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء اذا كان رب المال غائبا وليس لاصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل الا ان لهم ان يستوثقوا من الغلام بكفيل الى ان يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى بالدفع اذا كان المضارب غائبا وليس لاحدهما ان يفدي حتى يحضرا جميعا فان فدى كان متطوعا فی الفداء فاذا حضرا دفعا او فديا فان دفعا فليس لهما شيء وان فديا كان الفداء عليهما اربا عا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح فان اختار احدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك هكذا فی البدائع * قال محمد رح فی الاصل اذا دفع الفا مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفا او اقل من ذلك او اكثر فادعى اولياء القتيل على العبد انه قتل اباهم عمدا وجحد العبد ذلك فاقام اولياء القتيل عليه بينة لذلك فان كان رب المال والمضارب حاضرين فان البينة على العبد مسموعة فاما ان كانا غائبين او احدهما ففي رواية ابي حفص لا تسمع بينتهم على العبد ولم يحك فيه خلافا وفي رواية ابي سليمان عند ابي حنيفة ومحمد رح لا تقبل البينة على العبد متى كانا غائبين او احدهما وعند ابي يوسف رح تقبل كذا فی المحيط * ولا خلاف ان العبد لو اقر بالقتل عمدا انه يقضى عليه بالقود حضرا او لم يحضرا ولو اقر العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه وللمقتول وليان فعفا احدهما فان حق الولي الآخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فان المضارب فيه كالاجنبي فان كان فی العبد فضل وقد صدق المضارب نظر الى حصته من الفضل فقيل له ادفع نصف حصتك الى الولي الذي لم يعف او افده فاذا اختار احدهما بطلت المضاربة فيأخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي هكذا فی المبسوط * فاما اذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل رأس المال او اقل بان كان الفا او اقل او كانت اكثر بان كانت الفين ففي الوجه الاول يصح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية او افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة فی النصف وبقي فی النصف وكذلك اذا اختار الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية واذا بقي النصف الباقي على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه

وربح

وربح واراد ان يقتسما كم يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي ان كانت قيمة العبد الف درهم يأخذ
رب المال نصف رأس المال من الباقي وان كان قيمة العبد اقل من الف بان كانت ستمائة صار
بدفع النصف مستوفيا ثلثمائة من رأس المال وبقي حصته في سبعمائة من رأس المال فيستوفي
من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمانه على ما شرطا وفي الوجه الثاني
يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلثة اثمان العبد وافده بنصف الدية
وايهما اختار بطلت المضاربة هكذا في المحيط * لو اشترى بمال المضاربة عبدا فقتله رجل عمدا
فان كان فيه فضل لا قصاص فيه ويؤخذ قيمته في ثلث سنين ويكون على المضاربة وان لم يكن فيه
فضل ينظر ان كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فان لم يكن
في يد المضارب مال آخر يجب القصاص للمولى كذا في محيط السرخسي * فان صالحه على الف درهم
كانت لرب المال من رأس ماله وان صالحه على الفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله
ومابقي بمنزلة الربح بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط * لو كان في يد المضارب عبدان قيمة كل واحد
منهما الف فقتل احدهما عمدا لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة كذا في الحاوي * الباب الحادي
والعشرون في الشفعة في المضاربة اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب
بها دارا تساوي الفا او اقل او اكثر ورب المال شفيعها بدار له فله ان يأخذها بالشفعة من المضارب
ويدفع اليه الثمن فيكون على المضاربة ولو اشترى المضارب دارا ببعض مال المضاربة ثم اشترى
رب المال دارا لنفسه الى جنبها فللمضارب ان يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضارب كذا في المبسوط *
ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها بدار فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح
اولم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان في يد المضارب
من مال المضاربة ومابه وفاء بثمن الدار لم تجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء بثمن الدار فان لم يكن
في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فللمضارب ان ياخذها لنفسه كذا في المحيط * لو ان اجنبيا اشترى
دارا الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله ان يأخذها بالشفعة
للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال ان يأخذها لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان
في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللآخر ان يأخذها جميعا لنفسه
بالشفعة وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة كذا في البدائع * ولو لم يعلم المضارب

بالشفعة حتى تناقضا المضاربة واقتسما الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم ارادا ان يأخذا الدار المبيعة بالشفعة لانفسهما فلهما ذلك فان طلبا جميعا فهي بينهما نصفان وايهما سلم خذ الآخر الدار كلها واذا دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله ان يأخذ حصة احدهما بالشفعة دون حصة الآخر وكذلك لو كان الشفيع اجنبيا ولو كان المضارب واحدا فاراد الشفيع ان يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال او اجنبيا واذا دفع الرجلان الى رجل مالا مضاربة فاشترى بها دارا واحد صاحبي المال شفيعها فاراد ان يأخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك اما ان يأخذها كلها او يدع واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم احد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر ان يأخذها وان كان رأس المال الف درهم فاشترى بها المضارب دارا يساوي الفا او اقل او اكثر وشفيعها رب المال بدار له والاجنبي ايضا شفيعها بدار له اخرى فلهما ان يأخذا الدار نصفين فان سلم رب المال الشفعة واراد الاجنبي ان يأخذها فالقياس ان يأخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للاجنبي ان يأخذ الدار كلها او يدع كذا في المبسوط * الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين اهل الاسلام واهل الكفر اذا دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز الا انه مكروه فان اتجر في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول ابي حنيفة رح وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح وعندهما تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان اربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا بأس بان يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خمرا او خنزيرا او ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من اخذ منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطي رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وهبته * واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فاودعه الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان واخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال رأس ماله ولو ان الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان

عليه لانه صار مستوليا على المال حين دخل دار الحرب بغير اذن رب المال وان كان رب المال اذن له في ان يدخل دار الحرب فيشتري به ويبيع هناك فاني استحسن ان اجيز ذلک على المضاربة واجعل الربح بينهما على ما اشترطا ان اسلم اهل الدار او رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما او معاهدا او بامان كذا في المبسوط * وان استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون رأس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كذا في محيط السرخسي واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل احدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذا في المبسوط * ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزانة المفتين * ولو دفع احد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على ان له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلک بمنزلة المسلمين والذميين وقد التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات حين دخلوا دارنا بامان للتجارة وكذلک حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا في المبسوط * اذا دخل مسلم او ذمي دار الحرب بامان فدفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم او دفعها اليه الحربي فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رح والربح بينهما على ما اشترطا حتى اذا لم يربح الا مائة درهم فهي كلها لمن شرط والوضيعة على رب المال وفي قول ابي يوسف رح المضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله فان لم يكن في المال من الربح الا مائة فهي له وان كان اقل من مائة فذلک له وليس على رب المال شيء آخر كذا في الحاوي * واذا دفع المسلم المستأمن في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد سلم هناک ولم يهاجر الينا بربح مائة درهم او اخذه منه بذلک جاز على ما اشترطا في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح المضاربة فاسدة كذا في المبسوط *

الباب الثالث والعشرون في المتفرقات

لو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على ان ما رزق الله تعالى في ذلک من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا لان العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح وكذلک لو قال له على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها خفافا ودلاء وروايا بيده واجزائه فكل هذا من صنع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا في المبسوط في باب شرط المضارب * لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز

وان كانت الاجارة على الاحتطاب و الاحتشاش جائزة كذا في المحيط * واذا دفع في مرضه الف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح الغانم مات رب المال من مرضه ذلك واجر مثل المضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو لم يكن سمي للمضارب ربحا كان له اجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شئ من الربح لو دفع الصحيح الف درهم مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح واجر مثله وخمسمائة فربح الغانم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه * واذا استأجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم ليشتري له البر جاز فان دفع اليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند ابي يوسف رح المال كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد رح له نصف الربح وسقط اجر هذه المدة كما لو دفع اليه غير المستأجر مال مضاربة فانها تصح ويسقط اجره قدر مدة عمله للمضاربة كذا في الكافي * ولو كان الاجير دفع الى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز والاجير على الاجارة والمستأجر على المضاربة فان استبضع رب المال الاجير مال المضاربة ويشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترطا في المضاربة والاجر على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة * من دفع الى غيره الف درهم مضاربة وقال هذه مضاربة عندك شهرا فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهي عنده ورق كانت قرضا يعني اذا قبضها وان كان عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعه فيصير ورقا فيكون قرضا عنده كذا في المحيط * ولو اقرضه شهرا ثم بنى مضاربة لم يكن مضاربة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية * في نوادر بشر عن ابي يوسف رح رجل عنده الف درهم مضاربة فقال لرب المال اقرضنيها ففعل وهي قائمة بعينها ثم اشترى بها قال اذا قبضها المضارب بيده من يده او صندوقه او كيسه وصرفها في حوائج نفسه فهي قرض عليه كذا في المحيط * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلانج

قالوا

قالوا ان اتخذ الفلاتج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلاتج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بغير اذن الشريك فالفلاتج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلاتج يكون للمضاربة والمضارب ضامن من حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له في ذلك ورب المال لم يأذن فالفلاتج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الرجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر شيئا حتى كسدت تلك الفلوس واحدث فلوس غيرها فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح ووضع فهو لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله فيما عمل ولو لم تكسد حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها فان باع الثوب بدراهم او عرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا واراد القسمة اخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض * وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد قال يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان كذا في المحيط * واذا ربح المضارب في المال ربحا فاقر به وبرأس المال ثم قال قد خلطت مال المضاربة بمالي قبل ان اعمل واربح لم يصدق فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصته من الربح كذا في المبسوط * وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف يشتري بها ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى بها وبالف من عنده متاعا ولم يخلط المالين ثم اراد ان يبيع حصته او حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك من قبل ان الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما ان يخص نفسه كذا في المحيط * ومن كتاب المضاربة الصغيرة قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو الف درهم خادما ثم هلكت الالف فرجع بمثلها على رب المال ونقدها ثم باع الخادم بثلثة آلاف درهم فاشترى بها متاعا فهلكت قبل ان ينقدها فانه يرجع على رب المال بالفين وخمسمائة ويؤدي من عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يستوفي منها رب المال ما غرم في المرات وذلك

اربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط * وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها وباع وربح حتى صار ثلثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلثة الآلاف ثلثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف ولم ينقد المال حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال اربعة آلاف درهم ولو ان رب المال اشترى عبدا بالف فاشترى منه المضارب بالف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيرها فضاعت قبل ان ينقدها رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد بغير شيء فيكون على المضاربة ورأس المال فيه الفان كذا في المحيط * واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما الف درهم ثم باع احدهما بالف والاخرى بالفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب وقال زدني في ثمنهما فزاده مائة درهم وقبضهما المضارب بمقابلتهما فيتوزع على قيمتهما كاصل الثمن اذا سمي بمقابلتهما جملة وقيمتهما سواء ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على ان يحط من الثمنين مائة درهم ثم وجد المشتري بالتي اشتراها بالف درهم عيبا ردها بالف غير ثلثة وثلثين وثلث ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد باحدهما عيبا ردها بثمنها وحصتها من الربح اذا قسمت على الثمنين ولو كان المشتري اشترى احدى الجاريتين بالف والاخرى بالفين ثم اراد ان يبيعهما مرابحة على ثلثة آلاف درهم فله ذلك وان باع كل واحدة منهما مرابحة على حدة على ثمنها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان زاده في ثمنها مائة درهم واراد ان يبيعها مرابحة باعهما جميعا على ثلثة آلاف درهم ومائة درهم وان اراد ان يبيع احدهما مرابحة على حدة لم يكن له ذلك كما لو كان اشتراهما بثمن واحد له ان يبيعهما جميعا مرابحة على الثمن وليس له ان يبيع احدهما مرابحة على حصتها من الثمن كذا في المبسوط في باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتري لنفسه باقل من ذلك * وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفي درهم فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد وقال المضارب ابيعه بالنسيئة او قال ابيع حصتي وهو الربع بالنسيئة فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلثة ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن ثلثة الارباع ويوفي من ذلك رب المال رأس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب كذا في المحيط * لو اشترى بالف المضاربة جارية نسيئة لا يبيعها مرابحة على الالف ما لم يبين هكذا في المبسوط * رجل دفع الى رجل عرضا

مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون القول قوله في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * هشام سمعت ابا يوسف رح قال ليس للمضارب ان يشتري على المضاربة الا بالعين منها حتى انه اذا باع متاع المضاربة ثم اشترى على ذلك الدين على المضاربة لم يجز على المضاربة كذا في المحيط * واذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف او اقل او اكثر او اخذ مالا مضاربة فهو جائز وكذلك العبد المأذون له في التجارة وكذلك الصبي المأذون له في التجارة وان دفعه الصبي بغير اذن ابيه او وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له وملك المضمون بالضمان والربح له ويتصدق به كذا في المبسوط * ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق مال المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة واما مقدار ثمن الدقيق الآخر فكله يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابوبكر البلخي رح وقال الفقيه ابوالليث رح انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه كذا في فتاوى قاضيخان * بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح اشترى المضارب بمال المضاربة جارية وفيها فضل على رأس المال ثم ان المضارب استولدها ثم استحقت واخذ منه عقرها وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد كذا في المحيط * قال ابو يوسف رح اذا عمل الوصي في مال اليتيم فوضع او ربح فيه فقال عملت به مضاربة فهو مصدق في حال الوضيعة دون الربح الا ان يشهد قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله ان كان فيه ربح وان كان فيه وضيعة ضمن وكذلك لو دفعه الى رجل عمل به ثم قال دفعته قرضا عليه او قال قرضا علي فصدقه الرجل ولو قال دفعته مضاربة او بضاعة وصدقه الرجل فيه فان كان فيه وضيعة فلا ضمان وان كان فيه ربح يكون كله لليتيم الا ان يشهد قبل الدفع كذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا كانت المضاربة دنانير فاودعها المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير امره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف كذا في المحيط * وعن محمد رح فيمن دفع الى عبد مالا مضاربة والعبد مأذون له في التجارة فاشترى نفسه للمضاربة جاز وصار محجورا عليه ويباع ورأس المال لرب المال وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامرأته بالمضاربة

على المضاربة كذا في الملتقط * في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل دفع الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال بالفين ثم ان المضارب اشتراها منه بالفي درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة كذا في المحيط * ولو اشترى وباع بالف المضاربة حتى صار في يده الفا درهم فاشترى بها جارية وقبضها ثم باعه باربعة آلاف درهم نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها الفا درهم او اكثر او اقل فدفعها الى المشتري ثم هلكت الالفان الاوليان قبل ان ينقدها بائع الجارية الاولى فانه يرجع بالف وخمسمائة على رب المال فيؤديها مع خمسمائة من ماله الى بائع الجارية فاذا خرجت الاربعة الآلاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة ويأخذ رب المال من الثلثة الارباع رأس ماله الفين وخمسمائة كذا في المبسوط * اشترى بمال المضاربة جارية تساوي الفين فحال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع الجارية وعلى المضارب زكوة الربع وان كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوي الفا فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع الجاريتين ولا زكوة على المضارب وهذا قول ابي حنيفة رح خاصة ولو اشترى بها جارية تساوي الفين فنقصت من عيب او سعر حتى صارت تساوي الفا ثم ازدادت فحال الحول من يوم اشتريت وهي تساوي الفين فلا زكوة على المضارب وعلى رب المال زكوة ثلثة ارباعها ولو صارت قيمتها فوق الالف فعليهما الزكوة ولو اشترى بها حنطة وشعيرا وابلا وغنما كل جنس يساوي الفا لم يكن على المضارب زكوة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا في محيط السرخسي * اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فعمل فيه المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف او باقل او باكثر فهو جائز وكذلك لو اخذه لنفسه مضاربة ولو اخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف على ان يعمل به الاب للابن فعمل به الاب فربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شيء للابن من ذلك ولو كان مثله يشتري ويبيع فاخذه الاب على ان يشتري به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان وكذلك لو عمل به الاب للابن بامره وان كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال والربح

والربح له يتصدق به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب كذا في المبسوط * واذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز فان باع باقل من قيمته لا يجوز سواء كان بما يتغابن الناس فيه او لا يتغابن الا ان يجيزه المضارب وكذا اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الآخر كذا في الحاوي * مضارب نزل خانا مع ثلثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما يشترى بها من الهروي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشترى بها من النيسابوري فالربح كله لرب المال وما يشترى بها من الزطي فالربح كله للمضارب فهو على ما سمي فان كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترطا وان اشترى بها النيسابوري فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضيعة عليه وان اشترى به الزطي فالمال قرض عليه والربح له والوضيعة عليه كذا في المبسوط * مرّ المضارب على السلطان فدفع اليه شيئا ليكفّ عنه يضمن وان اخذها كرها لا ضمان عليه كما اذا غصب منه البعض كذا في محيط السرخسي * اذا مرّ المضارب على العاشر بمال المضاربة واخبره واخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما اخذ منه العاشر وان كان هو الذي اعطى العاشر بغير الزام من العاشر له فهو ضامن لما اعطى وكذلك ان صانعه بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما اعطى قال الشيخ الامام الاجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى شاطر طمع فيه وقصد اخذه بطريق الغصب وكذلك الوصي اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط *

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على عشرة ابواب الباب الاول في تفسير الايداع والوديعة وركنها وشرائطها وحكمها اما تفسيرها شرعا فالايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنز * واما ركنها فقال المودع اودعتك هذا المال وما يقوم مقامه من الاقوال او الافعال

والقبول من المودَع بالقول والفعل او بالفعل فقط هكذا في التبيين * الوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعتك وقول الآخر قبلت ولا تتم في حق الحفظ الا بذلك وتتم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل فاما وجوب الحفظ فيلزم على المودَع فلابدّ من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا او قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودَعا حتى لو غاب الآخر فضاع ضمن لانه ايداع وقبول عرفا كذا في خزانة المفتين * واما شرائطها فانواع منها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه حتى لو اودع الآبق والطير الذي هو في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح كذا في البحر الرائق * ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الايداع من الصبي المأذون وكذا حريته ليست بشرط فيملكه العبد المأذون واما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون ويترتب عليه احكام العقد واما العبد المحجور فلا يصح منه القبول كذا في البدائع * واما حكمها فوجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة في يده ووجوب ادائه عند طلب مالكه كذا في الشمني * والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن كذا في البحر الرائق * وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ ولو وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فصاح باعلى صوته وقال لا احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردري * لو قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودَعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا لان الكل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه تعين الآخر حافظا كذا في محيط السرخسي * من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على آخرهم كذا في الملتقط * رجل في يديه ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة كذا في الظهيرية * في فتاوى اهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا في المحيط * اذا دخل رجل

الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام ثمه فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن وان وضع الثياب بمرآى صاحب الحمام ولم يقل شيئا وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية (جامه دار) فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر هكذا في الظهيرية * وان كان الثيابي غائبا ويدع الثياب بمرآى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع كذا في فتاوى قاضيخان * دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ كذا في خزانة المفتين * وفي غصب فتاوى ابي الليث رح رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمرآى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه على الارض فهو ضامن كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املأي من الماء واحمليها الي فملأت فانكسرت ان كانت الامرأة في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على رأسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها كذا في الخلاصة * الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والديه اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة هكذا في فتاوى قاضيخان * وقال بكر رح عياله ان يضعها عند من في عياله كذا في الوجيز للكردري * وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يساكن معه سواء كان في نفقته اولا كذا في الفتاوى الصغرى * وهكذا في فتاوى قاضيخان * والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والابن الصغير والعبد فالابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ والزوج اذا كان يسكن في محلة والمرأة تسكن في محلة

اخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا في الظهيرية * المودع اذا دفعها الى عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة مساكنا معه او الى ابنه الكبير في عياله او ابيه الذي في عياله لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية * والابن الكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط * والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله كذا في الخلاصة * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة حفظها بمن في عياله اما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فضاعت الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا ممن دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه وضاعت لا يضمن وهذا كما اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امرأته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن كذا في المضمرات * ويضمن بدفعها الى من يجري عليه النفقة كل شهر ولا يساكنه ويسمى (اجزخوار) والاجير الذي يعمل من الاعمال مياومة كذا في الفتاوى العتابية * ذكر الامام التمرتاشي والامام الحلوائي عن محمد رح المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى كذا في النهاية * سوقي قام من الحانوت للصلوٰة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لا يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع الى شريك له مفاوض او عنان او عبد مأذون له في التجارة او عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع عند احدهما وديعة فوضعها في كيسه او في صندوق وامر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان للرجل امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معهما فهما في عياله لا يضمن كذا في الظهيرية * المودع اذا خاف على الوديعة الغرق فنقلها الى سفينة اخرى لم يضمن كذا في السراجية * وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص خاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان احاط

ان احاط الحرق الغالب داره فناولها جارا له لايضمن وان لم يكن احاط ضمن واشتراط هذا الشرط في الفتاوي احق وانظر هكذا في الغياثية * هذا اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع بغير ضرورة فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بلا خلاف وان هلكت بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بلا خلاف واما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن وعلى قول ابي حنيفة رح لا يضمن كذا في المحيط * فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول هكذا في المضمرات * ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج * ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * وفي الزاد وهو الصحيح كذا في التاتارخانية * وذكر في المنتقى انه ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة كذا في المحيط * واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي * قال في الجامع الكبير اذا اودع عند عبد محجور فدفع العبد الوديعة الى عبد مثله فهلك فعند ابي حنيفة رح يضمن الاول بعد العتق ويضمن الثاني في الحال والاصح ان الثاني لا يضمن ابدا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح له ان يضمن ايهما شاء في الحال ان بدأ العتق في الاول ولو اودع عند ثالث مثله فعند ابي حنيفة رح لا ضمان على الاول والثالث وله ان يضمن الثاني في الحال وعند ابي يوسف رح له ان يضمن ايهم شاء في الحال كذا في الينابيع * المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يستردها منها حتى هلكت في يدها هل يضمن قال بعض المتأخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رح في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مسئلتنا وهكذا اجاب صاحب المحيط رح وقال قاضيخان لا يضمن كذا في الفصول العمادية * في التجريد وان اخرجها من يده الى يد غيره او امر غيره باستهلاكها

اوبنقصها وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله ان يحلف المودع وفي السغناقي ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودَع الوديعة في بيته بغيره بان ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا في التاتارخانية * المودع اذا حفظ الوديعة في حرز غيره ليس فيه ماله يضمن واذا استأجر حرزاً لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله هكذا في خزانة المفتين * واذا دفع المودع عند موته الوديعة الى جار له وليس بحضرته عند الوفاة احد من في عياله فلا ضمان عليه كذا في الملتقط * المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن هكذا في الخلاصة * ولو ترك امرأته او عبده في حانوته لا يضمن ان كانا امينين والا يضمن كذا في الوجيز للكردري * ولو اجلس المولى عبده في حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه وان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى كذا في خزانة المفتين * الوالي اذا جبى نفقة حفر النهر ووضعه عند غير فضاع ان وضع باسم حفر النهر اوباسم الوالي ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجال الذي اخذه منه ضاع من مال الرجال خاصة كذا في الملتقط *

الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن وهذا استحسان والقياس ان يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الآخر والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا من القياس والاستحسان قال في الينابيع وهذا اذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه انقص حرزا من البيت الذي امره بالحفظ فيه اما لو كان البيت الثاني انقص حرزا من الاول ضمن ولو قال ضعها في كيسك هذا فوضعها في غيره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * وان قال ضعه في كيسك فوضع في الصندوق لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك او قال احفظها في صندوق ولا تحفظها في البيت فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان قال اخبأها

في هذه فخبأها في دار اخرى في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية احرز من الاول هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة وكذلك اذا قال اخبأها في هذه الدار ولا تخبأها في دار اخرى فخبأها في دار اخرى وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الاخرى في الحرز على السواء او كانت التي خبأها فيها احرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبأ فيها او لم ينهه كذا في المحيط * ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة اخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها في هذا الصندوق الآخر في ذلك البيت فحفظها في المنهي لا يضمن بالاتفاق كذا في الغيانية * والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر كذا في البدائع * فلو شرط عليه ان يمسكها بيده ولا يضعها او يحفظها بيمينه دون يساره او ينظر اليها بعينه اليمنى دون اليسرى او لا يخرجها من الكوفة فلا ينتقل منها او يحفظها في صندوق في بيت لم يعتبر كذا في التمرتاشي * اذا لم يعين مكان الحفظ او لم ينه عن الاخراج نصًّا بل امره بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع وان كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالاجماع وان كان له بدّ من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة فيها او بعدت وعلى قول ابي يوسف رح ان بعدت يضمن وان قربت لا هذا هو المخلص والمختار هذا كله اذا لم ينه عنها ولم يعين مكان الحفظ نصا وان نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن كذا في الفتاوى العتابية * ان امكنه حفظ الوديعة في المصر الذي امر بالحفظ فيها مع السفر بان يترك عبده في المصر المأمور به او بعض من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بان لم يكن له عيال او كان الا انه احتاج الى نقل العيال فسافر فلا ضمان كذا في التاتارخانية * الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا كذا في المضمرات * واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن كذا في غاية البيان * والاب والوصي سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجتهما ههنا كذا في الوجيز للكردري * والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة وان كان ضمن كذا في الخلاصة * واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك وما اشبه ذلك فدفع اليه فان كان لا يجد

المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بدا منه فهو ضامن كذا في التاتارخانية * المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرقت ان لم يكن له موضع آخر احرز من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع آخر احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل كذا في خزانة المفتين * رجل دفع الى آخر مرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الآمر ثم سقى ارض الغير فضاع المران ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة * امرأة قالت لاكارها لا تطرح انزالي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو جعفر سئل ابو بكر قال المبضع للتاجر ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة قال ضمن وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه كذا في جواهر الاخلاطي * ولو اودع غاصب المغصوب عند رجل وشرط الاجر على حفظه يصح كذا في الوجيز للكردري * الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما يضمن به المودع وما لا يضمن في النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة او (بيفتاد ازمن) لا يضمن ولو قال اسقطت او بالفارسية (بيفكندم) ضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا في الخلاصة * ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها او لم اضع يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى سئل بن فضل عمن دفع جواهر الى رجل ليبيعها فقال القابض انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاعت الجواهر قبل ان يريها قال ان ضاعت او سقطت بحركته ضمن وان سرقت منه او سقطت لمزاحمة اصابته من غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى *

لوقال

لوقال المودع وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ضمن وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي * ولوقال وضعت بين يدي في داري ثم نمت ونسيتها فضاعت ينظر ان كانت الوديعة مالا يحفظ في عرصة الدار ولا تعد حرزاله كصرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي * اذا قال دفنت في داري اوكرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولوقال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن كذا في الخلاصة * وكذلك لولم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار والكرم باب لم يضمن وان لم يكن لهما باب يضمن كذا في المحيط * وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع آخر يضمن كذا في المضمرات * سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر لحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن و الا فيضمن كذا في القنية * واذا لم تكن مدفونة ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان لا يضمن وان لم يكن له باب كذا في المحيط * وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرقت الوديعة ضمن كذا في المحيط * دفن في ارض ان اعلم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردري * ولوتوجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفرمن خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك ان امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا كذا في الظهيرية * وان كان رب الوديعة معه يذهبان جملةً فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفنها فدفنها ثم ذهب السراق وذهبوا ايضا بعد ذلك اوذهبوا اولا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجدا المدفون لا شك ان المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بامر المالك واما اذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها فالجواب فيها على التفصيل ان ذهب السراق اولا ولا يتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفع وترك ثمه مع الامكان فهو ضامن واما اذا مكث السراق ثمه ولم يمكن القرار ثمه لخوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين ان جاء على قدر ما امكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا وان اخّر مع الامكان كان ضامنا كذا في المحيط * المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن

وان جعلها تحت التراب لايضمن كذا في خزانة المفتين * اودع عند آخر قمقمة ثم طلبها منه فقال لاادري كيف ضاعت قيل لا يضمن هو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطي * دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * دفع الى مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن كذا في التتمة * قال خلف سألت اسدا عمن له على آخر الف درهم فدفع المطلوب الى الطالب درهمين اودرهما ثم درهما وقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قال هلك على المطلوب وللطالب درهمه ولو قال له حين دفع اليه الدرهم الاول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر كذا في التاتارخانية * في غصب فتاوى ابي الليث رح دفع الى آخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا لان الهبة فاسدة لانها هبة المشاع والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فالخمسة التي هلكت نصفها امانة ونصفها مضمونة فيجب ضمان نصفها وذلك درهمان ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن سبعة دراهم ونصفا ولو قال ثلثه من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلث لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئا لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في المسئلتين جميعا كذا في المحيط * ولو دفع اليه عشرة وقال خمسة منها لك وخمسة سلمها الى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية ولو اعطاها خمسة خمسة على حدة على ان له خمسة منها ولم يبين ايهما فخلطهما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا في محيط السرخسي * الوديعة اذا افسدتها الفأرة وقد اطلع المودع على ثقب الفأرة ان اخبر صاحبها ان ههنا ثقب الفأرة لاضمان عليه وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسده يضمن كذا في الفصول العمادية * وذكر السيد الامام ابو القاسم رح ان الانسان اذا استودع عنده مايقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن كذا في الظهيرية * وفي فتاوى ابي الليث رح اذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غاب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما امر به كذا في المحيط * وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج * اذا اصابه نخس اوقرض فأر او حرق نار فلا ضمان عليه كذا في الحاوي للفتاوى * اجتمعت البان الوديعة

اوثمرتها في المصر ولم يرفع حتى فسدت او كان في المفازة ولم يبع حتى فسدت لا يضمن هكذا في التمرتاشي * اودعه حيوانا وغاب فحلب البانها فخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير امر القاضي ضمن وبامره لايضمن واما اذا كان في المفازة فانه يجوز بيعه كذا في محيط السرخسي * الخفاف اذا ترك الخف الذي دفع اليه ليصلحه في الحانوت فسرق ليلا ان كان فيه حافظ او في السوق حارس لا يضمن وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يفتي بعدم الضمان وان لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس وقد قيل يعتبر العرف ان كانوا يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس هناك فلا ضمان عليه وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وكذلك قيل لو ترك باب الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان وفي بخاري جرى العرف بترك باب الدكان مفتوحا باليوم وتعليق شيء على باب الدكان نحو الشبكة واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحائك الثوب الذي نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لا ضمان على الحائك كذا في الذخيرة * خفاف خرج الى القرى لحرز الخفاف فدفع اليه خف فوضع مع رجله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان كان اتخذ دارا للسكنى باي طريق كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى * الاسكاف اذا اخذ خفا وجشكا ليصلحه فلبسه الاسكاف ضمن مادام لابسا فاذا نزعهما ثم ضاع لا كذا في الملتقط * اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رح كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا وقال ابو نصر رح اذا لم يكن اغلق الباب فسرق منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان كان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه هكذا في الظهيرية * ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط اوكان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن

ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا كذا في الخلاصة * اودعه سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ كذا في القنية * المودع اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فسقطت منه ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال كذا في خزانة المفتين * اذا ربط دراهم الوديعة في طرف كمه او جعلها في الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شدد راهم الوديعة على منديل ووضع في كمه فسرقت منه فلا ضمان كذا في المحيط * دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق الى حلقه لا يضمن كذا في القنية * واذا كانت الوديعة ذهبا او فضة فقال قد جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه كذا في الملتقط * مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وان ظن انه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط * ولو وضعها في كيسه او شدها على التكة فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين * المودع اذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر او في البنصر يضمن بعد التلف وان جعله في الوسطى او السبابة او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * وان تختم به وعليه خاتم في ذلك الاصبع لا يضمن وذكر محمد رح ايضا ان بعض مشايخنا رح قالوا اذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن كذا في الذخيرة * ولو كان المودع امرأة ففي اي اصبع لبسته تضمن كذا في الفصول العمادية * في فتاوى اهل سمرقند امرأة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب هكذا ذكر المسئلة في فتاوى ابي الليث رح وفي الجواب نوع نظر وينبغي ان يقال ان لم تغب عن بصرها فلا ضمان وان غابت عن بصرها وهي ضامنة كذا في المحيط * ومن اودع صبيا وديعة فهلكت في يديه فلا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكها ان كان مأذونا له في التجارة ضمنها اجماعا وان كان محجورا عليه

الا

الا انه قبل الوديعة باذن وليه فانه يضمن أيضا بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رح يضمن في الحال كذا في السراج الوهاج * واذا كانت الوديعة عبدا فقتل الصبي كانت قيمته على عاقلته في قولهم جميعا وان جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه على عاقلة الصبي ان بلغ خمسمائة او اكثر وان كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعا ايضا كذا في السراج الوهاج * وان اودع طعاما فاكله لم يضمن كذا في خزانة المفتين في كتاب الجنايات * ولو اودع عند العبد وديعة فهلكت عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطي * وان استهلكها ان كان ماذونا او محجورا او قبضها باذن مولاه ضمنها اجماعا ويكون دينا عليه الى ما بعد العتق وان كان محجورا وقبضها بغير اذن مولاه لم يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا عندهما وقال ابو يوسف رح يضمنها في الحال ويباع فيها كذا في الجوهرة النيرة * وان كانت الوديعة عبدا فقتله العبد المحجور فان كان عمدا قتل العبد كذا في السراج الوهاج * والوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه في النفس او فيما دون النفس يؤاخذ مولاه بين الدفع والفداء ويضمن للحال كذا في خزانة المفتين * وام الولد والمدبر بمنزلة العبد في جميع ما ذكرالا انهما اذا توجه عليهما الضمان سعيا في ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو اودع رجلا شيئا فاستهلكه ابن له صغيرا وعبد له فعلى المستهلك ضمانه في الحال كذا في المبسوط * والمكاتب يضمن في الحال باستهلاك الوديعة كذا في الفتاوى العتابية * وان نام المودع وجعل الوديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال شمس الائمة السرخسي قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا او مضطجعا كذا في المحيط * سئل ابو القاسم عمن جعل ثياب الوديعة على دابته فنزل من دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرقت الثياب قال ان اراد به الترفق ضمن وان اراد به الحفظ لم يضمن وان كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * وفي شرح ابي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركها مع امكان الدفع الى غيره او الى مكان آخر حتى احترقت يضمن كذا في التمرتاشي * وان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معه مال آخر للمودع لم يضمن عندنا كذا في الكافي * وفي الجامع الاصغر

سئل ابو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل فلم يمنعه المودَع ان امكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لانه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان كذا في المحيط * المودع اذا دل انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن كذا في الخلاصة * والمودع اذا فتح باب الاصطبل او حل قيد العبد يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل عن مودع وضع الوديعة في حجرته في خان وفيه صحن لا قوام فربط سلسلة بابها بحبلها ولم يقفله ولم يغلقه وخرج فسرقت الوديعة هل يضمن قال ان عد شد هذا الربط في مثل هذا الموضع توثيقا لم يضمن وان عد اغفالا ضمن كذا في فتاوى النسفي * رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن قال القاضي الامام علي السغدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضع كذا في فتاوى قاضيخان * غاب المودع وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في الوجيز للكردري * رجل اودع عند نامي ثيابا فوضعها النامي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان النامي لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن ويضمن المرتهن فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان * اودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته كذا في القنية * وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت رأس ضيف له في الليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا كذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال ما لم يثبت انها كانت كذا وكذا وقد ضاع منها كذا تلك الليلة بوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن ايجاب الضمان وبعد ما يثبت ذلك لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف ما دام المودع حاضرا فاذا غاب الآن يصير ضامنا كذا في المحيط * اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم

قدذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه ايضا وكذا اذا اودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع او الجناية كذا في خزانة المفتين * المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من يد المودع وترك وديعة يضمن المودع ان علم ذلك وان لم يكن عالما ان ما قبضه حقه ام حق الغير كذا في جواهر الفتاوى * امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت كذا في الخلاصة * امرأة غسلت ثياب الناس و وضعت الثياب على سطحها ليجف ان كان للسطح خص لا يضمن وقيل ان لم يكن الخص مرتفعا يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * سلطان هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين * المودع اذا قرأ من مصحف الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن وكذا الحكم في الرهن كذا في جواهر الاخلاطي * ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن كذا في القنية * ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه كذا في الخلاصة * ولو قال للمالك وهبت لي الوديعة او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن كذا في الفصول العمادية * اودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر ان كان وضعه على رأس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة * اودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الجب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان في الجب شيء نحو الماء والدقيق او نحو ذلك مما يغطى رأس الجب لاجله كان استعمالا وان كان الجب خاليا وكان فيه شيء لا يغطى رأس الجب لاجله لم يكن استعمالا كذا في المحيط * اذا سقط من يد المودع شيء فافسد

الوديعة ضمنها المودع والمودع اذا اشهد على نفسه انه اخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليه الا ان يحركها المودع كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت قراما فاخذها المودع وصعد بها السطح وتستر بها فهبت بها الريح واعادتها الى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدي كذا في خزانة المفتين * وفي الصيرفية وضع امانة فقال (امانت من بدست هركه خواهي بفرست) فبعث على يد امين وهلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن لان قوله (بدست هركه خواهي) معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث على يد رجل ما يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر كذا في التاتارخانية * وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن كذا في الخلاصة * بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * الدابة الوديعة اذا اصابها مرض اوجرح فامر المودع انسانا بعلاجها فعطبت فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع او المعالج فان ضمن المودع لا يرجع على احد وان ضمن المعالج ان علم انها ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم انها لغيره اوظنها له رجع عليه كذا في الجوهرة النيرة * وفي فتاوى النسفي ان كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي للسرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رح وقد اضطربت الروايات من المشائخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرته في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشائخ فيه قال رح والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة في كتاب المزارعة في الفصل السادس في الضمان * اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع كذا في القنية * رجل دفع حمارا الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه مأذون بالقبض كذا في الخلاصة * المودع اذا جزّ الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا جزّه كما يجزه غيره ولم يتمكن فيه نقص من عمله فان تمكن نقص من عمله فهو ضامن كذا في الذخيرة * واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها

اوثوبا

او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان وهذا اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها اما اذا نقصها ضمن كذا في الجوهرة النيرة * فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لايبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الوديعة * ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية * ولو حمل الفحل على الوديعة فنتجت ثم هلكت من ذلك ضمن والولد للمالك كذا في محيط السرخسي * المودع اذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزع ثم لبسه ثانيا فتلف الثوب في خلاله يضمن كذا في جواهر الاخلاطي * لبس ثوب الوديعة فدخل المشرعة ليخوض الماء فنزع الثوب ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لا يضمن كذا في خزانة المفتين * وقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ كذا في الظهيرية * وضع ثيابها مع ثيابه في ضفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن كذا في الوجيز للكردري * عن ابن سماعة عن محمد رح رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها او دفعها ثم استردها بهبة او شراء وردها الى موضعها فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين * وروي عن محمد رح اذا قضاها غريمه بامر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن كذا في الظهيرية * اذا كان عند رجل وديعة دراهم او دنانير او شيئا من المكيل او الموزون وانفق شيئا منها في حاجته حتى صار ضامنا لما انفق لا يصير ضامنا لما بقي وان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامنا للكل وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة اما اذا جعل بحيث يتأتى التمييز لا يضمن الا ما ينفق كذا في الذخيرة * فان افتى بانه صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة ثم جاء رب الوديعة فضمنه اياها وفي ثمنه فضل منه فانه يطيب له حصة ما خلطه بها ويتصدق بحصة الباقي من الوديعة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهذا اذا كانت الوديعة شيئا يباع فان كانت دراهم فاشترى بها ينظر ان اشترى بها بعينها ونقدها لا يطيب له الفضل ايضا وان اشترى بها ونقد غيرها او اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها يطيب له الربح هنا وكذلك ان اشترى بها ما كولا ونقدها لم يحل ان يأكل ذلك قبل اداء الضمان ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم

حل له ان ينتفع بها كذا في المبسوط * فان اخذ بعضها لينفقها في حاجته ولم ينفقها حتى خلطها بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه كذا في المضمرات * اذا اودعه كيسا مشدودا فحله المستودع او صندوقا مقفلا ففتح القفل ولم يأخذ منه شيئا حتى ضاع لا ضمان عليه هكذا في البدائع * وقد قال اصحابنا اذا اخرج الوديعة لينفقها والثوب ليلبسه فهلك فلا ضمان عليه كذا في شرح القدوري للشيخ ابي نصر احمد بن محمد البغدادي * المودع اذا خلط الوديعة بماله او بوديعة اخرى بحيث لا تتميز ضمن كذا في السراجية * الخلط على اربعة اوجه احدها خلط بطريق المجاورة مع تيسير التمييز كخلط الدراهم الابيض مع الدراهم السود وخلط الذهب والفضة فهذا لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك امانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وبهذا ينقطع حق المالك في بعض الروايات كذا في المضمرات * وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة * والثالث خلط بطريق الممازجة الجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل وبهذا ايضا ينقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن الجوز او لا بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض وبهذا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رح لتعذر ايصال عين حقه اليه وقال هو مخير ان شاء شاركه في المخلوط وان شاء ضمنه مثله كذا في المضمرات * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأ الخالط فعند ابي حنيفة رح لا يبقى له على المخلوط سبيل وعندهما بالابراء ينقطع خيرة الضمان فتعين الشركة في المخلوط وهذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه فاما اذا خلطها باذنه فجواب ابي حنيفة رح لا يختلف بل ينقطع الملك بكل حال وعن ابي يوسف رح انه جعل الاقل تابعا للاكثر وقال محمد رح يشاركه بكل حال وكذلك ابو يوسف رح في كل مائع خلط بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة رح يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رح بالشركة في الكل كذا في الكافي * ولو خلطت الفضة بعد الاذابة صار من المائعات لانه مائعة حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين * وفي الفتاوى العتابية ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما كذا في التاتارخانية * وان كان الذي خلط الوديعة احدا ممن هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط وقال ابو حنيفة رح لا سبيل للمودع والمودع على العين اذا خلطها الغير ويضمنان الخالط وقال ابو يوسف ومحمد رح ان شاءا ضمنا الخالط وان شاءا اخذا العين وكانا شريكين سواء كان الخالط صغيرا او كبيرا كذا في السراج

الوهاج * حرا كان او عبدا كذا في الذخيرة * وقد قالوا انه لا يسع الخالط اكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها الى اربابها وان غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضيا على ان يأخذها احدهما ويدفع قيمة مال الآخر جاز وان ابيا ذلک او ابى احدهما وقالا يبيع ذلک فباعاها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فان كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعيرة بقيمة شعيرة غير مخلوطة كذا في السراج الوهاج * وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريک لصاحبها فان انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان وان هلک بعضها هلک من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا كان لاحدهما الف وللآخر الفان يقسم الباقي بينهما اثلاثا قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا كانت الدراهم صحاحا ومكسرة فان كان دراهم احدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة لا تثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله يمسک المودع مال نفسه وان كان مال احدهما دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض الرديء ودراهم الآخر صحاحا رديئا فيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالين ثم كيف يقتسمان ان تصادقا ان ثلثي مال احدهما جياد وثلثه رديء وثلثي مال الآخر رديء وثلثه جيد يقتسمان الجياد من المال المختلط اثلاثا والرديء اثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما وان لم يتصادقا ان كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما ان ثلثي ماله جياد وثلثه رديء ومال صاحبه ثلثاه رديء وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد لانهما اتفقا على انه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فيأخذ ان ذلک اختلفا في الثلث الآخر ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلک الثلث في ايديهما في يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد منهما فيما في يده ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئا من الدعوى وترک المال في ايديهما كما كان وان نكلا قضي لكل واحد منهما بنصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه وكذلک ان قامت لهما جميعا البينة فان حلف احدهما ونكل الآخر برئ الحالف ويرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه كذا في غاية البيان * فان كان المخلوطان احدهما حنطة والآخر شعيرا فان لهما ان يتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء يقوم المخلوط وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعير وضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع * الباب الخامس في تجهيل الوديعة لو مات المودع

ولم يعرف الوديعة فهودين في تركته يساوي دين الصحة كذا في التهذيب * هذا اذا مات ولا يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف ثم مات ولم يبين لا يضمن كذا في الفصول العمادية * فلو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق هذا ومالو كانت الوديعة عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا في الخلاصة * اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله فان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية * ولو ان المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله اموال فطلبت الوديعة فلم توجد وقد يئس من ان يرجع اليه عقله كانت دينا عليه في ماله ويجعل القاضي له وليا يقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذي يدفع اليه كذا في الذخيرة * فان افاق بعد ذلك وادعى انه ردها اليه او ضاعت عنده وقال لا ادري ما حالها يحلف عليها ويرجع بماله كذا في الينابيع * فان كان قد دفعها الى امرأته ثم مات اخذت المرأة بها فان قالت ضاعت اوسرقت فالقول لها مع يمينها ولا شيء على احد وان قالت قد رددتها عليه قبل موته فالقول لها مع يمينها وصارت دينا فيما ورثت المرأة من الزوج كذا في محيط السرخسي * وان لم يعلم انه دفعها الى امرأته الا بقوله بان قيل له قبل ان يموت ما فعلت بالالف التي اودعكها فلان فقال دفعتها الى امرأتي ثم مات ثم سئلت المرأة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف ولا شيء عليها وان كان الميت ترك مالا فهي دين فيما ورثت المرأة منها كذا في المحيط * اذا قال المضارب اودعت مال المضاربة فلان الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته فان قال الصيرفي ما اودعني شيء كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزانة المفتين * ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعها الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي كذا في الخلاصة * وان كان دفعها الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينها

كان

كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع كذا في التاتارخانية * وان مات المضارب والصيرفي حيّ فقال الصيرفي رددتها عليه في حيوته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في المحيط * الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم تبين الا في ثلث مسائل احدها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف غلتها التي اخذها ولم تبين لا ضمان عليه الثانية اذا اخرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولا يبين عند من اودع لا ضمان عليه الثالثة احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه كذا في الصغرى * القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري اين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان كذا في الذخيرة * لو قال القاضي ضاع المال عندي او انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيان السبب ضمن كذا في الينابيع * في نوادر هشام وصي مات وفي يده مال يتيم ولا يدري اين المال ولم يبين ضمن ذلك في تركته وان عرف انه دفعه الى انسان ولا يدري الى من دفعه لم يضمن لانه له ان يحفظ مال اليتيم بغيره وفي نوادر ابن رستم عن محمد رح لو قال ضاع مال اليتيم عندي او انفقته عليه لم يضمن ولو مات قبل بيانه ضمن كالمودع كذا في محيط السرخسي * شريكان شركة مفاوضة اودع رجلا احدهما فمات المودع بلا بيان ضمنا فلو قال شريكه الحي ضاعت في يد شريكه حال حيوته لم يصدق هكذا في الذخيرة * وذكر في المنتقى قال محمد رح قاض قبض الف درهم لصبي في كيس والفا اخرى لصبي في كيس وانفق احد الكيس ولا يدري ايّهما الباقي فالالف الباقي بينهما نصفان فاذا كبرا كان لكل واحد منهما ان يدعي على صاحبه ما انفق عليه ويحلفه كذا في محيط السرخسي * من كان في يده الف درهم فحضره رجلان كل واحد يدعي انه اودعها اياه وقال المودع اودعنيها احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان اذا اصطلحا فيما بينهما على ان يأخذا تلك الالف بينهما فان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع عن تسليم الالف اليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع واما اذا لم يصطلحا ولكن كل واحد منهما يدعي ان الالف له خاصة واراد اخذها من المودع فليس له ذلك ولكل واحد منهما أن يستحلف المودع فاما ان يحلف لهما او ينكل لهما او يحلف لاحدهما وينكل للآخر فان حلف لهما قلع دعواهما وليس لهما الى الاصطلاح واخذ الالف بينهما سبيل

بعد الاستحلاف في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لهما ان يصطلحا بعد الاستحلاف على اخذ الالف بينهما وهذا اذا حلف لهما واذا نكل لهما من اليمين يقضي بالالف بينهما ويضمن الفا اخرى بينهما وان نكل لاحدهما وحلف للآخر قضي بالالف للذي نكل له من اليمين خاصة ولا شيء للذي حلف له منهما كذا في غاية البيان * وينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول للاول حتى يحلف للثاني ليظهر له وجه الحكم فلو قضى القاضي للاول حين نكل له مع انه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلف للثاني بعده فنكل تكون الالف بينهما ويغرم الفا اخرى لهما كذا في الكافي * وهو اختيار مشائخنا هكذا في غاية البيان * ثم لا يحلف المدعى عليه للثاني بعد القضاء عليه للاول مقتصرا على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة بان يقال له بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل منه قيل ينبغي ان يحلف عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا في التبيين * وان ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فاقر به لاحدهما ودفع اليه فعند ابي يوسف رح ليس للآخر ان يستحلفه وعند محمد رح يستحلف كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتابية ولو اودعه كل واحد الفا فهلكت الف ولا يدري مال من هلك فلا خصومة لهما حتى يدعيا فان ادعى كل واحد ان القائم ماله حلف المودع لكل واحد فان حلف لهما اخذا القائم ولا سبيل لهما عليه وان نكل لهما اخذاه ولكل واحد خمسمائة اخرى كذا في التاتارخانية * وان اودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم رأوها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يروها حية بعد موته فقالت ورثته قد ردها عليه او ماتت في حيوته او هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك لانهم يدفعون عن انفسهم الضمان ويضمن المودع بقيمتها يوم القبض كذا في المحيط * وان تغيرت قيمتها بزيادة او بنقصان كانت قيمتها آخر ما رأوها حية دينا في ماله نقصت قيمتها عما كانت او زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة كذا في الينابيع * صبي يعقل البيع والشراء محجورا عليه اودعه رجل الف درهم فادرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يديه فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل كذا في الظهيرية * والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي اذا افاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه افاق وهي في يده وان كان الصبي مأذونا له في التجارة والمسئلة بحالها فهو ضامن للوديعة وان لم يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده وكذا الحكم في المعتوه اذا كان مأذونا له في التجارة كذا في الذخيرة *

ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق اولم يشهدوا وان مات وهو في يده فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها كذا في الظهيرية * وان اذن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال كذا في المحيط * ولو اودع ثلجا او بطيخا اوعنبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى تلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا تعلم حالها ولعل المودع اتلفها كذا في الفصول العمادية * وان اقام ورثة المودع البينة انه ذاب او فسد في حال الحيوة فلا ضمان في تركة المودع هكذا في الملتقط * واذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة فان عرفت باعيانها فاربابها احق بها من الغرماء وان لم تعرف باعيانها قسم المال بينهم بالحصص واصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط *

الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير

اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسأل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا للتناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العمادية * فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن واما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بان يكون في موضع ناء لا يقدر في الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا في السراج الوهاج * اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان كان عن رضى لا يضمن وان كان عن غير رضى ضمن وان كان الطالب وكيل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردري * ولو قال رب الوديعة للمودع احمل الي اليوم الوديعة التي عندك فقال افعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ان طلبها صاحبها فجحد اياها ضمنها ان اقام المودع عليه بينة بعد الجحود هكذا في الينابيع * فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم الى صاحبها هكذا في خزانة المفتين * فان جحد الوديعة بحضرة المودع او بحضرة وكيله ضمنها وان جحدها بغير حضرتهما قال ابو يوسف رح لا ضمان وبه نأخذ كذا في الينابيع * وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولهما كذا في الوجيز

للكردري * وهكذا في الخلاصة * اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليذكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رح كذا في غاية البيان * انكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * اذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقربها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق بما عندك على هؤلآء الاطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * انكرها ثم اخرجها بعينها او اقربها وقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وان لا يقدر على حفظها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام الثاني وقال الحلوائي فيه روايتان عن الامام وبعض المشائخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا كذا في الوجيز للكردري * سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا طلب اخي فرد الوديعة عليه فلما طلب اخوه منه فقال عد الي بعد ساعة لادفعه اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوى * المودع اذا طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابوبكر رح ان لا يقدر المودع على ردها لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن كذا في الفصول العمادية * ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك يأتيني بها ففعل فضاع كان من مال الطالب كذا في التاتارخانية * ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزانة المفتين * قال صاحب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان كذا في المحيط * رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند الثاني رح وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع الى من جاءك به ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه

اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا في اموره فكذا لا يضمن وهو الاوجه فان لم يكن متصرفا في اموره يضمن هكذا في الظهيرية * رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضيخان * اعطاه الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للكردري * سئل عن بلدي ترك عمامته عند قروي لخوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه فلم يدفع الى من جاء بطلبها واتى القروي العمامة بنفسه بعد ايام ووضعها في بيت صديق له فسرقت العمامة هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذب الرسول انه رسوله او قال لا اعلم انك رسوله لانه لا يكون مانعا بعد الطلب كذا في الحاوي للفتاوى * قال المودع ادفعها الى اي وكلائي شئت فطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل آخر فانه يضمن بالمنع من احد وكلائه كذا في الوجيز للكردري * وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بحضر من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد ايام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن فقال نعم قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بحضر منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته وقال نعم هكذا نص عليه في الجامع كذا في التاتارخانية * دفع عينا الى رجل وامره ان يدفعه الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فللمالك ان يضمن ايهما شاء كذا في الفصول العمادية * رجل اودع صكا عند رجل وامره ان يدفع الصك الى غريمه ان دفع الغريم المال الى صاحب المال قبل مضي ثلثة اشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلثة اشهر فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقينا ان الغريم دفع المال الذي في الصك بكماله الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة او بعدها لان في دفعه الى الطالب اعانة له على الظلم كذا في الذخيرة * ولو اودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته بان يسلمها الى زوجها بعد وفاتها فبرئت من مرضها وارادت ان تأخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكا لها كذا في خزانة المفتين * العبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان يأخذ الوديعة

تاجرا كان العبد او محجورا كان على العبد دين اولم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ كذا في الذخيرة * عبد محجورا ومأذون مديون اوغير مديون اودع رجلا مالا ومات ليس للمولى ان يسترد الا اذا علم انه مال المولى فانه يسترد كذا في الصغرى * ذكر في وديعة الكافي ان العبد المحجور اذا اودع انسانا شيئا فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك في يده لايضمن لانه ليس لمولاه ولاية استرداد ذلك وفي فوائد ظهير الدين رحمه الله وعبدا شترى عينا بمال اكتسبه في بيت مولاه واودعه انسانا قد علم بذلك فطلبه مولاه فمنع المودع اولم يطلبه حتى هلك في يده ضمن لان العين ملك المولى ووقع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصبا كذا في الفتاوى العتابية * وسئل عن عبد اتى بوقر من حنطة الى بيت انسان ورب البيت غائب فسلمه الى امرأة رب البيت وقال هو وديعة مولاي فلان بعثه الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت اخبرته المرأة بذلك فلامها بالقبول فارسل الى مولى ذلك العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر اليك فاني لا اقبله فاجاب انه يكون عندك اياما ثم احمله ولا تدفع ذلك الى عبدي ثم طلبه المولى فقال لا ادفع الا الى العبد الذي حمله الي ثم سرق مع متاع رب البيت اواغير عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن رسول مولى العبد ام لا فقال ان كان الرجل صدق العبد انه حملها من مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه اوقال لا ادري اهو لمولاه بعثه به على يديه اوهو في يد العبد بطريق غصب اووديعة من غيره وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي * الباب السابع في رد الوديعة اذا اتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذا لودفعها الى ابن المودع اوالى عبده اوالى احد ممن في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الامام ابوعاصم العامري افتى به وقيل المودع اذا رد الوديعة الى من في عياله لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * واذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان كذا في التاتارخانية * المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا ضمن والا لا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره عليه فالرد على يده كالرد على يد عبده الذي آجره من غيره كذا في الوجيز للكردري * قالوا اذا كان الابن غير بالغ انما لايضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء اما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن كذا في المحيط * اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله بان قال مع امتي او قال مع عبدي او ما اشبه ذلك كان القول قوله

كذا في التاتارخانية * ولو قال رددتها بيد اجنبي ووصل اليك وانكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الا ان يقربه رب الوديعة او يقيم المودع بينة على ذلك كذا في المحيط * مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ من الضمان كذا في الذخيرة * المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع وهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن رسوله وان شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى * غاب المودع ولا يدري حيوته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم بموته وورثته كذا في الوجيز للكردري * ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الفتاوى العتابية * واذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة كذا في المبسوط * فان مات ولم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه كذا في الوجيز للكردري * المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث كذا في خزانة المفتين *

الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة او المستودع غير واحد اذا استودع رجلان رجلا وديعة من دراهم او دنانير او ثياب او دواب او عبيد ثم حضر احدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خاصمه الى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول ابي حنيفة رح وقالا يأمره بان يقسم ذلك ويدفع نصيبه اليه ولا تكون قسمته جائزة على الغائب كذا في المبسوط * وفي الجامع الصغير ثلثة استودعوا رجلا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه عنده وقال له ذلك ومن المشائخ رح من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح ان الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه بالاجماع كذا في الكافي * فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر الآخر فله ان يأخذ ما بقي في يد المودع فان هلك ما في يد المودع هلك امانة بالاجماع كذا في الينابيع * ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له ان يشارك الغائب في ما بقي كذا في غاية البيان * وفي المنتقى لو دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال ابو يوسف رح ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء

اخذ من القابض نصف ماقبض كذا في الذخيرة * ولو ان احد المودعين يقيم لبينة على المودع
على ان الوديعة كلها له او على اقرار صاحبه وقت الايداع بذلك لا تسمع كذا في الفتاوى العتابية *
ولو ان المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة او اخذ ظالم منه فقال احد المودعين قد بقي
في يدك شيء من الوديعة كان له ان يحلفه على ذلك بلا خلاف فابو حنيفة رح ان كان لا يرى
حق استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحلاف لاحدهما رجلان بينهما الف درهم وضعاها
عند احدهما ثم قال احدهما لصاحبه خذ نصيبك منها فاخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي
اخذ صاحبه يكون بينهما لانه لا يكون مقاسما لنفسه فان كان ضاع النصف الذي اخذ سلم الباقي
للشريك كذا في المحيط * رجلان اودعا الفا ثم قال احدهما ادفع الى شريكي مائة او قال مائتين
الى مادون النصف فدفعها ثم ضاعت البقية سلم المأخوذ للآخذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه
ولو قال ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف الباقي رجع الآخر على شريكه بنصف ما اخذ كذا
في الفتاوى العتابية * ولو قال له ادفع اليه حصته فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه
شريكه بشيء كذا في المحيط * رجلان اودعا رجلا الف درهم فمات المستودع وترك ابناء فادعى
احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موت ابيه وقال الآخر لا ادري ما حالها فالذي
ادعى على الابن الاستهلاك فقد ابرأ الاب منها حيث زعم ان اباه مات وتركها قائمة بعينها
فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن فصدق في حق الاب ولم يصدق في حق الابن حتى
لا يقضى له على الابن بشيء كذا في التاتارخانية * واما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الميت
لوجود التجهيل في حقه ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط * ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع
المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد رح في القياس يكون ضامنا وبه
قال ابو حنيفة رح وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان *
فان اراد المودع ان يخرج من الضمان فالحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد
ما دفع على الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع اليه كذا في التاتارخانية * ولو كان
المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة كان لهما ان يقتسماها للحفظ حتى يصير في يد كل واحد
منهما النصف ولو سلم احدهما جميع الوديعة الى صاحبه فضاعت ضمن المسلم نصف الوديعة

عند

عند ابي حنيفة رح ولا يضمن القابض شيئا وعندهما لا يضمن ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة فانهما ايتهايان في الحفظ ولا يضمن كل واحد منهما بالتسليم الى صاحبه بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * اودع رجلان فباع احدهما نصفه لا تقبل شهادة البائع مع آخر انه ملك المدعي لانه يريد نقض ما عقده كذا في التاتارخانية * رجل استودع رجلين جارية فباع احدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له ثم جاء سيدها قال يأخذها وعقرها وقيمة الولد ثم رد قيمة الولد كردمين الولد في جبر نقصان الولادة به فان لم يكن في قيمة الولد وفاء بالنقصان اخذ تمام ذلك من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وبنصف قيمة الولد وان شاء رب الجارية ضمن البائع نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية لهذا الذي حضر الا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهما في ذلك ولكن الجارية ام ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولد احدهما كذا في المبسوط *

الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها في المنتقى بشر عن ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل وديعة وجحدها المودع واقام المدعي بينة على دعواه واقام المودع بينة على المدعي انه قال مالي على فلان شيء قال ان كان مدعي الوديعة يدعي ان الوديعة قائمة بعينها عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه كذا في المحيط * اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعني ففي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع بعد الجحود مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعد الجحود وان جحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام بينة على الضياع ان اقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن وان اقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان اقام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن وفي القدوري اذا قال المودع للقاضي حلف المودع ما هلكت قبل جحودي حلفه القاضي ويحلفه على العلم كذا في الذخيرة * ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الخلاصة * ولو طلب الوديعة فقال ما اودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي ثم ادعى الرد

والهلاك يسمع كذا في خزانة المفتين * رجل اودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع كذا في الذخيرة * اذا قال المودع قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وفي الخانية وهو الصحيح كذا في التاتارخانية * ولو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكني اوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع * ولو قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام فاقام المودع بينة انها في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه كذا في الملتقط * فان قال حين خوصم ليس له عندي وديعة ثم قال بعد ذلك وجدتها فضاعت ضمن كذا في غاية البيان * رجل قال لفلان عندي الف درهم
وديعة ثم قال وجدتها فضاعت ضمن كذا في غاية البيان * رجل قال لفلان عندي الف درهم
وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كانت له عندي الف درهم وضاعت فالقول قوله ولا ضمان ولو قال له عندي الف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقديره هذه المسئلة كانت له عندي الف درهم وضاعت كذا في التاتارخانية * اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ كذا في الملتقط * ولو قال ابتداءً لا ادري كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية * ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه كذا في خزانة المفتين * وسئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فاخذ دراهم وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب كذا في الحاوي للفتاوى * رجل اودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس الى ان يظهرها او يثبت انها لم تبق كذا في جواهر الفتاوى * رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاعت وقال الآخر اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها اليّ واودعتني وقال الآخر اخذتها غصبا لا يضمن كذا في الخلاصة * اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * وان قال المستودع قد ضاع بعضها او اقرضتني البعض فالقول قول المستودع

في مقداره مع يمينه كذا في الينابيع * اودعه الف درهم واقرضه الفا فاعطاه المودع الفا ثم اختلفا فقال المودع هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة صدق مع يمينه كذا في محيط السرخسي * ولو قال لي عندك الف درهم وديعة ودفعتها الي وقال المقرله كذبت وهي لي القول قول المقرله كذا في الخلاصة * اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير اذني وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك بامرك كان القول قول المودع كذا في البدائع * اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا له في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة * ويجب الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حيوته رددتها تقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية * في الجامع ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدرى الباقي وقال صاحب المال لم اقبض شيئا وقال ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقي مائة لا يصدق الورثة ويقال لصاحب المال لا بد ان تقر بقبض شيء منها وتحلف على ما بقي بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة لان اقرار المستودع بقبض صاحب الوديعة جائز لكونه مؤتمنا من جهته ولهذا لو اقر ان صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة صح اقراره فهذا اولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع في مقدار المقبوض لانه لو اقر بقبض شيء مجهول فكان هو المجمل فيكون القول قوله في البيان كذا في محيط السرخسي * فان قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك مع يمينه لانه ينكر الزيادة كذا في الكافي * ولو قال صاحب المال في حيوة المستودع او بعد موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في مقدار ما يقر مع يمينه وان قال في حيوته دفعت الوديعة الى صاحبها الا شيئا انفقته في حيوتي او استهلكته فالقول قوله في مقداره مع يمينه كذا في الينابيع * ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غصب من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا في التاتارخانية * اذا قال المودع

اودعتها عند اجنبي ثم ردها عليّ فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية * رجل اودع رجلا وديعة وغاب رب الوديعة ثم قدم يطلب الوديعة فقال المودع امرتني ان انفقها على اهلك وولدك وقد انفقتها عليهم ورب الوديعة يقول لم آمرك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن كذا في المحيط * وكذلك لو ادعى انه امره بان يتصدق بها على المساكين او يهبها لفلان كذا في المبسوط * المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين * مستودع قال للمالك امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة او باليمين كذا في محيط السرخسي * اذا امر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفع اليه ايها المودع فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية * رجل اودع رجلا الف درهم ثم قال اني امرت فلانا بقبضها منك ثم نهيته عن ذلك فقال المودع فلان اتاني ودفعتها اليه وقال فلان لم آته ولم اقبضها منه فان المستودع بريء منها كذا في المحيط * رجل اقام البينة على المودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكالة عبيد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال رب الوديعة اودعتك عبدا وامة وقال المودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد وبينوا للقاضي والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد وان لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم البينة على مقدار قيمة العبد واما اذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط * ولو اودعه رجل امة وآخر عبدا ثم ادعى كل واحد ان الامة له والعبد للآخر وقال المودع

المودع ما اودعتماني الا هذه الامة حلف ما اودعه كل واحد الا نصف الامة وفي فتاوي اهو اودع احدهما غلاما والآخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وانكر كل واحد ان يكون اودع الجارية واقر المودع بالجارية لاحدهما بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا ادري ايكما اودع عندي الغلام واعلم ان احدكما اودعه لكن لا اعرف من كان منكما يدفع الجارية الى المقر له والغلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل واحد منهما انه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان كذا في التاتارخانية * رجل في يده امة والف درهم فقال رجلان كل واحد منهما اله اودعتك هذه فقال المودع لا ادري لايكما هذه وابى ان يحلف لهما فالالف والامة بينهما نصفان وعليه قيمة امة والف آخر بينهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال المستودع للمودع وهبت لي الوديعة اوبعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في الخلاصة * اودع رجل رجلا دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك فالمستودع ضامن فان صدقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا ومع هذا دفع اولم يصدقه ولم يكذبه ومع هذا دفع او صدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول المودع للرسول انا اعلم انك رسول ولكن لا آمن ان يحضر المالك ويجحد الرسالة ويضمني فهل انت ضامن لي بما تأخذ مني فاذا قال نعم حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا في المحيط * ولو قال رددتها اليك على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه كذا في الفصول العمادية * سئل عمن اودع عند آخر اواني صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة فاين السابع فقال لا ادري اودعتني ستة او سبعة ولا ادري ضاعت اولم تكن عندي وتارة يقول لا ادري هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها اليك ام لا هل يضمن قال لا لانه لم يقر باضاعته فلا يتناقض كذا في الفتاوى النسفي * رجل له عند رجل الف درهم وديعة وله على المودع الف درهم فدفع المودع اليه الف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال اخذت الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع لانه لا عبرة لاختلافهما في الالف المردودة لانها وصلت الى المالك اي شيء كان وانما اختلافهما في الالف الهالكة فالمالك يدعي فيها الاخذ قرضا والمدعى عليه

يدعي الاخذ وديعة وفي هذا القول قول مدعي الوديعة كذا في المحيط * الباب العاشر في المتفرقات
الوديعة عبدا او امة فقتل المودع بقتص في العمد وفي الخطاء يدفع او يفدي وان كانت ام ولد او مدبرا
غرم المولى القيمة اودعني فلان بل فلان فهو للثاني كذا في التاتارخانية * رجل له على رجل
دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بديني ان كانت الدراهم في يديه
او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم تكن قريبة منه لا يكون قصاصا
مالم يرجع اليها كذا في الخلاصة * واذا جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع
مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان المال دينا عليه وانكره
ثم اودعه مثله فاما اذا اودعه شيئا من غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنده كذا في المبسوط *
وفي الامالي اذا حلف يحلف ليس لك علي شيء ولا يحلف ما اودعتني كذا في التاتارخانية *
اذا كان لرجل الف درهم وديعة عند انسان وللآخر على المودع الف دين فلصاحب الدين وهو
الغريم ان يأخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفر وان لم يكن للمودع ان يدفع الالف الى غريمه
كذا في شاهان * اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر
فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابضا للعبد بنفس الهبة
حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى لو لم يرجع
كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له
فان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان
لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع هكذا في الذخيرة * وفي المنتقى عن ابي يوسف رح برواية بن سماعة
في رجل عنده الف درهم وديعة لرجل فقال هي قضاء بمالك علي بان كان للمودع على صاحب
الالف الف درهم فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع مالم يقبضها اصل
هذه المسئلة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض والاقتضاء قبض
ضمان كذا في المحيط * اتلف وديعة انسان للمودع ان يخاصم ويغرمه القيمة كذا في الوجيز للكردري *
واذا كان عند رجل وديعة او عارية او بضاعة فغصبها منه رجل فهو خصمه فيها عندنا كذا في المبسوط *
اودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابقت من يد الغاصب كان للمودع ان يضمن الغاصب
القيمة بقضاء وبغير قضاء وتكون القيمة امانة في يد المودع فان ظهرت الجارية فللمولى الخيار ان شاء

اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة فان اخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما اخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى ضمن المودع مثلها رجع بها على المالك فان كان المودع اقر انه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى اخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هذا بما لحقه من العهدة كذا في الذخيرة * رجل اودع وديعة عند رجل فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك فحلف المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فاراد المستودع ان يخاصمه ويأخذ ينظر ان دفع المائة بقول ايهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة الوديعة مائة واقام البينة عليه فان المخاصمة الى المستودع لكن المستودع اذا استردها من صاحب اليد ان يردها الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان راضيا بان يتملكها بهذا القدر وان كان المستودع قال كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى * لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كانت متبرعا كذا في السراجية * وان رفع الامر الى القاضي سأله القاضي البينة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام بينة على ذلك ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يؤاجر وينفق عليه من غلتها امره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان يؤاجر فالقاضي يأمره بان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة رجاء ان يحضر المالك ولا يأمره بالانفاق زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامساك الثمن والحاصل ان القاضي يفعل بالوديعة ما هو اصلح وانظر في حق صاحبها وان كان القاضي امره بالبيع في اول الوهلة كان جائزا وما انفق المودع على الوديعة بامر القاضي فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير ان في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط * رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج * وهو الاصح هكذا في التاتارخانية * وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه كذا في فتاوى قاضيخان * له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت

يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة كذا في الوجيز للكردري * استقرض منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الاربعين وضمن بقيتها كذا في خزانة المفتين * ولو اعطاه عشرة وقال خمسة قرض وخمسة وديعة فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التاتارخانية * هشام عن محمد رح رجل له على رجل الف درهم دين فاعطاه الفين وقال الف منها قضاء من حقك والف تكون وديعة فقبضها وضاعت قال هو قابض حقه ولا يضمن شيئا كذا في المحيط * لو دفع اليه الف درهم يشتري ويبيع لرب المال باجرة في شهر كل عشرة دراهم فمات ولم يدر ما فعله وقد ترك رقيقا وثيابا صار كله دينا في مال الميت وكذا ارض دفعها مزارعة والبذر منهما ومن احدهما فمات المزارع والزرع قد احصد او حصد ولم يدر بعد موته قال محمد رح قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار دينا في مال الميت كذا في الينابيع * رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رح لا تخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن كذا في فتاوى قاضيخان * ابراهيم بن رستم عن محمد رح رجل له على رجل مائة درهم قد دفع المطلوب الى الطالب مائتي درهم وقال هذا مالك فخذها فاخذها فضاعت والآخذ لا يعلم كما هي قال ابو حنيفة رح لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه مائة درهم كذا في المحيط * بعث لي رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الفا الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب الالف انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بمحضر منه كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين النسفي رح عن رجل اراد ان يخرج من تركستان الى سمرقند فابضعه رجل مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتهيأ الرجوع من سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض امواله على يدي رجل الى تركستان ليوصله الى صاحب البضاعة فلما نزل بلدة في الطريق اخذ والي تلك البلدة هذا المال ظلما منه هل يضمن المستبضع قال نعم كذا في الفصول

في الفصول الاستروشني في الباب التاسع والعشرين في انواع الضمانات الواجبة * رجل مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كان عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرمآء الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرمآء بالالف قضاءً عن الميت ولا يجعلها لمدعي الوديعة لكن القاضي اذا قضى بها ديون الغرمآء يرجع المودع اليهم فيأخذها منهم باقرارهم انها له والواجب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن كالوديعة كذا في خزانة المفتين * اذا اودع وغاب فاقام ابنه بينة ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن الابن او الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم كذا في الفصول العمادية * رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يدابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم او مايصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث كذا في الخلاصة * وان كانت الوديعة امة فوطئها المودَع فولدت فالولد مملوك لصاحب الاصل وعلى المودَع الحد ولا يثبت نسب الولد منه الا ان يدعي شبهة نكاح او شراء فحينئذ يسقط الحد منه ويغرم العقر للشبهة كذا في المبسوط * ولو كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع فالنكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر لصاحبها ولو اكتراها فالكري له فلو ردها المستودع ثم استحقت لايضمن كذا في محيط السرخسي * فان كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع من رجل واخذ عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها له ان يأخذها وولدها وله ان يفسد النكاح واذا افسد النكاح اخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان كانت نقصتها ولم يكن في الولد وفاؤها وان كان في الولد وفاؤها انجبر النقصان بالولد وان كان نقصانها من غير الولادة من شيء احدثه الزوج من جماعها فالمستودع ضامن لذلك

وان كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا في المبسوط * المودع اذا باع الوديعة وسلمها الى المشتري وضمن المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * الوديعة اذا كانت سيفا فاراد المودع اخذه ليضرب به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له ان يمتنع من الرد اليه كذا في جواهر الاخلاطي * سئل القاضي بديع الدين عمن اودع عند رجل خط قبالة ومات المودع فلل للورثة ان يطالبوا ذلك الخط قال يجبر القاضي بتسليم الخط اليهم اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك ابدا كذا في التاتارخانية * وسئل ابو بكر عمن خاصم آخر بالف درهم وانكر الآخر ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضعه في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة واسترد المدعى عليه الدراهم فابى ان يردعليه ثم اغار واعلى الناحية وذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده فلا يضمن اذ ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع منه كذا في الحاوي للفتاوى * رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة * اودعه بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن كذا في القنية * غصب فرسا من عمرو فقال المغصوب منه اني اودعت فرسي على يد فلان يعني الغاصب ثم هلك الفرس في يده بغير صنعه قبل ان يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطي * رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع الى كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى * اربعة سافروا وياكلون حملة وينزلون ويرتحلون كذلك ومع واحد منهم دنانير وديعة لشخص خاطها في قبائه فترك القباء عند اصحابه فضاع لا يضمن وكذلك المستبضع اذا ذهب الى الحمام وترك البضاعة في قباء قد خيط للدراهم ويكون معه اربعة نفر ياكلون وينامون جميعا وقد ترك القباء عندهم ثم حضروا والقباء قد نقض واخذ الدراهم لا يضمن المستبضع كذا في جواهر الاخلاطي * (مودع مالك را گفت من بباغ ميروم وديعت ترا بخانه همسايه خويش نهم مالك گفت بنه بنهاد وبباغ رفت وباز آمد وديعت را از همسايه گرفت وبخانه خويش آمد ونهاد ووديعت از خانه او غائب شد تاوان دار شود مودع اول يا ني بايد كه نشود)

كذا في الذخيرة * ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطاءً يكره ان يصلحه اذا كره ذلك صاحبه كذا في الملتقط * اودع عند رجل صك ضيعته والصك ليس باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه وادعى تلك الضيعة والشهود الذين بدلوا خطوطهم ابوا ان يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك الى المدعي وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية * دفع الى رجل مالا ينثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولو نثره بنفسه ليس له ان يلتقط منه كذا في محيط السرخسي * وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره هكذا في السراج الوهاج * المأمور بنثر السكر ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا يدفع لغيره ان ينثر ولا يلتقط عند ابي بكر الاسكاف قال الصدر الشهيد بقول ابي بكر نأخذ وعليه الفتوى كذا في الغياثية * غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف شيئا يسيرا يساوي خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله ان يأخذها لنفسه كذا في الجوهرة النيرة * رجل له على رجل الف درهم فقال ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون كذا في المحيط * مؤنة رد الوديعة على المالك لا على المودع كذا في السراجية * ان نقلها في بلدة من محلة الى محلة كان مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق كذا في الفتاوى العتابية * واذا سافر بالوديعة في الموضع الذي يجوز لها السفر بها تكون الاجرة على المالك كذا في السراج الوهاج * اودعه اجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ كذا في القنية في كتاب العارية * وسئل عن امة اشترت سوارين بمال اكتسبت في بيت مولاها فاودعتهما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى ولا ايداع بغير اذنه فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسفية * ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه فاجاز المالك خرج المودع من البين كذا في الخلاصة *

كتاب العارية

وهو مشتمل على تسعة ابواب * الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرائطها وانواعها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهي تمليك المنافع بغير عوض وهذا قول ابي بكر الرازي وعامة اصحابنا

وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * واما ركنها فهو الايجاب من المعير واما القبول من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلثة استحسانا والايجاب هو ان يقول اعرتك هذا الشيء او منحتك هذا الثوب او هذه الدار او قال هو لك منحة او اطعمتك هذه الارض او هذه الارض لك طعمة او آخذ منك هذا العبد او حملتك على هذه الدابة اذا لم ينوبه الهبة او داري لك سكنى او داري لك عمري سكنى كذا في البدائع * والاصل في هذا انه اذا اضاف هذه الالفاظ الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تمليك للمنفعة دون العين واذا اضافه الى ما لا ينتفع الا باستهلاك عينه فهو تمليك للعين فيكون مرضيا هكذا في السراج الوهاج * واما شرائطها فانواع منها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها ان يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع * قال الحاكم الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك كل ما يكال او يوزن او يعد عدا مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطر والصيادلة التي لا تقع الاجارة على منافعها قرض وهذا اذا اطلق العارية فاما اذا بين الجهة كما اذا استعار الدراهم والدنانير ليعاير بها ميزانا او يزين بها دكانا او يتجمل بها او غير ذلك مما لا ينقلب به عينها لا يكون قرضا بل يكون عارية تملك بها المنفعة المسماة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان * اذا استعار آنية يتجمل بها او سيفا محلى او سكينا محلى او منطقة مفضضة او خاتما لم يكن شيء من هذا قرضا هكذا في الكافي * ولو قال الآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها عليه مثلها او قيمتها وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة حتى يكون ذلك دلالة الاباحة كذا في الخلاصة * في العيون استعار من آخر رقعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في بنائه او آجرة فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا اذا لم يقل لارد ها عليك اما اذا قال لارد ها عليك فهو عارية كذا في المحيط * واما انواعها فاربعة احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وحكمه ان للمستعير ان ينتفع بها باي نوع شاء واي وقت شاء والثاني ان تكون مقيدة فيهما فلا يتجاوز ما سماهما المعير الا اذا كان خلافا الى خير والثالث ان تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ماسماله

ما يملكه المعير هكذا في السراج الوهاج * واما حكمها فهو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض او ماهو ملحق بالمنفعة عرفا وعادة عندنا كذا في البدائع * والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمنها ولو شرط الضمان في العارية هل تصح فالمشائخ مختلفون فيه وفي الخلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرني فان ضاع فانا له ضامن قال لايضمن وفي شرح الطحاوي ولو تعدى ضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها مايعلم انها لاتحتمل مثله وكذلك اذا استعملها ليلا ونهارا فيما لايستعمل فيها الدواب في العرف والعادة نعطبت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان * الباب الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية ومالا تنعقد بها العارية تنعقد بلفظ التمليك كذا في الظهيرية * فلو قال ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا او قال عمري لك سكنى كانت عارية هكذا في الظهيرية * وتصح بقول اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما او اقرضتك هذه الدار تسكنه سنة هكذا في التاتارخانية * ولو قال حملتك عليها في سبيل الله فهو اعارة هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية كذا في الهداية في كتاب الهبة * ولو قال داري لك نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فهذا كله عارية كذا في الكافي في كتاب الهبة * ولو قال داري لك رقبى او حبس فهو عارية عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح هبة وقوله رقبى او حبس باطل كذا في البدائع * ولو قال داري رقبى لك او حبس لك كانت عارية بالاجماع كذا في الينابيع في الهبة * دفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة كذا في القنية * وقوله اطعمتك هذه الجزور عارية الا ان يريد به الهبة كذا في التمرتاشي * اذا قال لآخر آجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شهرا لايكون عارية وفي هبة شيخ الاسلام وقد قيل خلافه كذا في الذخيرة * رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة لاتثبت بالسكوت كذا في الظهيرية * واذا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء لرب الارض فلرب الارض اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي * استعار دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا معا فهي لهما جميعا كذا في خزانة الفتاوى *

الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لايملكها ليس للمستعير ان يواجر المستعار من غيره وان كانت الاعارة تمليكا عندنا كذا في الظهيرية * فان آجر فعطب ضمن حين سلمه الى المستأجر كذا

في الكافي * وكان الاجر له ويتصدق به في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * وان شاء المعير ضمن المستأجر فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر وان ضمن المستأجر يرجع على المؤجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده وان علم بكونها عارية في يده لم يرجع عليه كذا في الكافي * ولا يرهن كالوديعة كذا في التبيين * واختلف المشائخ في الايداع قال بعضهم لا يملك الايداع وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * والصحيح ان له ان يودع وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية * وهو المختار كذا في محيط السرخسي * وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق كذا في الذخيرة * وله ان يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به اولا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها بنفسه فاما اذا شرط عليه ذلك فله ان يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه كذا في خزانة المفتين * مثل هذا استعار من آخر ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له الباس غيره ولا اركاب غيره ولو استعار دارا ليسكنها بنفسه فله ان يسكنها من شاء كذا في الظهيرية * ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس او دابة للركوب ولم يسم الراكب فله الباس غيره او اركاب غيره كذا في الظهيرية * فان لبس او ركب بنفسه فاراد ان يعير من غيره او البس غيره او اركب غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح انه لا يملك ذلك ولو فعله ضمن كذا في الكافي * استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها واردف غيره فعطبت يضمن نصف القيمة كذا في غاية البيان * هذا اذا اردف رجلا فان اردف صبيا يضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حمله فان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * للمستعير ان يربط الدابة في الدار المستعارة كذا في المحيط * استعار كتابا للقراءة فوجد في الكتاب خطاء ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه والا فان اصلحه جاز ولو لم يفعله لا اثم عليه كذا في خزانة المفتين * في المنتقى ابراهيم عن محمد رح رجل قال لرجل اعرني دابتك في فرسخين او قال الى فرسخين قال له فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير اربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنازة واشباهها وهذا استحسان اخذ به علماؤنا كذا في المحيط * وعن ابي يوسف رح اذا استعار دابة ولم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى رشيد الدين لو استعار دابة شهرا فهو على المصر وكذا في عارية الخادم واستيجاره وكذا الموصى له

بالخدمة فهو على المصر كذا في الفصول العمادية * استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة كذا في القنية * الباب الرابع في خلاف المستعير استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسئلة على اربعة اوجه ان حمل عليها غير ما سماه المالك الا انه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى اوليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه واذا خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فهلكت فلا ضمان عليه استحسانا واما اذا حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام لا يضمن استحسانا وهو الاصح واذا خالف الى ماهو اضرّ بالدابّة بان استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرّا او حديدا اولبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل في هذه الصورة قطنا او تبنا او حطبا او تمرا وان خالف في القدر بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما اذا استعار ثور الطحن به عشرة مخاتيم فطحن احد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل خمسة عشر مختوما فان كانت لا تطيق يصير مطلقا لها فيضمن جميع قيمة الدابة هكذا في المحيط والذخيرة * واذا استعار دابة مطلقا فالمستعير يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علف فاذا حمل واعلفها لا ضمان عليه في اي مكان استعمل او في اي زمان او في اي حمل كذا في الملتقط * استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى * ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان او خالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان المأذون كذا في الوجيز للكردري * فان استعار دابة الى موضع سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع فان كان تلك الطريق يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كان الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضامن كذا في السراج الوهاج * استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة فعطبت ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانتا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانتا

تتفاوتان في الامن حتى ان الطريق الذي سلك فيه اذا لم يكن آمنا يضمن كذا في خزانة المفتين * رجل استعار من آخر حمارا (تايک سبوي آب آورد سه سبو آورد) بثلث دفعات وكان الحمار معيوبا فرده كما كان فمات الحمار في يد المالك ان لم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الدينارى (مردي خري بعاريت خواست تا از موضعي بارآرد دهنده گفت كه زياده از چهار روز مدار وچهار روز اين خررا بيار پانزده روز داشت خرمرد اين خر برنده قيمت كدام روز راضامن شود) قال (روز پنجم از وقت عاريت) كذا في الفصول العمادية * واذا استعار ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة من النواحي في الكوفة فاخرجها الى الفرات ليسقيها والناحية التي استعارها اليها من غير ذلك المكان فهلكت فهو ضامن بها كذا في المبسوط * استعار ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب ضمن ايضا كذا في الصغرى * استعار دابة الى مكان كذا ذاهبا لا غير فجاوز بها عنه ثم عاد اليه فهو في الضمان عليه حتى يردها على المالك بلا خلاف فان استعارها ذاهبا وجائيا ثم عاد الى الوفاق يبرأ كالمودع مطلقا وهو الاصح والمختار هكذا في الفتاوى العتابية * ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد وهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير كذا في القنية * ولو استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فركبها واردف معه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان عليه في الجنين ولكن ان انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان واما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان كذا في الفصول العمادية * ولو استعارت ملاءة المصيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت تضمن كذا في القنية * (بيلي عاريت خواست كه درباغ كار كند معير مستعير را گفت كه درباغ مگذار وباخود بيار) فتركه ثمه وسرق يضمن كذا في خزانة المفتين * استعار مرا ليدق مطبخة فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع يضمن المالك ايهما شاء كذا في القنية *

الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن قال محمد رح في الاصل اذا كان الرجل على دابة باجارة او عارية فنزل منها في السكة ودخل في المسجد ليصلي فخلي فيها عنها فهلكت

فهلكت فهو ضامن من المشائخ رح من قال اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها بشيء فلا ضمان ومنهم من قال هو ضامن على كل حال واطلاق محمد رح في الكتاب يدل عليه فلا ضمان وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رح كذا في الذخيرة * ولو ادخل المستعير الحمل في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وهذه المسئلة دليل على ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية * رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رح لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد كذا في التاتارخانية * جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرقت لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * رجل استعار ثورا من رجل على ان يعيره ثورا يوما ثم جاء ليستعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه فضاع ضمن كذا في المحيط * طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذنه واستعمله فعطب الثور في يده ذكر في فتاوى ابي الليث رح ان عليه الضمان وفي مجموع النوازل انه لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح الرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون البقر في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * وذكر السيد الامام ابو القاسم رح في كتاب خلاصة المفتي استعار دابة واستعملها الى الظهر ثم تركها في الجبانة فاكلها الذئب ضمن وان كانت الجبانة مسرح هذا البقر للمعير وكان المعير رضي بكونه فيها وبان يرعى فيها وحده لا يضمن كذا في الفصول العمادية * ولو استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق لصوصا فذهب فاخذ لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق كذا في الملتقط * استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن كذا في القنية * لو ربط الحمار المستعار على الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه وتخنق ومات لا يضمن كذا في الخلاصة * استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى المسرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات ضمن كذا في خزانة الفتاوى * رجل

استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لاضمان عليه ولو مد المقود من يده واخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن قال الصدر الشهيد ويجب ان يكون تاويلها اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا فلا قالوا وانما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا كذا في الظهيرية * اذا استعار دابة يوما او يومين فاذا مضت المدة لم يردها مع امكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت كذا ذكر في الاصل من مشائخنا من قال بان هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن وهو المختار ولا فرق بين ان تكون العارية موقتة نصا او دلالة حتى قيل ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره وامسك حتى هلكت عنده ضمن هكذا في الفتاوى العتابية * (ستوري عاريت خواست وكس فرستاد تا از نزد معير بيارد مأمور ستور را در راه برنشست) وهلك يضمن المأمور ولا يرجع على الآمر اذا لم يكن مأمورا من جهته وهذا اذا كانت تنقاد من غير ركوب فان كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية * سئل القاضي بديع الدين استعار حمارا (تاخار آرد) فاعطاه الاجير (تاخار آرد) وذهب به وغاب قال لو لم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقال القاضي جمال الدين ان كان الاجير مياومة يضمن وقال القاضي بديع الدين لا كذا في التاتارخانية * ان ارسل رجلا ليستعير له دابة الى موضع سماه فجاء الرسول فقال لصاحب الدابة يقول فلان اعرني الى موضع سماه الرسول غير الموضع الذي سماه المرسل فدفعها اليه ثم ان المرسل بدا له من الموضع الذي اراده وسار بها الى الموضع الذي سماه الرسول فعطبت فيه فلا ضمان عليه لانه قد نال له الاذن فان ركبها الى الموضع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن قيمتها لانه قصد مباحا فاصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول لانه ضمن بجنايته وان كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي سماه الرسول لصاحب الدابة مثل ان يقول له قل لفلان يعيرني دابته الى المعقر فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان اعرني دابتك الى سهام فيدفعها اليه فيركبها المرسل الى المعقر فعطبت فلا ضمان عليه لان المعقر على طريق سهام وقد حصل الاذن فيه فلهذا لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذ الغلام من المعير ليأتي

بها الى مولاه فعمل الغلام بالدابة قبل ان يأتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية * بعث الرجل اجيره الى رجل ليستعير منه دابة فاعارها عليها عباية فسقطت العباية ان سقطت العباية بعنف الاجير فهو ضامن والا فلا ضمان كذا في المحيط * رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعادة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره ولو استعار مطلقا لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استعار ثورا ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي ضعفي قيمته فعطب الثور المستعار و كان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثله ضمن كذا في الينابيع * استعار دابة نتوجا يعني حاملا فان زلقت من غير عنفه واسقط الولد لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها بالضرب يضمن كذا في خزانة الفتاوى * استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فذهب باحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله يضمن كذا في خزانة المفتين * اعاره دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولم تخله فانه لا يستمسك الا هكذا لما مضى ساعة خلي عذاره فاسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن كذا في الوجيز للكردري * قال اعرت دابتي او ثوبي هذا لفلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء وذهب به يضمن الا اذا سمع هو او رسوله او خبره فضولي قد سمع قال ينبغي ان لا يضمن ان كان عدلا عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية * رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما فيعيره هو ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا كذا في خزانة الفتاوى * قروي استقرض ثورا فاعار عليه الاتراك لا يضمن كذا في الملتقط * عبد محجور استعار دابة فاعارها من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال كذا في السراجية * واذا اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على المعير وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة لمولى المعير فله ان يضمن الراكب كذا في المبسوط * العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق استعار دابة واودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى ابوبكر بن الفضل والفقيه ابو الليث وبه اخذ حسام الدين كذا في السراجية * رجل استعار قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو زلق

المستعير في السراويل فتخرق لم يضمن كذا في الينابيع * وفي فتاوى الديناري اذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا كذا في الفصول العمادية * ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء اوعثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * استعار ثوبا للآذين ويقال بالفارسية (خوازه) فضاع لايضمن المستعير اذا لم يترك حفظه كذا في الذخيرة * وفي الجامع الاصغر امرأة استعارت ملاءة فوضعها داخل الدار والباب مفتوح وصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لاضمان عليها وقيل هي ضامنة كذا في المحيط * رجل استعار من امرأة شيئا مما كان ملك الزوج فاعارت فهلكت ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة لا ضمان على احد اما في الثور والفرس يضمن المستعير والمرأة كذا في الخلاصة * اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعدا لاضمان عليه وان نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا فلا كذا في خزانة المفتين * قالوا لو وضع المستعار تحت رأسه او جنبه ونام مضطجعا لم يضمن كذا في الفتاوى العتابية * رجل استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه ففتح الماء به ونام مضطجعا ووضعه تحت رأسه كما هو عادة اهل الرساتيق فسرق منه وقعت هذه الواقعة ببخارا وافتوا انه لايضمن كذا في الظهيرية * اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن كذا في السراجية * رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كور الفقاعي من يده قال ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها هكذا في الخلاصة * رجل اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى * قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فاني ضامن فضاع لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * اعار فرسا وسيفا ليقاتل متلف لايضمن كذا في التاتارخانية * ولو استعار من رجل سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين اوطعن بالرمح فانكسر فلا ضمان عليه وان ضرب به حجرا فهو ضامن كذا في المبسوط * استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن كذا في الوجيز للكردري * صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذونا لايجب

لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان مأذونا صح الدفع وكان الهلاك بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجورا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ كذا في خزانة المفتين * استعار فاسا وضربه في الحطب (و سخت شد درهيزم وتبر ديكر كرفت وبه بهرة آن تبر زد) وانكسر يضمن كذا في القنية * وبه افتى القاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين (اكر زدن معتاد بوده است) فلا كذا في التاتارخانية * اعار من آخر شيئا وداك في يد المستعير ثم استحقه مستحق فله الخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك لا يرجع على المعير لان المستعير في القبض عامل لنفسه فلما ضمن بسبب وعمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره كذا في المحيط * ولو استعار محملا وقسطاطا لها وهو في المصر فسافر به لا يضمن ولو استعار سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعا فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد المتاع في منزله فاخذه وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئا وضاع في يد المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول وله ان يضمن المستعير وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الآخر كذا في جواهر الفتاوى * ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة او اخرجها من البيت فوقعت من يده فانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق كذا في القنية * الباب السادس في رد العارية ولو رد العارية مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او مع عبد المعير او اجيره فضاع لم يضمن كذا في التمرتاشي * وان ردها مع اجنبي ضمن كذا في الهداية * وان ردها الى عبد صاحب الدابة الذي يقوم عليها ويتعاهدها يبرأ عن الضمان واراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الائمة السرخسي رح وهذا استحسان والقياس ان يضمن كذا في الظهيرية * ولم يفصل محمد رح في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسئلة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال برئ عن الضمان فلاجل ذلك قال مشائخنا رح اذا ردالى عبده الذي لا يقوم عليه وجب ان لا يبرأ عن الضمان وقال فخر الاسلام علي البزدوي والصحيح انهما سواء لان الذي لا يقوم على الدابة قد يأخذها في بعض الاوقات كذا في غاية البيان * فان رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الغلام فهو ضامن بقيمتها يباع في ذلك او يؤدي عنه مولاه كذا في المبسوط * ولو ردها الى

منزل المعير او مربطه فضاعت القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا قيل هذا في عادتهم وعلى هذا البراءة من ضمان الرد وقيل ان كان المربط خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر انها لا تكون هناك بلا حافظ ولو ردها الى ارضه لا يبرأ لان المعير لا يحفظها بارضه كذا في التمرتاشي * ولو كانت عقد جوهر او شيئا نيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن كذا في الوجيز للكردري * وفي اليتيمة سئل والدي عمن استعار شيئا ثم جاء به الى بيت المعير فقال للمستعير ضعه في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال لا يضمن كذا في التاتارخانية * ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد في عياله ولم يرده يضمن كذا في القنية *

الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها للمعير ان يرجع فيها اطلق او وقت كذا في الوجيز للكردري * ولو استعار ارضا ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحسانا وقت اولم يوقت لانه نهاية معلومة فيترك باجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كذا في التبيين * فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المبسوط ان صاحب الارض يأخذ الارض مع الاجر ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ رح يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا آجر الارض منه صاحب الارض او القاضي فاما بدون ذلك فلا يجب الاجر فان ابى المزارع ان تكون الارض في يده باجر المثل وكره قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بارضك فاشبه الصبغ المتصل بثوبك فلي ان اضمنك قيمته لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر في المنتقى في موضع ان له ذلك الا ان يرضى رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد وذلك منه وفاء بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء آخر وقال في موضع آخر ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع كذا في المحيط * لو اراد رب الارض ان يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الارض مع الزرع منه ورضي المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز وان كان بعده يجوز هو المختار كذا في الفتاوى العتابية * اذا استعار من آخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها ثم بدا للمالك ان يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة غير انها ان كانت مطلقة له ان يجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء واذا قلع ونقض لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع * فان كانت بحال تنقص بذلك ان رضي المعير بالنقض قلعها فان طلب المستعير ان يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فانه لا يجبر

على ذلك ويكلفه على البائع وان لم يرض ان يسترد الارض ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت الى قول المستعير كذا في المضمرات * وان كانت موقتة فاخرجه قبل الوقت لم يكن له ان يخرجه ولا يجبر على النقض والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض قيمة غرسه وبنائه قائما مبنيا وترك ذلك عليه ويملك صاحب الارض البناء والغرس باداء الضمان وان شاء اخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب الارض وانما يثبت خيار النقض والقلع للمستعير اذا لم يكن النقض والقلع مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار للمالك كذا في البدائع * ان شاء انتظر الى مضي المدة فيجبره على القلع او يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا ان كانت الارض تنقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبني وقيمة الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له وليس له غير ذلك كذا في الينابيع * هذا اذا اراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت وان مضى فصاحب الارض يقلع عليه الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا الا ان يضر القلع الارض فحينئذ صاحب الارض يتملك البناء والاغراس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا كذا في المحيط * اذا اعار من آخر ارضا واذن له ان يبني فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ونقض بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية موقتة او مطلقة وذكر الخصاف رح في شروطه فيما اذا كانت العارية موقتة فاستحق الارض قبل مضي الوقت ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يضمن المعير له قيمة البناء فابو حنيفة وابو يوسف رح على ما ذكر الخصاف سويا في العارية الموقتة بينهما ان كان نقض البناء من المعير وبينها اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد رح فرق بينهما فاوجب القيمة على المعير اذا كان النقض من المستحق ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان النقض منه كذا في الذخيرة * في النوازل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب ويقال بالفارسية (باخسه) واستأجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدار ثم ان صاحب الدار يسترد الدار منه فليس للمستعير ان يرجع بما انفق لانه فعل بغير اذنه وهل له ينقض الحائط ان كان قد بناه من تراب صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط * رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب

الارض كذا في فتاوى قاضيخان * واذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير عنه فهو ضامن وان لم يمنعه ولكن قال لصاحبه دعه عندي الى غد ثم اردّه عليك فرضي بذلك ثم ضاع لا ضمان عليه كذا في المحيط * طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلك ان كان ما جزا وقت الطلب من الرد لا يضمن وان كان قادرا ان صرح المعير بالكراهة والسخط في الامساك وامسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضى بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان قيده بوقت ومضى الوقت ولم يرده ضمن استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن انشأ وجوده لا ضمان وان انشأ من وجوده يضمن وقال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للمناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري * رجل استعار من رجل امة لترضع ابناله فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد عليّ امتي ليس له ذلك وله اجر مثل امته الى ان يفطم الصبي كذا في خزانة المفتين * واذا استعار من آخر زقاقا وجعل فيها زيتا فاخذه في الصحراء فليس له ان يأخذ الزقاق وله اجر مثلها الى موضع يجد فيها زقاقا فيحول زيته كذا في المحيط * ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه الركوب بكراء او شراء كذا في الظهيرية * الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه قال محمد رح في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام اعين فجاوز بها حمام اعين ثم رجع الى حمام اعين اوالى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم تردها الى الموضع الذي اذنت لك فقال المستعير قد خالفت فيهما ثم رجعت بها الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان عليّ فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام البينة انه قد ردها الى الكوفة اوالى الموضع الذي اخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن لها حتى يدفعها الى صاحبها وتاويله اذا استعاره الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا فانه يبرأ عن الضمان

لانه

لانه عاد الى الوفاق والعقد قائم فيبرأ عن الضمان كذا في المحيط * فان اقام صاحب الدابة البينة انها عطبت تحته في الموضع الذي تجاوز وتعدى فيه واقام المستعير البينة انه ردها الى يد صاحبها اخذ ببينة صاحب الدابة كذا في السراج الوهاج * اذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة انها دابته يقضي القاضي له بالملك ولا يسأل البينة انه لم يبع ولم يهب فان ادعى ذلك الذي اراد ان يضمنه او قال اذن لي في عاريتها يحلف على ذلك فان نكل كان نكوله كاقراره فلا يضمن المستحق احدا وان حلف كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المعير لم يرجع على المستعير وان ضمن المستعير لم يرجع على المعير ايضا لانه ضمن بفعل باشره لنفسه كذا في المبسوط * اذا قال اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك آجرتكها وقد ركبها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا في المحيط * اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير ضمن المستعير الا اذا اقام بينة على الاذن كذا في الفصول العمادية * واذا قال المستعير في صحته او مرضه قد هلكت مني العارية فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار وهذه الارض لابنيها او اغرس فيها ما بدا لي من النخل او الشجر فغرستها هذا النخيل وبنيتها هذا البناء وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والاغراس فالقول قول المعير وان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا كذا في المحيط * جاء رجل الى المستعير فقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وامرني ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه وان كان قد كذبه اولم يصدق ولم يكذب او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه كذا في خزانة المفتين * وان كان الذي جاء بقبض العارية منه خادم المعير وانكر مولاه ان يكون امره بذلك فلا ضمان على المستعير كذا في المبسوط * رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير الرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في يديهما لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي * الباب التاسع في المتفرقات ومؤنة رد العارية على المستعير والوديعة على المودع والمستأجر على الموجر والمغصوب على الغاصب

والمرهون على المرتهن والاصل ان مؤنة الرد على من وقع له القبض لان الخراج بالضمان كذا في الكافي * قال محمد رح في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي ابوعلي النسفي حاكيا عن استاذه ان المستعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير انت احق بالمنافع فان شئت فانفق ليحصل لك المنفعة وان شئت فخل يدك عنه اما ان يجبر على الانفاق فلا كذا في الذخيرة * علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة ونفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير كذا في خزانة الفتاوى * قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للكردري * وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في الكافي * رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به بأس كذا في الخلاصة * اذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا انك اعرتني كذا في التبيين * وفي الثوب والدار يكتب فداعرتني اجماعا ولا يكتب البستني واسكنتني هكذا في الكافي * وفي الجامع الاصغر ارض بين جماعة اذن واحد منهم للباقين ان يبنوا فيه قصورا فبنوا ثم اراد الآذن ان يهدم بناء قصر منها كان لهم منعه وله ان يأخذهم برفع قصورهم اذ العارية لا تكون لازمة كذا في الحاوي للفتاوى * وذكر شمس الائمة في اول شرح الوكالة ان الاب يعير ولده وهل له ان يعير مال ولده بعض المتأخرين من مشائخنا قالوا له ذلك وعامة المشائخ على ان ليس له ذلك كذا في المحيط * فان فعل وهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي شرح بيوع الطحاوي للقاضي ان يعير مال اليتيم كذا في الملتقط * العبد المأذون يملك الاعارة كذا في السراجية * استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وانها عجيبة كذا في القنية * سئل برهان الدين (طشت عاريت خواست تا طشت راآب دارديا جامه شويد مقيد شود بهمين آب داشتن وبهمين جامه شستن يا ني) قال ينبغي ان يتوقت وبه افتى قاضي بديع الدين ومعناه (يكبار) وفتوى القاضي جمال الدين بخلافه كذا في التاتارخانية * اعارة الجزء الشائع تصح كيف ما كان في التي تحتمل القسمة اولا تحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث كذا

فى القنية * مات المعير والمستعير ترد العارية كذا في محيط السرخسي * استعار سهما ان استعار ليغزو الى دار الحرب لا يصح وان استعار لرمي الهدف صح كذا فى التاتارخانية * اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان اعلم فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به ايضا وان لم يكن احب ان لا يفعل ذلك كذا فى الوجيز للكردري * رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره فان امره ان يتختم به فى السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين ولو امره بان يتختم به فى الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يتختم به فى الخنصر ولم يأمره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وفى رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته الف بالف ثم استعار الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين تعتبر قيمته فى الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا فى الفصول العمادية * استعارة الشيء للرهن من غيره جائزة وانه معروف والاستعارة ليؤاجر غيره جائزة كذا فى المحيط * وفى الفتاوى عن ابي يوسف رح فيمن استقرض من آخر كر حنطة عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا قال المقرض كانت حنطتى جيدة فصدقه المستقرض ورد عليه جيدا ثم تصادقا انه كانت عفنة فله ان يرجع بما قضاه وان لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز كذا فى الحاوي للفتاوى * وفى الجامع الاصغر كان لرجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه ايضا قفيز حنطة معينة ثم دفع اليه غرارته وامره ان يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها ان صب فيها المستقرض الحنطة المبيعة اولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر وان صب الحنطة القرضية اولا فهي على ملك المأمور كذا فى الحاوي للفتاوى * وذكر فى الفصول رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البائع فى البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان الوارث ان يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا فى الفصول العمادية فى المتفرقات من مسائل الحيطان *

عن ابي حنيفة رح فيمن استقرض من آخر عطا رفة ببخا را فالتقيا في بلدة لا يقدر عليها فيها قال يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه كذا في الحاوي للفتاوى * استعار منشارا فانكسر في الشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته مسدرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في القنية في كتاب الغصب *

كتاب الهبة

وفيه اثنى عشر بابا الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشرائطها وانواعها وحكمها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يكون مقامها وما لا يكون اما تفسيرها شرعا فهو تمليك عين بلا عوض كذا في الكنز * واما ركنها فقول الواهب وهبت لانه تمليك وانما يتم بالمالك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر حنث كذا في محيط السرخسي * واما شرائطها فانواع يرجع بعضها الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب اما ما يرجع الى نفس الركن فهو ان لا يكون معلقا بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك ولا مضافا الى وقت بان يقول وهبت هذا الشيء منك غدا او رأس شهر كذا في البدائع * والرقبى باطلة وهي ان يقول داري لك رقبى ومعناه ان مت فهي لي وان مت فهي لك كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر كذا في الاختيار * واما ما يرجع الى الواهب فهو ان يكون الواهب من اهل الهبة وكونه من اهلها ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شيء من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للموهوب لا يصح هكذا في النهاية * واما ما يرجع الى الموهوب فانواع منها ان يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب ما يثمر نخيله العام وما تلد اغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية او ما في بطن هذه الشاة او ما في ضرعها وان سلطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبدا في لبن او دهنا في سمسم او دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطي * اذا وهب صوفا على ظهر غنم وجزه وسلمه

فانه

فانه يجوز ومنها ان يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال اصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع * ومنها ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه او نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة او عكسه لا تجوز وكذا لو وهب دارا او ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية * ومنها ان يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لان تمليك ما ليس بمملوك محال ومنها ان يكون مملوكا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع * وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزانة المفتين * واما حكمها فثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على ان للموهوب له الخيار ثلثة ايام صحت الهبة ان اختارها قبل ان يتفرقا وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط كذا في البحر الرائق * واما الالفاظ التي تقع بها الهبة فانواع ثلثة نوع تقع بها الهبة وضعا ونوع تقع بها الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما الاول كقوله وهبت هذا الشيء لك او ملكته منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا فهذا كله هبة واما الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه الدار فهو هبة كذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حيوتي او حيوتك فاذا مت فهي رد علي جازت الهبة وبطل الشرط واما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبي او لك حبس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند ابي يوسف رح هي هبة كذا في محيط السرخسي * ولو قال اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية فقد اختلف المشائخ رح في شروحهم كذا في المحيط * ولو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية * والاصل في هذه المسائل انه اذا اتى بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة واذا كان منبئا عن تمليك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك كذا في المستصفى شرح النافع * ولو قال داري لك هبة تسكنها او هذا الطعام لك تأكله او هذا الثوب لك تلبسه فهبة

وكذا لو قال احجوا فلانا ولم يقل عني فانه يعطي قدر ما يحج به وله ان لا يحج وكذا الواوصى ان يدفع فلانا الفا ليحج او يعطي بحجة الف ونحوذلك كذا في التمرتاشي * رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها يكون هبة كذا في خزانة المفتين * لو قال نحلتك داري او اعطيتك او وهبت منك كانت هبة كذا في شرح الطحاوي * ولو قال جعلت لك هذه الدار وهذه الدار لك فاقبضها فهو هبة هكذا في فتاوى قاضيخان * قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية * ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهو هبة وذكر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط * رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رح هذه هبة جائزة يملكها اذا قبضها ولو قال هي لك حلال لا تكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض كذا في فتاوى قاضيخان * وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها فهي هبة كذا في المحيط * عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا في ذكرها ولم يقل بعد موتي كانت هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية * وان قال وهبت هذا العبد لك حيوتك وحيوته وقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان * قال لآخر (اين چيز ترا) فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال (ترا ست) فاقرار كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لختنه (اين زمين ترا) فاذهب فازرعها فان قال الختن عند ما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له فيتم بالقبول ولو لم يقل الختن ذلك لا تصير الارض له كذا في الظهيرية * وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله عز وجل فهو قرض كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخل تحت هذه الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن كذا في الظهيرية * ولو قال جميع مالي او كل شيء املكه لفلان فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال جميع ما املكه لفلان يكون هذا القول هبة حتى لا تجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان فهو اقرار كذا في فتاوى قاضيخان * ابو الصغير غرس شجرا او كرما ثم قال جعلته لابني فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر وعليه اكثر مشائخنا كذا في الغيائية * وان لم يرد الهبة يصدق كذا في الملتقط * ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون

هبة كذا في فتاوى قاضيخان * قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب كذا في القنية * رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وتتم من غير قبول كذا في التاتارخانية * قال لابنه (اين مال تراكردم) او قال (بنام توكردم) او (آن توكردم) او تكلم بكلام يجري مجراه فانه تمليك من الابن كذا في جواهر الاخلاطي * رجل قال لرجل قد متعتك بهذا الثوب او بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذا لو قال لامرأته قد تزوجتها على غير مهر مسمى قد متعتك بهذه الثياب او بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسي * عن محمد رح اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك يكون هبة كذا في الظهيرية * وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط * لو قال منحتك هذه الارض او هذه الدار او هذه الجارية فهي اعارة الا اذا نوى الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام او هذه الدراهم او هذه الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فان اضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه حملناها على العارية لانها الادنى وان اضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك حملناها على الهبة كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى آهو سئل عن دابة مشتركة بينهما قال احدهما (من حصهٔ خود را بتوارزاني داشتم) قال لا يكون هبة كذا في التاتارخانية * ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدراهم او قال اجارة هبة فهي اجارة كذا في محيط السرخسي * رجل قال لآخر هب مني هذا الشيء فقال (فداي توباد) او قال (از تودريغ نيست) لم يكن هبة كذا في السراجية * رجل قال لامرأته (اين كنيزك خويش مرا بخش) فقالت (فداي توباد) لا يصير ملكا للزوج رجل قال لامرأته (مي بايد كه اين غلام مرا ببخش تا آزاد كنمش) قال (از تودريغ نيست) لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى * ذكر الحاكم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لمولى العبد هبه لي فقال هو لك فقال لا اقبل فهو هبة كذا في المحيط * امرأة ماتت وتركت ابنين من زوج آخر فقال احدهما عند قبرها وهبت لزوج امي المهر الذي كان عليه لامي فقيل لابن آخر ما تقول انت فقال (وي چنان بايک نبود كه ويرا بيازارم) لا يكون هذا هبة للمهر ولا ابراء فان طلبه بحصته من ذلك لا يكون ايذاء كذا في جواهر الفتاوى * قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف

الى الكتب مشورة كذا فى القنية * ذكر محمد رح فى السير الكبير رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي فليأخذ من شاء فاخذها رجل تكون له كذا في محيط السرخسي * الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ويصح في محوز مفرغ من املاك الواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا يصح في مشاع يقسم ويبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها هكذا فى الكافي * ويشترط ان يكون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب له نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل تجوز كذا فى الظهيرية * ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا تجوز وكانتا هما فاسدتان هكذا فى النهاية * ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغا هكذا فى المحيط * والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح ان يقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضرا فى المجلس ويقول اذهب واقبضه اذا كان غائبا عن المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه فى المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا فى المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس وان لم يأذن له بالقبض صريحا ولم ينهه عنه ان قبضه فى المجلس صح قبضه استحسانا لا قياسا وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا هكذا فى الذخيرة * وهب لآخر فرسا بهبة فاسدة وخلى بين الفرس والموهوب له فقبض الموهوب له لا يجوز كذا في حواهر الاخلاطي * لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا فى السراجية * وفى البقالي عن ابي يوسف رح اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض ان ينقله فاذا لم يقل قبلت لم يجز وان نقل الا ان تكون الهبة بمسئلة كذا فى المحيط * لو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الآخر وهبت تمت الهبة كذا فى الينابيع * قال لآخر هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها ففعل المأمور ذلك وقبل الموهوب منه كانت الهبة

كانت الهبة جائزة والآمر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الآمر دون المأمور حتى كان الرجوع في الهبة للآمر دون المأمور كذا في جواهر الاخلاطي * ولو قال الآخر على وجه المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية * ولو قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت الهبة وان لم يقل قبلت كذا في الملتقط * ولو كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال هو لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني رح انه يجوز كذا في الوجيز للكردري * اذا وهب غلامه من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام ليس له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين * وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز كذا في الخلاصة * ولا تجوز هبة العبد المأذون فان اجازه مولاه ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز ذلك وان اجازه المولى والغرماء كذا في المبسوط * قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتله فاكتاله جاز كذا في السراجية * ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا كذا في محيط السرخسي * واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا كذا في الكافي * ولو وهب المستأجر من الآجر والمغصوب من الغاصب جاز وبرئ من الضمان كذا في محيط السرخسي * ولو كانت مضمونة في يده بالقيمة او المثل كالمقبوض على سوم البيع فوهب له صح ويثبت الملك بمجرد العقد كذا في الكافي * ولو كان الموهوب مرهونا في يده ذكر في الجامع انه يصير قابضا وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة واذا صحت الهبة بالقبض بطل الرهن فيرجع المرتهن بدينه على الراهن كذا في البدائع * وتفسير القبض المستأنف ان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفي شرح النافع * والاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون كذا في الجوهرة النيرة *

استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لک ودیعتی هي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه فی المجلس او بعده بامره بالقبض نصا صح فشرط القبول فی الاول دون الثاني كذا فی القنية * وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من الشريک ومن الاجنبي كذا فی الفصول العمادية * هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريكه او من غير شريكه ولو قبضها هل تفيد الملک ذكر حسام الدين رح في كتاب الواقعات ان المختار انه لا تفيد الملک وذكر في موضع آخر انه تفيد الملک ملكا فاسدا وبه يفتی كذا فی السراجية * ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة ان يكون قدرا معلوما حتی لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة كذا فی البحر الرائق * واذا علم الموهوب له نصيب الواهب ينبغي ان تجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تجوز هكذا في محيط السرخسي * هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة صحيحة عندهما وفاسدة عند الامام وليست بباطلة حتی تفيد الملک بالقبض كذا في جواهر الاخلاطي * ذكر الصدر الشهيد اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتی فسدت الهبة عنده ثم قبضها يثبت الملک ملكا فاسدا قال وبه يفتی كذا فی الفتاوی العتابية * لا يثبت الملک للموهوب له الا بالقبض هو المختار هكذا فی الفصول العمادية * والشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع جواز الهبة بالاجماع واما الشيوع من طرف الموهوب له مانع جواز الهبة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا فی الذخيرة * لو وهب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالصدقة وان كانا غنيين فوهب لكل واحد منهما نصفها او ابهم فقال وهبت منكما او وهب علی التفاضل فقال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها قال ابوحنيفة رح لا تجوز فی الفصول الثلثة وقال محمد رح تجوز فی الثلثة وقال ابو يوسف رح تجوز في فصلين وهما اذا وهب منهما او نصفين ولا تجوز علی التفاضل وفی الكرخي قال بن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز لانه وهبها جملة وفسر بما اقتضته الجملة من الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت لک نصفها ولهذا نصفها لم تجز لانه افرد احد النصفين من الآخر بنفس العقد فوقع العقد مشاعا ولو قال وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لم تجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وجاز عند محمد رح فاتفق ابوحنيفة وابو يوسف رح علی فساد هذا العقد من اصلين مختلفين اما ابوحنيفة رح فافسده لوجود الاشاعة فی القبض واما ابو يوسف رح فقال لما خالف بين نصيبهما دل علی ان العقد لاحدهما غير

العقد للآخر فصار كانه افرده بالعقد ولان القبض شرط في الهبة كالرهن كذا في السراج الوهاج * اذا وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع كذا في المضمرات * والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع واستحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد كذا في شرح الوقاية * لو وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه وسلمه صح هكذا في السراج الوهاج * ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز ولو وهب الجميع وسلم متفرقا جاز كذا في التاتارخانية * قال ولو وهب نصف داره لرجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها الآخر لرجل آخر لم يجز شيء من ذلك وان لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار اليهما جازت الهبة لهما عند ابي يوسف ومحمد رح بمنزلة ما لو وهب الدار لهما جملة كذا في المبسوط * ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * لو وهب بعض الدرهم من انسان جاز كذا في الصغرى * رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رح انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود اوارداً يجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى آهو وقيل سئل القاضي بديع الدين عمن قال لذي رحم محرم (بگیر این پنج دینار ترا و بسوی وی انداخت) فقبل ان يقبض (باز گرفت) قال لم تصح الهبة كذا في التاتارخانية * رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال ثلثه قضاء من حقك وثلثه هبة لك وثلثه صدقة فضاع الكل يضمن ثلثة الهبة لانها هبة فاسدة ولا يضمن ثلثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط السرخسي * اذا وهب الرجل للرجل نصف عبد او ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط * قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين اونصف ثوبين مختلفين اونصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الا مقسوما كذا

فى المحيط * واذا وهب نصيباله في حائط او طريق او حمام و سمى وسلطه على القبض فهي جائزة كما لو وهب بيتاله لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروغا فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن ممر البيت مشترك بينه وبين آخر جاز كذا في جواهر الاخلاطي * رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل ان يفترقا جاز والا فلا كذا فى السراجية * قال عبد مأذون عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل لم تجز هبته والدين في رقبته يباع فيه الا ان يؤدي عنه مولاه الذي في يديه ومعنى قوله لا يجوز ان الهبة لا تتم وللغرماء ان يبطلوا هبته قال فان ذهب الموهوب له بالعبد ولم يقدر عليه فللغرماء ان يأخذوا الواهب بقيمته يوم وهب كذا فى المبسوط * والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص فى المضاربة انه اذا كان دفع الى آخر الفا وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى العتابية * رجل اعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع فى النصف الذي سماه هبة كذا فى الظهيرية * ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * ونص فى الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز نص فى الفتاوى انه هو المختار كذا فى الوجيز للكردري * عبد بين رجلين وهب احدهما لهذا العبد شيئا فان كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا تصح اصلا وان كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسي * وفى الفتاوى العتابية ولو وهب الحربي المستأمن من المسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عليه مالان مختلفان فوهبه احدهما صح والبيان اليه كذا فى التاتارخانية * ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم تصح والحيلة فيه ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح الهبة فيها وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلي بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلي بينه وبينهما صح فيهما جميعا هكذا فى الجوهرة النيرة * وان فرق فى التسليم نحو ان يهب احدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة فى الدار لا تصح وفى المتاع تصح وان قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو وهب الارض دون الزرع

دون الزرع او الزرع دون الارض او الشجر دون الثمر او الثمر دون الشجر وخلي بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين لان كل واحد منهما متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو وهب كل واحد منهما على حدة كما اذا وهب الارض ثم الزرع او الزرع ثم الارض ان جمع الارض في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما ايهما قدم كذا في السراج الوهاج * لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع وسلمهما جملة جازت الهبة فيما اذا وهب الجراب والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل كذا في المحيط * ولو وهب فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله اقبضها او سلمت اليك اذا كان الواهب فيه او اهله او متاعه كذا في التاتارخانية * هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا تجوز ولو وهب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظائره كذا في الفصول العمادية * رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال رضي الله تعالى عنه فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وهب دابة وعليها سرج او لجام دون السرج واللجام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو وهب السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط * ولو وهب الدابة وعليها حمل لم تجز ولو وهب الحمل على الدابة وسلمه معها تجوز وكذلك لو وهب الماء في القمقمة يجوز ولو وهب القمقمة دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسي * وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز كذا في الوجيز للكردري * في المنتقى عن ابي يوسف رح لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة * ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجزاز والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الجزاز والحصاد ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن كذا في الكافي * ولو كانت الدار في يده

بإجارة فوهب له البناء جاز كذا في التاتارخانية * ولو وهب دارا بمتاعها وسلمها ثم استحق المتاع صحت الهبة في الدار كذا في الكافي * واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين ان الدار مشغولة بما ليس بموهوب لما لم يكن مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية * لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم تحوله ثم جاء مستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رح اما في قول ابي يوسف رح لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التاتارخانية * ولو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمه الى الموهوب له او وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق كذا في المحيط * وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضيخان * وهب دارا وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق وقد حوله الموهوب له اولا فان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رح فاما عندهما ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو وهب دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع * ولو وهب ارضا بما فيها من الزرع وسلمها او وهب نخيلا بما فيها من التمر وسلمها ثم استحق الزرع والتمر بدون النخيل والارض فالهبة باطلة في الارض والنخيل كذا في المحيط * وهب ارضا وزرعا فيها استحصد وسلم ثم استحق احدهما تبطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي * ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رح قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة كذا في خزانة المفتين * في الفتاوى العتابية ولو وهب دارا لامرأته ولما في بطنها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي كذا في التاتارخانية *

وان وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل كذا في المبسوط * ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز وفي التدبير لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رح هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية * اذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده واما ما كان على الناس فان قال اقبضها فهو جائز ان كان في المال ربح فلا تجوز كذا في المحيط * احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا تصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطا حينئذ كذا في الظهيرية *

الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل

ولو قال لآخر انت في حل ما اكلت من مالي فله ان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق كذا في الملتقط * رجل قال لآخر من اكل من مالي فهو في حل الفتوى على انه يحل كذا في السراجية * عن ابن مقاتل فيمن له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل لا بأس ان يأكل منها الغني والفقير هذا هو المختار كذا في الفتاوى العتابية * قال لآخر حللتني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند ابي يوسف رح يبرأ وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة * دفع الى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان بغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرده كذا في القنية * ولو قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف رح ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه او شجره فاكهة او لوزة او حلب بقره او غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية * ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما لا يحل كذا في الخلاصة * رجل قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل كذا في محيط السرخسي * فان تناول فلان من ذلك بالجهل فانه يتناول حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالاذن والاباحة كذا في التاتارخانية * رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال له المديون ابرأتني مما لك علي فقال في الدارين ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة

يبرأ من الكل قال الفقيه ابو الليث رح الجواب في القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الآخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة * قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطاء كذا في السراج الوهاج * قال جعلتك في حل الساعة اوفي الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين كذا في الوجيز للكردري والخلاصة * ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك مالي قبلك قال ليس هذا بشئ وحقه عليه على حاله كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل ابو القاسم رح عمن سيبت دابته لعلفها فاخذها انسان واصلحها لمن يكون قال لمن سيبها وان قال من شاء فليأخذ فاخذها رجل فهي له قال الفقيه ابو الليث الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين اولم يقل ذلك اصلا فالدابة على ملك صاحبها وله ان يأخذها اين وجدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غير فصل بين ما اذا قال ذلك القول او قال مطلقا كذا في المحيط * ولو سيبت دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا تكون له ولو ارسل طيرا مملوكا فارسال الطير بمنزلة تسبيت الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها هكذا في فتاوى قاضيخان * رجل سيبت دابته فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها واقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له وانكر فاقيمت عليه البينة او استحلف فنكل فهي للآخر سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة او غاب فبلغه الخبر كذا في الخلاصة * سئل ابو بكر عمن رمى ثوبه لا يجوز ان يأخذه احد حتى يقول حين رماه من اراد ان يأخذه فليأخذه وفي الواقعات عمن رفع عينا فزعم الرافع ان الملقي قال من اخذها فهي له واقام البينة عليه وحلف المدعي فابى فانه يكون الآخذ وان كان الملقي غير حاضر لكن اخبر بما قال الملقي وسعه ان يأخذها بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى * وفي العيون ولو ان رجلا غصب من رجل دارا او دراهم وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه انت منهما من حل فانه يبرأ من ضمانهما وهي على حالها للمغصوب منه كذا في التاتارخانية * غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية * وعن محمد رح اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد احللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة كذا في الذخيرة * ولو قال (ترا بحل كردم) وله عليه

وله عليه دين يبرأ المديون ولو قال (همه غريمان خودرا بحل كردم) يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحت هذا المال الاجارة الطويلة كذا في الخلاصة * في نوادر هشام رح في سرقين الدابة في الخان اذا وهب صاحبها فهي لمن اخذها ولا يكون صاحب الخان اولى بها كذا في التاتارخانية * اذا وهب للصغير شيئا من المأكول قال محمد رح يباح لوالديه ان يأكلا منه وقال اكثر مشائخ بخارا رح لا يحل كذا في السراجية * واكثر مشائخ بخارا على انه لا يباح كذا في جواهر الاخلاطي * اهدى للصغير الفواكه يحل لوالديه اكلها لان الاهداء اليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية ولو ان رجلا اتخذ وليمة للختان فاهدى اليه الناس اختلف المشائخ رح فيها قال بعضهم هي للولد سواء قالوا هي للصغير اولم يقولوا سلموها الى الاب اوالى الابن انه هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم اذا قالوا للولد فهي له وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد قال الفقيه ابو الليث رح ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي اوشيء يستعمل للصبيان فهو للصبي وان كانت الهدية دراهم اودنانير اوشيئا من متاع البيت اوالحيوان فان اهداه احد من اقرباء الاب اومن معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل مذيرة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فسواء قال المهدي هذا للولد اولم يقل فان الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان اوشيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فهو للصبي لان هذا تمليك للصبي عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدراهم والدنانير ينظر الى المهدي فان كان من اقارب الاب اومعارفه فهو للاب وان كان من اقارب الام اومعارفها فهو للام لان التمليك هنا من الام عرفا وهناك من الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب اووجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئا وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال اهديت للاب اوللام اوللزوج اوللمرأة فالقول للمهدي كذا في الظهيرية * رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين نفسك فان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة فهي لامرأته وما يصلح للصغار من الاناث فهي لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهي لهم وما يصلح له فهي له فان كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل اومعارفه فله وان كان من اقارب المرأة اومعارفها فلها فاذا التعويل على العادة

هكذا في المحيط * رجل بعث اليه بهدية في اناء اوظرف ان كان ثريدا اونحوه يباح له ان يأكلها في ذلك الاناء لانه مأذون في ذلك دلالة لانه اذا جعله في اناء آخر ذهبت لذته وان كان شيء من الفواكه اونحوها ان كان بينهما انبساط يباح له ايضا والا فلا ويقال اذا بعث اليه بهدية في ظرف او اناء ومن العادة رد الظرف والاناء لم يملك الظرف والاناء وذلك كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية ايضا لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له ان يستعمله في غير الهدية وله ان يأكل الهدية فيه اذا لم تقتض العادة تفريغا فان اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج * سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيئا ممن على خوان آخر ومن هو ليس بجالس معهم يخدمهم قال ليس لهم ذلك ولو ناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى * وقال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا فالمختار ان يأخذ منه سبعة كذا في الفتاوى العتابية * وان قال خذ من البر يأخذ منوين كذا في المحيط * صبي اهدى وقال ان ابي ارسل اليك بهذه الهدية يحل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب كذا في الملتقط * قال ابو يوسف رح لو اشترى ثوبا بعشرة فارجح له لا يقبل حتى يقول انت في حل او هو لك كذا في الحاوي للفتاوى * ولو قال الوكيل لا سلم من تناول مالك فقال الآمر انت في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له ان يأخذ جملة مائة او خمسين وله ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه كذا في الملتقط * رجل اهدى الى مقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه شيئا قبل الاستقراض كره القبول كذا في السراجية * بقرة بين اثنين تراضيا على ان تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا كذا في الفتاوى الحمادية * انتهب وسادة كرسي العروس وباعها يحل ان كانت وضعت للنهب كذا في القنية * في الفتاوى قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم يترك شيئا فقال فهو في حل فانه يبرأ وعلى هذا لو قيل كذا فقال هو بريء ثم تبين بخلافه فانه يبرأ ولو قال فهو بريء لا يبرأ كذا في التاتارخانية *

ولو بعث الى غيره صقراطا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صارا للبن صقراطا وكذا الوعوضه المهدي كذا فى القنية * الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا كذا فى التاتارخانية * هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول من المديون ويرتد برده ذكره عامة المشائخ رح وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاما اذا كان بدل الصرف فابرأه رب الدين منه او وهبه منه فانه يتوقف على قبوله فان قبله برئ وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر الديون يبرأ قبل اولم يقبل الا انه ترتد الهبة والابراء في سائر الديون بالرد هذا كله في حق الاصيل واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي عليه الاصيل او ابرأه فمات قبل الرد فهو برئ وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعله في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها كذا فى الذخيرة * لو ابرأ الطالب الاصيل عن الدين او وهب الدين منه ان قبل برئ الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا فى الخلاصة * رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة اولم تكن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رح ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا كذا فى الوجيز للكردري * وفي فتاوى آهو ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه وفى الخزانة مقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول فى العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبله الموصى له حتى مات الموصي تجب الهبة والوصية وفى الفتاوى العتابية لو وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم تجز كذا فى التاتارخانية * ولو قال له الغريم ابرأني عما لك علي فقال قد ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو برئ كذا فى الخلاصة * وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفى التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها كذا فى القنية * وفي فتاوى آهو ولو قبض المال من المديون ثم قال له (وامى كه مرا بود ه است بتو بخشيدم)

صحت الهبة واذا صحت الهبة كان للمديون ان يرجع على رب المال بما دفع الى رب الدين كذا في التاتارخانية * وهب رب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا من المجلس فجاء بعد ايام ورد اختلف فيه والصحيح انه لا يرتد كذا في جواهر الاخلاطي * وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشائخ رح فيه كذا في التاتارخانية * ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق اولم يكن وهل يرتد برد المولى قيل بانه يرتد اجماعا هو المختار كذا في الغياثية * اذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك كذا في الصغرى * من عليه الدين اذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لا بالدين كذا في المحيط * رجل قال لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في الآخرة كذا في التاتارخانية * سئل ايضا عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستأجر للآجر (ما ازين خانه بيزارشدم) هل يبرأ عن مال الاجارة قال لا يبرأ بل يسقط اذا قال عند القبر (آزاد كن گردن اين غريم را) فقال الوارث (وى خود آزاداست) لا يبرأ كذا في الملتقط * قلت سئل القاضي بديع الدين عن امرأة المتوفى قالت (هشت يك خويش وكابين بفرزندان ارزاني داشتم) هل يبرأ عن التركة قال لا كذا في التاتارخانية * لو قال لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية (حق خويش بتوماندم) يكون ابراءً حتى لا يملك ان يدعي ذلك كذا في الفصول العمادية * وسئل القاضي جمال الدين رح عمن تبرع بقضاء دين رجل فابرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما ادى قال له ان يرجع ولو قال لآخر (گردن شوي مادرخود را ازحقي كه مادر ترا برگردن وي بود آزاد كن) فقال (آزاد كردم اگر وي مادر من بحل كند) فقال (كردم) هل يكون ابراءً قال لا لانه تعليق بخطر وهذا باطل وكذا لو قال لرجل (مرا بحل كن) فقال (بحل كردم اگر مرا بحل كني) فقال (بحل كردم) لا يصح

لا يصح ابراؤه ويصح ابراء الثاني ولو قال في الصورة الاولى (كردن ا و بيزار كردم) او قال (ازاد كردم ولكن تاما د و مرا بحل كند) يصح هذا الابراء قال فيما ولو قال (مرا بحل كن تا ترا بحل كنم) فقال (بحل كردم) فقال (من نيز بحل كردم هرچه دين است) يبرأ منه (وهرچه عين است) كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا في التاتارخانية * الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع في الفتاوى العتابية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح كذا في التاتارخانية * يجب ان يعلم بان الهبة انواع هبة لذي رحم محرم وهبة لا جنبي اولذي رحم ليس بمحرم او لمحرم ليس بذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة * سواء كان حاضرا او غائبا اذن له في قبضه اولم يأذن له كذا في المبسوط * ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذي الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك هكذا في الذخيرة * وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء كذا في الظهيرية * والفاظ الرجوع رجعت في هبتي او ارتجعتها او رددتها الى ملكي او ابطلتها او نقضتها فان لم يتلفظ بذلك ولكنه باعها او رهنها او اعتق العبد الموهوب او دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا الوصبغ الثوب او خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد ارتجعتها لم يصح كذا في الجوهرة النيرة * اما العوارض المانعة من الرجوع فانواع منها هلاك الموهوب لانه لا سبيل الى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها ومنها خروج الموهوب عن ملك الموهوب له باي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لان الثابت للوارث غير ما كان ثابتا للمورث لو وهب لعبد رجل هبة فقبضها العبد للواهب ان يرجع فيها وكذا المكاتب اذا وهب له هبة فقبضها فللواهب ان يرجع فان عجز المكاتب ورد في الرق فللواهب ان يرجع عند ابي يوسف رح ومنها موت الواهب كذا في البدائع * ولو اخرج بعضها من ملكه فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لآخر ثم رجع فيها كان للاول ان يرجع فيها كذا في الجوهرة النيرة * ومنها الزيادة في الموهوب زيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له اولا بفعله وسواء كانت متولدة او غير متولدة نحو ما اذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمنت او دارا فبنى فيها او ارضا فغرس فيها غرسا او نصب دولابا او غير ذلك مما يستبقى به وهو مثبت في الارض ومبني عليها على وجه يدخل في بيع الارض من غير تسمية قليلا كان او كثيرا

اوكان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر اوزعفران اوقطعه قميصا وخاطه اوجبة وحشاه اوقباء وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه اوينقصه فله ان يرجع كذا في البدائع * الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة رح اذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله ان يرجع فيه كذا في المحيط * وعند صاحبيه لا يرجع كما لوصبغه بشيء آخر وابويوسف رح كان يقول اولا بقول ابي حنيفة رح ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ احمر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * والزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء توجب الزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع وكذا اذا زاد في نفسه من غيران يزيد في القيمة ولونقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند ابي حنيفة ومحمد رح ينقطع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم فعفا ولي الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطاء ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء كذا في التبيين * وان رجع قبل ان يفديه فالجناية على العبد يدفعه الواهب بها اويفديه كذا في المبسوط * ولوقطعت يده واخذ الموهوب له ارشه كان للواهب ان يرجع ولا يأخذ الارش كذا في البحر الرائق * ولوعلّم الموهوب له العبدَ الموهوبَ القرآنَ اوالكتابة اوالصنعة لم يمتنع الرجوع لان هذه ليست زيادة في العين فاشبه الزيادة في السعر كذا في التبيين * وان كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الاصل كالولد واللبن والثمر اوغير متولدة كالارش والعقر والكسب والغلة واما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان ومنها العوض كذا في البدائع * ومنها ان يتغير الموهوب بان كانت حنطة فطحنها اودقيقا فخبزه اوسويقا فلتّه بسمن اوكان لبنا فاتخذه جبنا اوسمنا اواقطا هكذا في التاتارخانية * ومنها الزوجية سواء كان احد الزوجين مسلما اوكافرا كذا في الاختيار شرح المختار * واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها اووهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا تمنع الرجوع كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها القرابة المحرمية سواء كان القريب مسلما اوكافرا كذا في الشمني * ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين

والبنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات كذا في خزانة المفتين * قال حربي دخل علينا بامان وله عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه شيئا وقبله فلا رجوع له فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى رجع الى دار الحرب بطلت الهبة فان كان الحربي اذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز كذا في المبسوط * وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقع لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح كذا في القنية * واذا وهب عبد الاخيه ولاجنبي وقبضاه فله ان يرجع في نصيب الاجنبي اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط * رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية (كاشانه) تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته وكذا لو بنى اربا اي معلفا كذا في الظهيرية * ولو وهب له حماما فجعله مسكنا او وهب له بيتا فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع وان كان زاد فيه بناء او غلق عليه بابا او جصصه واصلحه او طينه فليس له ان يرجع فيه كذا في المحيط * وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردري * رجل وهب دارا لرجل فجصصها او طينها او زخرفها بالذهب او اتخذ فيها مغتسلا وارضا فبنى في طائفة منها بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا والزخرفة التذهيب هكذا في الظهيرية * وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حاله لم يكن له الرجوع في شيء منها كذا في المبسوط * ان وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت الموهوب له في ناحية منها نخلا او بنى بناء او دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها فان كان لا يعد زيادة او يعد نقصانا فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة اصلا فلا عبرة به وان كانت الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في الكل وانما يعد زيادة في تلك القطعة فله ان يرجع في غيرها كذا في الكافي * ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع كذا في التاتارخانية * وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى كذا في الجوهرة النيرة * واذا كانت الهبة دارا فانهدم بناؤها كان له ان يرجع في الارض كذا في المبسوط * ان كانت الهبة دارا فانهدم البناء كان له ان يرجع في الباقي وكذلك

اذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك ويبقى في القائم كذا في غاية البيان * واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي كذا في التاتارخانية * داوى العبد المريض او الجريح حتى برئ او كان اعمى او اصم فسمع او ابصر بطل الرجوع كذا في الخلاصة * ولو مرض عنده فداواه فانه لا يمتنع كذا في البحر الرائق * وهب عبدا فدبره الموهوب له انقطع الرجوع وان كاتبه فعجز ورده رقيقا فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ فللواهب الرجوع ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة هكذا في محيط السرخسي * ولو وهب له وصيفا فشب وكبر ثم صار شيخا فاراد الرجوع وقيمة الساعة اقل من قيمته حين وهب فليس له ذلك لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو كان نحيفا فسمن او ذميما فحسن لا يرجع فيه كذا في خزانة المفتين * ولو كان طويلا فوهبه فازداد طوله وهذا الطول نقصان كان اسمج له وينقص ثمنه ولا يزيده خيرا فللواهب الرجوع فيه كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذه بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع في هبته لا يعود الدين والجناية في قول محمد رح ورواية عن ابي حنيفة رح في القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح والمعلي عن ابي يوسف رح وهشام عن محمد رح وفي الاستحسان يصح رجوعه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الزيادات صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رح ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع كذا في الخلاصة * رجل وهب عبدا لرجلين فله ان يرجع في نصيب احدهما وكذلك ان جعل نصيب احدهما هبة ونصيب الآخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة كذا في المبسوط * رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع بحصته والآخر غائب كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب من غيره جارية فعلمها الموهوب له القرآن او الكتابة او المشط ليس للواهب ان يرجع فيها هو المختار كذا في المضمرات *

ولو وهب

ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له الرجوع كذا في البحر الرائق * ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام للحال وقال ابو يوسف رح لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد كذا في الظهيرية * قال بشر قلت وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم ادرك الصغير وقد كان ابطل القاضي الرجوع له في الامة قال له الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته كذا في الظهيرية * وهب لرجل جارية فان للواهب ان يرجع في الجارية دون ولدها وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك كذا في الينابيع * واذا اراد الواهب الرجوع وهي حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له ان يرجع فيها وان كانت قد ازدادت شرا فله ان يرجع فيها والجواري في هذا تختلف فمنهن من اذا حبلت سمنت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من اذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمتنع الواهب من الرجوع كذا في المبسوط * ولو وهب امة فشبّت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي * وان وهب جارية حاملا او بهيمة حاملا فرجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان تمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والا فلا وان وهب له بيضا فصار فروخا ليس له ان يرجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة * اذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضيخان * اذا وهب المنكوحة لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكره الصدر الشهيد رح في الخلافيات ذكر محمد رح في الكتب في مواضع ان بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكوة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكوة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكوة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كان الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في الذخيرة * وان وهب له جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له ان يرجع فيها ما لم تحبل وهو الاصح هكذا في الجوهرة النيرة * ولو وهب لاخيه وهو عبد لغيره فله

ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع عند ابي حنيفة رح وعندهما الارجوع له ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب قال الفقيه ابو جعفر الهند واني ليس ان يرجع في قولهم كذا في محيط السرخسي * هو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب للمكاتب وهوذ ورحم محرم منه فان ادى المكاتبة فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد رح لا يرجع وعند ابي يوسف رح يرجع ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد مأذونا له في التجارة فله ان يرجع كذا في خزانة المفتين * وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت مأذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة عينا في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري اوهبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب فزادت في بدنها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكران يكون عبدا فالقول قوله فكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ثم اوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول محمد رح فاما عند ابي يوسف رح لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذي اودعني الا انه ليس بعبدي فاقام المدعي بينة على ان فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان نكل لزمته الخصومة ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته وقضي بالرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبد هذا الرجل وانه

قد مات قبل بينته وصار ذو اليد خصما وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه بالف درهم لم تقبل بينته وان اقام المدعي بينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما كذا في الذخيرة * ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي * وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز للكردري * ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع كذا في خزانة المفتين * وان وهب له حديدا فضرب منه سيفا او غزلا فنسجه لم يكن له ان يرجع في شيء من ذلك كذا في المبسوط * ولو وهب حلقة فركب فيها فصا ان كان لا يمكن نزعه الا بضرر لا يرجع وان امكنه نزعه بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة او بعض سورة يرجع لانه لا يزيد بهذا في ثمنه وان قطعه مصحفا وكتب لا يرجع لان كتبة المصحف يزيد في الثمن وان كانت دفاتر ثم كتب فيها فقها او حديثا او شعرا ان كان يزيد في ثمنه لا يرجع وان كان نقص يرجع كذا في محيط السرخسي * وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع كذا في القنية * ولو حد السكين لا يرجع كذا في الوجيز للكردري * وهكذا في المحيط * ولو وهب له سيفا فجعله سكينا او كسره وجعل منه سيفا آخر لم يرجع فيه كذا في المحيط * ولو وهب لرجل اجذاعا فكسرها الموهوب له وجعلها حطبا او وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها وان اعاده لبنا لم يرجع فيه كذا في الظهيرية * ولو وهب له ترابا فبله بالماء لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له سويقا فلته بالماء فله الرجوع كما اذا وهب له حنطة فبلها بالماء كذا في الجوهرة النيرة * ولو وهب له بختجا فجعله خلا لم يرجع والبختج المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب واصله (پخته) كذا في خزانة المفتين * رجل وهب شاة او بدنة او بقرة فاوجبها الموهوب له لاضحية او هدي او جزاء صيد او نذرا وقلد البدنة او البقرة او اوجبها تطوعا فللواهب ان يرجع في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رح لا يرجع كذا في محيط السرخسي * ولو وهب له شاة فذبحها فله ان يرجع فيها وهذا بلا خلاف ولو ضحى بها او ذبحها في هدي المتعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يرجع فيها وتجزيه الاضحية والمتعة ولم ينص على قول ابي حنيفة رح

واختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم انه كقول محمد رح وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب له فاقرضها اياه جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا كذا في خزانة المفتين * رجل وهب لرجل درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى فللواهب ان يرجع فيه مالم يقبضه المصدق عليه كذا في المبسوط * رجل وهب دينا له عليه لم يرجع ووهب له ثمرة في نخل وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع كذا في السراجية * رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وهب الرجل عبده من رجل ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعد ما قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني في هبته ان شاء ثم يرجع الواهب الاول على الواهب الثاني كذا في الذخيرة * ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية او شرى او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه كذا في المحيط * لو باع الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع كذا في شرح مجمع البحرين * وفي السغناقي ولو وهب ما غصب او باع او تصدق او آجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في التاتارخانية * لا خلاف في ان الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ واختلف في الرجوع بالتراضي فمسائل اصحابنا تدل على انه فسخ ايضا كالرجوع بالقضاء فانهم قالوا يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتدأة لم يصح مع الشياع وكذا لا تقف صحته على القبض ولو كان هبة مبتدأة توقف صحته على القبض وكذا لو وهب لانسان شيئا ووهبه الموهوب له لآخر ثم رجع الثاني في هبته كان للاول ان يرجع ولو كان هبة مبتدأة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على ان الرجوع بغير قضاء فسخ فاذا انفسخ بالرجوع عاد الموهوب الى قديم ملكه ويملكه الواهب

الواهب وان لم يقبضه لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يتراضيا على الرجوع ولا يقضي القاضي به ولكن الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبله الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي او بقضاء القاضي وليس للموهوب له ان يرجع فيه كذا في البدائع * ابن سماعة عن ابي يوسف رح يجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وابي حنيفة رح كذا في المحيط * وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب ان يضمنه الا ان يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده او رد الحاكم كذا في الذخيرة * واذا قضى القاضي بابطال الرجوع المانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا في المحيط * اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية * وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الاخلاطي * ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا على الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى * رجل وضع حبلا في المسجد وعلق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل كذا في السراجية * ويستوي في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما او كافرا كذا في المبسوط * سئل عن رجل دفع خمسة دنانير الى ام بنته الصغيرة وقال اجعلي لها جهازا ثم اراد الاب ان يرجع واخذ تلك الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه توكيل كما اذا قال اشتري لها جهازا كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني * الباب السادس في الهبة للصغير

ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رح انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف رح انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان * وهو المختار كذا في الظهيرية * رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان في ولده فاسق لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا في المعصية كذا

في خزانة المفتين * ولو كان ولده فاسقا واراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه من الميراث هذا خير من تركه كذا في الخلاصة * ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بان يفضله على غيره كذا في الملتقط * وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بينهما اذا كان في يده او في يد مودعه بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في يد المرتهن او في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا الوهبته امه وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله كذا في التبيين * وهكذا في الكافي * واذا ارسل غلامه في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد كذا في الذخيرة * اذا وهب الآبق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا كذا في الصغرى * ولو باعه بيعا فاسدا او سلمه اليه او باعه بشرط الخيار للمشتري ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في المبسوط * والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي * وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضا بعد البلوغ لا يرجع على الاب بما ضمن وان لم يجدد يرجع كذا في الذخيرة * الاب اذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب فانه يجوز وهو المأخوذ به وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية * وفي المنتقى عن محمد رح رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة وعن ابي يوسف رح برواية بن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب لا يجوز كما هو رواية عن ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة والمحيط * ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط * رجل تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا في السراجية * الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع او كان فيها ساكن بغير اجر جازت الصدقة وان كان في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر وبغير اجر يوافق جوابه في الصدقة فيما اذا كان الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة فالمروي منه في الهبة

اذا كان الواهب في الدار او كان فيها متاع الواهب انه لا يجوز و كما ان الهبة تفتقر الى القبض فالصدقة تفتقر الى القبض فيكون في المسئلتين روايتان عنه كذا في المحيط والذخيرة * تصدق بارض مزروعة على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغيره باجارة لا كذا في الوجيز للكردري * قال صاحب كتاب الاحكام كتب الى ظهير الدين في رجل له ارض مزروعة ببذره في يد مزارع وهبها رب الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفترق الحال بينها اذا رضي المزارع بالهبة وبينهما اذا لم يرض اجاب لا تصح الهبة كذا في فتاوى ابى الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني * قال لولده الصغير تصرف هذه الارض فاخذ بتصرفها لا تصير ملكا له كذا في القنية * واذا وهب لابنه وكتب به على شريكه فما لم يقبض لا يملكه ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة على التمليك كذا في الملتقط * رجل دفع ابنه في صحته مالا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه لان يعمل فيه للاب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى * رجل اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولده الآخر او تلميذه الآخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية كذا في السراجية * اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له كذا في القنية * قال ابو القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي ان الثياب لها ما لم تقر المرأة انها جعلته ملكا للصبي الا ترى انه لو كان الصبي مقدار عشر سنين او نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة او لحافا لم يصر للولد ما لم تقل هذا له كذلك ههنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن قال ابو القاسم لو جهز ابنته في حال صغرها او حال كبرها لكن سلمه اليها فانه يكون لها اذا كان ذلك في صحته كذا في الينابيع * امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض كذا في فتاوى قاضيخان * الموهوب له ان كان من اهل القبض فحق القبض اليه وان كان الموهوب له صغيرا او مجنونا فحق القبض الى وليه ووليه ابوه ووصي ابيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد منهما او لم يكن كذا في شرح الطحاوي * فلو ان الاب ووصيه والجد بالاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض

الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة * واما غير الاب والجد نحو الاخ والعم والام وسائر القرابات ففي الاستحسان يملكون قبض الهبة اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك وصي هؤلاء يملكه استحسانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة استحسانا ويستوي في هذه المسائل اذا كان الصبي يعقل القبض اولا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او حيا غائبا غيبة منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هؤلاء هل يصح لم يذكر هذا الفصل في الكتب نصا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بين ما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح كذا في الذخيرة * وان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه وان قبض الاخ او العم او الام والصغير في عيال احد لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضيخان * والصغيرة التي تجامع مثلها وهي في عيال الزوج اذا قبضت هي او الزوج جاز القبض ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان تجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كان لا تجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يعولها وهي لا تجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها هكذا في الذخيرة * ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز كذا في التاتارخانية * فان ادركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها الا باذنها كذا في الجوهرة النيرة * صغيرة في عيال اجنبي عالها برضاء ابيها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية * ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشائخ فيه والصحيح الجواز هكذا في فتاوى قاضيخان * وبه يفتى هكذا في الفتاوى الصغرى * وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان ابوه حيا كذا في الوجيز للكردري * وهذا قول علمائنا الثلثة رح كذا في الذخيرة * وان كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج * قبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير

اما اذا كان

اما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا اعمى او ترابا في دار قيل ان كان يشتري منه ذلك بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه بشيء ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة * وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير وقبض الكبير انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبهما منها كذا في الوجيز للكردري * ثم كل ما يتخلص به من الحرام او يتوسل به الى الحلال من الحيل فهو حسن والصدقة على الصغيرين كهي على الاجنبيين كذا في التمرتاشي * الباب السابع في حكم العوض في الهبة العوض نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد اما العوض المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان ماهية هذا التعويض اما الاول فله شرائط ثلثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو ان يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو ان يقول هذا عوض عن هبتك او بدل عن هبتك او مكان هبتك او نحلتك هذا عن هبتك او تصدقت بهذا بدلا عن هبتك او كافاتك او جازيتك او اثبتك او ما يجري هذا المجرى حتى لو وهب لانسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له ايضا وهب شيئا للواهب ولم يقل عوضا عن هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهما حق الرجوع والثاني ان لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب له لا يصح ولا يكون عوضا وان كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا واحدا او شيئين في عقد واحد فاما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض احدهما عن الآخر فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة ومحمد رح يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشيء فعوضه الصدقة من الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للواهب فان لم يسلم بان استحق من يده لم يكن عوضا وله ان يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزدد خيرا او لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فان كان قد هلك او استهلكه الموهوب له لم يضمنه كما لو هلك او استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا لم يضمن كما قبل العوض كذا في البدائع * وان استحق بعض العوض فما بقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما بقي في يده من العوض ويرجع بالهبة كلها ان كانت

قائمة لم تخرج من ملك الموهوب له ولم يزد في بدنها كذا في السراج الوهاج * واما سلامة المعوض وهو الموهوب شرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له ان يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له ان يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض اونقص في السعر اوزاد في البدن اونقص فيه كان له ان يأخذ نصفه و نصف النقصان كذا في البدائع * وان قال اردما بقي من الهبة وارجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في السراج الوهاج * واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الاصل من غير خلاف كذا في البدائع * هذا اذا كان الموهوب اوالعوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فاما اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض احدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة يرجع في العوض هكذا في السراج الوهاج * الثاني بيان ماهيته فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين اصحابنا يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتدأة ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له ان يرد ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له او اجنبي بامر الموهوب له او بغير امره كذا في البدائع * ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزانة المفتين * ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداءً وانتهاءً فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي *

النوع الثاني العوض المشروط في عقد الهبة * فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداءً وانتهاءً كذا في

فتاوى قاضيخان * وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض كذا في القنية * ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض او كثيرا فانه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لا يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي * اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة او نحلة او عمرة فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغرى * ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المأمور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن هكذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالجنس والملازمة يكون الآمر بادائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالجنس والملازمة لا يكون الآمر بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية * ولو وهب له هبة فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله ان يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم يزدد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا في السراج الوهاج * وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة * وان كانت الهبة قد هلكت او استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج * ولو وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان له ان يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي العتابية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمته الف فباعها بالفين قبل نقد الثمن اخذها الشفيع بالفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط او قيمته ولو حضر الشفيع بعد ما دفع المشروط الى الواهب اخذها به كذا في التاتارخانية * رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر او خاطه قميصا وعوضه اياه كان عوضا وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة * ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن ذلك عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة

مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضيخان * وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه واجاز رب الثوب الهبة جازت من ماله فله ان يرجع فيه مالم يعوضه الموهوب له اولم يكن ذا رحم محرم منه وان عوض الرجل الذي وهب له او كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب من الرجوع كذا في المبسوط * عبد مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطلة وكذلك والد الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له كذا في المحيط * الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وهب للصغير هبة فعوضه الاب عنها من مال الصغير لم يجز تعويضه وان كانت الهبة بشرط العوض كذا في الجوهرة النيرة * ومن وهب لرجل جاريتين فولدت احداهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنهما لم يكن له ان يرجع فيهما كذا في السراج الوهاج * مريض وهب للصحيح عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره فعوضه الصحيح منه عوضا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان العوض شرطا في اصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي كذا في المبسوط *

الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة

في البقالي عن ابي يوسف رح اذا قال لغيره هذا العين لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت يجوز وعن محمد رح في التمر اذا طلع فقال صاحب التمر لغيره هو لك ان ادرك اوقال اذا كان غد فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة * لو وهب فلانا ما اوشيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له على آخر الف درهم فقال اذا جاء غد فالالف لك او قال انت بريء منها او قال اذا اديت الي نصف المال فانت بريء من النصف الباقي او قال لك النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع الصغير * وفي الفتاوى العتابية اذا قال ابرأتك على ان تعتق عبدك او قال انت بريء على ان تعتقه بابرائي اياك فقال قبلت او اعتقت له يبرأ من الدين كذا في التاتارخانية

في التاتارخانية * وفي فتاوى ابى الليث رح سئل ابونصر عن رجل قال لآخر ابرأتك من الحق الذي لي عليك على اني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل الا يرى انه لو وهب له شيئا على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة اولى كذا في المحيط * في المنتقى بن سماعة عن محمد رح رجل قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم فدفع اليه الامة فوطئها وولدت له قال آمره ان يدفع العوض الذي شرط والقيمة كذا في الذخيرة * قال اصحابنا جميعا اذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب لرجل امة فاشترط عليه ان لا يبيعها او شرط عليه ان يتخذها ام ولد او ان يبيعها من فلان او يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا في السراج الوهاج * وان وهب لرجل امة على ان يردها عليه او على ان يعتقها او على ان يستولدها او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في الكافي * والاصل في هذا ان كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في السراج الوهاج * وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية * وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رح والكفالة والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط وما تصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف * وما لا تصح اضافته الى زمان في المستقبل تسعة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح

من مال والابراء من الدين هكذا في الفصول الاسترو شنية * رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الموهوب كرما وشرطا ان ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسي * وفي الاسبيجابي رجل وهب لرجل هبة او تصدق عليه بصدقة على ان يرده عليه ثلثها او ربعها او بعضها او يعوض ثلثها او ربعها او بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التاتارخانية * وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي لي عليك على ان لا تتسرى علي او قالت علي ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف كذا في المحيط * وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امرأة لزوجها عليها ولم يقبل الزوج فالمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون قبل ان يجعل امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فالمختار انه يعود المهر وكذا لو ابرأت على ان لا يضربها ولا يحجرها ويهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر هكذا في الوجيز للكردري والخلاصة * قالت الامرأة لزوجها تركت مهري عليك ان جعلت امري بيدي ففعل ذلك فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانها جعلت المهر عوضا من الامر باليد وهو لا يصلح عوضا كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لان هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول واذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وقيل مهرها على حاله اذا ظلمها والفتوى على هذا القول وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتأديب مستحق عليها لا يعود المهر هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * وسئل ابو بكر عن امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت جهازي فما انفقته فانقص من مهري قال يكون كما قالت له كذا كذا في الحاوي للفتاوى * اذا قال الرجل لامرأته ابرئيني عن المهر حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها قال نصير يعود المهر عليه كما كان وذكر في كتاب الحج امرأة تركت مهرها على زوجها على ان يحج لها فلم يحج قال محمد بن المقاتل ان

المهر يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد رح في واقعاته المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل رح ان المهر يعود كذا في المضمرات * امرأة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة وجوه الوجه الاول اذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم يسلم الحائط الى الزوج لا يكون له الحائط الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ ابو القاسم رح وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رح وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صالحته على ان يمكث معها على ان الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج كذا في المضمرات * امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان تحسن اليها فلم يحسن اليها كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت لزوجها (كابين ترا بخشيدم چنگ از من بدار) ان لم يطلقها لم يبرأ عن المهر كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رح صحت الهبة طلقها او لم يطلق كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل ابو جعفر رح عمن منع امرأته عن المصير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك ابعثك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بالبعض على الفقراء او غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقيه رح لانها بمنزلة المكرهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من

مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية * مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض فقولها باطل والمهر على الزوج كذا في خزانة المفتين * المرأة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها ولم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا من النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيخان * لوابى الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي على الجماع كذا في القنية * ولو قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل كذا في البحر الرائق * ولو قال لرب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ كذا في الوجيز للكردري * ابرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا في القنية * الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك عبد في يدي رجل جاء رجل وادعاه ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة رح اولا يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فتشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والآخر كذا في الذخيرة * وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة رح قول اول وآخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشائخنا رح ما ذكر ههنا اصح كذا في المحيط * اذا استودع الرجل رجلا وديعة ثم وهبها له ثم جحده فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب والهبة

والهبة في يد الموهوب له يوم يخاصم الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب حيا فان كان ميتا فشهادتهما باطلة كذا في المبسوط * رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه واذا حلف اخذ المتاع فان وجده هالكا فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط * وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام بينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة وانما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان ارخ شهود الشراء شهرا او سنة وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة * في المنتقى بشر عن ابي يوسف رح اتفق الواهب والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض الف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض بعد والموهوب قائم مقامه بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجع في الهبة وان كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته ان شاء وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لك العوض اصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له لكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط الواهب العوض يريد به اذا كان الموهوب له مستهلكا كذا في المحيط * رجل في يديه دار قال لرجل آخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي فجازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط * ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج كذا في خزانة الفتاوى *

اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت فى الصحة او المرض فالقول قول من يدعى الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقض وقيل القول لمن ادعى المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك كذا فى القنية فى باب الدعوى والخصومات فى الهبة * رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته واستعملتها ثم ماتت واختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة كذا في جواهر الفتاوى * ولو قال للمدعى عليه وهب لك والدي هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته والعين في يد الذي يدعى الهبة فالقول للوارث كذا فى الذخيرة * واذا اراد الواهب الرجوع فى الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك او انما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذلك ان كانت الهبة جارية فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له كذا فى المحيط * وكذا هذا في كل زيادة متولدة كذا في خزانة المفتين * ولو ادعى الموهوب له انه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا كذا فى الكافي * ولو كان الموهوب ارضا وفيها بناء او شجرا او سويقا وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست وقال وهبته لي وهو غير ملتوت وغير مخيط وغير مصبوغ فلتته انا وصبغته وخطته انا وقال الواهب لا بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا فى المحيط * فى المنتقى بن سماعة عن محمد رح في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وولدها ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها قبل ان يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة اولادها وكذلك لو مات الواهب واقامت الامة بينة ان الواهب قد كان دبرها قبل ان يهبها من هذا الرجل كان الجواب كما قلنا كذا فى المحيط * وفى الفتاوى العتابية ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة كذا فى التاتارخانية * رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رح انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة رح وهذا على الرواية التي رويت عن ابي حنيفة رح ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون

فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح واذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق و التنوي في البيع على ظاهر الرواية قال الآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها فالقول قوله و عليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت نفسها ان كان قد حاقدر المدركات في ذلك الوقت اوكان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزانة الفتاوى * في البقالي و يجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى ان كان مأذونا له ويصدق الواهب انه مأذون ولا تقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم واوغاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه او قامت عليه البينة كذا في المحيط * رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضيخان * الباب العاشر في هبة المريض قال في الاصل ولا تجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت فجازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقد اوليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط * ان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في المبسوط * مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وروي اذا وطئ الواهب المريض الامة لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الامة وثلث الولد وباقيها لورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها ففي وجوب الارش روايتان كذا في التاتارخانية * ان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة والا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة

عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك ان كانبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم ما لم يقض القاضي بثلثيها للورثة كذا في المبسوط * في الفتاوى العتابية ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط ان يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر جاز وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين وان شاء رد جميع الهبة واخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التاتارخانية * مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في القنية * رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الفداء فداه بعشرة آلاف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص من عهدة الجناية بدفع الجاني يدفع نصفه اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية هكذا في المبسوط * مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته هكذا في السراجية * مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية * مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له وان كان على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم يسعى العبد في قيمته يضرب فيه غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا في المبسوط * ولو وهب المريض دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا فللشفيع ان يأخذها بقيمة العبد فان مات وابى الورثة الاجازة خير الشفيع كالموهوب له اي رد الشفيع ثلث الدار او كل الدار واخذ عبده وان لم يكن العوض مشروطا لا يأخذ بالشفعة كذا في الكافي * مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل صحيح على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم يأخذ من العوض شيئا وان قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك

ذلك كذا في خزانة المفتين * اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري كذا في الصغرى * ولو وهب المريض كر تمر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه الصحيح كر تمر يساوي مائة وتقابضا ومات ولم يجز الورثة ردكر الهبة واخذ كر نفسه او رد نصف الكر واخذ نصف كره ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة واخذ العوض وان شاء رد ثلثيها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي * مريض له عبد يساوي خمسة آلاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كله لان الدية بدل نفس الواهب بمنزلة مال خلفه فتبين به ان ماله خمسة عشر الفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهذا تنفذ الهبة في جميعه واذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر ان على الموهوب له الدية كاملة للورثة باختياره فان كان يساوي ستة آلاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويفدي مابقي بثلثة ارباع الدية كذا في المبسوط * وفي العيون هشام عن محمد رح رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره رجع الى الورثة ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح ثم رجع ابو يوسف رح قال يعود ثلثا الدين فان وهب الرجل في مرضه غلاما لا بنه ولا بنه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار للورثة عاد دينه كذا في التاتارخانية * واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء قاضٍ فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء قاضٍ كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله ابطل ذلك الرجوع وردت الهبة الى تركة الميت كذا في المبسوط * مريض وهب جارية لمريض فردها الموهوب له على الواهب بهبة منه فهو جائز وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسئلة فسخا من كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص رح عن محمد رح كذا في الظهيرية * مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة كذا في خزانة المفتين * مريضة وهبت صداقها من زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض فان كانت مريضة غير

مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتكلموا في حد مرض الموت والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة الفراش اولم تكن كذا في المضمرات * قال ابو الليث رح هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهو احب وبه نأخذ كذا في الجوهرة النيرة * مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين على القيام فهو بمنزلة الصحيحة تصح هبتها كذا في فتاوى قاضيخان * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال كذا في التبيين في كتاب الوصايا * والمرأة اذا اخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في الجوهرة النيرة * ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح كذا في السراجية * وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها كذا في القنية * مريض مرض الموت طلق امرأته ثلثا وباع منها منزلا ووهب لها ثمنه واوصى لها بالف درهم ثم ماتت وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول من اجاز البيع باطلان فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا اجزناه ما امر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزانة المفتين * واذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى من ام ولده في مرض موته لا يصح ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت تصح كذا في جواهر الفتاوى

الباب الحادي عشر في المتفرقات

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعه بغير امره ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط * وفي فتاوى آهو رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حال وخمسون مؤجل فوهب رب الدين للمديون خمسين فتلك الموهوب ينصرف الى الحال ام الى المؤجل افتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني رح بانه ينصرف اليهما وبه افتى القاضي بديع الدين رح كذا في التاتارخانية * المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا كذا في خزانة الفتاوى * وسئل علي

السغدي عمن قال لامرأته هبي لي جميع ملاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهرام لا فقال لا كذا في التاتارخانية * رجل جهز ابنته بماله ووجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * اعطى لزوجته دنانير لتتخذ ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها اليه معاملة فهي لها كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في القنية * امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراء عن المهر ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج من المهر كذا في خزانة الفتاوى * قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق ولهذا الواكره على الهبة فوهب لا تصح كذا في الوجيز للكردري * ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان * واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها ثم لها ان تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤة او على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأت ذلك الشيء فردته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزانة الفتاوى * واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتي * هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا كذا في السراجية * والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح كذا في الخلاصة * قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل وفي البقالي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب له وينفرد احد وكيلي التسليم به بخلاف وكيلي القبض لا ينفرد احدهما كذا في التاتارخانية

في فصل فيما يجوز من الهبة ومالا يجوز * ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح ان لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رح وقال الاستاذ قاضيخان الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها اولم تزوج لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء كذا في القنية * وسئل ابو القاسم عمن امر شريكه بان يدفع ماله على ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك من الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شيء لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رح ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن ان يخاصم اذا كان مقرا بالمال وبالوكالة كذا في الحاوي للفتاوى * امير وهب جارية لرجل فاخبرته الجارية انها كانت لتاجر قتل في غير يستولي عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول هو يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها ربما يقع في فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعها للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى ابي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل ارضا كانت في يد ابيه مدة وبعد ابيه كانت في يده فجاء مدع يخاصمه قال ابو حنيفة وابو يوسف رح خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رح ان اراد اخذ الارض فكذلك وان اراد اخذ القيمة حيث استهلكها بهبة كان له ان يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى * قاض او غيره دفع اليه صحت لاصلاح المهم فاصلح ثم قدم يرد ما دفع اليه المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة كذا في القنية * اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم اذا جاء ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية * وسئل ابن مقاتل عما يهدي ابو الصبي الى المعلم او الى المؤدب في النيروز او في المهرجان او في العيد قال اذا لم يسئل ولم يلح عليه في ذلك فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل الحلوائي عمن علق كوزة او وضعه في سطحه فامطر السحاب وامتلا الكوز من المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رض وجوابه

في الكوز

في الكوز مما لا اشكال فيه فاما في الماء فانه ينظر ان كان اعدّه لذلك حينئذ يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده كذا في التاتارخانية * وقبول الهبة والصدقة على اللقيط الى الملتقط وقبضه جائز استحسانا كذا في الملتقط * لقيط في يد ملتقط نقله وينفق عليه وليس لهذا الصغير احد سواء جاز للاجنبي ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان الصغير من اهل ان يقبض بنفسه ولهذا الاجنبي ان يسلمه لتعليم الاعمال وليس لاجنبي آخر ان يسترده منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة كذا في الصغرى * وسئل عمر بن احمد رح عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الازاء ماء باناء دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار احق به من غيره ولكن ما صار ملكا له كذا في التاتارخانية * دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لازني بك فله الطلب وان وهبها ارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا كذا في القنية * وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوّف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح ان كان قادرا على الضرب كذا في الخلاصة * وسئل والدي عمن خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في التاتارخانيه * في فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امرأة اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج استولى على ذلك المال هل للمرأة ان تأخذ ذلك المال من ذلك الغريم قال ان كانت وهبته من الزوج او اقرضته منه فلا وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك كذا في المحيط * هبة البناء بدون الارض جائزة كذا في الذخيرة * ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها تدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر قال ركن الصباغي الزرع يدخل في الرهن والاقرار والقي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم كذا في القنية * في اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لآخر ادفع اليّ اصطبلك حتى تكون فيه دابتي فدفعها له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله تعالى عنه وهكذا اجاب به عليّ بن الحسين السغدي وسئل علي مرة اخرى فقال هو لمن القى الحشيش سواء كان غاصبا

للأصطبل او مستعيرا او غاصبا للدابة او مستعيرا لها الا ان يكون جعل لذلك موضعا معروفا او قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع لي دابتك حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ يكون لصاحب الاصطبل كذا في التاتارخانية * وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بين يدي الشهود غفر الله لك حيث وهبت لي المهر الذي لك علي فقالت (آري بخشيدم) فقال الشهود هل تشهد على هبتك فقالت (هزارتن گواه باشيد) فقال يعرف الرد والتصديق في اثناء كلامها فيحمل على ما ترون كذا في الذخيرة * اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتاقا كذا في خزانة الفتاوى * وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهب فاراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو فدى الواهب او الموهوب له قبل النقض تمضي الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو اجازوا الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد ولو اوصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في يده ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمتصدق عليه كذا في التاتارخانية * وسئل ابوبكر عن هبة العبد المأذون من مال دفعه مولاه او من كسبه قال ان كان يعلم انه لو بلغ مولاه كره ذلك فلا يحل له ذلك والا فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * قال لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في الوجيز للكردري * اقر انه وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا صحيحا وفي الغياثية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي * وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رح انه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلي بينه وبينها صار قابضا لها كذا في الذخيرة * واهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه لا تجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر او الذمي وان صارت الخمر خلا في يد القابض لم تصر عوضا ويرده الى صاحبه وتجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداءً المبايعة ولا يجوز بالميتة والدم كذا في المبسوط * وهب المرتد للنصراني او النصراني له على ان يعوضه خمرا فذلك باطل كذا في محيط السرخسي * مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه

عند ابي حنيفة رح و في قول ابي يوسف ومحمد رح تعويضه صحيح كسائر تصرفاته الا ان عند ابي يوسف رح يكون من جميع ماله وعند محمد رح من ثلثه بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته ثم قتل او لحق بدار الحرب يرد هبته الى ورثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد سواء كان الآخر علم بارتداده اولم يعلم واذا وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم او وهبها له مسلم فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته وان سبي واخذت الهبة منه لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان حضر قبل القسمة وان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه ثم وصلت تلك الهبة اليه بشرى او غيره لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان يرجع في هبته وكذلك ان اعتق لايستطيع الرجوع فيها كذا في المبسوط * نصراني وهب لمعلم شيئا فعوضه خمرا له الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي * قال حربي وهب لحربي هبة ثم اسلم اهل الدار او اسلما جميعا وخرجا الى دار الاسلام فله ان يرجع في هبته فان كان عوضه من هبته لم يكن له ان يرجع فيها كذا في المبسوط * وفي اليتيمة سئل عمر النسفي عمن امر اولاده ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم واراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج فيه الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي او يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا وسئل عنها الحسن فقال لايثبت الملك لهم بالقسمة كذا في التاتارخانية في الفصل السادس في الهبة من الصغير * سئل عن امرأة باعت كرباسا من زوجها واحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة فمات الابن فلمن يكون الثمن اجاب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن المحمود بن الحسين الاستروشني * رجل وابنه في المفازة ومعهما من الماء مايكفي احدهما من احق بالماء منهما قال الابن احق به لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه وان سقى اباه مات هو من العطش فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما قال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيمة وفي يده تلك الحديدة يجاء بها بطن نفسه والوجاء الضرب بالسكين واصله يوجأ كذا في الظهيرية * قال رضي الله عنه لما سألته عمن كتب قصته الى

السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة اني جعلت الارض ملكا له هل تصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا امره بذلك واخذ منه التوقيع بتملك كذا في جواهر الفتاوى * قال محمد رح في السير الكبير اذا قسم الامام الغنائم في ارض الحرب بين الغانمين او باعها من قوم من التجار دخلوا معه فلحقهم العدو وعجزوا عن اخراجها الى دار الاسلام فاراد المشترون والذين وقع ذلك في سهامهم ان يلقوا بالمتاع ليحرقوه فرموا به ثم بدا لهم فقالوا من اخذ من ذلك شيئا فهو له فاخذ ذلك اقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين اخذوا واخرجوا الى دار الاسلام او لم يخرجوه علل محمد رح فقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة * وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على ان الهدية مشتركة بين جلسائه وبين المهدى اليه قال الطحاوي اذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب او مما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيئا وان كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مهيأ للاكل للحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا في التاتارخانية * رجل مات فبعث رجل الى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يترك بتكفينه لفقه او ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن ان يصرفه الى حيث احب كذا في السراج الوهاج * اذا وهب الاب لطفله دارا ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار وديعة عن آخر وقت الهبة والمودع ساكن ملك الصغير بالعقد الصدقة في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطي * الباب الثاني عشر في الصدقة الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت ويستوي ان تصدق على غني او فقير في انه لا رجوع فيها ومن اصحابنا رح من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء كذا في المبسوط * اذا تصدق على رجل دارا ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا كذا في المضمرات * ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فاخذه المدفوع اليه ظانا انه وديعة او عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع اخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل فان اخذه لزمه رده

كذا

كذا في السراج الوهاج * الهبة لاتصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقول كذا في القنية * والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة كذا في الوجيز للكردري * ولو تصدق على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما ولو تصدق على فقير بن جاز بالاجماع كذا في السراجية * ولو تصدق قطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا كذا في التهذيب * رجل وهب لمساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانا وفي القياس يرجع كذا في المبسوط * واذا اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا كذا في الذخيرة * رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رح جاز وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى سئل بن سلمة عمن تصدق على امرأة وهي معسرة غيران لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج يوسع عليها النفقة فهي موسرة بغناء الزوج كذا في الحاوي للفتاوى * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رح رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذي رحم محرم وقال كل شيء لا ينفسخه القاضي اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء فسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال للواهب وان لم يقبض يجب ان يعلم بان الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ وهبة مبتدأة كذا في المحيط * قال ابو يوسف رح لو تناقضا الصدقة فمات المتصدق عليه قبل ان يقبضها المتصدق فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق * عن ابي يوسف رح لو اعطى رجلا دارا على ان نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله ان يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي * اذا تصدق بداره على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي او قال عليك وعلى نفسي هذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه احد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على ابني الصغار الثلثة وهو يظن انهم احياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي اشار الى ان الايجاب اذا وقع لمن يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكماله

لمن يملك وعند ذلک لايتمكن الشيوع اصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد ممن يملک بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما وعند ذلک يتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من احد الجانبين مانعا هكذا في المحيط * واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلک الصدقة فلا بأس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية * اذا قال جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين اوقال داري هذه صدقة في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة * وان كان حيا وتصدق بقيمتها اجزاه كذا في المبسوط * من قال مالي او ما املک في المساكين صدقة فهو على مال الزكوٰة ويدخل فيه جنس مايجب فيه الزكوٰة وهي السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا او لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق اولم يكن عليه دين وتدخل فيه الاراضي العشرية عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لاتدخل ولاتدخل الاراضي الخراجية ولايدخل الرقيق للخدمة ولا العقار واثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلک مماليس من اموال الزكوٰة ومن مشائخنا من قال في قوله ما املک او جميع ما املک في المساكين صدقة يجب عليه ان يتصدق بجميع مايملک قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالي صدقة اوجميع مالي صدقة والصحيح هو الاول لانهما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى كتاب ادب القاضي * ويمسک من ذلک قوته فاذا اصاب شيئا بعد ذلک تصدق بما امسک ولم يبين في الكتاب مقدار مايمسک لان ذلک يختلف بقلة عياله وكثرته وقيل ان كان محترفا يمسک قوت يوم وان كان صاحب غلة امسک قوت شهر وان كان صاحب ضياع امسک قوت سنة كذا في المبسوط * وذكر في الاجناس قال محمد رح لوقال مالي في المساكين صدقة وله دراهم على الناس لا يلزم التصدق بها وقال ابو يوسف رح لوقال مالي في المساكين صدقة وله ديون ولاينة دخل فيه ولو حلف ان يتصدق بمايملک دخل ذلک كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا في الينابيع * ولو قال مالي صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعل قال ابو حنيفة رح لايدخل الا الصامت واموال التجارة ولايدخل ماله على الناس كذا في الملتقط * قال الخجندي اذا قال لله عليّ ان اهدي جميع مالي اوجميع ملكي يدخل فيه ما يملک وقت النذر فيجب ان يهدي ذلک كله الا قدر قوته

فاذا استفاد مالا آخر اهدى مثله هكذا في السراج الوهاج * ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب فعليه ان يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله ان يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا الواوصى بالتصدق بهذا الثوب كذا في الملتقط * وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال ارضي صدقة في المساكين لا تصير صدقة لانها مجهولة ولو قال ارضي هذه صدقة واشار اليها ولم يحددها تصير صدقة لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حددها ولم يشر اليها لانها بالتحديد صارت معلومة فاستغنى عن الاشارة وتكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى آهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وامسك تلك العشرة قال قاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم اومائة من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي انه يضمن وقال ظهير الدين رح لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير كذا في التاتارخانية * محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل من التصدق على الفقراء وان آثرهم على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف ان لا يصبر ينفق على نفسه كذا في الملتقط * وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال مالم يظهر لك ان ما يتصدق عليه ينفق في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور بما نوى من سد خلته كذا في الحاوي للفتاوى * الصبي اذا تصدق ماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية * ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا تصدق بعبد آبق له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلي عنه انه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية * رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة على قول الاب فالدار له كذا في التاتارخانية * التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق كذا في السراجية * رجل تصدق على الميت اودعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية * تصدق على فقير طازجة على ظن انه فلس ليس له ان يستردها ظاهرا قال القاضي عبد الجبار ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه لها طازجة له ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائلي لا يسترد في الحالين كذا في القنية * رجل اخرج الدراهم من الكيس او من الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء

عليه من حيث الحكم كذا في السراجية * ولو تصدق بامة ودفعها وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها كذا في خزانة المفتين * وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لآخر كل منفعة تصل اليّ من مالك فعليّ ان اتصدق به فان وهب له شيئا وجب ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه فانه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوي * وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجيء آخر وان اكلها اطعم مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا تجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقيه ابو الليث رح وهو المأخوذ كذا في المحيط * اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب رح قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل الزاهد رح قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله او بحق محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروة ان يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سأل سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى كذا في التاتارخانية *

كتاب الاجارة

وهو مشتمل على اثنين وثلثين بابا * الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشرائطها وبيان انواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها اما تفسيرها شرعا فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية * واما ركنها فالايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة في عقد الاجارة واما بيان الفاظها فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما آجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت او استأجرت ولا تنعقد بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجرني فيقول

فيقول الآخر آجرت. كذا في النهاية * وذكر شمس الائمة الحلوائي في شرح كتاب الصلح ان الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة واما اذا وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم او اعار عينا بعشرة دراهم شهرا حكى ابوطاهر الدباس عن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل * اذا قال داري هذه لك اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الخصاف رح انها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع منهما قبل القبض ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض وان اسكنها يجب عليه اجر المثل كذا في المحيط * لو قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح كذا في خزانة المفتين * وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع المدعي هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشائخنا رح قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة * واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا او هذا الشهر بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة كذا في النهاية * ذكر شمس الائمة الحلوائي ان في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشائخ والاظهر تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغياثية * رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان * عن محمد رح اعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة * وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رح في اجارة الاصل في باب اجارة الثياب اذا استأجر رجل من آخر قدورا بغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستأجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في الظهيرية * ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله (بمن گرو کردي) وقال الآخر (کردم) وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سألت ابا يوسف رح عن الرجل يدخل السفينة او يحتجم او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة

وثمن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك كذا فى التاتارخانية * قال الآخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح هو اجارة بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا فى القنية * رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين الحدود ومال الاجارة وامر الصكاك بالكتبة وبيّن ايام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصك بحضرة الآجر والمستأجر والحضور وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما زيادة على هذا لا تنعقد الاجارة بينهما كذا فى الخلاصة * اذا اضاف الاجارة الى وقت فى المستقبل بان قال آجرتك داري هذه غدا او ما اشبهه فانه جائز فلو اراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رح فيه روايتان في رواية قال لا يصح النقض وفي رواية قال يصح كذا فى المحيط * رجل قال لغيره آجرت دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلوائي رح وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا يضر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر فى المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآخر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع فى الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبل لا تعود الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى ابى الليث اذا قال لغيره اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار واذا جاء الغد فقد آجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليق كذا فى المحيط * وبه يفتى كذا فى الغنية * قال شمس الائمة السرخسي رح قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى مجيء الشهر وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان * والحر اذا قال بعت نفسي شهرا بكذا بعمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا فى الظهيرية * وهكذا فى الخلاصة * عن ابي يوسف رح رجل دفع ثوبا الى

رجل يبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة فهذا اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط * واما شرائطها فانواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم اما شرط الانعقاد فمنها العقل حتى لا تنعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو آجر ماله او نفسه فان كان مأذونا تنفذ وان كان محجورا يقف على اجازة الولي عندنا وكذا لو آجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم العمل يستحق الاجر فيكون الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة ولا لنفاذها عندنا فينفذ عقد المملوك ان كان مأذونا ويقف على اجازة المولى ان كان محجورا واذا سلم من العمل في اجارة نفسه او اجارة مال المولى وجب الاجر المسمى ويكون للمولى ولو هلك الصبي او العبد في يد المستأجر ضمن لانه صار غاصبا من حيث استعمالهما من غير اذن الولي والمولى ولا يجب الاجر ولو قتل العبد والصبي خطاء فعلى عاقلته الدية والقيمة وعليه الاجر وللمكاتب ان يؤجر ويستأجر واما كون العاقد طائعا جادا عامدا فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط اصلا فتجوز الاجارة والاستيجار من المسلم والذمي والحربي والمستأمن واما خلو العاقد عن الردة اذا كان ذكرا فشرط في قول ابي حنيفة رح وعندهما ليس بشرط ومنها الملك والولاية فلا تنفذ اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنه ينعقد موقوفا على اجازة المالك عندنا ومنها قيام المعقود عليه فاذا آجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجارته وكانت الاجرة للعاقد لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينه نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا تجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوي الرحم المحرم اذا كان له احد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا اجر له فيما مضى ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار واما شرائط الصحة فمنها رضاء المتعاقدين ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فان كان مجهولا

جهالة مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والا فلا ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك
احدى هاتين الدارين او احد هذين العبدين او استأجرت هذين الصابغين لم يصح العقد ومنها
بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استيجار الظئر واما بيان ما يستأجر له في اجارة المنازل
فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز واما في اجارة الارض فلا بد
من بيان ما يستأجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة والمكان ومن بيان ما يستأجر له من الحمل
والركوب ومنها بيان العمل في استيجار الصباغ وكذا بيان المعمول فيه في الاجير المشترك بالاشارة
والتعيين او بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة وبيان الجنس
والقدر في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها واما في حق الاجير الخاص فلا يشترط
بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استيجار الظئر شرط
الجواز بمنزلة استيجار العبد للخدمة ومنها ان يكون مقدور الاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استيجار
الآبق ولا الاستيجار على المعاصي لانه استيجار على منفعة غير مقدور الاستيفاء شرعا ومنها ان لا يكون
العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا او واجبا قبلها لم يصح ومنها
ان تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفائها بعقد الاجارة ويجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز
استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها ومنها ان يكون مقبوض المؤاجر اذا كان منقولا فان لم يكن
في قبضه فلا تصح اجارته ومنها ان تكون الاجرة معلومة ومنها ان لا تكون الاجرة منفعة هي جنس
المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
واما شرط اللزوم فمنها ان يكون العقد صحيحا ومنها ان لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت
القبض يخل بالانتفاع به فان كان لم يلزم العقد ومنها ان يكون المستأجر يرى المستأجَر ومنها سلامة
المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع فان حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما
ومنها عدم حدوث عذر باحد العاقدين وبالمستأجر حتى لو حدث باحدهما او بالمستأجر عذر لا يبقى
العقد لازما ومنها عتق العبد المستأجر حتى لو آجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فهو
بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ ومنها بلوغ الصبي المستأجر آجره ابوه او وصي
ابيه او جده او وصي جده او القاضي او امينه هكذا في البدائع * واما بيان انواعها فنقول انها نوعان

نوع

نوع يرد على منافع الاعيان كاستيجار الدور والاراضي والدواب والثياب وماأشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستيجار المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة وماأشبه ذلك كذا في المحيط * واما حكمها فوقوع الملك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة واما كيفية انعقادها فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة كذا في محيط السرخسي * واما صفتها فهو عقد لازم اذا كانت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء هكذا في البدائع * وما صلح ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يصلح ثمنا صلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب كذا في الكافي * ان كانت الاجرة دراهم او دنانير فلا بد من بيان القدر انه كذا وبيان الصفة انه جيد او رديء ويقع على نقد البلد ان كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية * وان كان في البلد نقود مختلفة فان كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطي المستأجر اي النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كانت النقود في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان احدهما اروج فالعقد جائز وينصرف الى الاروج وان كان للآجر فضل عليه بحكم العرف كذا في المحيط * وان كانت الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان لحمله مؤنة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يشترط واذا كان للاجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول ابي حنيفة رح وعندهما لا تفسد ويدفع حيث الارض والدار وفي الحمولة حيث ما وجب له يعني كل ما حمل من المسافة يأخذ حصته من الاجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه في موضع آخر لم يكلف بل يستوثق منه ليوفيه في موضعه فان لم يكن لها حمل ومؤنة اخذ به حيث شاء كذا في محيط السرخسي * ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار مؤجلا كالثمن في المبيع وان كان عروضا وثيابا يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لانها لا تثبت في الذمة الا سلما فتراعى فيها شرائط السلم وان كانت من العبيد والجواري وسائر الحيوانات فلا بد فيها من ان يكون معينة مشارا اليها وان كانت منفعة فهو على الوجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة باللبس ونحو ذلك فالاجارة جائزة وكذلك من استأجر دارا بخدمة عبد فهو جائز واما

اذا قوبلت بجنسها كما اذا استأجر دارا بسكنى دار اخرى او ركوب دابة بركوب دابة اخرى اوزراعة ارض بزراعة ارض اخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس بانفراده يحرم النساء كذا في السراج الوهاج * وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح اذا كان الاجرة فلوسا فغلا او رخص قبل القبض فللآجر الفلس لا غير وان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال او يوزن مما ينقطع اذا استأجر بشيء منه وجعل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس كذا في المحيط * لو استأجر عبدا يخدمه شهرا بخدمة امته فهذا فاسد لاتحاد الجنس كذا في السراج الوهاج * ولو اعطى البقر واخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس كذا في التاتارخانية * وفي فتاوى ابي الليث رح لا خير في معاوضة الثيران بالثيران للاكداس لانها استبدال منفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الآجر المنفعة كان له عليه اجر المثل في ظاهر الرواية ولو كان عبد واحد بين اثنين فتهايا فخدم احدهما ولم يخدم الآخر فلا اجر له وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين آجر احدهما نصيبه من صاحبه يخيط معه شهرا على ان يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العملين المختلفين اذا كان في عبدين كذا في المحيط * الباب الثاني في بيان انه متى يجب الاجرة وما يتعلق به من الملك وغيره الآجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان او دينا كذا في الكافي * هكذا ذكر محمد رح في الجامع في كتاب التحري * وعامة المشائخ رح على انه الصحيح هكذا في النهاية * ثم الاجرة تستحق باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه فاذا وجد احد هذه الاشياء الثلثة فانه يملكه كذا في شرح الطحاوي * وكما تجب الاجرة باستيفاء المنافع تجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان من استأجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الاجرة كذا في المحيط * ولو آجر دارا وسلمها اليه فارغا الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر بحصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد كذا في الخلاصة * فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستأجر في منزله

ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم للدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد لانه تمكن بعد مضي المدة كذا في الذخيرة * وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب و قال المستأجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس للمؤجر ان يحتج ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا ما لم تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد ما قبض المؤجر الاجر حط عن الاجرة قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي الى المستأجر كذا في الوجيز للكردري * ولرب الدار والارض طلب الاجرة كل يوم وللقصار والخباز والخياط بعد الفراغ من عمله واذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيخان انه اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسابه هكذا في التبيين * ان استأجر ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجر بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استأجر ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر في ظاهر الرواية له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطى الباقي من الاجرة هكذا في شرح الطحاوي * ولو عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فاعارها واودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة وتملك بالتعجيل كذا في الغياثية * وفي فتاوى آهو قال لآخر (اين سبوي سركه را برتا بدروازة مرج) بكذا فحملها فاذا هي خمر هل تجب الاجرة قال لا عن ابي يوسف رح وعند محمد رح كذلك ان علم انه خمر والا فله الاجر امام له اجرة ارض فزرعها ولم يحصدها ولم يدرك الزرع ولم يأخذ من الاجر شيئا حتى مات دل لورثته ان يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لزم لهم افتي بلا كذا في التاتارخانية * ولو

استأجر حليا يزين به عروسه عشرة ايام وقبض الحلي ولم يزين العروس قال يلزم الاجر كذا في محيط السرخسي * وعن ابي يوسف رح في نوادر هشام قال سألت محمدا رح عمن اكترى محملا ليركبه الى مكة فخلفه في اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للمحمل ان اصابه شيء وكذلك لو استأجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استأجر المحمل شهرا ليركبه الى مكة كذا في الذخيرة * وفي الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر وبعد ما وجد الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجر اذا وجد التسليم الى المستأجر من جهة المؤاجر اما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى آجره من البائع شهرا كانت الاجارة باطلة فان استعمله البائع بحكم الاجارة لا يلزم الاجر كذا في المحيط * سئل عليّ بن احمد عمن اشترى من آخر شجرة قائمة وتركها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم اراد ان يقلعها فقال صاحب الارض ادفع اليّ اجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا اجر له في تلك المدة كذا في التاتارخانية * رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فيلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن قال الفقيه ابو الليث رح عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي فخر الدين ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب او دونه فالجواب كما قال الفقيه ابو الليث والا فكما قال ابو بكر رح هكذا في الكبرى * القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قبل الجحود فله الاجر وان قصر بعد الجحود لا اجر له كذا في خزانة المفتين * وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود الاجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ثم انكر في نصف الطريق قال ابو يوسف رح يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزمه بعد الانكار وقال محمد رح لا يسقط عنه الاجر لانه ليس للمؤاجر ان يأخذ منه الدابة في نصف الطريق فيبقى في يده بحكم الاجارة كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه

قيمة

وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رح ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام سألت محمدا رح كيف اجتمع الاجر والضمان قال محمد رح لم يجتمعا فسر هشام ذلك فقال الاجر وجب لاستعماله العبد في السنة والضمان وجب بعد مضي السنة لان بعد مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلف سبب وجوبهما واختلف الزمان فكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول ابي يوسف رح ينبغي ان يلزمه الاجر قبل الانكار ويسقط عنه الاجر بعد الانكار كذا في المحيط * كل صانع ليس لصنعه اثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالاجر بالاجماع كذا في الذخيرة * ومن لعمله اثر في العين يحبس العين بالاجرة الا اذا كان مؤجله وللنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك البائع حبس العين وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز للكردري * واما القصار اذا قصر الثوب فان ظهر اثر عمله في الثوب باستعمال النشاستج كان له حق الحبس وان لم يكن لعمله اثر لازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس بكل الحال كذا في النهاية * الذي له حق الحبس اذا حبس وهلك الشيء في يده فانه لا يكون له الاجرة ايضا وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي * ولو هلك العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الاجر كذا في المحيط * فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولا واعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمول ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات * اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب الثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي واوفي عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك باجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا كذا في فتاوى

قاضيخان * ولو كان الاجير قصارا فامره بالامساك ليوفي الاجر فهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس مسئلة النساج يجب ان تكون هذه المسئلة على التفصيل ايضا كذا في المحيط * حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الآجر به ليأخذه وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق من يد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من يدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية * والسمسار اذا باع ما امر ببيعه من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس بعمل السمسار اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الرجل من آخر دارا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز وكذلك لو استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز فان فسخا الاجارة فاراد المستأجر ان يحبس المستأجَر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط * استأجر دارا من مديونه وقاصّ بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة الاجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة كذا في الفتاوى الكبرى * اذا آجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة كذا في التاتارخانية * وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا في الخلاصة * ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر ان يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة من الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجرة فيأخذه هكذا في المحيط * الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة يصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين كذا في المضمرات * ويعتبر ابتداء المدة مما سمّي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها كذا في الكافي * ولو آجر داره شهرا وهو المحرم ثم آجرها من آخر شهر صفر والعقد في العقد المحرم فانه يسلم الدار الى صاحب المحرم فاذا انسلخ سلمها الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج * ولو آجر داره شهرا او شهورا معلومة فان وقع العقد في غرة الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى

بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلثين يوما بالاجماع واما في اجارة الشهور ففيها روايتان عن ابي حنيفة رح في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع * وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف كذا في المحيط * فان استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال يعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستين يوما في قول ابي حنيفة رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعند محمد رح يعتبر شهر بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن ابي يوسف رح كذا في المبسوط * وان آجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان تنقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها هكذا في الكافي * والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فسخ في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد ابو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ اذا اهل الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته كذا في التبيين * ولو فسخ احدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رح وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال آجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة والاجرة معلومة فتجوز فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع * وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي * رجل استأجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو من طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * وخدمة الاجير في البيت ان يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي الوضوء ويحمل الماء الى البالوعة وايقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغمز رجليه وجميع بدنه الى ان ينام وغير ذلك كذا في خزانة الفتاوى * ولو استأجر دابة للركوب يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر

الثاني الى غروب الشمس ولو استأجر ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزانة المفتين * وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * وان تكارى دابة من الغدوة الى العشي يردها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا الاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية (اين خر بدرم گرفتم تا شبانگاه) فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط * استأجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا في الوجيز للكردري * سئل ابو بكر عمن اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان سمى له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضي اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وله اجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى * في فتاوى الفضلي اذا استأجر رجلا يوما لعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند قد قال بعض مشائخنا رح ان له يؤدي السنة ايضا واتفقوا انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق المستأجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل ان يحتمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلوة كذا في المحيط * استأجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر كذا في خزانة الفتاوى * استأجر نجارا يوما الى الليلة فامره آخر ان يتخذ له دوارة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا بأس وينقص من اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل كذا في الوجيز للكردري * واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث الطعام ونحوه ان كان الاول

بدرهم

بدرهم والثاني بدرهمين لم يجزله ان يعمل لغيره وان كان يدفعه مائة درهم كذا في التاتارخانية * الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة اذا ابرأ المؤجر المستأجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف رح عينا كانت الاجرة او دينا والاجارة على حالها لاتنفسخ وقال محمد رح ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستأجر اولم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط * ولو ابرأه من الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو ابرأه من الكل الآ درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء كذا في الغياثية * فان كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر ابو الليث رح في نوازله لو وهب المؤجر اجر رمضان هل يجوز قال على قول محمد رح ان استأجر سنة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردري * ولو مضى من السنة نصفها ثم ابرأه عن جميع الاجرة او وهبه منه فانه يبرأ عن الكل في قول محمد رح وعند ابي يوسف رح تجوز البراءة عن النصف ولا تجوز من النصف كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل آجر ارضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستأجر حتى وهب الآجر الاجرة للمستأجر ودفعه اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر ان يرجع على الآجر بما اعطاه من الاجر الا بحصة مامضى من السنة والارض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط * ولو اشترى المؤجر من المستأجر عينا من الاعيان جاز في قولهم جميعا ويتعلق العقد بمثل الاجرة دينا في الذمة وتقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة * فان تعذر ايفاء العمل رجع بالدراهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها دقيقا او زيتا او عوضا آخر جاز كذا في الغياثية * واذا تصارف الآجر والمستأجر بالاجرة فاخذ بالدراهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة او كانا شرطا التعجيل في الاجرة حتى وجب الاجرة جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف رح الاول وهو

قول محمد رح يجوز وفي قوله الآخر الصرف باطل اذا افترقا قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا واما اذا كانت الاجرة عينا بان كانت نقرة بعينها فاعطاه المستأجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كان قبل استيفاء المنفعة او بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل او بعده في الاصل اذا وقعت المصارفة بالاجرة وقد عقد الاجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم فمات قبل ان يحمل شيئا او بعد ما سار نصف الطريق فانه يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتأتى على قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح واما على قوله الآخر الصرف لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصر المستأجر موفيا الاجر فان مات الحمال قبل ان يحمل شيئا كان على ورثة الحمال رد الدينار على المستأجر لان الحمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الحمال من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الحمال ترد الدينار على المستأجر ولورثة الحمال على المستأجر نصف الاجر هكذا في المحيط * ولو آجر دارة من رجل فامي سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار شهرين فامر الفامي ان يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من الفامي الدقيق والزيت وغيرذلك حتى استوفى اجر الشهرين فهو جائز وليس للفامي على المستقرض شيء ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم اقرضه منه كذا في المبسوط * ولو اشترى المستقرض من الفامي بالاجر دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة او شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر بان كان قبل مضي المدة واشتراط التعجيل فعلى قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح يجوز وعلى قول ابي يوسف رح الآخر لا يجوز ولو كان للفامي على الرجل المستقرض دينار واجر البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت الفامي ان يدفع اجر هذين الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل حوائجه قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا يجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة فاما اذا وجد يجوز الا انه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصرف بحصة ما وجب من اجر شهر عندهم جميعا واما بحصة ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب ان تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول ولا يجوز في قول ابي يوسف رح الآخر كما لو باشر المقرض الصرف باجر لم يجب بعد وهو الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض

والقاضي هكذا في المحيط * ولو كان رب البيت اقرض الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان احاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدينار فانما للمقرض على المستقرض عشرون درهما وان كان اقرضه اجر الشهرين قبل ان يسكن شيئا وامره ان يعجله وطابت نفس القاضي بذلك واعطاه به دقيقا او زيتا اودينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى او انهدم البيت او استحق لم يرجع القاضي على المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا في المبسوط * ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح واما على قول ابي يوسف رح الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فاما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فيأخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط * ولو استأجر دارا وسكن فاستحقت فالاجرة للآجر ويتصدق بها لانه ظهر ان المؤاجر كان غاصبا للدار التي آجرها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر بيتا بثوب فآجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وآجره بدينارين طاب له الفضل ايضا لانه لا يظهر الفضل بين الدنانير والدراهم الا بالتقويم كذا في المبسوط * ولو ان رب البيت اراد التعجيل في الاجر كله قبل الهلاك فابى المستأجر ان يعطيه فانه يجبر المستأجر على ان يعطيه بقدر ما سكن فاما حصة ما لم يسكن لا يجبر على ايفائه كذا في المحيط * واذا آجر دارة من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له ان يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط * وان كانت الاجرة شيئا من المكيل او الموزون بغير عينه موصوفا فلا بأس بان يبيعه من المستأجر قبل ان يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء او باشتراط التعجيل كذا في المحيط * فان ابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس او لم يقبضه وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل ان يقبضه انتقض البيع وليس له ان يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا بعبد بعينه سنة واعتق رب الدار العبد قبل ان يقبض العبد من المستأجر وقبل ان يسلم الدار الى المستأجر فعتقه باطل لان الاجرة لا تملك الا باستيفاء المنافع او بالتعجيل او باشتراط التعجيل ولم يوجد

شيء من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستأجر بعد حتى اعتق العبد جاز اعتاقه كذا في المحيط * فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار او موت احدهما او غرق الدار او انعدم التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم اعتقا جميعا العبد وهو في يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر اجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب اجر المثل كذا في الغياثية * ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد فمات العبد او استحق كان عليه اجر مثلها بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي * اذا رد الآجر العبد بخيار عيب او رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب اجر المثل لانفساخها من الاصل كذا في الغياثية * ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى اعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فانما اعتق ما لا يملكه كذا في المبسوط * ولو سكن المستأجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستأجر اجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد اجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط * ولو قبض الآجر بغير اذن المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت المدة نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستأجر على الآجر بقيمة ذلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فعجله فاعتقه الآجر او مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستأجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته كذا في الغياثية * رجل آجر دارا بعبد بعينه سنة فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك عليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في فتاوى قاضيخان *

الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها

استأجر على انه بالخيار ثلثة ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردري * ويعتبر ابتداء مدة الخيار من وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج * ولو شرط ثلثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردري *

وان كان

وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر و يضمن ما انهدم بسكناه كذا في الغياثية * وان كان بعد الاجارة لزم الاجر وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كرؤية المنافع كذا في الوجيز للكردري * واذا تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط * ذكر الصدر الشهيد رح في الفتاوى الصغرى اذا استأجر الرجل رجلا (تابيست ديك رو ئين بسايد) ببدل معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي قال ان كان قد اراه القدور وقت الاستيجار يجبر على الباقي وان لم يره لم يجبر واصل هذه المسئلة ما ذكر محمد رح في الاجارات ان من شارط قصارا على ان يقصر له عشرة اثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم يكن عنده كان فاسدا وان اراه الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة * واذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه ان هذا نظير ما لم يره يعني يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه انه ان بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو واراءة الثياب سواء ويجوز ان يكون قول شمس الائمة السرخسي في مسئلة القدر والزند يجيء كقوله في القصار فيتأمل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح قصار شارطه رجل على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضي به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل وكذلك الخياط فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيهما قال (شم) ولو استأجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما رأى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحتجم له بدانق ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة * استأجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند الاجير ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن كذا في خزانة الفتاوى * وفي نوادر هشام عن محمد رح رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام نصف السنة ونظر آجر الغلام الى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله اجر مثل غلامه كذا في المحيط * رجل استأجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة حتى

صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية فى الكرم ولو تصرف فى الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كذا فى الذخيرة * فلو اكل الثمار من تلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف فى المشتري دون المستأجر كذا في فتاوى قاضيخان * ويثبت خيار العيب فى الاجارة كما فى البيع الا ان فى الاجارة يتفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفى البيع يتفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء او الرضاء كذا فى المحيط * اذا استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا فى الوجيز للكردري * وعن ابراهيم عن محمد رح رجل قال لغيره استأجرتك اليوم على ان تنقل هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل ان المستأجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان فى العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان كذا فى الذخيرة * رجل قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك بشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * آجر حماما سنة بكذا على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على ان يحط مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلته لا اجر عليك وبين المدة جاز كذا في خزانة الفتاوى * استأجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر له فسدت الاجارة كذا فى الخلاصة * حانوت احترق فاستأجره كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحسب بنفقته نعمره فهذه الاجارة فاسدة وان سكن المستأجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وللمستأجر النفقة التي انفقها فى العمارة واجرة مثله في قيامه على العمارة كذا فى الذخيرة * خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استأجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب كل شهر بخمسة على ان يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاستيجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد ان شرط تكون العمارة للآجر وللمستاجر على المؤجر نفقته واجر مثله فيما عمل وللمؤجر ان يسترد الحوانيت التي عمرها المستأجر منه واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد هكذا فى المحيط * ولا يجوز اذا شرط على المستأجر ان يرد

العين الى الآجر وله حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز هكذا فى الغيائية * فى الفتاوى سئل عمن استأجر مؤجلا شهرا ليطبخ العصير واشترط رده على المستأجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه اجر شهر فرغ في نصف الشهر او في آخره كذا فى الحاوي للفتاوى * وفى الغيائية فاذا مضى الشهر فلا اجر عليه وان بقي مدة كذا فى التاتارخانية * ولو قال استأجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده على المالك اولا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزانة الفتاوى * استأجر جبابا وكيزانا فقال له المؤجر مالم تردها علي صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة فى الجباب فاسدة وفى الكيزان جائزة يعني اذا سمى للكيزان اجرة وللجباب كذلك فيجب فى الكيزان حصة ما سمى الى وقت كسره وفى الجباب يجب اجر المثل كذا فى الفتاوى الكبرى * قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة فى الكيزان الا اذا علم ان لها حملا ومؤنة يجري فيها المماكسة وكذا لو لم يسم اجرة الجباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومؤنة كذا فى التاتارخانيه * وفى الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلثة ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر المثل فى الثلثة الايام وبعد الثلثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي هذا الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستأجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وان قال انا بالخيار ثلثة ايام فان رضيتها اخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة فان سكنها في ثلثة ايام فقد لزمته الاجارة وكان عليه اجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا فى المحيط * ولو استأجر ارضا على انها كذا جريبا وكانت اقل او اكثر فهي بالمسمى وله الخيار فى الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه كذا فى العتابية * ولو استأجر دارا اشهرا مسماة فلم يسلم عليه الدار حتى مضت بعض المدة ثم اراد ان يسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستأجر ان يابى ذلك وكذلك ان طلبها من المؤاجر فمنعه اياها ثم اراد ان يسلمها فذلك له وليس للمستأجر ان يمتنع فاذا استأجر دارين فسقطت احديهما او منعه مانع من احديهما او حدث في احديهما عيب فله ان يتركهما جميعا كذا فى البدائع * ولو استأجر بيتين فانهدم احدهما بعد القبض فلا خيار له فى الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا

في المبسوط * وفي الفتاوى النسفي سئل عمن استأجر طاحونة على ان ما سمي من الاجر ايام جري الماء وانقطاعه ايضا قال هذا شرط فاسد خلاف مقتضى الشرع اذ الاجر لا يجب حال انقطاع الماء فسد العقد كذا في الحاوي للفتاوى * رجل استأجر ثورا من رجل على ان يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستأجر لا يطحن الا عشرة اقفزة كان المستأجر بالخيار ان شاء رضي به كذلك وان شاء رد فان رضي به لزمه اجر كل يوم بتمامه وان رد كان عليه اجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل لان الاجارة وقعت على الوقت ولهذا يستحق الاجر وان لم يطحن عليها شيئا كذا في الذخيرة * ولو تكارى دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل او جموحا او عثورا او تعض فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغيير شرط العقد عليه وعليه من الاجر بحساب ما سار لانه استوفى المعقود عليه بقدره وان كانت بغير عينها فله ان يبلغه الى بغداد على دابة غيرها لانه التزم العقد في ذمته وهذا اذا قامت البينة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط * وفي الخلاصة الخانية وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة اخرى باطل كما لو آجر دابة من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بيننا آجرت منك فانه لا يجوز وفي الجامع الفتاوى ولو استأجر على ان يضرب له من هذا التراب او من تراب عندي في موضع كذا في كل يوم يضرب الف لبنة بهذا الملبن وسمى ملبنا معروفا يجوز كذا في التاتارخانية * ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والهرادي وكنس السطوح وتطيينها وسمى ذلك فهو جائز وان استأجره ليبني له باللبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان اراه المكان فلا خيار له وان استأجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل بما سمى يصير معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط في باب اجارة البناء * اذا استأجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول او العرض لا تجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط * الباب السادس في الاجارة على احد الشرطين او على الشرطين او اكثر الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد الشيئين وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عبدين او مسافتين مختلفتين نحو ان يقول الى واسط بكذا والى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا خيره بين ثلثة

ثلثة اشياء وان ذكر اربعة اشياء لم يجز وكذلك هذا في انواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلثة اشيا جاز وان زاد عليها لم يجز استدلا بالبيع الا ان الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته انت فاجرك درهم وان خاطه تلميذك فاجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والفارسية سواء كذا في البدائع * وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان سكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنت حدادا فبدرهمين او قال ان سكن فيها خياطا فبدرهم وان سكن فيها حدادا فبدرهمين فالاجارة جائزة عند ابي حنيفة رح وعندهما فاسدة وان استأجر دابة الى الحيرة فبنصف درهم وان جاوز الى الفارسية فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد رح هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون قول الكل واحتمل ان يكون قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وان استأجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فاجره نصف درهم وان حمل كر حنطة فاجره درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز كذا في الكافي * اذا استأجر دابة الى مكان معلوم على انه ان حمل هذه الحمولة فالاجرة عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قول ابي حنيفة رح الآخر خلافا لهما واختلف عبارة المشائخ رح على قول ابي حنيفة رح في تخريج مسئلة الدابة والدار انه اذا سلم الدار ولم يسكن فيها واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب اقل المسميين كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ذكر الكرخي اذا استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان اقل او اكثر فالعقد فاسد وهذا على اصل محمد رح اما على اصل ابي حنيفة رح فالعقد جائز في الوجهين وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان من استأجر من آخر دابة على انه ان اتى عليها الكوفة فبعشرة وان اتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز قال وان قال وان اتى القصر وهو المنتصف فبستة لا يجوز قال لانه اذا اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رح في رجل استأجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي

قال احمل ايّ هذين العدلين شئت الى منزلي على انك ان حملت الزطي فلك اجر درهم وان حملت الهروي فلك اجر درهمين فحمل الهروي والزطي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وايّهما حمل اول مرة فهو الذي لاقاه الاجارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعا وان حملها جملة فعليه نصف اجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند ابي حنيفة رح ان ضاعا وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد رح اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان اوجب اكثر الاجرين بكماله وانه يخالف رواية بن سماعة في العدلين كذا في الذخيرة * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رح يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضيخان * وان خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله في قولهم ثم اختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح في اجر المثل ايضا فروي عنه انه لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم وروي عنه انه لا يجاوز به نصف درهم وينقص من نصف درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح عن ابي حنيفة رح وعنهما ايضا كذا في الفتاوى الكبرى * هذا اذا جمع بين اليوم والغد فاما اذا افرد العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم فخاطه في الغد هل يستحق الاجر عند ابي حنيفة رح قيل لا اجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو خاطه نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغد اجر المثل لا ينقص من ربع درهم ولا يزاد على النصف وعندهما ثلثة الارباع كذا في التمرتاشي * وان بدا بالغد ثم باليوم فعند ابي حنيفة رح الصحيح هو الشرط الاول لفظا كذا في الفتاوى العتابية * لو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك فان خاطه في اليوم فله درهم وان خاطه في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب روميا فبكذا وما خطته فارسيا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال

استأجرتك عند التخطية بدرهم وخاطه في اليوم فلا اجر له لان الاضافة صحيحة كذا في الغياثية * ولو استأجر يوما بدرهم فان بدا له فكل يوم بدرهم فالاجارة فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي * ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل اذا استأجر رجلا ليعمل له عملا اليوم الى الليل بدرهم صباغة او خبزا او غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فله ان يعمله في الغد وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلثة ايام باجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره لينقل له طعاما معلوما من موضع الى موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي بينا في الغد كذا في المبسوط * ولو استأجره رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند ابي حنيفة رح ولو قال ليخيط لي قميصا او ليخبز لي قفيزا ولم يقد رجاز بالاتفاق ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز كذا في الفتاوى العتابية * وفي اجارة الاصل اذا استأجر رجل من آخر ثورا ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جائزة ولم يذكر فيها خلافا فمن مشائخنا رحمن قال هذا الجواب يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان تفسد هذه الاجارة على قياس مسئلة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل وفي الاصل ايضا لو شرط على الخباز ان يخبز له هذه عشرة المخاتيم دقيقا وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا واكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روي عن محمد رح عن ابي حنيفة رح انه تجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يفه كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وعن ابي يوسف رح اذا استأجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح والصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة رح روايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل اما اذا ذكر

الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر لا يفسد العقد هكذا في فتاوى قاضيخان * ومتى فسدت الاجارة ان كان فسادها لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى هكذا في الظهيرية * قال في الاصل ايضا واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليعلمه النسج وشرط عليه ان يحذقه في ثلثة شهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغي ان يجوز هذا العقد على قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه والاصل عند ابي حنيفة رح انه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة انفراد الوقت والعمل اما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد عليه لا يفسد العقد بيانه فيما ذكر في آخر باب اجارة البناء اذا تكارى رجل رجلا يوما الى الليل ليبني له بالجص والآجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوما لا يجوز افراد العقد عليه فان عقد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه بان بين مقدار البناء لا تجوز الاجارة عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * اذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رح مشكل على قولهما فمن مشائخنا من قال لهذه المسئلة ثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة رح ومنهم من قال من ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر في ذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا ولو قال (بدين ده درم ديوار من باز كن) جاز ايضا بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال (بدين يكدرم

اين

اين خرمن باركن) ان لم يذكر لذلك وقتالا يجوز وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر اجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما ومجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولم تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان *

الباب السابع في اجارة المستأجر الاصل عندنا ان المستأجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به كذا في المحيط * ومن استأجر شيئا فان كان منقولا فانه لا يجوز له ان يؤاجره قبل القبض وان كان غير منقول فاراد ان يؤاجره قبل القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا يجوز كما في البيع وقيل انه في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف هكذا في شرح الطحاوي * واذا استأجر دارا وقبضها ثم آجرها فانه يجوز ان آجرها بمثل ما استأجرها او اقل وان آجرها باكثر مما استأجرها فهي جائزة ايضا الا انه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كما لو وتد فيها وتدا او حفر فيها بئرا او طينها او اصلح ابوابها او شيئا من حوائطها طابت له الزيادة واما الكنس فانه لا يكون زيادة وله ان يؤاجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما يضر بالبناء ويوهنه هكذا في السراج الوهاج * ولو آجر مع ما استأجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه عقد الاجارة طابت له الزيادة هكذا في المحيط * وذكر الخصاف في كتاب الحيل انه اذا كان المستأجر دارا فكنسها من التراب ثم آجرها باكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة وان آجرها باكثر مما استأجر وقال عند الاجارة على ان اكنس الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة * ذكر شيخ الاسلام في كتاب شرح الحيل وان كان المستأجر ارضا فعمل بها مسناة فذلك زيادة ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى انهارها ذكر الخصاف رح وانها زيادة توجب طيب الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح اصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة وقالوا تيسر على المستأجر اجراء الماء اليها وتسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن

ابي يوسف رح اذا استأجر رجل شيئين صفقة واحدة وزاد في احدهما شيئا وفي بعض النسخ لو اصلح في احدهما شيئا له ان يؤاجرهما باكثر مما استأجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له ان يؤاجرهما باكثر مما استأجرهما كذا في المحيط * وكان الامام ابوعلي النسفي يحكي عن استاذه ان المستأجر لو آجره من المؤاجر لا يصح وان آجره من غيره ثم ان الغير آجره من المؤاجر يصح وقال الامام الحلوائي وروي عن محمد رح ان الاجارة من المالك لا يجوز مطلقا تخلل الثالث اولا وبه قال عامة المشائخ وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الآجر قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوى قاضيخان * ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشائخ والصحيح ان العقد ينفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج * وذكر الحلوائي المستأجر اذا آجر المستأجر من المؤاجر قيل تنفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على دفع الصحيح والعامة على انه لا تنفسخ الا انهما اذا داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لا ان الثانية ناسخة للاولى بل لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستأجر فاذا استأجره المالك منه ثانيا واسترده منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستأجر فاذا داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فتنفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستأجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما يفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردري * فان سكنها الآجر بحكم هذه الاجارة لا اجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ان المستأجر اعار المستأجر من المالك لا يسقط عنه الاجر بلا خلاف بين المشائخ كذا في المحيط * ولو آجرها المستأجر من اب رب الدار او ابنه او مكاتبه او عبده المديون يجوز ولا تنفسخ الاجارة الاولى باتفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز فان سلمه اليه لا تنفسخ الاجارة الاولى كذا في التاتارخانية * ولو استأجر ارضا ثم دفعها الى الآجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض الاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جاز لان الآجر في الفصل الاول يصير مستأجرا وفي الفصل الثاني يصير اجيرا كذا في الظهيرية * المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر ابن سماعة عن

محمد رح رجل استأجر من آخر دارا او ارضا وزاد المستأجر فيهما بناء ثم آجرها من الآجر واعارها
منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر بن سماعة وعلى رب الدار حصة
بناء المستأجر من الآجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده
الغاصب اذا آجر المغصوب من غيره ثم ان المستأجر آجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان
للغاصب ان يسترد منه مادفع اليه من الآجر كذا في المحيط * آجر الغاصب ثم اجازها المالك
بعد مدة فالاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك لان الغاصب فضولي
ولولم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلال السنة
او اجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر القدوري ان الاجارة كسائر العقود فان
اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان اجاز بعد استيفائها لم تعتبر والاجرة للعاقد وان اجاز
بعد انقضاء بعض المدة فالاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا ولا قول محمد رح
كذا في الوجيز للكردري * ولو آجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك اني كنت
اجزت عقده لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كذا في التاتارخانية * المستأجر اجارة
فاسدة اذا آجر من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى * وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية
وبه افتى ظهير الدين المرغيناني كذا في التاتارخانية * ثم على قول من يقول بان المستأجر اجارة فاسدة
يملك ان يؤاجر من غيره اجارة صحيحة اذا آجر كان للاول ان ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا
شراء فاسدا وآجره من غيره اجارة جائزة المستأجر اذا آجر من غيره اودفع الى غيره مزارعة ثم ان
المستأجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشائخ فيه والصحيح انه ينفسخ
اتحدت المدة او اختلفت كذا في المحيط * وتفسير اتحاد المدة ان تكون ايام الفسخ في الثاني ايام
الفسخ في الاول كذا في الصغرى * استأجر من غيره موضعا اجارة طويلة ثم المستأجر آجره من
عبد الآجر فان كان بغير اذن المولى لم يحسب على المستأجر ما اخذ من العبد من رأس ماله واما
اذا كان العبد استأجر باذن المولى فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح ان يقال استيجار العبد
باذن المولى كاستيجار المولى بنفسه كذا في جواهر الاخلاطي * لو لم يكن عبده مديونا
كذا في الكبرى * رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري
يأخذ اجر الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه

اذا رد الثمن عليه ترد داره عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار وجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستأجر كان هذه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعله ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فان انجز وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع كذا في الظهيرية * وفي الابانة استأجر خيمة الى مدة له ان يؤاجر من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخا ضمن الا اذا كان معدا لذلك كخيمة المسح كذا في التاتارخانية * الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها استأجر دارا شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروي عن اصحابنا يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى كذا في خزانة الفتاوى * اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر وان لم تكن معدة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه لان سكناه حينئذ يكون رضى بالاجر قالوا وفي المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او بتاويل ملكه كبيت او حانوت بين رجلين سكن احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال كذا في المحيط * خان نزل فيه رجل فانه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن سلمة وابونصر بن سلام وبه اخذ الفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث قال فخر الدين الفتوى على انه سكن بالاجر الا اذا عرف خلافه بقرينة نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب او كان صاحب جيش يعلم منه انه لا يستأجر مسكنا كذا في المضمرات * حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال بن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا

لا يسمع

لا يسمع كذا في الوجيز للكردري * وان كان المستغل لصغير ينظر الى اجر المثل والى ضمان النقصان فايهما كان النظر للصغير يجب مقصرة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها احجار يؤاجرها منهم فعمل بها قصار ولم يشارط صاحب الاحجار بشيء فان لم يكن معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وادى الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بلا اذن رب الاحجار ولو كان معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وادى الاجر فعليه الاجر ثم ان كانت لها اجرة معروفة يجب ذلك والا فاجر المثل كذا في الكبرى * استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة آخر ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال رض والتخريج على الاصول يقتضي ان تكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية * وفي المنتقى عن محمد رح في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم اقام المالك عليه البينة بعد اشهر فلا اجر له ولو كان مقرا بالدار للمدعي وباقي المسئلة بحالها كان سكناه رضى بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط * ولو اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام لمحمد رح افلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم كذا في خزانة المفتين * رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في فتاوى قاضيخان * اراد ان يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستأجر هكذا في جواهر الاخلاطي * رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على الف ومائتين قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصدا ان تكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف فلو ادعى الآجر انه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كذا في الخلاصة * ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحدها وقال هو ملكي او قال غصبتها او قال

عارية وهي ليست بمستغلة ثم اقيمت عليه البينة فلا اجر عليه من حين جحد في قول ابي يوسف رح لانه غاصب وعند محمد رح يثبت الاجر لانه ثبت ان الدار كان في يده باجر ولو كان مكان الدار دابة او عين آخر والمسئلة بحالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان وصي وارث الآجر ان يكون على الاجارة او طلب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة او الغرماء كذا في التاتارخانية * قال لغيره بكم تؤاجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فالصحيح انه يجب درهم هكذا في جواهر الاخلاطي * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا في خزانة المفتين * قال الراعي لا ارعى غنمك الا ان تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور كذا في الملتقط * رجل استأجر اجيرا يحفظ نهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك اياما ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا لا احبس عنك الاجر فمقدار ما عمل الاجير في حيوة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري يجب على المشتري الا ان الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري اجر المثل اذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت اما اذا علما ذلك وامره ان يعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى كذا في المحيط * رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق انا اطلب الكل جيادا فقال المستأجر بالفارسية (چنان كنم كه توخواهي) فهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شيء وكذلك لو استزاده في الاجر واجاب بذلك كذا في الذخيرة * قال في الاصل واذا استأجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر وانما لا تنقض لان الحال حالة العذر والاجارة تنعقد ابتداءً بالعذر فان من استأجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر فانه تنعقد بينهما اجارة مبتدأة فلان يبقى حالة العذر كان اولى وبيان العذر انه يخاف على نفسه وماله لان لا يجد دابة اخرى في وسط المفازة ولا يكون له قاض ليرفع الامر اليه

فيؤاجر الدابة منه ثانيا حتى قال مشائخنا لو وجد ثمة دابة اخرى يحمل عليها متاعه تنقض الاجارة وكذا لو كان الموت في موضع يجد دابة في ذلك الموضع ينتقض الاجارة ثم اذا ركب المستكرى الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري بذلك كذا في الذخيرة * واذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا في الخلاصة * اذا كان المستكرى استأجر رجلا يقوم على الدابة كان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكاري ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم ليقضي بما هو الاصلح لورثة الميت فان رأى القاضي الصلاح في ان يؤاجره منه ثانيا بان عرف المستأجر ثقة امينا ورأى الدابة قوية حتى عرف ان الورثة يصلون الى عين مالهم متى آجره منه فعل وان رأى الصلاح في بيع الدابة بان اتاهم المستأجر اورأى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم ان الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب لا قضاء على الغائب وان كان المستأجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستأجر ذلك فالقاضي يأمره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط * ذكر محمد رح في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر ومسئلة الزق الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد المستأجر سفينة اخرى او زقا آخر وابى الآجر ان يؤاجره منه وقد حضرهم الامام ان كان الامام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا شرط ان تكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد رح ولم يشترط ان يكون المؤاجر هو الامام بل شرط ان يقول المستأجر استأجرتُ هذه السفينة كل يوم بكذا او يؤاجر واحد من اصحابه ورفقائه فان ابى الآجر بعد ذلك ان يعطيه السفينة او الزق استعان المستأجر باعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والزق عليه الى ان يجد سفينة اخرى وزقا آخر وبهذه المسئلة تبين ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا كان صاحب الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استأجر الساكن بنفسه فيقول استأجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزق اختلاف الروايتين ما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة * رجل استأجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى

بالاعذار وكذا لومات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع واذا انقضت مدة الاجارة والزرع قيل فى القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفى الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع فى الحال وان شئت فاتركه فى الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض كذا في فتاوى قاضيخان * وفى الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفى الارض رطبة قلعت وفى المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة وفى الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جزة تدرك بعد انقضاء الاجارة وقال فى الموت اذا مات مؤاجر وفى الارض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا استأجر من آخر زقاقا وجعل فيها خلا ثم انقضت مدة الاجارة فى الصحراء جعل باجر مثله الى موضع يجد فيه زقاقا ولو مات المؤاجر قبل مضي المدة لا يجعل باجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا فى المحيط * ولو استأجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر انتقضت الاجارة ينرك الزرع فى الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض كذا في خزانة المفتين * وعن ابي يوسف رح لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الاجارة وردت الارض الى صاحبها وان خرج بعد ذلك ردتها باجر المستأجر ولو انقضت والزرع بقل ولم يختصموا حتى استحصد يجب من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اختصما فيه استحسن ان يترك باجر المثل كذا فى التمرتاشي * ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيها المؤاجر ايضا ثم خرج الزرع وتصادقا انهما سواء فنصفان وان كان احدهما غالبا فهو لصاحب الغالب ويضمن للآجر مثل ماله كذا فى الغياثية * استأجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم انقضى وقتها فالصحيح ان لرب الارض ان يطالب المستأجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما لو كان فيها زرع حيث يترك باجر وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض هكذا فى المحيط * فان كان في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه هكذا في خزانة المفتين * استأجر من آخر حانوتا ووضع فيه جباب خل فانقضت مدة الاجارة والمستأجر يابى تفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر ان

ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستأجره منه الى وقت ادراكه والمراد بقوله استأجره منه الحكم باجر المثل عليه لا الاستيجار ابتداءً ببدل مسمى ولومات المؤاجر او المستأجر قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المحيط * واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الامالي عن محمد رح رجل استأجر ارضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المؤاجر قبل ان يستحصد الزرع واختار المستأجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر كفيل قال لا يبرأ الكفيل من اجر ما بقي الى ان يستحصد الزرع وكذا لو لم يمت الآجر ولكن مات المستأجر واختار ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة فان قال المؤاجر لا ارضى الا ان يكون الاجر على ورثة الميت ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستأجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المحيط * استأجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم انهما تفاسخا عقد الاجارة والزرع بقل هل تترك الارض في يد المستأجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع فقد قيل لا تترك وقد قيل تترك وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رح في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة الى غيره وآجر المزارع الزرع فيه في آخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف الارض الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف اجر مثل هذه الارض ههنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى آخر السنة مع هذا صان الشرع حقه واثبت الاجارة في نصف الارض كذا في الذخيرة * الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه ومالا يكون واذا استأجر اجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستأجر ولم يضع من يده حتى فسد العمل في يد المستأجر او هلك فله الاجر كذا في المبسوط * رجل استأجر رجلا ليخبزله فلما اخرج الخبز من التنور احترق لا بفعله كان له الاجر ولا ضمان عليه وهذا اذا خبز في بيت المستأجر كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * واذا اخرج بعض الخبز من التنور استحق الاجر بحسابه كذا في الينابيع * فان لم يكن في بيته واحترق لا اجر له

كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو الزقه في التنور ثم جاء ليخرجه فسقط من يده فوقع في التنور فاحترق فهو ضامن فان ضمن قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة كذا في السراج الوهاج * وان احترق الخبز في التنور قبل الاخراج لا اجر له سواء كان في بيت المستأجر او في بيت الاجير كذا في النهاية * وان سرق الخبز بعد ما اخرجه فان كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الاجرة وان كان يخبز في بيت الخباز فلا اجر له ولا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن كذا في الجوهرة النيرة * لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وفتل الخيط فسرق الثوب لا يستحق بازاء ما عمل شيئا وان وقع ذلك القدر مسلما لانه يعمل في داره لان الاجر مشروط مقابل بالخياطة وما صنع ليس خياطة انما هو عمل من اعمال الخياطة وكذلك اذا استأجر رجل ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجن ثم سرق قبل ان يخبزه لا يستحق الاجر لان الاجر مقابل بالخبز ولم يوجد الخبز انما وجد عمل من اعماله كذا في المحيط * ولو كانت بئر ماء فشرط عليه مع حفرة طيّها بالآجرّ والجص ففعل منها ثم انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل ان يطويها بالآجرّ فله الاجر بحساب ذلك كذا في المبسوط * اذا استأجر رجلا ليبني له بناءً في داره او يعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له بئرا او قناة او نهرا وما اشبه ذلك في ملكه او فيما في يده فعمل بعضه فله ان يطالبه بقدره من الاجر لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء او انهارت البئر او وقع فيها الماء او التراب وسوّاها مع الارض او سقط الساباط فله اجر ما عمله بحصته ولو كان عين ذلك في غير ملكه ويده ليس له ان يطلب شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك قبل التسليم لا يجب شيء من الاجرة اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا فقال محمد رح انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وان اراه الموضع وهو الصحيح وان كان عين ذلك في ملك المستأجر ويده فعمل الاجير بعضه والمستأجر قريب من العامل فخلى الاجير بينه وبينه فقال المستأجر لا اقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك هكذا في البدائع * وفي الاصل اذا استأجر ليحفر له بئرا في طريق الجبانة فحفرها فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبه قال مشائخنا ان محمدا رح سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى ان بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة * ولو استأجر لبانا ليضرب لبنا في ملكه او فيما في يده لا يستحق الاجرة حتى يجف اللبن وينصبه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح حتى يجف وينصبه ويشرجه لا خلاف

في انه اذا ضربه ولم يقمه انه لا يستحق الاجرة ولو هلك بعده فله الاجر وان كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو ان يخلي الاجير بين اللبن وبين المستأجر لكن ذلك بعد ما نصبه عند ابي حنيفة رح وعندهما بعد ما شرجه كذا في البدائع * فان تلف قبل تسليمه الى المؤاجر فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشريج او قبله كذا في الينابيع * وان استأجره ليضرب له لبنا بملبن معلوم ويطبخ له آجرا على ان الحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعد ما ادخله الاتون وتكسر لم يكن له اجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فاخراجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبز عن التنور وان انكسر قبل ان يخرجه فلا اجر له وان اخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر ويبرأ من ضمانه وان كان الاتون في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط * وفي القدوري الخياط اذا خاطه في بيت المستأجر فان خاطه بعضه لم يكن له اجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال في القدوري وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل او بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن والمحل مضمون في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر كذا في المحيط * الباب العاشر في اجارة الظئر ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة كذا في الهداية * وما جاز في استيجار العبد للخدمة جاز في استيجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا الا ان اباحنيفة رح استحسن جواز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك ولها الوسط من ذلك وقالا لا يجوز والتاقيت شرط في استيجارها اجماعا كذا في الفتاوى الكبرى * واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر ان تخرج من عندهم الا بعذر كمرض او غيره وليس لهم يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي * وعذرها من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم ان يخرجوها اذا مرضت كذا في المبسوط * واذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل ابيه لزمها ذلك كذا في المحيط * وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستأجر كذا في الخلاصة * ولو ضاع الصبي في يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شيء لم تضمن الظئر شيئا

كذا في المبسوط * ثم اذا استأجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استأجرها بمكيل او موزون فلا بد من بيان قدره وصفته واذا استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط * فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جائز بالاجماع ونعني بتسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في السراج الوهاج * ويجب عليها القيام بامر الصبي فيما يصلحه من رضاعه كذا في محيط السرخسي * وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا عن الدرن والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي * وعليها غسل الصبي واصلاح دهنه هكذا في فتاوى قاضيخان * وعليها ان يصلح طعام الصبي بان تمضغ له الطعام ولا تأكل شيئا يفسد لبنها ويضر به وعليها ايضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج * فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فهو على اهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * فان كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له الطعام وذلك كله على اهله وعليها ان تهيئه له كذا في غاية البيان * والاصل ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في الاجارة فالمرضع فيه الى العرف كذا في المحيط * ليس على الظئر من اعمال ابوي الصبي شيء الا ان تتبرع ولا تترك الصبي وحيدا كذا في الغياثية * وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لاهل الصبي ان لا يأخذ لبنها او يتقيأ لان المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فجورها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استأجر الرجل ظئرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او حمقاء كان له ان يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية * والعذر من جانب الظئر ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا حبلت كذا في الذخيرة * وان كان اهل الصبي يؤذونها بالسنتهم كفوا وان اساؤا اخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها ان تخرج كذا في المبسوط * واذا لم تكن معروفة بالظؤرة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ان تكون هذه اولى اجارة منها كذا في المضمرات * ويفسخ ان لم تعلم بمشقة الظأرة ثم علمت هكذا في الغياثية * قد قالوا في الظئر

اذا كانت

اذا كانت هي ممن يشينها الارضاع فلاهلها ان يفسخوا لانهم يعيرون به وكذا اذا امتنعت هي من الرضاع فلها ذلك اذا كان يشينها كذا في الجوهرة النيرة * وان كان الصبي قد ألفها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظؤرة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رح انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح والاعتماد على رواية ابي يوسف رح وتاويل محمد رح اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان او يأخذ لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ لبن غيرها فجواب محمد رح كجواب ابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا في المحيط * فان كان لها زوج فآجرت نفسها للظؤرة بغير اذنه فللزوج ان يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج ممن يشينه ان تكون زوجته ظئرا وان كان لها زوج معروف فآجرت نفسها للظؤرة بغير اذن الزوج فللزوج حق الفسخ سواء كان ممن يشينه ان تكون زوجته ظئرا اولا وهو الصحيح وان كان زوجها مجهولا لا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة * الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد استوجرت شهرا فانقضى الشهر والصبي لا يأخذ لبن غيرها ان كانت آجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج ان يأباها وان خيف موت الصبي وان كانت آجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي * وفي العيون وان كان الزوج قد سلم الاجارة واراد اهل الصبي ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل وان يضر ذلك لصبيهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان لقيها في منزله فله ان يغشيها ولا يسع للظئر ان تمنعه عن ذلك كذا في الذخيرة * ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث في منزلهم كذا في الظهيرية * ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا اضر بالصبي وان لم يضر فلا كذا في محيط السرخسي * ولا يسع للظئر ان تطعم احدا من طعامهم بغير امرهم فان زارها احد من ولدها فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها كذا في المبسوط * وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك ويصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كاوقات الصلوة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي لا محالة واما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط * ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا استأجر الرجل ظئرا لولده

الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض اجارة الظئر وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول انما تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال تبطل بموت الاب ومنهم من قال لا تبطل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رح في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رح واجر الظئر في ميراث الصبي قيل اراد به اجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب الا ما وجب من الاجر حال حيوة الاب يستوفي من جميع التركة وقيل الكل يستوفي من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما ارضعته شهورا مات ابو الصغير فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى اعطيك الاجر فارضعته شهورا قال ان لم يكن للصبي مال حين استأجرها الاب فمن يوم مات الاب الاجر على العمة ثم ينظر ان كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير والا فلا وان كان للصبي مال يوم استأجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة * ولو لم يكن للصغير مال حين استأجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا سئل والدي عن هذه المسئلة قال قيل اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية * واذا استأجر الرجل ظئرا ترضع صبيين له فمات احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس لاب الصبيين اقامة صبي آخر مقام الصبي كذا في المحيط * ولو استأجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز ويتوزع الاجر بينهما على لبنهما فان كان لبنهما واحدا فالاجر بينهما نصفان وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احديهما بطل العقد في حقها لفوات المعقود عليه وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط * وليس للظئر ان تأخذ صبيا آخر فترضعه مع الاول فان اخذت صبيا آخر فارضعته مع الاول فقد اساءت واثمت ان كانت قد اضرت بالصبي كذا في البدائع * ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا في خزانة المفتين * والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول ارضعت ولدهم في المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما يختلف كذا في الغياثية * واذا دفعت الظئر الصبي الى خادمتها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا واذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمتها حتى ارضعته فالصحيح انها لا تستحق للاجر هكذا في الذخيرة * والاوجه انها تستحق كذا في الفتاوى الصغرى * ولو ارضعته حولا ثم يبس لبنها فارضعت خادمتها حولا آخر فلها الاجر كاملا وكذلك لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو يبس لبنها فاستأجرت له ظئرا

كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كاملا استحسانا وفي القياس لا اجر لها وتتصدق بالفضل كذا في المبسوط * وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان اقام اهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وان اقاما البينة اخذت ببينة الظئر كذا في الذخيرة * واذا استأجر الاب ام الصغير لارضاعه ان استأجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استيجارها لا يجوز استيجار خادمتها ومدبرتها ولو استأجر مكاتبة لها جاز وان استأجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد رح انه يجوز هذا اذا استأجرها حال قيام النكاح واما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز هذا اذا استأجرها لارضاع ولده منها فلو استأجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز واذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي لا رواية لهذه المسئلة وسألت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تبطل الاجارة كذا في الظهيرية * ولو استأجر امه او ابنته او اخته ترضع صبيا له كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط * واذا التقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالاجرة عليه وهو متطوع في المنتقى رجل استأجر امته لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي * ويجب ارضاع اليتيم على من يجب نفقته عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه احد بشيء فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولده وابت الام ان تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للاب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج * وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا في الذخيرة * رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا

في الذخيرة * رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر ولا فما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وللامة المأذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وللمكاتبة ان تؤاجر نفسها ظئرا وامتها لانهما من الكسب وكذا للمكاتب والعبد المأذون ان يؤاجرا امته فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا تنتقض ولو استأجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا في الغياثية * ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس بان يستأجر المسلم الظئر الكافرة او التي ولدت من الفجور كذا في المبسوط * ولو استأجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز كذا في السراج الوهاج * الباب الحادي عشر في الاستيجار للخدمة قال علماؤنا رح يكره للرجل ان يستأجر حرة او امة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كذا في الظهيرية * حرة آجرت نفسها ذا عيال لا بأس به وكره له ان يخلو بها قال فخر الدين قاضيخان هذا تاويل ما جاء في الاصل وبه يفتى هكذا في الكبرى * وقال ابو حنيفة رح اذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر باجر مسمى لا يجوز كما لو استأجرها العمل من اعمال البيت من الخبز والطبخ وارضاع ولده منها ولو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه وما اشبه ذلك يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط * ولو كانت المرأة امة جاز كذا في الخلاصة * وفي الصيرفية استأجر امرأة لتخبز له خبزا فللاكل لا يجوز وللبيع جاز كذا في التاتارخانية * ولو استأجرت المرأة زوجها للخدمة او لرعي الغنم فهو جائز وله ان يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى بن سماعة عن بن سعد بن معاذ المروزي عن ابي حنيفة رح انه باطل وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وجه ظاهر الرواية انه خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه مملوكة له فجازت الاجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق الاجر كذا في محيط السرخسي * وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي * ولو استأجر ابويه لم يجز حرين كانا او عبدين لغيره او كافرين وله الاجر اذا عمل ولا ينقص الاجر متى كان اجر المثل انتقص من المسمى كذا في محيط السرخسي * وان استأجر جده او جدته للخدمة لا يجوز ولو خدم فله المسمى ويستوي في ذلك ان يكون الابن حرا

حرا او عبدا مسلما او كافرا كذا في المحيط * ولو استأجر ابنه والمرأة ابنها ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان حرا او مكاتبا كذا في الخلاصة * وان كان الابن حرا فاستأجر احد الابوين ليرعى غنما له او استأجره لعمل آخر وراء الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على ان لك الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت لا اريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية ابي عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية * ويجوز الاستيجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات ومن مشائخنا من قال اذا استأجر عمه للخدمة والعم الاكبر او استأجر اخاه الاكبر للخدمة لا يجوز كذا في المحيط * المسلم اذا آجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز للخدمة وما فيه الاذلال بخلاف الزراعة والسقي كذا في الخلاصة * اذا استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق اربعة دراهم ولو عمل في الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين * وان استأجر ثلثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهران الاولان بدرهم كذا في المبسوط * ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وهذا اذا استأجره في المصر ولم يكن على تهية السفر اما اذا كان على تهية السفر ففيه اختلاف المشائخ واما اذا كان مسافرا واستأجره فله ان يسافر كذا في الجوهرة النيرة * اذا استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نصا فان سافر به ضمن هكذا ذكر محمد رح المسئلة في اجارات الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة ان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله ان يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد به الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستأجر ان يسافر بالعبد المستأجر للخدمة كذا في المحيط * وقال محمد رح وليس للمستأجر ان يضرب الغلام كذا في الظهيرية * ولو دفع المستأجر الاجر الى العبد وكان العبد هو العاقد فقد برئ من الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وان حصل الرد الى من يده

يدا لمولى من حيث الحكم كذا في الذخيرة * وللمستأجران يكلف العبد المستأجر كل شئ من خدمة البيت ، يأمره ان يغسل ثوبه وان يخيط ويخبز ويعجن اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل بمتاعه من ظهر بيته او ير قى اليه ويحلب شاته ويستسقي له من البئر وليس له ان يعود خياطا ولا في صناعة وان كان حاذقا في ذلك وليس على المستأجر طعامه الا ان يتطوع بذلك او يكون فيه عرف ظاهر وله ان يأمره بخدمة اضيافه وله ان يؤاجره من غيره للخدمة وان تزوج المستأجر امرأة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المرأة ان كانت هي المستأجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلها ذلك هكذا في المبسوط * في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد رح رجل آجر عبده سنة ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة دفعه القاضي الى مولاه واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد آجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بحالها فالاجر للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل آجره كذا في الذخيرة * لو آجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فان فسخ بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر الاجر فيما بقي وكان اجر ما مضى للمولى كذا في البدائع * وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان صرفه الى غرمائه فما فضل يكون للمولى كذا في الغياثية * وان اجاز ومضى على الاجارة فالاجرة فيما يستقبل الى تمام السنة يكون للعبد فان اختار الاجارة لم يكن له ان ينقضها بعد ذلك وقبض الاجارة كلها للمولى وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من مولى هذا اذا لم يكن المستأجر عجل الاجرة ولا شرط المولى عليه التعجيل فان كان عجل او شرط عليه التعجيل فان عتق العبد واختار المضي على الاجارة فالاجرة كلها للمولى وان اختار الفسخ يرد النصف الى المستأجر سواء كان المولى آجره بنفسه او اذن للعبد ان يؤاجر نفسه سنة فآجره ثم اعتقه المولى في نصف المدة الا ان قبض الاجارة ههنا الى العبد ولو كان العبد محجورا وآجر نفسه من انسان بغير اذن مولاه فاعتقه المولى في المدة فلا خيار له كذا في البدائع * وان آجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم من العمل يصح ويجب الاجر وصح قبضه وليس للمستأجر ان يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه باشر بنفسه وما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات وان هلك من العمل قبل

ان يعتق ام تصح الاجارة وضمن المستأجر قيمته للمولى ولا اجر له كذا في الغياثية * استأجر عبدا شهرا وقبضه ثم جاء آخر الشهر والعبد آبق او مريض فقال المستأجر ابق او مرض حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل هذا بساعة فالقول للمستأجر ولو لم يكن حينئذ آبقا او مريضا فالقول للمولى كذا في التمرتاشي * رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من العمل تصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجرة فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح هو ضامن ولو وجد المولى الاجر قائما اخذ منه بالاجماع كذا في الجامع الصغير * المكاتب اذا آجر عبدا ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف رح وتبطل عند محمد رح ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز تبطل الاجارة في قولهم ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو آجر الرجل عبد اله ثم استحق واجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنفعة لا تعتبر الاجارة والاجر للعاقد وان اجاز في عقد بعض المدة فاجر ما مضى وما بقي للمالك في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح اجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية * والاب والجد ابو الاب او وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فآجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر عمه فآجرته امه جاز في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح وان آجره ذو رحم محرم وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذ لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الغياثية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز ان ينفق ما لا بد للصغير منه وان كان اطلق القاضي يجوز مطلقا كذا في التاتارخانية * وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وعقاره اما غير هؤلاء ممن هو في حجره لا يؤاجر عبده وعن محمد رح استحسن يؤاجر عبده وكذا استحسن ان ينفق على الصغير ما لا بد له منه قال استاذنا رح وبه يفتى هكذا في الفتاوى الكبرى * احد الوصيين يملك ان يؤاجر اليتيم في قول ابي حنيفة رح ولا يؤاجر عبده وقال محمد رح يؤاجر عبده ايضا لان من ملك التصرف

فليملكه على عبده هكذا في السراج الوهاج * اذا آجر الصبي ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده او القاضي او امينه فبلغ في المدة فهو عذر ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ ولو آجر واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع * اذا آجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة ومضت السنة للاب ان يطالبه باجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي فهو متبرع وفي الفتاوى له ان يطالب (اگر آن متدار جامه خرج نكرده باشد) كذا في التاتار خانية * قال قاضيخان يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيه كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر نفسه او عبده لعمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي والمحيط * ولو استأجر الوصي اليتيم او عبده بمال نفسه ليعمل له قال ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الآخر اذا كان باجرة لا يتغابن الناس في مثله كذا في الكبرى * ولو كان وصيا لليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر كذا في فتاوى قاضيخان * والاب اذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية * اما الاب اذا آجر نفسه للصغير او آجر ماله للصغير او استأجر مال الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * واب الصبي المحجور اذا آجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا آجر نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيط * ولو استأجر القاضي رجلا ليعمل لليتيم يجوز باجر المثل وان زاد على اجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل مستعملا فالزيادة في ماله ولو آجر دارا للصبي او عبده باقل من اجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر يجب المثل بالغا ما بلغ ولو سكن دار ه انسان غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى اجر المثل فايهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في الغياثية * رجل اقعد صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ لهذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف لخياطته لم يكن

لم يكن للرجال على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة كذا في فتاوى قاضيخان *

الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في المحيط * وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كما لو غصب الدار من المستأجر او غرقت الارض المستأجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي * تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده كذا في القنية * آجر من آخر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر كذا في الذخيرة * ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان فخلى بينه وبين المنزل فلما جاء رأس الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك او جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه في الحال فالاجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا اجر عليه والقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن الآجر كذا في المبسوط * قال في المنتقى عن ابي يوسف رح المستأجر اذا جاء بالعبد المستأجر مريضا او قال قد ابق واقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا واقام المستأجر البينة انه كان قد ابق يومئذ وكان مريضا فالبينة بينة رب العبد كذا في المحيط * ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الآجر والارض مزرعة فالصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا او يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم كل الدار الا بيتا مشغولا بمتاعه سقط الاجر بحصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في الغياثية * اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الاجر كذا في التاتارخانية *

الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك قال محمد رح في الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الاصل اذا استأجر الرجل رحى يطحن عليه شهرا باجر مسمى فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى

والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على المستعير قال مشائخنا وتاويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرجه مستعيرا كان او مستاجرا كذا في المحيط * الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمه للمستاجر منفعة وللآجر عينا كذا في الذخيرة في احكام الاجير الخاص والمشترك * استاجر دابة ليركبها في حوائجه في المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها ان يقبض من منزل المستاجر حتى لو امسكها اياما فهلكت في يده لم يضمن سواء طلب منه المؤاجر اولم يطلب لانه لايلزمه الرد الى بيته بعد الطلب فان لم يكن متعديا في الامساك فلا يضمن فان كان استاجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فان على المستاجر ان يأتي بها ذلك الموضع الذي قبضها فيه لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستاجر اركبها من هذه المواضع الى موضع كذا اوارجع الى منزلي فليس على المستاجر ردها الى منزل المؤاجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت امانة كذا في البدائع * فلو ان المستاجر ساق الدابة ليردها على المؤاجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق لا ضمان عليه وذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج من البلدة غاصبا كذا في المحيط * وعن ابي يوسف رح فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيؤا امورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد رح انه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة * وفي المنتقى استاجر دابة وردها الى منزل المؤاجر

وادخلها مربطها وربطها واغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت اوضاعت كل شيء يفعل بها صاحبها اذا ردت عليه فاذا فعله المستأجر برئ ولو ادخلها دار صاحبها او ادخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت اوضاعت كذا في المحيط * الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها واذا زاد الآجر والمستأجر في المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء كانت من الآجر ومن المستأجر وان كانت معلومة من جانب الآجر يجوز سواء كانت من جنس ما آجر ومن خلاف جنس ما آجر وان كانت من جانب المستأجر ان كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا ازداد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط كذا في التاتارخانية * ابراهيم عن محمد رح استأجر من آخر رضا باكرار حنطة فزاد رجل المؤاجر كرا فآجره المؤاجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكرت هذه المسئلة عن ابي يوسف رح ووضعها فيما اذا ازداد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلم هارب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط * وسئل عمن غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها ايؤاجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو افضل واطيب كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس باستيجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد ان تكون معلومة كما اذا استأجرها عشر سنين او اكثر هذا اذا كانت مملوكة واما اذا كانت الارض موقوفة فاستأجرها من المتولي الى طويل المدة ان كان العسر بحاله لم يزدد ولم ينتقص فانه يجوز عن محمد رح استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط *

الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز وهو يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه

اجر المثل و لا يزاد على المسمى ان سمى في العقد ما لا معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمون في يد المستأجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة هكذا في الغياثية * سئل عمن قال لآخر آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا الى عشرة اشهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط الصحة هل تصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة فكانت مجهولة فلا بد من ان يقول من وقت كذا ومن هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي * ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما يستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له ان ينتفع بها بما شاء هكذا في البدائع * ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على ان ازرع فيها ما شاء فسدت الاجارة كذا في التبيين * وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة او المكان فان لم يبين احدهما فسدت ولا بد ايضا من بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استيجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختصما حين وقعت الاجارة في هذه الاشياء قبل ان يزرع او يبني او يغرس او يحمل على الدابة او يركبها او قبل ان يلبس الثوب او يطبخ في القدر فان القاضي يفسخ الاجارة فان زرع الارض وحمل على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر فمضت المدة فله ما سمى استحسانا ولو فسخ القاضي الاجارة ثم زرع او حمل او لبس لا يجب شيء هكذا في البدائع * ولو استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب او ارضا ولم يعين انه يزرعها واي شيء يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا في الغياثية * ولو استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له كذا في البدائع * اذا استأجر له زاملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحها من الخل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة وما اشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * ولو اكترى محملا الى مكة يحمل رجلين بوطاء ودثر فلا بد وان يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدثر لانه تبع وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتكثير المؤنة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا ذكر

اذا ذكروقتا تخاف فوت وقت الحج فالباولوشرطا شيئا يجريان على موجب شرطهما ولاباس بان يسلف بكراء مكة قبل ايام الحج بشهر اوسنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في الغياثية * ولوتكارى محملا وزاملة وشرط حملا معلوما على الزاملة فما اكل من ذلك الحمل ونقص من الكيل والوزن كان له ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للحمال ان يمنعه من ذلك بخلاف المحمل فانه اشترط فيه انسانين معلومين فليس له ان يحمل غيرهما الابرضا الحمال لان الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب كذا في المبسوط * ولوبين وزن المعاليق والهدايا كان احب الينا واذا اراد الاحتياط في ذلك فينبغي ان يسميا لكل محمل قربتين من ماء واداوتين من اعظم مايكون من ذلك ويكتب في الكتاب ان الحمال قدرأى الوطاء والدثر والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة فان ذلك اوثق وانما يكتب الكتاب على اوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز ويكتب قدرأى الحمال الاجير وفي تفسير عقبة الاجير قولان احدهما ان المستاجر ينزل في كل اليوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب اجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني ان يركب اجيره كل مرحلة فرسخا اونحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال ابويوسف ومحمد رح ترى ان يشترط من هدايا مكة كذا وكذا منا كذا في المبسوط * استأجر ابلا اوحمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها لايجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهذا اظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ولواستأجر دابة اوعينا آخر ولم يعينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستأجر جاز كذا في الفتاوى العتابية * استأجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارا لايجوز لانه من كرمنية الى دردب والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به عند اجارة المدينة عرفا كذا في جواهر الاخلاطي * تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لانه فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخط والدشت والروم واليمن اسم الولاية وبلخ وهراة واوزجند اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لايتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله كذا في الوجيز للكردري * ولواستأجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم مايطحن وكم يطحن جاز ويطحن عليها ما هو متعارف وان جاوز الحد ضمن ولولم يذكر المدة ولم يسم مايطحن وكم يطحن

لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز فان وجدها لا يطحن ذلك فله الخيار كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشائخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهرزاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * رجل استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد هاله ففي الاستحسان لا تفسد كذا في المحيط * اذا استأجر رجلا ليبيع له بكذا او يشتري له بكذا فهي فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو امانة كذا في الغياثية * وان ذكر لذلك وقتا فان ذكر الوقت اولا ثم الاجر بان قال له استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي او تشتري كذا جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال له استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع وتشتري لا يجوز واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رح الحيلة في استيجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء للعمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رح في الكتاب هكذا في فتاوى قاضيخان * المستأجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح في هذا العمل شيء غير الدم ويأخذ اجره بهذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التاتارخانية * واذا استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى ارض له او الى رحى ماء له او استأجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزابه فيه او استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالته او بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا في المحيط * لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية * وروي عن محمد رح اذا استأجر موضع ارض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز اجارة الماء في نهر او قناة او بئر وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا لان فيه استهلاك العين اصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استأجر ارضا مع الماء تجوز تبعا كذا في التهذيب * ولو استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان ارض العلو بمنزلة ارض السفل ولو استأجر ارضا للبناء عليه جاز وان كان قدر البناء مجهولا فكذا هذا كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر طريقا يمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة رح

لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما كذا في الخلاصة * ولو استأجر علوا ومنزل ليمر فيه الى حجرته لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وكذلك اذا استأجر السفل ليمر فيه الى مسكنه لم يجز في قول ابي حنيفة رح وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي ينبغي ان لا تجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط * لو استأجر ظهر بيت ليبيت عليه شهرا وليضع متاعه عليه اختلف المشائخ فيه لاختلاف نسخ الاصل وذكر في بعضها انه لا يجوز وفي بعضها انه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رح انه قال لا بأس للمستأجر ان يبني بيتا وارياً في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار قال ابو الليث الكبير وبه يؤخذ كذا في الحاوي للفتاوى * ولو استأجر موضع ارض مدة معلومة او السطح مدة معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز آجر ارضه من آخر ليكري المستأجر فيها نهرا او آجر حائطا ليبني عليه المستأجر بناء او يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى * ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا تجوز اجارة الآجام والانهار للسمك وغيره ولا يجوز اجارة المرعى لم يرد به اجارة الاراضي فان اجارة الاراضي جائزة وانما اراد به اجارة الكلأ والحيلة في جوازها ان يستأجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى وله ان يمنع من يريد ان يدخل هذه الارض كذا في التاتارخانية * ولو استأجر مرعى بعبد بعينه فرعاه في تلك السنة لم يضمن ما رعى ويأخذ عبده فان كان المؤاجر قد اعتقه او باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط في كتاب الشرب * ولو آجره بكرة وحبلا ودلوا فيستقي بها غنمه فهو فاسد للجهالة الا ان يسمي وقتا فيجوز كذا في المبسوط في كتاب الاجارات * ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * واذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليتد فيها الاوتاد يصلح بها الغزل كي ينسج جاز لانه من اجارات الناس ولو استأجر حائطا ليتد فيها الاوتاد يصلح بها عليها الابريسم لينسج به شعرا او ديباجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشائخنا رح لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز كذا ذكره بعض مشائخنا لان الناس تعاملوا ذلك في الصلبين جميعا وفي نوادر هشام استأجر وتدا يؤتد بدجار معناه (ميخ بمزد گرفت تا بخانه برد وبرد يوار خانة خود سخت كند) كذا في الذخيرة *

يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليها الابريسم استأجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز كذا في الوجيز للكردري * ولا يجوز اجارة الشجر على ان الثمر للمستأجر وكذلك لو استأجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا استأجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز كذا في المحيط * ولو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تكارى دابة الى بغداد على انه ان بلغ اليها فله ما يرضى من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استأجرها بحكمه او بحكم صاحب الدابة فان قال رضائي عشرون لا يزاد على عشرين وينقص من عشرين كذا في المحيط * وتكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو كان معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز وان كان مختلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين كذا في الوجيز للكردري *

الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لما ان الشرط والاجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف بفعله او بغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول ابي حنيفة رحمه الله اما اذا شرط شرطا يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرة النيرة * ولو استأجر عبدا شهرا على انه ان مرض او مرض المستأجر يدل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة كذا في الظهيرية * وكل اجارة فيها رزق او علف فهي فاسدة الا في استيجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا في المبسوط * تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على انه اذا سكنه يوما ثم خرج عليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على انه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا لجهالة المعقود عليه كذا في المحيط * ولو استأجر دارا باجرة معلومة وشرط الآجر تطيين الدار وتغليق باب عليها وادخال جذع في سقفها على المستأجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا آجر ارضا بشرط كري نهرها او حفر بئرها او ضرب مسناة عليها كذا في البدائع * دفع دارة على

على ان يسكنها و يرمّها فلا اجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة فان المرمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير كذا في الفتاوى الصغري والغياثية * وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئا ومن فلان شيئا اعطاه نصف ذلك فهذا فاسد و عليه اجر مثلها فيما يركب وان تكاراها الى بغداد على انها ان بلغته بغداد فله اجره عشرة دراهم والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها كذا في المبسوط * اذا شرط الخراج على المستأجر قال في الكتاب يفسد العقد من مشائخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة او على الارض صلحية يختلف خراجها اما اذا كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء و الصحيح انه لا يجوز العقد مطلقا و به يفتى كذا في الصغرى * لو كانت ارضا عشرية فآجرها وشرط العشر على المستأجر جاز في قول ابي يوسف ومحمد رح وعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو قال ادّ خراجها ولا اجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط في الدابة ان بدا له ان يرجع من بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط انه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسد كله وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستأجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه او شرط عليه ان يرد العين على الآجر وله حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز او شرط عليه ان يرده بلا عيب او شرط عليه ضمان العين او هلك او تعيب ولا يجوز اذا شرط على البنّاء ان يدخل في البناء كذا عددا من اللبان نفسه او شرط على الخياط ان يخيط قباءه ويبطنه او يحشوه من عنده ولو فعل يجب اجر المثل وقيمة الالبان والقطن والبطانة وهذا بخلاف الدّاف والحلّاج هكذا في الغياثية * ولو استأجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجرة الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر اجر الذهاب واجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد و ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة وان بين الوقت كان اجير وحد في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح في الجامع الصغير رجل استأجر ارضا بدراهم على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فهذا جائز وان شرط عليه ان يسنيها او يسرقنها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التسنية قال بعضهم ان يردها مكروبة فان كان تفسيره هكذا فهو شرط مخالف للعقد لانه شرط تعود منفعته الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التسنية ان يكربها مرتين ثم يزرعها فان كان

تفسيره هكذا فالفساد يختص بديارهم لان في ديارهم تخرج الارض ريعا نما بالكراب مرة وكذا في ديار نسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو رب الارض لان منفعة الكراب تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فاما اذا كانت الارض في بلدة يحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه ان يسرقنها وان كان السرقين من عند المستأجر فقد شرط عليه عينا هو مال فان كان تبقى منفعته الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا تبقى منفعته الى العام القابل لا يفسد العقد كذا في المحيط * وذكر خواهر زاده اذا شرط على المستأجر ان يردها مكروبة بكراب في مدة الاجارة فالعقد فاسد وهو الصحيح اما اذ شرط ان يردها مكروبة بكراب لا في مدة الاجارة بل بعدها فهذا على وجهين ان قال آجرتك بكذا او بان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح وان كان نبذا لما قال في الكتاب وان قال آجرتك بكذا على ان تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فان اطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدنا هذه التفاصيل من جهته وهو صحيحة وبها يفتى كذا في الصغرى * واذا شرط كري الانهار على المستأجر يفسد العقد ومن مشائخنا من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كري الجداول صحيح والاول اصح كذا في المحيط * واذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استأجر دارا وشرط على المستأجر ان يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالاجارة جائزة وللمؤاجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام في شرحه لا بد من التاويل ولا بد ان يجيء بينهما فرق فنقول تاويل الصورة الثانية انه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم تكن فيها بئر فلا منفعة للمؤاجر في هذا الشرط لانه لا يتضرر باسكان غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجمع على ظاهر الدار فاخراج ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا يوهن البناء فلا يفسده وتاويل الصورة الاولى انه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فسادها ثم ان فسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستأجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المحيط * ان جعل اجر الدار ان يؤذن لهم سنة او يؤم فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثل الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان والامامة كذا في المبسوط * رجل تكارى من رجل دارا كل شهر عشرة دراهم على ان ينزلها هو بنفسه او اهله على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي

اجر حارسها و ما نابها من جهة السلطان او غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فاما اجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكنها فله اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما لمعنى آخر يجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى او لانعدام المسمى يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في المسئلة المرمة والنائبة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو كلام في طرف الزيادة على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى نقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان اجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسئلة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في المسئلة النائبة والمرمة اذا كان اجر المثل الى خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط *

الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه صورة قفيز الطحان ان يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن بها الحنطة على ان يكون لصاحبها قفيز من دقيقها او يستأجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة او يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز ان يكون مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز يجوز ان يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء كذا في المحيط * ولو استأجر ان يطحن طعامه بقرص منه او بدرهم وقفيز منه او يذبح شاته بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في الغياثية * ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزانة المفتين * ولا تصح اجارة الرحى ليطحن بره ببعض دقيقه كذا في شرح ابي المكارم * اذا استأجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه او استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله اجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا بخلاف ما لو استأجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب احدهما وجمعه الآخر فانه يجب الاجر

بالغا ما بلغ عند محمد رح كذا في الكافي * ثم الاصل فيه انه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجير استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه له والباقي اجره بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق شيئا كذا في التبيين * لو استأجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيخان * دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشائخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والاصح جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحان وللحائك اجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تكارى عبدا مأذونا او غير مأذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل له ان كان مأذونا او استأجره من مولاه وان كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا اجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط * دفع ارضه ليغرس شجرا على ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا اكلا الغلة حسب من اجر الغارس ما اكل كذا في محيط السرخسي * واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤاجرها على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فان آجر العامل الدابة من الناس واخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثل عمله وان كان لا يؤاجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة هكذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليسقي به الماء ويبيع على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا فاسد وبعد هذا اذا استعمل البعير والراوية فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير والراوية وهكذا اذا اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما صاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد وعليه اجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة * واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها امتعة نفسه ويبيعها من الناس على ان يكون اجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله كذا في التاتارخانية * واذا دفع الرجل الى رجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر

فاصاب

فاصاب مالافان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه اجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤاجر ويباع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا آجر البيت واخذ اجره كان الاجر كله لصاحب البيت فاذا استوفى عمله كان على رب البيت اجر مثل عمله كذا في المحيط * ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم فما تصيد فبيننا فهو فاسد وما صاده فللمستأجر وللعامل اجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح ما يتجر او رجلا يرعي غنما بالبنها او بعض لبنها او صوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التاتارخانية * دفع بقرة الى رجل على ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان اعلفها من علف هو ملكه لاما سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرأه عنه ثم يأمره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بذر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لايجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبذر كذا في الوجيز للكردري * فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف كذا في المحيط * دفع بذر فيلق على ان يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك اكثرها هالك فقال صاحب البذر ادفع اليّ قيمة البذر وانا بريء من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد كذا في الوجيز للكردري * ولو غصب من آخر دود القز او بيض الدجاجة فامسكها حتى خرج الفيلق او الفرخ لمن يكون الفرخ والفيلق حكي عن شمس الائمة الحلوائي انه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسائل ان يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع اليه ويبرأ به عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط * رجل له غريم في مصر آخر فقال لآخر اذهب اليه وخذ المال فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان كذا في جواهر الفتاوى * وان استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر او استأجر على دم او ميتة لزم اجر المثل بالغا

ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد يصرف اليه كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استأجرتك بهذه الخمس الحزمات لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات كذا في فتاوى قاضيخان *

الفصل الرابع في فساد الاجارة

اذا كان المستأجر مشغولا بغيره استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر ارضا فيها زرع او كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فان قلع وسلمها الى المستأجر جاز لانه زال المانع ولو كان الزرع قد ادرك لا يضره حصاده جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد فان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع الزرع فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استأجر دارا ليسكنها ومنعه المؤاجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر ارضا فيها رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان قلع رب الارض الرطبة وقال للمستأجر اقبض الارض بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا بالاستيناف وان مضى من مدة الاجارة يوم او يومان قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة ويطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا في السراج الوهاج * ثم الزرع اذا لم يدرك فاراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على ان ما رزق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم يأذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له الى مؤنة هذه الضيعة والى شيء اراد ثم يؤاجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض ينبغي ان يؤاجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز وتصير الاجارة مضافة الى وقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر والكرم معاملة كذا في المحيط * وحيلة اخرى ان كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر

بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا هكذا في الخلاصة * رجل آجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة ايضا فاسدة لفسادها كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى الفضلي فيمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للمؤاجر كذا في المحيط * ولا يجوز استيجار الارض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لان منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة هكذا في البدائع * ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه او اطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الارض مدة معلومة لترك القصيل جاز وان تركه هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب الاجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الاجارة ولو كان المشتري للقصيل استأجر الارض الى ان يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك اصلا قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول ابي يوسف رح يطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * واذا اشترى ثمرة في النخل ثم استأجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لانها ليست من اجارات الناس كذا في المحيط * ويرجع بالاجر ان كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة * ولو اشترى ثمرة في نخل ثم استأجر الارض بدون النخلة لم يجز لان النخل حائل بينه وبين الثمر وانه ملك المؤاجر والمستأجر مشغول بملك المؤاجر وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم استأجر الارض لابقاء الرطبة لا يجوز لان اصل الرطبة على ملك الآجر فقد حال بينه وبين المستأجر ملك الآجر ولو اشترى نخلة فيها ثمر ليقلعها ثم استأجر الارض ليبقيها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة باصلها ليقلعها ثم استأجر الارض ليبقيها جاز ولو استأجر الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط واليتيمة * سئل والدي عن رجل استأجر من رجل ارضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم وعندهما من التراب والسرقين لاصلاحها ولم يبين المدة ولا ثمن السرقين من اجر الارض هل يصح هذا الاستيجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل له لو ان المستأجر انفق فيها لرفع الباليز من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل يلغو نفقته ام له ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن له رب الارض قيل لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له بد على اتلاف اليقطين او فساد ما اصلح فقال له بد على اتلاف اليقطين فاما افساد ما اصلح فشقه وبخبث فلا يمكن من ذلك كذا في التاتارخانية * استأجر

مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجران علم وان مات في يد البائع قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله او خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البائع ولو استأجره المشتري ليحفظ له كذا بكذا فالاجارة فاسدة لان حفظه على البائع حتى يسلم الى المشتري وكذا لو استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في القنية * الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الاجارة والاستيجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين * وصورتها ان يؤاجر نصيبا من داره او حصة من دار مشتركة من غير الشريك او يؤاجر نصف عبد او نصف دابة كذا في جواهر الاخلاطي * واجمعوا لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او بعضه كذا في الخلاصة * والشيوع الطارئ لا يفسدها اجماعا كما لو آجرها ثم تفاسخا في نصفها او مات احدهما او استحق بعضها بيقين في الباقي في الصحاب والصغرى وطريق جوازه في المشاع ان يلحقها حكم حاكم يعبر متفقا عليه او حكم المحكم ان تعذر المرافعة الى القاضي او يعقد العقد في الكل اولا ثم يفسخ في نصفه او ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز كذا في المضمرات * ولو آجره من رجلين يجوز كل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعا كذا في الكافي * ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رح في النوادر انه يجوز قال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلوائي ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشائخ فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استأجر العرصة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة * في اليتيمة سئل ابو الحسن بن علي عمن قال لآخر آجرت منك

نصف

نصف هذه الدار ومشاعا وهذه الدار الفارغة بكمالها هل تصح في الفارغة لا تصح فيهما فقال تصح في الفارغة كذا في التاتارخانية * في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والعمرة ولا يجب الاجر كذا في الخلاصة * يجوز الاستيجار على بناء المسجد والرباطات والقناطير كذا في البدائع * ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة والادب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ومشائخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا وعند الاستيجار بدون المدة افتوا بوجوب اجر المثل كذا في المحيط * وقد استحسنوا جبر والد الصبي على المبرة المرسومة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستأجر على دفع الاجرة ويحبس بها قال وبه يفتى وكذا جواز الاستيجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء كذا في الفتاوى العتابية * ولو استأجر لتعليم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي الفتاوى الفضلي ولو استأجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط او الهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رح اذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فان بين المدة بان استأجر شهرا مثلا ليعلمه هذا العمل يصح العقد وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم اولم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا ولو علمه يستحق اجر المثل والا فلا فالحاصل ان فيه روايتين والمختار انه يجوز هكذا في المضمرات * دفع ابنه الى رجل يعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر رجلا ليعلم ابنه الادب فحبسه في عرض السنة هل يجب شيء قال (آنچه خواهد بدرازروي مروت بدهد) كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى استأجر مؤدبا مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم الصبيين احدهما الادب والآخر القرآن فقال تعليم القرآن ليس من حرفتي فاستأجر معلما بما يعلمون الناس واعطه من اجري ففعل ذلك فاراد والد الصبي ان يجعل الاجر مناصفة قال الاديب اجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم او درهم فانا لا ارضى بما تفعل قال هذا قريب من توكيله اياه بذلك يحط اجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى * واذا استأجر المعلم باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز كذا في الملتقط * واختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج *

رجل دفع ابنه الصغير الى استاذه ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب لوحبسه قبل اربع سنين فلاستاذه عليه مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى * في فتاوى آهو بعث صبيه الى معلم وبعث اليه اشياء كثيرة فعلم شهرا فغاب هل لابي الصبي ان يأخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فما يكون فاضلا عن اجرة الشهر يأخذ كذا في التاتارخانية * ولو استأجر كتبا ليقرأ فيها شعرا كان اوفقها وغير ذلك لا يجوز ولا اجر له وان قرأ وكذلك اجارة المصحف وكان هذا كله نظير من استأجر كرما ليفتح له بابه فينظر فيه للاستيناس من غير ان يدخله اواستأجر مليحا لينظر الى وجهه فيستأنس بذلك اواستأجر جاما مملوا من الماء لينظر فيه اذا سوى عمامته فهذا كله باطل لا اجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق كذا في المبسوط * ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا اوشعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يكره ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا كذا في خزانة المفتين * وصي اومتولي آجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة فيجب اجر المثل قيل للخصاف اتفتي بهذا قال نعم قال بعضهم جعل المستأجر بالسكونة فيها غاصبا فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي انا افتي بايجاب اجر المثل في هذه الصورة ايضا كما قال الخصاف كذا في الحاوي للفتاوى * ولا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا اجر في ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح كذا في غاية البيان * لواستأجر لتعليم الغناء اواستأجر الذمي رجلا ليخصي عبدا لا يجوز وقيل في البقر والفرس يجوز هكذا في الغياثية * اذا استأجر رجلا ليحمل له خمرا فله الاجر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا اجر له واذا استأجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب اوقال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما واذا استأجر الذمي ذميا لينقل الخمر جاز عندهم لان الخمر عندهم كالخل عندنا كذا في المحيط * اذا استأجر ذمي دابة من مسلم اوسفينة لينقل عليهما الخمر جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجروه لينقله الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استأجروه لينقل من بلد الى بلد قال محمد رح انه ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر الذمي من المسلم بيعة ليبيع فيه الخمر جاز عند ابي حنيفة رح

خلا فالهما كذا في المضمرات * ولو استأجر الذمي من ذمي بيتا يبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا كذا في الذخيرة * واذا استأجر الذمي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك لان المسلم لم يؤاجرها لذلك انما آجرها للسكنى كذا في المحيط * ذمي استأجر دارا من مسلم فاتخذها مصلى لنفسه لم يمنع لانه ليس في اتخاذه مصلى لنفسه احداث بيعة ولا اظهار شيء من شعائر دينهم في امصار المسلمين وان اتخذه مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس فلصاحبها منعه وكذلك لو اراد بيع الخمر فيها لان هذه اشياء يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما ذكر محمد رح في سواد العراق فان عامة اهلها في ذلك الزمان اهل الذمة واما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان الغالب فيه المسلمون وقال غيره من مشائخنا لا يمنعون عن ذلك في سواد خراسان كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم جميعا ولو استأجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز ولو استأجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجره ليبيع له ميتة لم يجز هكذا في الذخيرة * مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به كذا في الخلاصة * وفي نوادر هشام عن محمد رح رجل استأجر رجلا ليصور له صورا او تماثيل الرجال في بيت او فسطاط فاني اكره ذلك واجعل له الاجرة قال هشام تاويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير كذا في الذخيرة * ولو استأجر رجلا ينحت له اصناما او يجعل على اثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له كذا في الخلاصة * استأجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من المستأجر فلا اجر له كذا في السراجية * وان استأجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به كذا في فتاوى قاضيخان * وان استأجره ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية المعصية فالمختار انه يحل لان هل لا يحل له الاجر في القراءة كذا في الوجيز للكردري * استأجره ليكتب له تعويذ السحر يصح اذا بين قدر الكاغذ والخط كمن استأجره ليكتب له كتابا الى حبيبه او حبيبها جاز ويطيب له الاجر كذا في القنية * ولو استأجر الذمي مسلما ليبني له بيعة او كنيسة جاز ويطيب له الاجر كذا في المحيط * استأجر ذمي من ذمي او من مسلم بيعة يصلي فيها لم يجز وكذلك لو استأجر المسلم من المسلم مسجدا يصلي فيه كذا في محيط السرخسي * اذا استأجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا ليصلي فيه المكتوبة او النافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا رح كذلك الذمي يستأجر

رجلا من اهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز كذا في الذخيرة * وسئل ابراهيم بن يوسف رح
عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة و يعطي كل يوم خمسة دراهم في ذلك
العمل وفي عمل آخر درهما ان قال لا يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره ان يؤاجر
نفسه منهم لعصر العنب ليتخذوا منه خمرا كذا في الحاوي للفتاوى * رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل
ان كان للهو لا يجوز وان كان للغزو والقافلة يجوز كذا في غاية البيان * اذا استأجر طبلا ليس
باللهو وذكر مدة يجوز ورجلا يحمل الجيفة او يقتل مرتدا او يذبح شاة او ظبيا يجوز ولو استأجر
طبيبا او كحالا او جرائحيا يداويه وذكر مدة جاز كذا في الغياثية * دفع الغلام الى حائك على ان
يقوم عليه الاستاذ ويعلمه النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا ويعطي الاستاذ للمولى كذا جاز كذا
في سائر الاعمال ويستخدمه الاستاذ لنفسه كذا في الوجيز للكردري * واذا دفع عبده الى عامل ليعلمه عملا على
وجه الاجارة ولم يشترط واحد منهما على صاحبه اجرا ينظر الى العرف ان كان عملا يعطي صاحب
العبد الاجر فلا اجر عليه وان كان عملا يعطي الاستاذ الاجر فلا اجر عليه لان المعروف كالمشروط
كذا في محيط السرخسي * وفي الواقعات للناطفي اذا قال لرجل بع هذا المتاع ولك درهم ففعل
او قال اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار
يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم كذا في الذخيرة *
دفع ثوبا اليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رح ان باعه بعشرة اولم يبعه
فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني عشرة او اكثر فله اجر مثل عمله وعليه الفتوى هكذا في الغياثية *
رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا ينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك
وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا ان لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا
جاز لذلك ايضا قال الفقيه ابو الليث رح لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا
لم يتفق البيع وهو المختار كذا في الظهيرية * وهكذا في فتاوى قاضيخان * قال للدلال اعرض ضيعتي
وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر ثم باعها دلال آخر
قال ابو القاسم لو عرضها الاول وصرف فيه روزجارا يعتد به فاجر مثله ثم واجب بقدر عنائه وعمله
قال ابو الليث رح هذا هو القياس ولا يجب له استحسانا اذا تركه وبه نأخذ وهو موافق قول يعقوب رح
هو المختار

هو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى * الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه يفتي الفضلي في فتاواه وغيره من مشائخ زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي * الدلال في البيع اذا اخذ الدلالية بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب كذا في خزانة المفتين * استأجره ليقطع له اليوم حاجا ففعل لا شيء عليه والحاج للمأمور وقال نصير سألت ابا سليمان عمن استأجره ليحتطب له الى الليل قال ان سمى يوما جاز والحطب للمستأجر ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للمستأجر وعليه اجر مثله ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستأجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له ويصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلى به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمدة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله من الجهل ووفقنا للعلم والعمل كذا في القنية * لو استأجر ليصيد له اوليغزل له او استأجره للخصومة او لتقاضي الدين او لقبض الدين لا يجوز فان فعل يجب اجر المثل ولو ذكر مدة يجوز في جميع ذلك وقيل اذا عين الصيد لا يجوز وان ذكر المدة وان استأجر لقبض العين يجوز الا ان رواية عن محمد رح كذا في الغياثية * عن محمد رح فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب او هذا الاسد ولك درهم والذئب والاسد صيد فله اجر مثله لا يجاوز به درهما والصيد للمستأجر كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص وسمى كذا كذا آجرة من هذه الآجرات وكذا كذا كرا من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة فاسدة قياسا صحيحة استحسانا ولو سمى كذا كذا عددا من الاجرة او اللبنة ولم يسم الملبن ولم يره اياه ان كان ملبن اهل تلك البلدة واحدا او كان لهم ملابن مختلفة الا ان غالب عملهم على ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا وان كان ملابنهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة كذا في الذخيرة * استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص وعلم طوله وعرضه جاز كذا في محيط السرخسي * ولو استأجره ليحفر له بئرا او سردابا لا بد ان يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره في السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه كذا في الغياثية * ولو استأجر لحفر البئر ان لم يبين الطول والعرض

والعمق جاز استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمله الناس كذا في الوجيز للكردري * ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا اشد عملا واشد مؤنة فان كان يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار الا انه تلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الكتاب وحكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستأجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط * ولو حفر بعضها فوجدها رخوة من حيث يخاف عليه التلف لم يجبر هكذا في شرح الطحاوي * وان شرط عليه ان كل ذراع في جبل او سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلثة وبين مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز كذا في الذخيرة * ولو حفر بعضها واراد ان يأخذ حصتها من الاجرة كذلك وان كان في ملك المستأجر فله ذلك وكلما حفر شيئا صار مسلما الى المستأجر حتى لو انهارت البئر فادخل السيل او الريح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط شيء من اجرته وان كان في ملك غيره ليس للاجير ان يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت فامتلأت قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع * وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالتخلية ولو حفر بعضه فللمستأجر ان لا يسلم حتى يتمه كذا في الغياثية * ولو استأجره يحفر له بئرا في داره فظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان امكنه الحفر في الماء بالآلة يحفر بها الآبار اجبر على الحفر وان احتيج الى اتخاذ آلة اخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * والنهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل ان يبلغ ما شرط عليه وان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر هكذا في المبسوط * رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية * ولو استأجره ليكري له نهرا او قناة فاراه منتهاها ومصبها وعرضها وسمى له ما يكري له في الارض فهو جائز وان اشترط طيها بالآجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الآجر والجص من عند المستأجر ولم يسم عدد الآجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل الناس وان سمى عدد الآجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو اوثق لانه عن المنازعة ابعد كذا في المبسوط * وان استؤجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز استحسانا وقياسا وان لم يبين الطول والعرض والعمق

في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في التاتارخانية * وان وضعوا له موضعا فوجد وجه الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا اجبره على ان يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يسموا له لحدا او شقا فهو على عادة اهل تلك الناحية فان كان بالكوفة فعظم عملهم على اللحد وان كان في بلد معظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط * وفي النوازل سئل عن اجر القبران يكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال كذا في التاتارخانية * رجال استأجروا قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمه اناس لهم الاجر وحفر الحفار على هذا وفي موضع لا اجر لهم لو اخذوا والاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة * واذا استأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفره فابى ان يأتي المستأجر بجنازته ان كان ذلك في ملك المستأجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له كذا في الذخيرة * وان جاء المستأجر فخلى الاجير بينه وبين القبر فابى ان يدفنوا فيه انسانا آخر فله الاجر كاملا لانه قد سلم المعقود عليه الى صاحبه وان دفن فيه المستأجر ميتة ثم قال للاجير احث التراب عليه فابى الاجير في الاستحسان لا يلزمه ذلك ولكني انظر الى ما يصنع اهل تلك البلاد فان كان الاجير هو الذي يحثي التراب اجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم اجبره عليه وان اراد اهل الميت ان يكون الاجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط * ولو استأجره ليحفر له قبرا ولم يسم في اي المقابر جاز استحسانا وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه اهل تلك المحلة موتاهم قال مشائخنا هذا الجواب بناء على عرف اهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مدافن محلة اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة اخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة اخرى او كان موضعا لهم مقبرة واحدة تجوز الاجارة من غير تسمية المكان كذا في المحيط * وان امروه بحفر القبر ولم يسموا موضعا فحفر في غير مقبرة اهل تلك البلدة او تلك الناحية فلا اجر له الا ان يدفنوا في حفرته فحينئذ يستوجب الاجر وان ارادوا منه تطيين القبر وتجصيصه فليس ذلك عليه كذا في المبسوط * اذا وضعوا له موضعا يحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف وان عملوا بعد ما دفنوا الميت فهو

في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف وان عملوا بعدما دفنوا الميت فهو رضا كذا في الخلاصة * وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان كذا في خزانة المفتين * فصل في المتفرقات اذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منها السقاؤن ويأخذ منه الاجر فان بنى على ملكه ان آجرها منهم للاستسقاء لم يجز وان آجر ما ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا وان آجرها ليقوم فيها السقاؤن ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز واما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم آجرها من السقائين لا يجوز سواء آجر منهم للاستسقاء او آجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذا في الذخيرة * ولا يجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استيجار المكيلات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد استهلاك اعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعير ميزانا او حنطة ليعير مكيلا او زيتا ليعير به ارطالا وامنانا وقتا معلوما ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودا كذا في البدائع * ولو استأجر الدراهم او الحنطة يوما مطلقا ولم يبين له اذا استأجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولقائل ان يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد ولقائل ان يقول لا يجوز العقد واليه مال الكرخي كذا في المحيط * ولا يجوز استيجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استيجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات للشم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا في البدائع * اذا استأجر ميزانا ليزن بها يجوز لانه منفعة كذا في الفتاوى العتابية * استأجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة ويستأجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في الوجيز للكردري * في العيون اذا استأجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة لانها وقعت على العين واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب ان كان له ثمة قيمة واجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع او كان في دفع التراب قيمة في ذلك الموضع او كان في دفع التراب منفعة الارض فلا شئ عليه كذا في الذخيرة * وان انتقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في نقصانه والا فلا شئ عليه كذا في الوجيز للكردري * اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحدود قال الشيخ الامام

الاجل

الاجل شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجره لاستيفاء القصاص والحدود او قطع اليد وليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فكان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدرى انه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استصحبه على ان يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز اما ان بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا كالقاضي والقاضي ان يأخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استأجر ليقسم كل شهر باجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط * ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقص له فلا اجر له وذكر في السير الكبير انه لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يجوز وكذا الامام اذا استأجر رجلا ليقتل مرتدا او اسارى او لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما خلافا له ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ويجوز الاستيجار على الذكوة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاتة الروح وذلك لا يقدر عليه فاشبه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج * امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رح ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كانوا قاتلوا فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الصغرى * ذكر ابو يوسف ومحمد رح اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء برأسه حتى ينصب فيعلموا ان رئيسهم قد قتل فيعرفون فله كذا فذهب رجل وجاء برأسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في المجيء برأس الرئيس الى القتال ولو كان الامير عين واحدا من اهل العسكر فقال ان جئتني برأسه او قال الامير لجماعة باعيانهم ايكم جاءني برأسه فلك كذا فجاء رجل برأسه فله اجر المثل واذا كان امير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد قاموا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال وقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليل حتى يصبح فلكل واحد حفظها كذا وحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الامام وبعض مشائخنا قالوا

في مسئلة حفظ الحصن الاجارة لاتنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين وانما يثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التاتارخانية * من ضل له فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير السرية من دل لنا الى موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر كلبا معلما ليصيد لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر سنورا ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا لكنس البيت قال مولانا رضي ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضيخان * قال في المنتقى اذا استأجر ديكا ليصيح لم يجز وذكر ثمه اصلا فقال كل شيء من هذا يكون من غير فعل احد لا يستطيع الانسان ان يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والاجارة كذا في المحيط * ولا يجوز اخذ عسب التيس وهو ان يؤاجر فحلا لينزو على الاناث والعسب هو الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل كذا في السراج الوهاج * ولو استأجر ثيابا ليبسطها في داره لا يجلس عليها ولا ينام ولكن يتجمل بها لا يجوز وكذا لو استأجر دابة ليتخذها جنيبة كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذي يستأجر فيكون ان يستأجر لينتفع به كذا في الخلاصة * وفي المنتقى استأجر تيسا او كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر ارضا ليرعى غنمه الفصيل او شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الصوف والفصيل لانه ملك الآجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الاجير ليرعى الكلأ حيث لا يضمن الكلأ لانه مباح كذا في الغياثية * وفي المنتقى استأجر سيفا شهرا ليتقلده او استأجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز كذا في المحيط * استأجر ارضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز للكردري * امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا في القنية * السارق او الغاصب استأجر ليحمل المسروق والمغصوب لم يجز لان نقل مال الغير معصية كذا

في محيط السرخسي * الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر قال نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الاجرة عينا او منفعة كذا في المحيط * وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على المؤجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على المؤجر كذا في الجوهرة النيرة * وفي اجارة الدار وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل سترة تركها تخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وفي عمدة الفتاوى لا وحد الدين النسفي رح رجل استأجر بيتا وشحنه تبنا ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية * ولو استأجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له كذا في القنية * واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلأ من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه لانه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها وان كان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله لانه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسة والرماد الا انهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس ان ما كان مغيبا في الارض فنقله على صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وان اصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما انفق وكان متبرعا هكذا في البدائع * زجاج الكوة واصلاح السلّم على الآجر وفي دفع الثلج اختلاف المشائخ والمفتين والمعتبر فيه العرف كذا في القنية * كري الانهار واصلاح المسناة على الآجر كذا في خزانة الفتاوى * اذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له ان يسقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار لان له حقا من ماء البئر قبل اجارة على ما علم فبعد الاجارة اولى وان وقعت في البئر فأرة او نزل بها آفة فليس على كل واحد منهما اصلاحه كذا في الذخيرة * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مستقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان انكر المستأجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل

اكترى حمارا فعيّ في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المأمور ان علم المأمور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متبرع وان لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الآمر له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن كذا في خزانة المفتين * ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط * وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * اذا استأجر خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبّان الملبن يكون على البائع والتراب على المستأجر واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس او وليمة وان استأجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا تكارى دابة للحمل ففي الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكاراها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف ايضا كذا في المحيط * استأجر دابة الى سمرقند او الى بخارا فاذا دخل المكارى البلدة يجب عليه ان يأتي الى بيت المستأجر استحسانا كذا في خزانة الفتاوى * ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزانة المفتين * وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان * وذكر ابو الليث رح في النوازل وكذا اكري نهر رحى الماء على المؤجر لانه لا يمكن الانتفاع بالرحى الا بالماء والماء لا يجري الا بكري النهر الا ان يكون شرط الكري على المستأجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر وراقا ان شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض فاسد كذا في خزانة المفتين * وسئل محمد رح عمن استأجر قصارا ليقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون القصار

هذا شرط

قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسي * وان استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره وعلى دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر وقال الفقيه ابو الليث رح في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو ان رجلا استأجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار وانزل الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الاحمال من غير ان يستأجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طالب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل ابو بكر عن اجرة الكيال على من يجب قال على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل ابو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطف والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى البائع الا ان يحتال البائع ان لا يجب عليه الوزن فيقول انه بالوزن كذا اما ان يصدقه المشتري فلا يكلفه الوزن واما ان يكذبه فيكلفه وزنه كذا في التاتارخانية * وسئل ابو القاسم عمن استقرض من آخر مختوم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء قال على المقرض الا اذا قال له المستقرض استأجر لي من يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في الحاوي للفتاوى * وسئل ابو نصر الدبوسي عن حمال وقف في الطريق اياما حتى لزم صاحب الاحمال اجر الاوعية اجرا كثيرا على من يكون اجرة الاوعية قال صار الحمال في وقوفه في الطريق مخالفا او غاصبا وعليه رد ما قبض من الاجر هاهنا الى ملك الاحمال واجر الاوعية على صاحب الاحمال كذا في التاتارخانية * الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجري بين الشريكين واستيجار الاجيرين في العيون رجلان بينهما طعام استأجر احدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لا اجر له ولو كان لاحدهما سفينة فاراد نقل الطعام الى بلد فقال احدهما للذي له السفينة آجرني نصف سفينتك احمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا اذا ارادا ان يطحنا ولاحدهما

رحى فاستأجر احدهما نصف الرحى التي لشريكه ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استأجره للحفظ قال محمد رح كل شيء استأجره احدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فانه لا يجوز ان عمل فلا اجرله مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه العمل استأجره احدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيره وقال ابو الليث رح هذا خلاف رواية المبسوط وانه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجب الاجر وذكر القدوري ان كل شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا استأجر احد الشريكين الآخر لم يجز مثل ان يستأجر لينقل الطعام بنفسه او بغلامه او بدابته او لقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الاجرة بغير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستأجر منه دارا ليحرز فيها الطعام او سفينة او جوالقا او رحى قال فخر الدين قاضيخان الفتوى على ما ذكر في العيون والقدوري كذا في الكبرى * وفي نوادر ابن سماعة استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استأجرهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل احدهما بحكم الشركة كعملهما كذا في المحيط * ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا باجارة صحيحة فعملوا الا ان بعضهم عمل اكثر مما عمل الآخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤس واذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرون مختوما من الحنطة بكذا لم يكن له ان يحمل على احدهما اكثر من العشرة فلو حمل على واحدة اكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهما على قدر اجر مثلهما لان التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الاجر بمثله والتفاوت بين الاجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشائخنا هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في هذه الصورة تفاوتا فاحشا اما اذا فحش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس كما في مسئلة الدابتين وان لم يعمل احدهما لمرض او عذر آخر ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتركا في تقبل هذا العمل سقط حصة اجر المريض وان اشتركا في تقبل هذا العمل يجب كل الاجر ويكون حصة المريض له وفي فتاوى ابي الليث رح صانعان آجر احدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتركا فان كانت الاجارة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان في الشهر الاول الشركة

طرأت على الاجارة الصحيحة فلا تبطلها وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الاجارة فمنعت انعقادها فلا يجب الاجر وان آجرها عشر سنين فلا اجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت في كل المدة المسماة فلا تبطلها الجريان الشركة عليها وعن محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة وصورة ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حانوتا ثم اشتركا في عمل يعملان ذلك في الحانوت وبقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الاجر ان عملا فيه لانه لم يسلم المعقود عليه كذا في المحيط * آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر ههنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز وينبغي ان يجوز قال قاضيخان الفتوى على انه يصح كذا في الكبرى * وفي آخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستأجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط * الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغذ والحبر وكرب الارض في المزارعة ان كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ كذا في القنية * الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان يكون من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة لا تنقض وفي بعضها تنقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض او كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الآكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد آبق له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استأجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض يتفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الرضاء اختلفت

الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد كذا في فتاوى قاضيخان * العيب اذا حدث بالعين المستأجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلاف المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو العبد المستأجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في اختلاف المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بنائها او سقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي * فان بنى الآجر الحائط قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزوال العيب كما لو برئ العبد قبل الفسخ واذا اراد المستأجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار فان كان غائبا ليس له ان يفسخ ولو خرج حال غيبة الآجر فعليه الاجر كذا لو سكن لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير كذا في الكبرى * وان انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن اليه ذهب خواهرزاده وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ لكن سقط الاجر منه فسخ او لم يفسخ كذا في الصغرى * اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر وكذا لو آجر دارا على ان فيها ثلث بيوت فاذا هي بيتان يجب ان يتخير ولا يسقط شيء من الاجر هكذا في محيط السرخسي * المؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر او بغير رضاه كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه اشار في الاصل وعن محمد رح اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الآجر فاراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * وقال محمد رح في السفينة اذا انتقضت فصارت الواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فاما اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا يرى ان الغاصب اذا غصب الالواح فجعلها سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي * وروي في الاصل اذا خرج المستأجر من الدار بغير عذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات لا يسقط الا اذا سكن الآجر الدار

الدار فيكون رضا بالفسخ كذا في الغياثية * استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب اومتمرد لايحضر مجلس القاضي لاينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه كذا في القنية * ولوا راد رب العبد ان يسافر لايكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا آجر عقارا ثم سافر فليس بعذر اذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لواراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر والزام الآجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج * وليس للمؤاجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي آجر بها وان كان اضعافا كذا في غاية البيان * واذا اراد ان ينتقل الى حرفة اخرى مثل ان يترك التجارة ويأخذ في الزراعة او استأجر ارضا للزراعة فتركها واخذ في التجارة فهو عذر كذا في الينابيع * استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لايمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية * اكترى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يكتري بغلا فليس بعذر اما لو اشترى بعيرا او دابة فهو عذر هكذا في الكبرى * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك اومرض وعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا انهدم منزل المؤاجر ولم يكن منزل آخر فاراد ان يسكنه لم يكن له ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وان كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق المستأجر دين او افلس فقام من السوق فهذا عذر له ان ينقض الاجارة وكذلك اذا اراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك ان اراد التحول من تلك التجارة الى تجارة اخرى فهذا عذر كذا في المبسوط * استأجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم اراد ان يتحول عن تلك الصنعة الى صنعة اخرى فان تهيأ له ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض والا فله النقض لانه تحقق العذر كذا في الكبرى * وان وجد بيتا هو ارخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فاراد التحول اليه ولو استأجر دابة بعينها الى بغداد فبدا للمستأجر ان لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعلل فالسبيل للقاضي ان يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب ولو مرض اولزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب

في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف من الخروج وان عرض لصاحب الدعوة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم تنقض الاجارة وكذلك لو حبسه غريم هكذا في المبسوط * رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الآجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره كذا في فتاوى قاضيخان * آجر داره ثم اراد نقض اجارتها وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا في الكبرى * واذا لحق الآجر دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الدار المستأجرة او من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للآجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط * ولو باع المستأجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى كذا في السراجية * ثم اذا رفع الآجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي ان يبيع المستأجر بنفسه او يأمر الآجر او غيره بالبيع اجابه القاضي الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضي واثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الاجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم والى ان يمضي القاضي البيع فالاجرة واجبة على المستأجر وكان الاجر للآجر ويكون طيبا له وكذلك لو ان الآجر باع الدار بنفسه قبل ان يتقدموا الى القاضي ثم تقدموا الى القاضي فعلى المستأجر اجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بامضاء البيع وتنفيذ هذا اذا كان الدين على الآجر ظاهرا معلوما للقاضي واما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عرف باقرار الآجر وصدقه المقر له في اقراره وكذبه المستأجر فعلى قول ابي حنيفة رح بيعت الارض ونقضت الاجارة وعلى قولهما لا تباع الارض ولا تنقض الاجارة كذا في المحيط * واذا باعه القاضي يبدأ بدين المستأجر من ثمنها فما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له ان يحبس الدار حتى يصل اليه ما عجل وقيل يحل له السكنى في الدار لان الآجر اذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه ولو هلك زمان الحبس يهلك امانة بخلاف الرهن ولو مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر احق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان ارضا زرعها لم يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الآجر من السجن الى ان يدرك ولو علم المشتري ان الدار مستأجرة ليس له ان يفسخ المشتري ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ولو باعها الآجر بغير اذن المستأجر

ورد المستأجر هل ينفسخ البيع اختلف المشائخ فيه والاصح انه ليس له ان يفسخ ولو باعها باذن المستأجر انفسخت الاجارة ولو حبسها فان رضي بالتسليم ثم رد على الآجر بعيب بقضاء لا تعود الاجارة كذا في الغياثية * ولو ان المستأجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض ليس له ان يفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ايفاء العقد الا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستأجر الى انتهاء المدة كذا في النهاية * لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن ان يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الآجر ان ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك كذا في التاتارخانية * خياط استأجر غلاما ليخيط معه فافلس او مرض فقام عن السوق فهو عذر لعجزه عن المضي وانتقاله الى عمل آخر لا لانه لا يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عمله الآخر كذا في التمرتاشي * واذا استأجر انسانا ليقصر ثيابا له او ليخيطه او يقطع قميصا له او ليبني بيتا له او ليزرع ارضا له ببذره ثم بدا له ان لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استأجر بحفر البئر وكذلك اذا استأجر للحجامة والفصد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا تفسخ الاجارة كذا في المحيط * واذا استأجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غلب عليها الماء واصابها نز لا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع وان سقاها فهو رضى هكذا في الخلاصة * استأجر ارضا ليزرعها ثم اراد ان يزرع ارضا اخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدا له ان يترك ويزرع في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر فله ذلك وان كان اقل فلا لان ما دون السفر في كثير من الاحكام كالانتقال من محلة الى محلة كذا في التمرتاشي * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزانة المفتين * وان استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة فان رضي المستأجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان * وان ابق العبد المستأجر فهو عذر وان لم يفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العقد لازما في الباقي كذا في محيط السرخسي *

ولوكان سارقا فللمستأجر ان يفسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المبسوط * ولوكان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون عذرا للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط * واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى الآجر ان يأتي بغيرذلك للمؤاجر كذا في الذخيرة * وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا كذا في فتاوى قاضيخان * ولومات المستأجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي كذا في الخلاصة * قال هشام عن ابي يوسف رح في امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر وانقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمال ان يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس كمدة الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج * اذا استأجر استاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه شيئا فللمستأجر ان يفسخ ما رايت رواية في هذا لكن افتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي فافتيت انا ايضا كذا في الصغرى * وان اشترى شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان يرده بالعيب وينفسخ الاجارة كذا في المحيط * وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط * واذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا انتقص الماء عن الرحى فان كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطفي اذا قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضى منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرحى في بعض المدة نحو ان يستأجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هكذا

ذكر

ذكر محمد رح في الاصل ثم اختلف المشائخ في تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام يسقط بحصة عشرة ايام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة * رجل استاجر بيتا فيه رحى ونكر بكل حق هو له لا يدخله فيه الرحى وللمؤجر ان يرفع الرحى فان استأجره بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء لم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا منفعة الرحى لا شئ على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر بن سماعة عن محمد رح رجل استأجر رحى ماء بأداتها وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استأجرها والماء منقطع عنها وقال انا اصرف ماء نهري اليها وكان ذلك بلا حفر ولا مؤنة تلزمه الاجر صرف الماء اليه او لم يصرف وان كان سعى لذلك وحفر نهرا من نهره الى نهر الرحى ومر به فقال بدالي في حفرها كان له ان يترك الاجارة فان حفروا جرى الماء ثم بدا له ان يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك امر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بماله اضرارا عظيما ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له ان يترك الاجارة كذا في المحيط * رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر او ماء المطر ولكن انقطع المطر لا اجر عليه وان استأجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد رح في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية كان اذا استأجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع ونقصت كان عليه الاجر كاملا وان لم يسعه اذا كان لم يرفعه الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في المحيط * وان انقطع الماء فان امكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يمكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا اجر وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ وان كان الماء يكفي البعض دون البعض فله الخيار واذا

مضى لزمه الاجر في حصة ما صار رويا من الارض كذا في الغياثية * واذا قلع الآجر شجرة من اشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين اذن المستأجر الاجير ببيع اشجار الضيعة قال لا تنفسخ الاجارة وسئل ايضا قيل للمستأجر تشتري المستأجر بعشرة فقال اشتريها بتسعة فقال البائع ابيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا وسئل ايضا استأجر دارا باجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارزم فآجرها المالك غيره بعدما كان اخذ الاجر المعجل من الاول فجاء المستأجر الاول هل له ان يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على وجه الفسخ واجاز اجارتها لغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستأجر كذا في التاتارخانية * رجل استأجر عبدا من رجل كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة فله ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه كذا في الذخيرة * رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في موضع اراه اياه واراه قدر استدارتها وشرط عليه ان يحفرها عشرة اذرع كل ذراع بكذا فحفر منها اذرعا ثم مات فانه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفر لان كل ذراع منها شائع في اسفلها واعلاها ومعنى هذا انه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون ارخص وفي الاسفل الحفر يكون اغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين لتحقق معنى العدل ثم اذا ظهر قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منها فيكون كل ذراع من الذراعين وتكون حصته من القيمتين كذا في المحيط * وفي العيون اذا استأجر من آخر ارضا وزرعها ولم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بشربها فانقطع الشرب عنها من يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في الكبرى * وهكذا في المحيطين * استأجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه كذا في فتاوى قاضيخان *

استأجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضى السنة ثم امطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد رح ان الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال استاذنا اراد به انه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات اما بعد ما نبت يجب ان يستسقي الزرع في الارض باجر المثل كذا في الكبرى * وفي المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك كذا في الخلاصة * وفي فتاوى ابي الليث رح رجل استأجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر عادة واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد وعليه اجرهما ان لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه اجر احدهما ان لم يفسخ فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان كل الماء يكفيها وان كان في موضع يكون الاجر على المستأجر فعليه الاجر كاملا كذا في المحيط * ولو استأجر خيمة وانكسر اوتادها فالاجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطناب فلا اجر كذا في الذخيرة * استأجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا كذا في القنية * ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى للصوص كذا في خزانة المفتين * استأجر من آخر حانوتا سنة فظهر الحانوت الى مسجد فمضت سنة وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلث مرات هل للمستأجر ان يفسخ العقد فقد قيل له ذلك كذا في الذخيرة * ولو استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في التاتارخانية * سئل شمس الائمة عمن استأجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الترفق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام علي السغدي بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجابا كذا في الذخيرة * وامتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر كذا في القنية * كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته واذا كان عاقدا يريد الوكيل والاب والوصي

وكذلك المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة * والقاضي لو آجر ومات لا تنفسخ الاجارة هكذا في الخلاصة * المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتا وقيل ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستأجر بعد موت المؤاجر فالمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر بعد الكل حال هكذا في الوجيز للكردري * وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعدها لا تبطل كذا في خزانة المفتين * شرط لصحة اجارة الفضولي قيام اربعة اشياء العقد والعاقدان والمالك والمعقود عليه وان كان الثمن عرضا شرط قيامه ايضا فتصير خمسة في هذه الصورة هكذا في الصغرى * ولا تبطل الاجارة بجنون الآجر والمستأجر كذا في الظهيرية * واذا ارتد الآجر والمستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزانة المفتين * ان آجر رجلان دارا من رجل ثم مات احد المؤاجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها وكذلك اذا استاجر رجلان من رجل دارا فمات احد المستأجرين فان رضي الوارث بالبقاء على العقد ورضي العاقد ايضا جاز كذا في البدائع * رجلان استأجرا من رجل ارضا ثم مات احد المستأجرين لا تبطل الاجارة في حق الحي وتبقى على حالها ولا تنفسخ الا من عذر واما الزرع الحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه نصيبه من الاجرة والزرع على النصف الآخر فلورثة المستأجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة لم تنفسخ بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفي الزرع ويترك في يد ورثته بالاجر المسمى لا باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف ما انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده باجر المثل كذا في جواهر الفتاوى * واذا ملك المستأجر العين المستأجر بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال للمستأجر بع المستأجر فقال هذا لا تنفسخ ما لم يبع كذا في القنية * وحكي عن بعض المشائخ الآجر اذا قال للمستأجر بع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع

من غيره

من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * المستأجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم اوقال بالفارسية (هلا وهلا بدهم) اوقال (زمان ده) تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال رح هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ولوقال الآجر (روا باشد) لا تنفسخ ولوقال (روا باشد بدهم) تنفسخ ولوقال ليس لي مال فاوحصل لي ادفع اليك لا تنفسخ الاجارة اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة مالم يود كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض مشائخ اعتبروا الاكثر وقال القاضي الامام الاجل الاستاذ اذا دفع البعض بدلالة الفسخ او بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسخ مالم يأخذ الكل هذا قول بعض المشائخ وبه افتى الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة * في الفتاوى البخارية قال المستأجر للآجر (اين دار مستأجر را بمن فروش آجر كفت هلا) تنفسخ الاجارة وكذا لوقال الآجر (اين خانه را ميفروشم مستأجر كفت هلا) ولوقال المستأجر للآجر (اين خانه را بمن ميفروشي) فقال (مي فروشم) قال برهان الدين وقاضيخان لا تنفسخ وقال القاضي بديع الدين تنفسخ ولوقال للمستأجر (اين خانه را بفلان بفروشم) فقال (بفروش) تنفسخ كذا في القنية * وقال الآجر (مال اجاره نقد كن) فقال هلا قال تنفسخ ولوقال (مال اجاره خود بگير مرا خرج ميشود) فقال (تو داني) قال برهان الدين لا تنفسخ وقال القاضي بديع الدين ان نوى الفسخ تنفسخ والا فلا كذا في التاتارخانية * ولوقال الآجر للمستأجر (مال اجاره خود بگير) فقال هلا تنفسخ الاجارة كالآجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه افتى القاضي جلال الدين وافتى قاضيخان انه لا تنفسخ بخلاف بعد طلب المستأجر كذا في الفصول العمادية * قال رسول المؤجر للمستأجر (آجر تو كفت كه مال اجارت خود بگير) فقال المستأجر هلا تنفسخ الاجارة كذا في القنية * ولوكان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فادى الآجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولوكان الآجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لومات احدهما قال في المحيط وكذا لودفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت في حصته واذا بعث المستأجر الى الآجر فقال الآجر (سيم نقد شده است بيا تا بگيري) فلما جاء المستأجر قال الآجر قد انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة كذا في الخلاصة * واذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استأجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستأجر ولا اضاف المستأجر الى الآجر وكذلك اذا قال الآجر للمستأجر فسخت

الاجارة في المحدود الذي آجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة * ومن آجر دارة ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا لمضي المدة كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الآجر المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديده وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان اجاز المستأجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشائخنا ان الآجر اذا باع المستأجر بغير رضاء المستأجر وسلم ثم اجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الآجر المستأجر برضاء المستأجر حتى انفسخت الاجارة او تفاسخا العقد او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشائخ فهو للمستأجر ولو ابرأ المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوي ثم ادرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل تصح دعواه وهل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان تسمع لان الغلة حصلت بعد الابراء ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم ان المستأجر ابرأه عن الخصومات والدعاوي ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا في المحيط * فلو باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستأجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل فان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة الفتوى افتى القاضي الامام الزرنجري وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود كذا في الخلاصة * ارتهن دارا واستأجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاه او على كره منه كذا في القنية * واذا ذكروا في الصك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشروط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخلة في العقد فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد رح انه لا يفسد العقد كذا في الوجيز للكردري * وفي فتاوى آهو ال

القاضي بديع الدين فسخ الاجارة وقبض بعض مال الاجرة وأجّل في البعض قال جاز وسئل القاضي جمال الدين باع الآجر المستأجر فلما بلغ الخبر الى المستأجر جاء الى المشتري وقد قال سمعت (كه اين خانه راكه در اجارة منست تو بخريدي مرازمان ده تا مال اجارة خود حاصل كنم) فافتى بالفسخ ونفاذ البيع كذا في التاتارخانية * آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت كذا في القنية * العبد المأذون له في التجارة اذا آجر شيئا من اكتسابه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا آجر نفسه ثم حجر المولى عليه لا تبطل الاجارة في قول محمد رح كذا في الظهيرية *

الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة والحلي والفسطاط وما اشبهها اذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه اياما معلومة ببدل معلوم فهو جائز ولها ان تلبسه النهار كله ومن الليل اوّله وآخره ولا تلبس فيما دون ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجمل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجمل بل كان ثوب بذلة ومهنة كان لها ان تلبس الليالي كلها ثم فرغ على ثوب الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فتخرق ان تخرق في الليل فهي ضامنة وان تخرق في غير الليل بان تخرق في الغد فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس في كل الليل وليس لها ان تنام في ثوب الصيانة في النهار فان نامت فيه فتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها اجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا اجر على الغاصب وعليها اجر ما قبله وما بعده لانها لما انتبهت فقد تركت الخلاف وعقد الاجارة باقٍ فتعود امينة وطريق معرفة اجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف الساعات حتى يقسم الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في المحيط * ولو استأجرته لتخرج تخرج به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج وكذلك لو اصابه قرض فأر او حرق نار او لحس سوس ولو امرت خادمتها او ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو البسته اجنبية ولا اجر عليها كذا في المبسوط * ولو لبسته جاريتها بغير اذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي * ولو استأجرت ثوبا لتخرج تخرج به يوما بدرهم وضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد

لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وينبغي ان يكون القول قولها ايضا وان سرق الثوب منها
فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجناية يدها كذا في الذخيرة *
ولو استأجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة فليس له ان يلبس غيره للتفاوت في اللبس وينصرف الى اللبس
المعتاد في النهار واول الليل الى وقت النوم وآخرها عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن
وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ عن الضمان وان كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز ان ينام فيه
ويجوز الارتداء به لانه لبس ولا يجوز الاتزار به ويضمن ان تخرق ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان
على العبد يتعلق برقبته ولو استأجر للخروج فلبس في بيته او امسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر
وعلى العكس يضمن ولو استأجره للبسه كل شهر بدرهم فحبس في البيت سنتين فعليه لكل شهر درهم
الى ان يعلم انه لو لبسه تخرق في تلك المدة ولو استأجر ثوبا يوما الى الليل على انه ان بدا له لم يرده
فلم يرده عشرة ايام فعليه اجرة كل يوم استحسانا والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند
ابي يوسف رح وعند محمد رح كالبيت ولو استأجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وليس له
ان يعطيها غيره بعارية ونحوه كالثوب عند ابي يوسف رح كذا في الغياثية * رجل استأجر من آخر فسطاطا
وقبض كان له ان يؤجره من غيره كما في الدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجر قبة لينصبها في بيته
ويبيت فيها شهرا فهو جائز وان لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز ايضا وان سمى بيتا
فنصبها في غيره شهرا فهو جائز وعليه الاجر فان نصبها في الشمس او المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو
ضامن لما اصابها من ذلك وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط * ولو اشترط
ان ينصبها في دار فنصبها في دار اخرى من قبيلة اخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان فان اخرجها
الى مصر او الى السواد فلا اجر عليه سلمت القبة او هلكت ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى
مكة ليستظل به فانه يجوز وله ان يستظل به لنفسه ولغيره لعدم تفاوت الناس فيه وان اسرج في الخيمة
او في الفسطاط او القبة او علق به قنديلا فاسدا فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن لانه
صنع ما لا يصنع الناس عادة الا ان يكون معدا لذلك العمل كذا في المحيط * ولو استأجر فسطاطا
يخرج به الى سفره ذاهبا وجائيا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج
فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتأخر فالاجارة فاسدة قياسا
واستحسانا

واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر فالاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة * وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم استظل تحته ولم اضربه وقد ذهب به الى مكة فعليه الاجر ولو انقطع اطنابه او تكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا اجر عليه ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على الانقطاع وفي هذا الوجه القول قول المستأجر وان اختلفا في اصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يحكم الحال فان كان المستأجر اتخذ اطنابا من عند نفسه او عمودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الاجر كله كذا في المحيط * ولو انكسر الاوتاد فلا عبرة بها لان الاوتاد تكون من المستأجر عادة الا اذا كان حديدا فهو كالعمود ولو اخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع المكان يجب الاجر كذا في الغياثية * واذا اوقد نارا في الفسطاط كالاسراج ان اوقد قبل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط فافسد الفسطاط واحترق الفسطاط فلا ضمان وان جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان افسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا اجر عليه وان افسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كملا اذا كان قد انتفع بالباقي وان لم يفسد شيء منه فسلم وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على القياس والاستحسان القياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط على المستأجر ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر كملا اذا سلم الفسطاط كذا في المحيط * واستأجر تركية بالكوفة كل شهر باجر معلوم ليوقد فيها ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقود فان ابات فيها عبده اوضيفه فلا ضمان وان تكارى فسطاطا يخرجه الى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضامن ولا كراء عليه والقول قوله مع يمينه بالله ما اخرجه وكذلك لو اقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه فهو مثل الاول وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الاول. ولو دفعه الى آخر فحمله الرجل الى صاحب الفسطاط فابى ان يقبله برئ المستأجر والرجل من الضمان ولا اجر عليه هكذا في المبسوط * قال ولو كان المستأجر دفع الفسطاط الى رجل اجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا وان ابى صاحب الفسطاط ان يقبله فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل ان يحمله الى صاحبه ذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد رح صاحب الفسطاط

بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول ابي حنيفة رح قالوا وينبغي على قوله ان يقال ان كان المستأجر دفع الفسطاط الى ذلك الرجل قبل ان يصير المستأجر غاصبا بان امسك الفسطاط قدر ما امسكه الناس الى ان يرتحل ويسوي اسبابه ان كانت الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب ابي حنيفة رح ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع الاول فاما اذا امسك المستأجر الفسطاط زيادة على ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع الى الثاني يخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر كذا في المحيط * وان ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع به فقال المؤجر للمستأجر احمله الى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولكنه على رب المتاع وان لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالحمولة على المستأجر كذا في المبسوط * قال ابوحنيفة رح اذا استأجر الرجلان احدهما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجر معلوم وذهبا به الى مكة واختلفا وقال البصري اني اريد ان آتي البصرة وقال الكوفي اني اريد ان ارجع الى الكوفة واراد كل واحد ان يذهب بالفسطاط الى حيث قصد فان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة ان ذهب به بغير امر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليهما اجر الرجعة واذا ذهب به بامر الكوفي فالبصري ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا اجر عليهما واذا ذهب الكوفي الى الكوفة فان ذهب به بغير امر البصري فانه يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة بامر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رح سواء اعار منه نصيبه او اودعه بان قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظها به يوما في نوبتي واما في قول ابي يوسف رح فكذلك الجواب ان اودعها من الكوفي وان كان اعار نصيبه من الكوفي او آجر يجب ان يضمن البصري نصيبه على قول ابي يوسف رح والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر كملا ان اودع البصري نصيبه لان امساك الكوفي كامساكه وان كان اعار منه لا اجر على البصري لانه صار مخالفا وان ارتفعا الى القاضي وقص عليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قالا ما لم يقيما بينة على ذلك

وان شاء القاضي صدقهما بيما قالا لانهم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في ايديهما وان شاء فسخ الاجارة فان رأى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة بعد هذا يؤاجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الآجر ويكون هذا اولى من الاجارة من غيره وتجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان آجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يؤاجر من غيره ان وجد وتجوز هذه الاجارة وان آجر المشاع وان لم يجد احد يؤاجر نصيبه ويودع نصيب البصري من الكوفي ان رآه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في ايديهما هكذا في المحيط * تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا وخلفه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وجائيا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلفه والفسطاط له فان لم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة كذا في محيط السرخسي * وذكر عن الحسن انه قال لا بأس بان يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ كذا في المبسوط * واذا استأجر دارا فيها صفائح ذهب بذهب فانه يجوز هكذا في المحيط * ولو استأجرت حليا معلوما يوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب والحد الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك العين في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسكها في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا تسورت بالخلخال او تخللت بالسوار او تعمم بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البسته غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية * وان استأجرته كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها اجر كل يوم حبسته وان استأجرته يوما الى الليل فان بدا له حبسته كل يوم بذلك الاجر فلم ترده عشرة ايام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان تجوز كذا في الذخيرة * وكل مستأجر عين حيوان او متاع او دار اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب اجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة بحكم الحال والقول في الماضي قول من شهد له الحال وان كان سالما في الحال واتفقا على فساده في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في الغياثية *

الباب الحادي والعشرون في الاجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * قال القاضي فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * وعن ابي يوسف رح فيما استأجر دابة يذهب بها الى منزله ويركبها الى موضع قد سماه ودفعها اليه وذهب بها الى منزله ثم بدا له ذلك فردها عليه من الاجر بحساب ما ذهب الى منزله وفي نوادر بن سماعة عن محمد رح في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل لانه لو اجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كان لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا حمل في بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر وينبغي ان يجبر كما في المسئلة المتقدمة ومسئلة السفينة التي بعد هذا وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فضربت الريح السفينة وردها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي اكترى معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رد السفينة اجبره على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح ان يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له اجر المثل فيما سار وان قال الذي اكترى السفينة بعدما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك فاكترى غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في الذخيرة * ولو اكترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار وان قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فليبلغني الى حيث استأجرته وله على الذي شارطته عليه قال ان شاء الآجر فعل ذلك والا قيل للمستأجر استأجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمه الى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد رح قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط * وان استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بما بقي فله اجره بحسابه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا

كانوا احد امنهم لم يستوجب شيئا كذا في التاتارخانية * وان استأجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثمة اوفرقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينتقص عمله وقيل اذا فرقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا فرقه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا اجر له عندهما وقال محمد رح له اجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه اووصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشائخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال ههنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب وان لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثم حتى يوصل اليه اذا حضر ان كان غائبا اوالى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما وسعه ولو لم يوجده اووجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لا اجر له وقال محمد رح له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة * واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب انه لا اجر له وفيما اذا شرط عليه المجيء بجوابه اذا دفع الى فلان واتى بالجواب فله الاجر كاملا كذا في المحيط * استأجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان ببغداد فوجده ميتا اوغائبا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا اوالى احد ليوصل اليه ان كان غائبا اولم يبلغهما الى احد وعاد استحق الاجرة بالاجماع هكذا في الصغرى * ثم الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا في المحيط * واجمعوا على انه اذا استأجر ليذهب بطعام الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا او وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده انه لا اجر عليه كذا في الذخيرة * هشام عن محمد رح رجل تكارى سفينة ليذهب بها الموضع فيحمل كذا ويجيء به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي امره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة وان قال اكتريها منك على ان تحمل لي طعاما الى ههنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي * استأجر دوابا الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري

فيه لزمه اجر الذهاب وفي مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب بها ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجر من موضع عقد لا اجر عليه كذا في الوجيز للكردري * استأجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان للمستأجر هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته كذا في الكبرى * وفي فتاوى الفضلي استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة او ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت او لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر فاما اذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فههنا لا يجب الاجر في الذهاب كذا في المحيط * ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزانة المفتين * الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر اذا استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الاجارة استحسانا كان للمستأجر ان يسكنها وان يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب اما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضاء صاحبه بعض مشائخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وبعض مشائخنا قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة رح وعليه الفتوى كذا في المحيط * وللمستأجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل ببخارا فتضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة * رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غيره فادخل دابة في الدار واوقفها على بابه فضربت انسانا فمات او هدمت حائطا او دخل ضيف له دابة في الدار واوقفها على بابه فضربت انسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف

الا ان يكون هو على الدابة حين اطأت انسانا فحينئذ يضمن كذا في المبسوط * ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضاء صاحب الدار وعلى هذا ينبغي ان يكون الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغني عنه وقد جرت العادة بان يدق اهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر منه البناء هكذا في التبيين * فلو انه اقعد فيها حدادا او قصارا او عمل ذلك بنفسه فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة ذلك لان الانهدام اثر الحدادة والقصارة لا اثر السكنى ولا اجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية * ولم يقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي ان يجب الاجر كذا في الذخيرة * وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الآجر والمستأجر في ذلك فقال المستأجر استأجرت للحدادة وقال الآجر آجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الآجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر كذا في النهاية * اذا استأجر الرجل من آخر دارا على ان يقعد فيها حدادا فاراد ان يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كان مضرتهما واحدة او كانت مضرة القصار اقل وكذلك الرحى على هذا كذا في المحيط * رجل تكارى منزلا او دارا من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة او شعيرا وتمر وغير ذلك فليس لرب الدار ان يمنعه من ذلك كذا في الظهيرية * رجل استأجر دارا وحفر فيها بئر الماء ليتوضأ فيها فعطب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو ضامن كذا في الذخيرة * ولو استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر ليرتفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه كذا في الفصول العمادية * واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمد اهله فاكروا من المنزل بيتا وانزلوا انسانا بغير اجر فانهدم البيت الذي اسكنوه فيه فهذا على وجهين اما ان ينهدم من سكنى الساكن او من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الآخر وعلى قول محمد رح يجب الضمان بها ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن

فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الاهل فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه واسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط * وليس للآجر ان يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا آجره كل الدار اما اذا كان لم يؤاجر صحنه له ان يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للكردري * واذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم وفي الدار بئر فامر الآجر المستأجر ان يكنس البئر ويخرج ترابها منها فاخرج فالقاها في صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء اذن له رب الدار بالقاء التراب في صحن الدار او لم يأذن هذا اذا كنس المستأجر البئر والقى الطين في صحن الدار وان فعل الآجر ذلك والقى الطين في صحن الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر له في الدار المستأجرة فعطب به انسان هذا اذا حصل القاء التراب في صحن الدار وان حصل الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقي ضامن الآجر والمستأجر في ذلك على السواء كذا في المحيط * لمستأجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار ومن التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية * رجل استأجر ارضا ليزرع فله الشرب والطريق وان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * استأجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا كذا في القنية * رجلان استكريا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة فعمل كل واحد منهما واعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم احد البيتين او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل واحد منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا كذا في المحيط * رجلان استأجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فعمل احدهما فاستأجر اجيرا فاقعده معه في الحانوت وابى الآخر ان يدعه قال له ان يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بينا الا انه اذا ادخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك

ذلك وكذلك ان كان احدهما اكثرمتاعا من الآخروان اراد احدهما ان يبني وسط الحانوت حائطا لم يكن له ذلك كذا في المبسوط * ولواستأجرا حانوتا وشرطا فيما بينهما ان يسكن احدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها فهذا امر لا يلزم شيئا وان كان هذا الشرط مع الآجر فسد العقد هكذا في الغياثية * استأجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا كذا في القنية * واذا بنى المستأجر تنورا او كانونا في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار لاضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار او بغير اذنه فان صنع المستأجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا توقد مثله في التنور كان ضامنا كذا في الفصول العمادية والظهيرية * ومن استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شيئا في ارض اخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبيب ليس بمباشرة والضمان في التسبيب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره فاحترق زرعه ان كانت النار بيعد من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب ارضه على وجه يصل شرار النار غالبا فانه يضمن ذلك لانه له ان يوقد النار في ارضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى ارض جاره هكذا في غاية البيان * استأجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا مقدارا فاراد المكاري ليحمل عليها شيئا من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر ان يمنع المكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستأجر من الآجر بحصته كذا في الصغرى * ذكر في شرح الطحاوي ان للمستأجر ان يعير ويودع ويؤجر ذكر المسئلة مطلقة وتاويلها اذا كان المستأجر شيئا لا يتفاوت الناس في الانتفاع به اما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له ان يؤجر ولا ان يعير حتى ان من استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يؤجر غيره ولا ان يعيره كذا في الذخيرة * ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويؤاجره من غيره بغير اذن الحاكم كذا في القنية * وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين اعطى المستأجر رهنا لغريمه فاجر المدة التي كانت في يد الغريم على من يجب قال لا يجب على المستأجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سليما ولو اخذها منه

بغير رضاه يجب الاجر لان له ولاية الاسترداد كذا في التاتارخانية * الباب الثالث والعشرون

في استيجار الحمام والرحى ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجامة وهو الصحيح هكذا في جواهر

الاخلاطي * واذا استأجر الرجل حماما شهورا معلومة باجر معلوم فهو جائز فان كان حماما

للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما فالقياس ان لا تجوز هذه الاجارة

وفي الاستحسان تجوز قال مشائخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان

لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميها كذا في المحيط * استأجر حماما بحدوده فدخل

في العقد توابعه من غير ذكر الحقوق نحو بئر الماء ومسيل الماء والحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به

بدونه وعمارته على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل مائه وبئره وقدره ولو شرط

لهذه الاشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر بمرمته مع الاجر واذن له ان ينفقها عليه جاز

وهو الحيلة ويكون هو نائباعنه في الانفاق كما لو امر رب الدابة للمستأجر ان ينفق على دابته ببعض

الاجرة يجوز استحسانا ويقول تركتك اجر شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال انفقته في مرمته كذا

لم يصدق الا بحجة او يحلف رب الحمام على العلم كذا في الغياثية * وان اراد المستأجر ان يقبل قوله

في ذلك من غير حجة فالحيلة ان يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويأمره

بانفاقها في مرمة الحمام فيكون امينا وحيلة اخرى لاسقاط الحجة عن المستأجر ان يجعل لمقدار المرمة

عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل امين كذا في المحيط * ولو جعلا بينهما

رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستأجر دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان اقر العدل بقبضها

برئ المستأجر وان كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط *

وان فسد بئر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن للمستأجر حق الفسخ كذا في الغياثية *

وعلف الحمام ورماده عند مضي المدة للمستأجر ويؤمر بالنقل ولو انكر المستأجر كون الرماد

من فعله فالقول قوله كذا في محيط السرخسي * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ

موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في

الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط

عليه رب الحمام كل شهر عشرة طلاآت فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط * ولو امتلأ البالوعة من جهة المستأجر

فعلى الآجر تفريغه كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا

فانهدم احدهما قبل قبضهما فله ان يترك الباقي وان انهدم بعد قبضهما فالباقي له لازم بحصته من الآجر كذا فى المبسوط * اذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستأجر شهرين ثم سلم فى الباقي وابى المستأجر فانه يجبر على قبضه كذا فى المحيط * واذا استأجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض او بعده فله ان يترك كذا فى المبسوط * رجل آجر حماما سنة ثم آجر في اثناء السنة من آخر فانه لا تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة فانه تصح اضافة العقد الى زمان لم يأت بعد كذا في جواهر الفتاوى * استأجر حماما وعبدا يقوم على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استأجره لا ليقوم عليه لم يكن له ترك كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة بغير قدره واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل فى الحمام شهرا فلصاحب الحمام اجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع بان استأجر قدرا آخر فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كان القدر لرب الحمام فانكسرت فان هناك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا اجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله او من غير عمله المعتاد كذا فى المبسوط * دخل بدانق على ان ينورصاحب الحمام او بفلس على ان يغتسل فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا للعرف والتعامل كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامية فله ان يرد الحمام كذا في جواهر الفتاوى * ولو استأجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا اجر عليه فى الشهر الثاني وروي عن اصحابنا ان عليه اجر الشهر الثاني بالتراضي وهكذا روي فى الدار وحكي عن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين وقال لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعد للاستغلال فاما اذا كان معدا للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي * ولو استأجر حماما فوجده خرابا فله ان يفسخ وفى المدة التي مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر بقدر ما مضى ولو استأجر حماما ودخل الآجر مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام فى المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا في جواهر الفتاوى * وفي مجموع النوازل استأجر حماما ببدل معلوم على ان

عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد كذا في الخلاصة * قال محمد رح في الاصل اذا استأجر الرجل رحى بالبيت الذي هو فيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها طحنا بثلثين درهما في الشهر فربح عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما ان اصلح شيئا فينتفع به في الرحى بان كرى نهرها او نقب الحجر او لم يصلح فان لم يصلح فان كان يلي الطحن بنفسه يطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه لا يطيب له الزيادة وان كان اصلح شيئا فانه يطيب له وان كان لا يلي الطحن بنفسه كذا في المحيط * اذا استأجر موضعا على نهر ليبني عليه بناء ويتخذ عليه رحى ماء على ان الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستأجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم كذا في المبسوط * واذا خاف رب الرحى ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز فان انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرطا ان لا خيار متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا في المحيط * طاحونة او حمام بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمة الحمام باذن موجرها واراد ان يرجع بما انفق على المالك الذي لم يؤجره فانه يكون ما انفق على الذي اذن له في الانفاق وهو مؤجرها لانه انفقها باذنه كان المؤجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه او بامر القاضي فان القاضي يأمره او لا بالمرمة فان لم يفعل يأذن لشريكه بالانفاق والمرمة ليرجع على شريكه بنصيبه كذا في جواهر الفتاوى * استأجر رحى ليطحن الحنطة وطحن بها ما مثل الحنطة او دونها ضررا لا يصير مخالفا او فوقها صار مخالفا غاصبا كذا في الوجيز للكردري * قال رض لما سألته عن طاحونة بين رجلين اثلاثا آجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستأجر في الكل فاراد صاحب الثلث ان يأخذ نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك الذي لم يؤجر منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع او اجرة نصيبه لان اجارة المشاع لا تصح وان حكم حاكم من حكام المسلمين لصحة ذلك فحينئذ كان للمستأجر ان ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث ولصاحب الثلث ان يقول انا اغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد آجر احدهما

نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان يتهايا فينتفع به صاحب الثلثين بالحمام شهرين و الآخر يغلق بالشهر ويتهايا باكثر من الشهر كيلا يسقط الحمام من الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن احدهما بما يضر به كذا في جواهر الفتاوى * واذا استأجر الرجل رحى من رجل و بيتا من آخر وبعيرا من آخر فاستأجر الكل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فآجر واذلك فهو جائز كذا في المحيط * وان كان لرجل بيت على نهر وقد كان فيه رحى ماء قد ذهبت وجاء آخر برحى اخرى ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فطحناه فما كسباه فهو بينهما نصفان فهو جائز وما تقبلاه وطحناه فاجره بينهما نصفان وليس للرحى ولا للبيت اجرة ولو آجر الرحى باجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحى ولصاحب البيت اجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحى اذا كان قد عمل في ذلك قال ولا اجاوز به نصف اجر مثل اجر الرحى في قول ابي يوسف رح كذا في المبسوط * قال واذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل ونصب مكانه حجرا بغير امر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو مسيء في ذلك ولا اجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما فمتى آجروا الحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا في المحيط * طاحونة مشتركة عرصتها بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاص يعني الاحجار آجر من رجل باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له ذلك كذا في جواهر الفتاوى * قال ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير اذن صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب و يصير غاصبا لارضه فيعتبر فيه لصاحب احكام الغصب فيضمن ما انتقص من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء كذا في الذخيرة * ركب المستأجر في الطاحونة حجرا وحديدا او شيئا آخر ثم انقضت المدة واراد ان يأخذ ماله فيها ان يأمر المؤجر على ان يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا امره يأخذ غير المركب وقيمة المركب كذا في الوجيز للكردري * الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر وبالمعقود عليه قال وتجوز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة في ماجلها وآجلها سواء كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع او باشتراط التعجيل او لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على الاصيل ان لم يشترط

خلافه في تعجيل او تاجيل وان عجل الكفيل بالاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا في المحيط * وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر بالاجر حتى يؤديه ولكنه ان لزمه بصاحبه فله ان يلزم المكفول عنه حتى يفكه او يؤديه عنه كذا في المبسوط * ولو اختلف الآجر والكفيل والمستأجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الآجر هو درهمان وقال المستأجر هو نصف درهم فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستأجر الا بنصف درهم ولو اقاموا جميعا البينة فالبينة للآجر كذا في المحيط * ولو اقام الطالب بينة يأخذ ايهما شاء كذا في الوجيز للكردري * وان كانت الاجرة شيئا بعينه بان كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستأجر برئ الكفيل ويقضى على المستأجر باجر المثل كذا في المحيط * لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياطة صح وان كفل بخياطته لا يصح وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم في مسئلة الخياطة اذا لم يصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بامره هكذا في المحيط * لو استأجر منه ابلا بغير اعيانها يحمل عليها متاعا مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استأجر ابلا باعيانها وكفل رجل بالحمولة لم تجز الكفالة كذا في المبسوط * قال ابو حنيفة رح اذا عجل المستأجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط *

الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين *

الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر في البدل او في المبدل او بين الشاهدين

وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استأجره في مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة الآجر ولو اتفقا انه مسلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستأجر عرض لي مامنع الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد المؤجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه البينة وان لم يكن قائما فالقول قول المؤجر مع يمينه على علمه ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المانع فالقول قول المستأجر كذا في المحيط * ولو اختلفا في قدر الاجرة قبل القبض او في مدة الاجارة تحالفا وتفسخ الاجارة كذا في التهذيب * اختلفا في مضي المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية *

واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي هو المؤجر او المستأجر فشهد احدهما بمثل ما ادعى والآخر باقل او اكثر لاتقبل الشهادة ومن اصحابنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ذلك واما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي ان يكون على الخلاف عند ابي يوسف ومحمد رح يقضي بالاقل كما في دعوى الدين اذا ادعى المدعي ستة وشهد بها احد الشاهدين والآخر بخمسة قال رض والاصح عندي ان الشهادة لاتقبل عندهم جميعا ههنا لان الاجرة تدل في عقد المعاوضة كالثمن في البيع فلابد ان يكون مكذبا احد شاهديه فيمنع قبول شهادته وان لم يكن لهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادّا وكذلك ان كانت دابة فقال المستكري من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصراط بعشرة والصراط المنصف تحالفا وبعد ما حلفا ان قامت البينة لاحدهما اخذت ببينته وان قامت لهما بينة اخذت ببينة رب الدابة على الآجر وبينة المستأجر على فضل المسير على قول ابي حنيفة رح وكان يقول اولا الى بغداد باثني عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجرة فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها الى بغداد وقال اعرتني الدابة وقد قال صاحبها اكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولاضمان عليه ولا اجر فان اقام المؤجر شاهدين فشهد احدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم كذا في المبسوط * انكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد انه دفع اليه ليصبغه احمر وشهد الآخر ليصبغه اصفر لايقبل كذا في محيط السرخسي *

ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكراه دابتين في اعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك البينة واقام رب الدابتين البينة انه اكراه احدهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان ابوحنيفة رح يقول اولا بانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلهما على السواء ثم رجع وقال يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر واما اذا اختلفا في جنس الاجر بان قال صاحب الدابة اكريتك احدهما الى بغداد بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكري البينة انه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وبخمسة دراهم اذا كان اجر مثلهما على السواء كذا في المحيط * ولو اكترى دابتين احدهما بعينها الى الحيرة والاخرى

الى القادسية فجاوزهما الى القادسية فنفقت احدهما واختلفا فقال المكري التي نفقت قد اكتريتها الى الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكري هي التي اكريتها الى القادسية فالقول قول المكري وضمن المستكري قيمتها كذا في الغياثية * وان ادعى المستأجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد شاهد انه استأجرها ليركبها الى بغداد بعشرة وشهد الآخر انه استأجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستأجر يدعي كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في حمولتين كذا في المبسوط * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى من الآخر فكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون في السفينة رجل قال لآخر اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر فلا يجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية * قال المستأجر اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الآجر الى موضع آخر وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالفا كذا في السراجية * وان قال المؤاجر انما آجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن كذا في الذخيرة * ولو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكريتها الى الجبانة بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركب اعرتنيها وحلف على ذلك فهو بريء من الاجر فان اقام رب الدابة شاهدين انه اكراه الى الحيرة بدرهم لم تقبل الى ذلك وان ادعى رب الدابة انه اكراها الى السالحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد بانه اكراها الى السالحين بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد ركبها كذا في المبسوط * فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا يقبل

لا يقبل في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * رجل استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى روي عن ابي يوسف رح انه يقضى ببينة رب الدار وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم ان اختلفا في الاجر بعد انقضاء بعض المدة او مسيرة بعض المسافة فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي فيكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى كذا في الظهيرية * وعنه ايضا رجل اقام البينة اني استأجرتُ هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة اني آجرتها منه شهرا بعشرة دراهم فاني اقبل بينة رب الدار على الآجر واجعلها شهرا بعشرة واجعل على المستأجر في الشهر الثاني خمسة دراهم كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى ولو قال آجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة ففي الشهر الاول تجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان ونصف كذا في التاتارخانية * رجل اقام بينة انه آجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلثة اشهر كل شهر بثلثة دراهم واقام الآخر بينة انه استأجره ستة اشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلثة اشهر تسعة دراهم ولثلثة اشهر ثلثة دراهم كذا في محيط السرخسي * هشام قال سألت ابا يوسف رح عن رجل في يديه دار سكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انها داره آجرها منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذي في يديه الدار ينكر دعواهما قال ابو يوسف رح الدار بين المدعيين نصفا ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس ان يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط * وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رح رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب اعطيتك الثوب على اجرة درهم وقال الخياط لم تسم لي اجرا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل الاجر وقال الخياط سميتَ لي اجرا فانه يحلف رب الثوب وله اجر مثله كذا في الذخيرة * ذكر في الاصل رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر فصبغه احمر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما بينة اخذت بينة الصباغ وان لم يقم لهما بينة فاني انظر الى ما زاد العصفر في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر اعطيته به درهما بعد ان يحلف الصباغ ما صبغته بدانقين ولا يزاد عليه وان كان ما زاد في الثوب من العصفر اقل من دانقين

اعطيته دانقين بعد ان يحلف صاحب الثوب ما صبغته الا بدانقين ولا ينقص منه وان كان يزيد فى ثوب نصف درهم قال اعطيت الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغته بدانقين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا فى البدائع * وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولوقال رب الثوب صبغته لي بغير اجرة فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فاما كل صبغ يزيد فى الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا بتحالف للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعي لنفسه درهما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعي على الصباغ انه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا فى المبسوط * ان اختلفا في اصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار عملت لي بغير اجر وقال القصار لا بل عملت لك باجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان تصادقا على انه دفع اليه ولم يسم الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر ابو الليث رح في عيون المسائل فيه اقوال ثلثة قال محمد رح ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة فانه تجب الاجرة والا فلا وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي * ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن اخذ فى العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما اقام بعض العمل ففي حصة ما اقام القول قول رب الثوب مع يمينه وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا فى المبسوط * اذا اختلفا في جنس الاجر انه دراهم او دنانير او في صفته انه جيد اوردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع فى العمل فان كانت الاجرة عينا ان اختلفا في جنسها وفي قدرها يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفا كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف فى الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وان كان الخلاف فى المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة المؤجر ان كان الخلاف فى الاجرة وان كان الخلاف فى المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر فى التحالف على ما بيناه فان اقاما البينة قبلت بينة

كل واحد على الفضل الذي يستحق نحو ان يدعي الآجر شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة واقاما البينة يقضي بشهرين بعشرة وان لم يكن لواحد منهما بينة وقد استوفي بعض المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما في الاجرة في نوعين بان ادعى احدهما دراهم والآخر دنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة احدهما البينة على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة بينة الآجر وان اختلفا في المدة مع ذلك او في المسافة بان قال المؤجر آجرتك الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة فهي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم كذا في المحيط * وان اختلفا في الجنسين فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر كذا في فتاوى قاضيخان * وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما ابتدأ الدعوى يحلف صاحبه اولا كذا في خزانة المفتين * قال ابو يوسف رح رجل دفع حذاء نعلا ليخصفها فقال الحذاء امرتني بدرهمين وقال الآجر امرتك بدرهم ينظر ان كان يستطيع ان ينزعها من غير ضرر فالقول قول الحذاء وينزعها وان كان لا يستطيع ان ينزعها الا بضرر فله اجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية * وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا في غاية البيان * ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا في البدائع * دفع ليصبغ بقفيز عصفر فقال صبغته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يرى

اهل الصبغة فان قالوا مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز فالقول قول رب الثوب والبينة للصباغ كذا في محيط السرخسي * وفي اجارات الاصل لوامر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا قال امرتك بان تقلع غير هذه السن وقال الحجام امرتني بقلع هذه القول قول الآمر ولوقلع ما امره لكن سن اخرى متصلة بهذه السن فانقلعت لايضمن كذا في الخلاصة * ولوامره ان يقطع شيئا من جسده اويبط قرحته ثم اختلفا فالقول للآمر مع يمينه لان الامر يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي * قال ولودفع الى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وامره ان يزيد من عنده ما رأى وقد ندف عشرين استارا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد فلم تزد الاخمسة وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة وقد زدت القول قول النداف وعلى صاحب القباء ان يدفع اليه عشرة اساتير من قطن ولو اختلفا فيما امره ايضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة فزدت صاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير وكان الثوب للنداف كذا في المحيط * اعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه واتفقا على العمل والاجر غير ان رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط مع يمينه ان هذه بطانته فلوحلف يلزم البطانة لرب الثوب ويسعه ان يأخذها ويلبسها هكذا في الكبرى * ولودفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * والاجر للقصار كذا في الخلاصة * وكذلك لوكان القصار يدعي رد الثوب عند ابي حنيفة رح لانه امين على قوله وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان * فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولوكان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولولم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر وقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك او في بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لايصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال

اذا كان

اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك القول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة * ولو ان القصار اعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رح لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضيخان * من الفتاوى ارسل صاحب الكرابيس الى القصار رسولا يسترد ثيابه الاربعة فلما اتى به فاذا هو ثلثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعده قال يسأل صاحب الثوب ايهما صدق برئ عن خصومته وايهما كذب فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر وان حلف برئ عن خصومة الآجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوي للفتاوى * وفي متفرقات فتاوى الديناري (بكازري راجامه وسپم دادكه قصارت آن كني هم د ورروز وبه من دهي نكرد وداشت چند اكه هلاك شد) قال (ضامن شود) ولو اختلفا فقال رب الثوب (بدان شرط داده ام كه ده روز را تمام كني) وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولي عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا قصر ولم تعين مدة فالقول لمن كان واقعة الفتوى وينبغي ان يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم اونحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل يجب الاجرة كانت واقعة الفتوى ايضا وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العمادية * ولو اعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه لانه امين ولا يكون على الآمر اجر الا ان يصدقه ويأخذه لانه لم يعترف باستيفاء المنافع وكذا لو حمله طعاما فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه يفحش ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويحسن ان يكون القول قول الحمال ويأخذ الاجر وان كان نوعين مختلفين بان جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان طعامي حنطة لم يجب الاجر حتى يصدقه كذا في محيط السرخسي * رجل استأجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال وزن الحمولة انقص مما كتب في البارجامه او في البارنامجامه وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا

بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه وانما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة كذا في الخلاصة * وفي العيون عن محمد رح فيمن دفع الى ملاح اكرار حنطة ان يحمل كرا بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامي وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كله حتى يأخذ منك من كل كر مقدار ما سمى ولو طلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول قول الملاح ان الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك ثم قال ههنا يقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل انه اراد به حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني فعلى قول ابي حنيفة رح ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الا بخيانة او تقصير منه وعليه الفتوى كذا في المضمرات * الفصل الثاني فيما اذا اختلف الآجر والمستأجر في وجود العيب بالاجرة المؤجر اذا وجد بالاجرة عيبا واراد ان يرده على المستأجر ان كان دينا بان كانت الاجرة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير او عينا كثوب بعينه او حنطة بعينها فان صدقه المستأجر كان له ان يرده على المستأجر سواء كانت الاجرة دينا او عينا وان كذبه المستأجر وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا لم يكن اقرار المؤجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما اقر بقبض الدراهم لا غير فالقياس ان يكون القول قول المردود عليه وهو المستأجر وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو المؤجر واذا اقر بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه لا يصدق ولا تقبل بينة المؤجر على ذلك هكذا في المحيط * ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستأجر فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ثم ينفسخ العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فيأخذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار وان كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من اجر مثل الدار كذا في المبسوط * ولو استأجر فاميّ من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه اذا اختلفا فيما فيه من الزيوف واشباهه فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال المستأجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول قول رب الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول

المستأجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع اذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل ان كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء الدار غير ما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار انا آجرتك وهذا فيها وقال المستأجر انا احدثت فان القول قول رب الدار مع يمينه كذا في المحيط * والآجر المفروش والغلق والميزاب الظاهر ان رب الدار هو الذي يتخذ ذلك وما كان في الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب موضوع هو للمستأجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية او بالوعة محفورة فقال المستأجر انا احدثتها وانا اقلعها فالقول قول رب الدار وكذلك الجص والسترة والخشب المبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فاما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستأجر كذا في المبسوط * فلو اقر رب الدار ان المستأجر جصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستأجر قلعه فان اضر القلع برب الدار فعلى رب الدار قيمة يوم الخصومة كذا في الخلاصة * وان اختلفا في الاتون من بناه فالقول للمستأجر لان الظاهر ان المستأجر هو الذي بناه لحاجته اليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات فذلك كله للمستأجر كالمتاع الموضوع كذا في المبسوط * ولو خرج المستأجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان مفصولا نحو الفرش والاواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستأجر كذا في الغياثية * الا في احد مصراعي الباب اذا كان موضوعا والآخر مركبا او لوح يعلم انه سقط من السقف فهو للآجر وفي التنور يعتبر العرف ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في نقضه فان كان يعرف انه بيت انهدم فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال المستأجر هو لي فالقول قوله كان رب الدار امره بالبناء في الدار على ان يحسبه له من الاجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبن او بنيت بغير اذني فالقول قول رب الدار كذا في المبسوط * قالوا هذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى تعذر

معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستأجر يدعي زيادة ايفاء ورب الدار ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله كذا في المحيط * ولو كان على باب منها مصراعان احدهما ساقط والآخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار اذا عرف انه اخوه وان كان منقولا فالقول قول المستأجر في المنقول ولو كان بيتا سقفه مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت واختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو لسقف هذا البيت وقال المستأجر بل هو لي وتبين ان تصاويره موافقة لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه وان كان منقولا كذا في الذخيرة * اذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فادخله في الدار وخلي بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء رأس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستأجر ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار او غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك او جاحد لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الآجر والمستأجر فينظر في ذلك ان كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا اجر عليه رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء رأس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستأجر انما اعرتنيه او اسكنته بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار داري ولا حق لك فيه فالقول قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي وان قال المستأجر انك وهبت لي المنزل فلا اجر لك وقال الآجر بل آجرتك فالقول قول المستأجر في الاجر وان اقاما جميعا البينة يؤخذ ببينة الموهوب له وهذا كله اذا لم يكن اقر الساكن باصل الكراء فاما اذا اقر باصل الكراء ثم ادعى الهبة او العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا ان يقيم بينة وللمستأجر خيار الرؤية ان لم يكن رأى المستأجر فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر لم اره فالقول قوله فاذا حلف انه لم يرها ردها الا ان تقوم بينة انه قد رآها كذا في المحيط

في المحيط * ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى المستأجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تكارى منزلا من رجل على ان اجره ان يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم مادام في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه اجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة وان قال المستأجر انفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان اقام البينة فالبينة بينة المستأجر رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان للآجر ان يطالبه باجر جميع الشهر فان قال انما استأجرتها يوما واحدا فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة الآجر كذا في الذخيرة * واذا استأجر من آخر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول دون الشهر الثاني فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما انهدم من سكناه في الشهر الاول فان اختلفا فيما انهدم فقال المستأجر انما انهدم من سكناي في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما انهدم من سكناك في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار كذا في المحيط * وان زاد على الشهر الاول يوما او يومين فقال المستأجر انما انهدمت في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب كذا في المبسوط * تكارى بيتا ودارا على ان يسكنها شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر يطالبه رب المنزل بالاجر فقال المستأجر لم اقدر على فتحه وقال الآجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحا يلايم الغلق يمكن فتح الباب فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم اقدر على فتحه وان كان ما دفع من المفتاح لايلايم الغلق ولايمكن فتحه الباب به فالقول قول المستأجر وبه يفتي وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لايلايم الغلق كذا في جواهر الاخلاطي * آجر دارة سنة فلما انقضت اخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كانت لي فيها دراهم فكنستها ورميتها فلو صدقه رب الدار في ذلك ضمنها وان انكر فالقول له مع يمينه كذا في الكبرى * اذا استأجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه لصاحب الحمام او للمستأجر فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستأجر هو لي وانا انقله فالقول قول المستأجر اذا لم يعرف كون المدعى في يد صاحب الحمام قبل هذا فاما الرماد فان كان ذلك من

عدل المستأجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله فان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط * وان استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل فهو جائز فان البست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل البست غيري ذكران القول قول صاحب الحلي معنى هذا انهما اختلفا في الاجر فقال رب الحلي ابسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المرأة البست غيري فلا اجر علي قالوا فيجب ان يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار ان يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول رب الحلي وان كان في يد غيرها فالقول قولها فان هلك الحلي كان لرب الحلي ان يصدقها ويضمنها ولا اجر له كما لو ثبت الالباس معاينة وان كذبها فقد ابرأها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي اذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر اكريتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل اكريتك من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنصف ان لم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان ويترادان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة كان ابوحنيفة رح اولا يقول الى بغداد بخمسة عشر درهما ثم رجع وقال يقضي الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كذا في المحيط * وان استأجر الدابة الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان اختصموا ردت الاجارة وان حمل عليها او ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا وكذلك لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له كذا في المبسوط * وان استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال اكريتك عريانا ولم اكرك بسرج ولا لجام وقال المستكري استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط * اذا تكارى ثلث دواب من بغداد الى مدينة الري باعيانها كانت الاجارة جائزة واذا جازت الاجارة فلو ان المكاري باع هذه الدواب من غيره او وهب او تصدق او آجر او اعار او اودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فاراد ان يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهذا على وجهين اما ان يكون المكاري حاضرا او غائبا فان كان المكاري حاضرا فانه يقبل بينته وان كان يقر انه آجرها منه واذا سمعت بينة المستأجر وكان المكاري باعه من غيره ان كان باعه بعذر بان كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة وان باعها بغير عذر كان المستأجر احق بها الى ان تنقضي مدة اجارته وان كان آجر من غيره او وهب او تصدق كان المستأجر احق بها الى ان يستوفي اجارته

ثم يجوز في هذه التصرفات ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا ان كان المكاري حاضرا فاما اذا كان غائبا فان بينة المستأجر تقبل اذا كان الذي في يده الدابة مشتريا او متصدقا عليه او موهوبا له لانه يدعي الملك لنفسه فيما في يده فينصب خصما لكل من يدعي حقا في يده وبعد هذا ان كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل له على الدابة وان كان باعه بغير عذر او وهب او تصدق كان المستأجر احق به الى ان يستوفي الاجارة فاما اذا كان الذي في يده الدابة مستأجرا او مستعيرا او مودعا وقد صدقه المستكري فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستأجر احق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان المستأجر الاول احق بها ام الثاني ويجب ان يكون المستأجر الثاني احق بها بخلاف ما اذا كان المكاري حاضرا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده المسئلة على هذا الوجه فلم يجعل المستأجر الثاني خصما للمستأجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد احمد الطواويسي والشيخ فخر الاسلام علي البزدوي ان بينة المستأجر على صاحب اليد اذا كان مستأجرا مقبولة وجعله خصما له وفرقا بين المستأجر وبين المستعير والمودع كذا في الذخيرة * ولو استكرى الدابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة ذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية * وعلى المستكري البينة انه استأجر الغلام وان كان المستكري وكيلا بالاستيجار فان اقام البينة على انه استأجر الغلام بعد هذا واقر الغلام انه قبض منه النفقة الا انه ضاع وسرق منه وانكر المكاري كان القول قوله لانه لما ثبت استيجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة المكاري بقبض ما عليه من الكراء مقدار النفقة والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان القول قوله فكذا هذا كذا في الذخيرة * فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام كذا في الظهيرية * رجل استأجر دابة ذاهبا وجائيا فمات المكاري في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استأجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكري فقالت الورثة انما آجرك ابونا هذه الدابة على ان مؤنة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله وان اقاما بينة فالبينة بينة الورثة فاذا استأجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجائيا

الى بغداد فقال احدهما اكريتكها بعشرة دراهم وقال الآخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وليست لهم بينة والمستأجر يكذب كل واحد منهما ويدعي الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فاذا تحالفوا فسخ القاضي العقد في جميع الدابة كما في بيع العين وان كان المستأجر يصدق احدهما بان كان يدعي العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصة الذي صدقه ويتحالفان في حصة الذي يدعي العقد بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب احدهما الفسخ من القاضي اوطلبا جميعا فان القاضي يفسخ العقد في حصته وتبقى الاجارة في حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كما لو مات احدهما وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستأجر مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر فيقضى لمدعي خمسة عشر سبعة ونصف ويقضى للآخر خمسة دراهم هذا اذا اختلفا في بدل المعقود عليه واما اذا اختلفا في قدر المعقود عليه في السير فقال احدهما اكريناكها الى المدائن وقال الآخر الى بغداد واتفقوا على الكراء فان كانوا اختلفوا قبل السير والمستأجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعي ويدعي مكانا آخر اعدمه يتراوان فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فان حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي فسخ القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستأجر يصدق احدهما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في نصيب الآخر فاذا حلف يفسخ العقد في نصيبه وتبقى الاجارة في نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا قبل المسير وان اختلفا بعد المسير الى احد المكاريين فالقول قول الآجر مع يمينه وان اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة المستأجر اذا كان يدعي زيادة سير على ما يقولان كذا في المحيط * تكارى شق محمل فقال الحمال عنيت عيدان المحمل وقال المستكري بل عنيت الابل ان كان الكراء مثل ما يتكارى به خشب المحمل فالقول للحمال وان كان مثل ما يتكارى من الابل فالقول للمستكري لان اسم المحمل كما يطلق على العيدان يحمل على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ مجهولا فوجب استبانة المراد من الملفوظ بالمسمى كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل دابة وغلاما ليذهب به بكتاب الى بغداد واختلف المستأجر والاجير فان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله كالبائع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري ينكر وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط * رجل تكارى غلاما ليذهب له

بكتاب

بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الذي ارسل اليه الكتاب له لم تأتني به
فعلى الغلام البينة على ما يدعي لانه يدعي ايفاء المعقود عليه فان اقام البينة انه دفع الكتاب اليه كان
الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال المرسل
اليه اعطيته اجره عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي ايفاء الاجر وان
اقام الغلام البينة انه قد اتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا في المبسوط * رجل تكارى دابة
من رجل ولم يسم بغلا او حمارا فجاء بحمار فاختلفا فقال المستكري انما استكريت منك هذا البغل بخمسة
دراهم وقال المكاري لا بل اكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحدهما
بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المستأجر فاما اذا اقاما
جميعا البينة ان وقع بينهما الاختلاف في المعقود عليه وهي المنفعة فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة
المكاري كذا في المحيط * واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس ويسمي مدينة معلومة فالاجارة
جائزة فان اختلفا في النقد فقال المستأجر اعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس انقص
وقال المكاري لا بل عليك نقد كوفة لان العقد كان بكوفة ونقد كوفة ازيد كان عليه نقد المكان الذي
فيه العقد لا نقد المكان الذي حصل فيه الوجوب كذا في الذخيرة * استعمله في الرستاق باجارة
فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكان يجب اجر مثل عمله في المكان
الذي استأجره فيه كذا في القنية * فاذا استأجر الرجل الدابة الى الحيرة فقال رب الدابة هذه
الدابة دونك فاركبها فلما كان بعد ما يرجع من الحيرة اختلفا فقال المستكري ولم اذهب بها
الى الحيرة فلا اجر علي وقال صاحب الدابة لا بل ذهبت بها الى الحيرة ولي عليك الاجر فان
لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستأجر وان علم خروجه الى الحيرة فالقول
قول صاحب الدابة هكذا في المحيط * فان تكارى يوما الى الليل بدرهم فاراه الدابة على اريها
وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء والركوب فان كانت الدابة دفعت الى المستأجر
فعليه الاجر وان كان لم يدفعها فلا اجر عليه وعلى رب الدابة البينة انه قد ركبها كذا في المبسوط *
رجل استأجر عبدا يخيط معه مشاهرة كل شهر باجر مسمى فجحد الخياط الاجارة وادعى العبد انه
عبده واقام رب العبد البينة على الاجارة فاختلفا الى القاضي في ذلك شهرا ثم زكي الشهود
وقد استعمله قبل الجحود وبعده فعليه اجر جميع ذلك ولو عطب العبد في حال الجحود في الخياطة

فلا شيء على المستأجر انما عليه الاجرة وكذلك لوقال المستأجر هو عبده ولكن غصبته والمسئلة بحالها كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل رحى ماء فانكسر احد الحجرين والدوارة فهذا عذر وله ان يفسخ الاجارة وكذلك ان انكسر البيت فان اختلفا فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار او اختلفا في اصل الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا في قدر مدة انقطاع الماء او في اصل الانقطاع كذا في الذخيرة * اكترى ابلا الى بغداد واختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستأجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب لا بد من البيان كذا في الخلاصة * قال رجلان استأجرا دابة من الري الى الكوفة باجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما اكتريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر اكتريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فان القاضي يقضي بالدابة ملكا للمقر له الغائب ولا يقضي فيها بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي يدعي فان ادعى كل شيء تركهما القاضي وما اجمعا عليه فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وركبت البينتان وقف القاضي الدابة في ايديهما ولا يأذن القاضي لواحد منهما في الركوب الى الموضع الذي يدعي ولكن يأمرهما ان ينفقا عليها على ما يرى ان رجى قدوم صاحبها وان لم يرج لا يأمرهما بالنفقة بل يأمرهما بالبيع واذا باع الدابة بامر القاضي وقف القاضي الثمن في ايديهما فان كان قد انفقا عليهما بامر القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك كذا في التاتارخانية * فان طلب كل واحد منهما الكراء الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضاء على الغائب ولكن يجعل الثمن في ايديهما موقوفا الى ان يبرهنا ان رهاهما وللقاضي ان لا يسمع خصومتهما ولا يأمر بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على الغائب بوجه وفيه حفظ مال الغائب فيميل الى اي جانب شاء كذا في الكافي * ولو اكتريا دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما ان لا يرجع الى بغداد وكان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفع الامر الى القاضي في فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة فالقاضي لا يتعرض لشيء من ذلك فان اقاما البينة مع تصادقهما على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب لكنه ان شاء آجر ذلك النصف من شريكه على سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شاء القاضي يكري الدابة كلها من الذي يرجع الى بغداد ومعناه

ان القاضي يكرى النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الزجوع الى بغداد ويقرر الكراء في النصف الذي كان له وان شاء اكترى نصفها من آخر فيركبانها جميعا وعلى سبيل التهائي كما كانا يفعلان مع الاول ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكري ذلك النصف هل له ان يودع ذلك النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد وذكر في موضع آخر انه ان شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فيركب يوما وينزل يوما وهذا الاطلاق على قولهما اما على قول ابي حنيفة رح اجارة النصف من رجل آخر لا يجوز لمكان الشيوع كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد رح رجل آجر دارا من رجل بدراهم معلومة فاستحقها رجل بالبينة وقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان يؤجرها فالاجرة لي وقال الآجر كنت غصبتها منه وآجرتها فالاجرة لي فالقول قول رب الدار ويأخذ الاجر وان اقام الآجر البينة على ما ادعى من الغصب لا تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل بينته وكانت الاجرة له ولو كان الآجر بنى في الارض بناء وآجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتؤجر وقال الآجر غصبتك وبنيتها وآجرتها قال يقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا في الذخيرة * قال ابو بكر استأجر دابة وذهب الى سمرقند فجاء آخر وادعاها لنفسه ولم يصدقه انه مستأجر واستحق عليه هل للآجر ان يرجع على بائعه قيل لا فان كان المدعي للدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني ينتصب هو خصما ويسمع عليه البينة ويكون للآجر حق الرجوع على بائعه واذا ادعى على آخر انى استأجرت هذه الدار التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستأجرها هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعي في حق اثبات الاجارة عليه حتى لو اقام بينة على الاجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين اما ان ادعى على صاحب اليد فعلا بان قال استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فاخذتها مني بغير حق او غصبتها عني تسمع بينته واما اذا قال استأجرت من فلان قبل ان تستأجرانت وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته كذا في المحيط * المستأجر اذا ادعى انه استأجر الارض وهي فارغة وادعى المؤجر انها كانت مشغولة ومزروعة يعتبر الحال وان كانت الارض فارغة فالقول للمستأجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر وهو المختار كذا في خزانة المفتين * باع الدلال ضيعة رجل بامره

فقال صاحب الضيعة بعتها بغير اجر وقال الدلال بل باجر فان كان هذا الدلال معروفا بانه يبيع اموال الناس بالاجر لا يصدق الآمر على دعواه ويجب اجر المثل كذا في جواهر الاخلاطي * ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول قوله وعلى الراعي البينة كذا في الوجيز للكردري * وفي فوائد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي في صيد النوازل اما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال ينبغي ان يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قاله بعض الفقهاء رح لان في ضمانه شكا بخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك باذنك وانكر المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها مابها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في الفصول العمادية * دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة اشهر وقال المؤجر آجرتها بهذه الاجرة شهرين وابحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للمؤجر لانه مالك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه كذا في القنية * الباب السادس والعشرون في استيجار الدواب الركوب يجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء كذا في الهداية * اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره كذا في الكافي * فان ركبها المستأجر او غيره بعد ما تعين فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرة النيرة * فان قال على ان يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا في الكافي * اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهر زاده ليس تفسير المسئلة ان استأجر ابلا بغير عينها لان استيجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها ان يتقبل المكاري الحمل فيقول له المستكري احملني الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم بل آلة الحمل وجهالة الآلة لاتوجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما اشبه ذلك قال الصدر الشهيد ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معنىً معتادا ولو لم يكن كذلك لايجوز هكذا في المحيط * ولو استأجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق بتحت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض

نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستأجر تكارى حمولة بغير عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى كذا في خزانة المفتين * في جامع الفتاوى ولو استأجر دابة الى مكان معلوم ولم ينفذها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا اجر عليه وان انفذ بها الى ذلك المكان وجب الاجر ركب او لم يركب وهذا اذا انفذ بها الى ذلك المكان من الموضع الذي استأجر الدابة ولو مكث ينظر ان مكثه مثل ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر لذهابه الى ذلك المكان ركب او لم يركب ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكث في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الاجر كذا في التاتارخانية * رجل استأجر دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها واعتلّت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فماتت يضمن كذا في جواهر الفتاوى * ولو دفع المكاري الدابة الى المكتري لا يجب عليه ان يبعث تلميذه او غلامه وعن محمد رح انه يجب كذا في الغياثية * وفي الصيرفية استأجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا كذا في التاتارخانية * ولو تكارى من الفرات الى جُعفي وجُعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم اي قبيلتين هي او الى الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي الظاهرة او الباطنة فعليه اجر مثلها ومثله بخارا اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين اي السهلتين هي سهلة توت او سهلة امير او تكاراها الى خنوب ولم يبين اي القريتين والسهلة (ريگستان) وسهلة الامير وربض سمرقند كذا في الظهيرية * استأجر دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه كذا في القنية * تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع كذا في الوجيز للكردري * استأجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون المجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء كذا في الذخيرة * في فتاوى آهو استأجر دابة ليحمل عليها مائة منّ من الحنطة فمرضت فلم تطق الا خمسين فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين لا لانه رضي بذلك كذا في التاتارخانية * واذا تكارى دابتين احدهما الى بغداد والاخرى الى حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها جاز العقد وان كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب اجر مثله ولا ضمان اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز كذا في المبسوط * ولو تكارى دابتين رجلان صفقة واحدة يقسم الاجر على اجر

مثلهما على قدر حملهما وكذا اذا استأجر غلامين للخياطة ونحوه كذا في الغياثية * واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيي منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز كذا في الخلاصة * واذا آجر الرجل دابة الى الجبانة او الى الجبازة فهذا لا يجوز قالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احدهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان في بلاد محمد رح جبانتان احدهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدري الى ايتهما آجرا ما اذا كانت جبانة واحدة يجوز وتقع الاجارة على اول حدود من تلك الجبانة وفي الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلي اثنين او ثلثة ولا يدري الى ايهما آجرا ما اذا كان المصلي واحدا واكثر الا انه يعلم انه الى ايها آجر يجوز كذا في الذخيرة * وان استأجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يسمي موضعا معلوما كذا في الظهيرية * اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على انه متى بدا له من ليل او نهار حاجة ركبها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط * وان تكاراها من بلد الى كوفة ليركبها فله ان يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليحمل متاعا فاذا ان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد اخطأ فاراد ان يحمله ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة ليركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله ان يبلغ عليه الى اهله بالكوفة اذا رجع عن موضع كما لو تكارى من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكناسة ذاهبا وجائيا فاراد ان يبلغ في رجعته الى اهله لم يكن له ذلك انما له ان يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط * وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يفسد الاجارة كذا في الخلاصة * وان تكاراها من الكوفة الى بغداد على انه ان ادخله بغداد في يومين فله عشرة والا فله درهم فعند ابي حنيفة رح التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان كذا في المبسوط * ولو اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق كذا في خزانة المفتين * ولو اكترى الدابة رجلان فمات احدهما في بعض الطريق اجبر المكري على

ان يكري للذي يريد السير نصف بعيره بنصف الاجر وله ان يحمل معه مثل الذي مات ولو استأجروا سفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم وله ان يحمل مثل من مات او اكثر ما لم يضر الباقين في سيرهم المشروط فان قال احدهم اقم هنا فان كان في بعض البوادي اجبر الى ان ينتهي الى اقرب العمران كذا في الغياثية * رجل استأجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا آتيا ثم مات بعد ما قضى المناسك فانما عليه من الاجر بحساب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطل بموته فسقط من الاجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفي ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة اعشار ونصف ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف وهذه مسئلة عجيبة قال شمس الائمة السرخسي وبيان تخريج هذه المسئلة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللاياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة ايام في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلثة ايام بعده للرمي ويحسب كل يوم مرحلة فاذا اجمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلثة وثلثون جزءً من الاجر سبعة وعشرون جزءً للذهاب الى مكة وستة اجزاء للمناسك وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الائمة ربما يشترط الممر على المدينة فيزداد ثلثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلث وستين جزءً ويتقرر عليه ستة وثلثون جزءً من ثلثة وستين جزءً من الاجر ثلثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان اشتراط الممر على المدينة في الاياب فعليه ثلثة وثلثون جزءً من ثلثة وستين جزءً من الاجر للذهاب سبعة وعشرين جزءً ولقضاء المناسك ستة اجزاء وان كان شرط بينهما ان الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءً وانما يتقرر ستة وثلثون جزءً للذهاب ثلثون ولقضاء المناسك ستة فحاصل ما يتقرر عليه ستة اجزاء من احد عشر جزءً من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة هذه مسئلة يمتحن بها من يتبحر في علم الفقه هكذا كان يحكي والدي عن استاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية * ولو اراد المكتري ان ينصب على المحمل كنيسة او قبة لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدل من جنسها ما هو اعظم منها وان كان دونها او مثلها جاز ولو اراد المكاري ان يبدل البعير مثل الاول جاز ولو انكسر

المحمل فركب على الزاملة يجب الاجر بكماله وان هرب الجمال فانفق المكتري على الدابة بامر الحاكم او بامر من نصبه الحاكم يرجع بما انفق على صاحب الدابة ولا يصدق فى الانفاق الا ببينة كذا فى الغياثية * واذا تكارى الرجل دابة من رجل على ان يركب مع فلان يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها من الغد الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا اجر وهل يضمن بهذا الحبس ان حبسها قدر ما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن كذا فى الذخيرة * واذا استأجر دابة للحمل فله ان يركبها واذا استأجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها واذا حمل عليها لا يستحق الاجر وفى العتابي اذا استأجر دابة يحمل عليها فحمل رجلا عليها لا يضمن كذا فى المحيط * رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدري ميقات رجوعه من بغداد فان كان الاصل مجهولا فان مات المستأجر في بغداد الآن يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا فى الظهيرية *

الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك استأجر دابة الى موضع كذا فركبها فى المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا فى الثوب لا كذا فى السراجية * وعن محمد رح استأجرها ليركبها فى المصر يوما فخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى المصر برئ عن الضمان كذا فى التاتار خانية * استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فعليه قيمة الدابة ان هلكت ولا اجر عليه في قولهم جميعا لان الحنطة اثقل من الشعير وهي اصلب واشد اندماجا من الشعير فصار كما لو حمل عليها حجارة وحديدا بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير وحمل عليها احد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى ولو سمى عشرة اقفزة من حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة من شعير ففى الاستحسان لا يضمن ولو سمى حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يجاوز المحمول من موضع الحمل من الدابة وان سمى شعيرا فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والاصل ان المسمى متى كان في موضع الحمل والمحمول ايضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا الا ان المحمول يأخذ

يأخذ من موضع الحمل اقل مما يأخذه المسمى ضمن لان المحمول حينئذ يكون اضر بالدابة من المسمى كما لو سمى حنطة او شعيرا فحمل عليها حديدا او حجرا مثل وزن المسمى فان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل اكثر مما يأخذه المسمى لا يضمن لانه ايسر على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها حطبا او تبنا او قطنا بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى كذا في الظهيرية * ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي رح يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رح في عارية الاصل هو الاصح كذا في الخلاصة * ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعيرا فعطبت قال اصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في الينابيع * ولو حمل الاكسية والطيالسة مكان الثوب الزطي ضمن كذا في الغياثية * اكترى بعير المحمل فحمل زاملة يضمن وان حمل رجلا مكان المحمل لا يضمن لانه اخف كذا في محيط السرخسي * استأجرها ليركب فاركب غيره ثم انزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استأجرها ان يحمل الى موضع كذا نقادها الى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الاجر كذا في التاتارخانية * وان استأجر سرجا ليركبه شهرا فاعطاه غيره فركب فهو ضامن ولا اجر عليه وان استأجر اكافا ينقل عليه حنطة شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك كذا في المبسوط * واذا استأجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر محملا ليركبه فليس له ان يحمل غيره كذا في التاتارخانية * ولو استأجر دابة على ان لاحدهما ثلثيها وللآخر ثلثها فحمل عليها الاول سبعة والآخر عشرة ضمن هذا اربعة وثلثا من سبعة عشر لان المأذون له خمسة وثلثان كذا في الغياثية * واذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة ولم يملك شيئا من المستأجر قالوا تاويل المسئلة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد وكانت تسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة تأتي بعد هذا والثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا اذا حمل الحادي عشر

استأجرها للركوب في المصر او خارج المصر فان استأجر لحمل عروس بعينها فاركب غيرها صار ضامنا ولا يجب الاجر سلمت الدابة او هلكت وان كان لحمل عروس بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط * تكارى ليحمل انسانا فحمل امرأة ثقيلة لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحملها الدابة يضمن لانه يكون اتلافا لا حملا كذا في محيط السرخسي * لو استأجرها ليركب فاركب صبيا يستمسك ضمن الكل وكذا اذا لم يستمسك كذا في الغياثية * اكترى دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها يضمن بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة وان كان ولدت الناقة ملكا لصاحب الدابة كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر حمارا بسرج فاسرجه لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات وان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا ضمان وكذلك لو استأجره باكاف فنزع ذلك الاكاف واوكفه باكاف هو اخف من الاول او مثله فلا ضمان وان اوكفه باكاف هو اثقل ضمن بقدر الزيادة واذا استأجر حمارا باكاف ليركبه فنزع الاكاف واسرجه فلا ضمان ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح فهو ضامن بقدر ما زاد وجه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الاصح انه مخالف في الكل صورة ومعنى وهذا اذا كانت دابة توكف بمثل هذا الاكاف اما اذا كان دابة لا توكف اصلا او لا توكف مثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا كذا في المحيط * ولو استأجر حمارا عريانا فاسرجه وركبه فهو ضامن قال مشائخنا اذا استأجر من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج نحو ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن وكذلك لو استأجره ليركب في المصر والمستأجر ممن لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الاذن في الاسراج في حقه دلالة فان كان المستأجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان ثم اذا ضمن يضمن جميع القيمة او بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسئلة في الاصل قال بعض المشائخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان استأجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لا تلجم بمثلها كان ضامنا كذا في خزانة المفتين * واذا كبح الدابة بلجامها اي جذبها الى نفسه بعنف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح وعليه

وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * وعن اسمعيل الزاهد قال لو استأجرها ليركبها فضربها فماتت ان كان يضربها باذن صاحبها واصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا وان اصاب غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا ان يكون مأذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات * فان كان في عنف في السير يضمن اجماعا كذا في الغياثية * رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزبها من الكوفة مقدارا ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة اولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رح الآخر وهو قول صاحبيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو هلك المستأجر في يد المستأجر فاستحقه رجل فضمن المستأجر قيمته رجع على الآجر بما ضمن كذا في الينابيع * جامع الفتاوى اذا استأجر ليحمل عشرة اقفزة مأجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا فحمل فعطبت الدابة يتخير المالك في التضمين فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي غره ولو استأجر الى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي اشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لانه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التاتارخانية * ولو استأجر دابة ليركب الى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها حتى فسدت ثم رجع وارد فـ غيره يجب اجر مثل الذهاب ونصف اجر مثل الرجوع لان في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا في الغياثية * ولو استأجرها ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني اقرب من الاول كذا في البدائع * واذا استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب بها في مكان آخر وسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستأجر اذا تمكن المستأجر من استيفاء ما هو المعقود عليه اما اذا لم يتمكن فلا الا يرى ان من استأجر من آخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستأجر من هذا الآجر ثوبا آخر ثم ان المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر فان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستأجر في الثوب المستأجر وان لم يكن متمكنا بان كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا اجر على المستأجر اصلا كذا في الذخيرة * استأجر دابة ليحمل عليها حملا معينا الى موضع معين في طريق

بعينه اواستأجر حمارا ليحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلكت او المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريق لما لم يتفاوت لم يفد تعيينه حتى لو اخذ في طريق لا يسلكونه او هو مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان حمله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة للخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في التمرتاشي * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه و ساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن فان غاب ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستأجر فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور فذهب المستأجر وحده بالدابة فضاعت في يده لاضمان على الرجل المبعوث كذا في خزانة المفتين * وقال ابويوسف ومحمد رح فيمن استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض طريق ادعاها لنفسه وجحد استيجارها صاحبها يدعي الاجارة فلو نفقت من ركوبه لاضمان عليه ولو نفقت قبل الركوب ضمن ولو انتقضت المسألة فجاء بها ليردها على صاحبها فتلفت يضمن وذكر القدوري ان عند ابي يوسف رح اجرة ما قبل جحوده وسقطت عنه اجرة ما بعد جحوده وقال محمد رح عليه اجرة الجميع كذا في الكبرى * قال واذا عطبت الدابة المستأجرة والعبد المستأجر عند مستأجرهما من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لانه فات المعقود عليه كذا في شرح الطحاوي * اذا استأجر دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم حمل عليها في الرجوع قفيزين من الملح بغير اذن صاحب الدابة فماتت فعليه الضمان كذا في الملتقط * وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له شيئا بالكراء فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابوجعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيأمره بالبيع لاضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر ان يستطيع امساكه ويستطيع رده اعمى فهو ضامن لقيمته كذا في الخلاصة * وسئل عمن آجر دابته من الآخر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع بها وقال له ارجع بها التي مع العير فوصل الى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة اياما في عمل نفسه ثم رجع بها مع عير اخرى فقرحت هذه الدابة هل يضمن الاجير قال نعم لانه اجيرها خالف حين استعملها فضمن والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند ابي حنيفة رح

في قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رح فان لم يستعملها لم يضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال له مع العير ولم يذل هذه العير فوجب اجراؤه على اطلاقه وقد رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن ان لم تكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند ابي الليث رح كذا في خزانة المفتين * استاجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردري * استاجر حمارا ليحمل كذا حملا فزاد على ما سمى وحمل الحمولة الى مكانها وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده الى صاحبه نظر الى ما زاد فيضمن من قيمة حمار بذلك القدر هكذا في الكبرى * وسئل عمن استاجر حمارا لينقل عليه السرقين باجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستاجر انه لا يقوي على الحمل وقال الآجر بل يقوي واحمل عليه حمل مثله فبعث فاصابت رجله آفة قال لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * وفي المنتقى استاجر فلاما شهرا بعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه بعشرة فعطب في ذلك ضمن وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما اذا استاجر دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة * في فتاوى ابي الليث رح رجل جاء بدابة الى بيطار وقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال تحت اذنها علة يقال لها فارة يعني (موش) فامره صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه ماذون في ذلك كذا في المحيط * صيرفي انقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيردمن الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر فان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع قال هذا ليس ما اتخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل عمن استاجر وراقا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعشره بكذا ويعجمه فاخطأ في

بعض النقط و العواشر قال ابو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء اخذ و اعطاه
اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رد عليه و اخذ ما اعطاه و ان وافقه في البعض دون البعض
اعطاه حصة ما وافق من المسمى و ما خالف من المثل كذا في الحاوي * ولو امر رجلا يصبغ ثوبه
بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض و ترك
ثوبه عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه ما امره به الا انه خالف
في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر و اقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع
الاجر المسمى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه خاتما وامره ان ينقش اسمه في الفص
فنقش اسم غيره عمدا او خطأ ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء اخذه واعطاه مثل اجر
عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وامره ان ينقشه كذا فجعل غير ما امره فله الخيار
وان وافق امره الا قليلا فلا عبرة به كذا في الغياثية * واذا امر رجلا ان يحمر له بيتا فخضره قال محمد رحمه الله
اعطاه ما زادت الخضرة فيه ولا اجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع *
وان امره ان ينقش بابا وجدارة احمر فنقشه اخضر فان شاء ضمنه وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه
ولا اجر له ولو امر النجار ان يمسك له سمك بيته فاحكمه واقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر
ولا ضمان عليه وان سقط كما قام من عمله وتكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر كذا في الغياثية * رجل
استأجر رجلا ان يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه كذا في الجامع الصغير * ولو قال اقطعه
قميصا فخاطه قباء او امره ان يخيطه روميا فخاطه فارسيا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك
الثوب عليه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولا يزاد على المسمى ولو خاط سراويل ينقطع حق المالك
الى الضمان والصحيح ان له الخيار لانه وافق امره في اصل الخياطة كذا في الغياثية * روى هشام
عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل شيئا ليضرب له طستا موصوفا فضرب لكوزا قال ان شاء ضمنه
مثل ما شبهه ويصير الكوز للعامل وان شاء اخذه واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع *
واذا دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فحاكه اقل او اكثر فله الخيار لانه غير شرطه وان
شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله مثله والقول قول الحائك في مقدار المقبوض وان شاء اخذ

الثوب

الثوب واعطاه الاجر لكن في الزيادة ولا يعطي بالزيادة شيئا لانه نسج بغير امره وفي النقصان يعطيه اجر مثل ما جاء به لا يزاد على المسمى يريد به على حصة من المسمى وتفسيره انه امره سبعا في اربع ومكسره ثماني وعشرون وما جاء به سبع في ثلث وهذه احد وعشرون فالنقصان بالربع ينقص من المسمى ربعه فيجب اجر مثل ما جاء به ولا يزاد به على ثلثة ارباع المسمى وان اختلفا في مقدار امره فالقول قول رب الثوب ويتخير ان خالفه في الشرط كذا في الغياثية * (مردي ريسمان قزبا فنده داد تا كرباس بافد بافنده بعضى ازين ريسمان قزبرداشت وريسمان پنبه در آورد) ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنعه الحائك فالثوب للحائك (وخداوند ريسمان ازبافنده مثل ريسمان خود طلب كند) لان الحائك يصير غاصبا حيث خلط غزله بغزل الآخر خلطا لا يمكن معه التمييز او كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في خزانة المفتين * دفع الى حائك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والآخر اغلظ فخلط الحائك خلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز للكردري * رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ارق من الآخر (وفرمود كه اين باريك رانشستدي باف واين سطبر راپانصدي) فخلط النساج ونسج احدهما في الآخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة * في النوازل سئل ابوبكر عن اكار قال له صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء وهذه الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك وتركه حتى فسد قال ان قبل الاكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت حنطة يغرم قيمتها والفاسد له قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا في التاتارخانية * ولو جاء الى خياط بثوب فقال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه وخط بدرهم فقال نعم ثم قال بعد ان قطعه انه لا يكفيك فالخياط ضامن بقيمة الثوب ولو قال انظر يكفيني قميصا فقال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج * ولو قال انظر الى هذا الثوب أيكفيني قميصا فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا او لما اقطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال لا يضمن كذا في الذخيرة * اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدوم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه كذا في الخلاصة * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ خشب

الحمار وضاع ان لم يغب من بصره لاضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا فان كانت السكة غير نافذة او بعض القرى لا يضمن فان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار ليأخذ شيئا او المسجد فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي كذا في الوجيز للكردري * استأجر حمارا فحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك ان كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر لهلك حماره او متاعه لا يضمن والا فيضمن استدلالا بان البقرة اذا اندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلكت التي ندت لا يضمن قلت وفي اجارة الذخيرة ولو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن في المسئلة السابقة ان غاب عن بصره فهلك فتأمل عند الفتوى كذا في خزانة المفتين * وفي فتوى الاصل استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيسا من وجوده ولو طلب بالقرب في حوالي الموضع التي ذهب منه لاضمان وان ذهب وهو يراه ولم يمنعه فهو ضامن من يريد به اذا غاب من بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز وترك الحمار واشتغل بشرى الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ولو ربط الحمار على اري في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقربه ان استأجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استأجر مطلقا ولم يبين من يركب وهناك قوم نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من احزابه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستأجر كذا في الخلاصة * رجل استأجر حمارا واستأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان كذا في الذخيرة * استأجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار وانتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن كذا في الفصول العمادية * ان اشتغل بالصلوة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلوة ولم يتبعه ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية * وسئل ابو بكر عمن امر آخر

ان يستكري حمارا ويذهب الى موضع كذا حتى يوفي الآمر الاجر ففعل المأمور ذلك وادخل المأمور في الطريق الحمار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط على الطريق الذي كان ممر المستأجر عليه وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله كذا في الحاوي * استأجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير فمن ذهب بعضه استردوا والبعض لا فان كان الذين استردوا يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه ابو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن كذا في الظهيرية * جماعة آجر كل واحد منهم حماره من انسان وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستأجر قف هنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم امروه بتعاهدها في يد غيره كذا في خزانة المفتين * رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيّ الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الركوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به وسار مرحلة ثم انه ذهب وسيب الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستأجر رجلا ليذهب به الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال لا شك ان الاول ضامن لتسييبه واما مستأجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه ثم دفعه الى الاجير فان اشهد

انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير من في عياله لاضمان ايضا وان ترك الاشهاد او اشهد لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب مشكل في حق الاجير اذا كان المستأجر اشهد على انه اخذ ليردها على المالك والاجير في عيال المستأجر وان سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخي صاحب الفرس لا يبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير لا يرجع بما ضمن على المستأجر كذا في المحيط * وفي بعض الفتاوى (خركرى درراه بماند كري گيرنده رفت وخر را ماند خداوند خربا خرنبود) فاخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك ان كان المكاري مع الحمار الا ان المستكري لم يكن معه فذهب المكاري وترك الحمار فاخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري قالوا هذا اذا لم يمكن للمكاري حمل المتاع على دابة اخرى فاما اذا امكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة * استأجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر حتى ضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال قاضيخان لا يضمن مطلقا قال القاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية * استأجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار وان انهدمت من غيره مع الجذب لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية * رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحمر وعليها احمالها كان ضامنا وان كان موضعا تسير فيه الحمر وعليها احمالها ويتجاوز فان عنف عليه المستأجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لا من ضربه وتعنيفه لا يضمن كذا في الظهيرية * استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط ووقع في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة * ولو حمل عليه الحطب الى المصرف فصدم الحمار حائطا فوقع في النهر فعطب فان كان يمر وقر الحطب سالما غالبا لم يضمن وان كان يعلم انه قلما سلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا في الغياثية * مستأجر الحمار قبضه وارسله في كرمه مع

بردعته فسرق البردعة واثر فيه البرد ومرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بان يكون له
حائط رفيع لا يقع بصر المار الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع
البردعة لا يضمن البردعة والحمار وان كان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار لا البردعة
وان لم يكن حصينا ويضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة لا الحمار الى وقت الرد الى المالك
كذا في الوجيز للكردري * غصب الحمار المستأجر والمستأجر يقدر ان يأخذه منه بعد التبيين فلم يفعل
حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * زرع بين ثلثة حصد وهانم استأجروا احد من الثلثة حمارا من
رجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار
عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستأجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله هو او شريكه
لا يضمن المستأجر كذا في خزانة المفتين * استأجر قبانا ليزن به الحمل كان في عموده عيب
ولم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك
العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الآجر المستأجر بذلك العيب اما اذا اعلم فقد اذن
له بان يوزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان
كذا في الوجيز للكردري * قال فخر الدين وبه يفتى هكذا في الكبرى * وفي بيوع المنتقى استأجر قدرا
فلما انقضت مدة ردها الى المالك فهلكت في الطريق لا يضمن وان لم يردها يضمن كذا في الفصول
العمادية * رجل استأجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلق رجل
الحمار فانكسر لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن كذا في خزانة الفتاوى * استأجر
قدرا للطبخ فطبخ فاخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق
وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استأجر ثوبا للبس وتخرق من لبسه قيل وهو الصحيح وكذا في مسئلة
القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بهذا هكذا في القنية * رجل استأجر فاسا ودفعه الى الاجير
ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدرى اين ذهب ان استأجر الاجيرا ولا لا يضمن لانه استأجر
ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا كذا في الخلاصة * والاصح انه اذا استأجر
الفاس العمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان
استأجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجره يعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر
الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو

او لانه دفع الى الاجير ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * استأجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية * استأجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا اجيرا له ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المر فاذا قد ذهب به قال ان كان تحول وجهه لم يطل حتى لا يسمى به مضيعا للمر لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الآجر وان طال التفاته فهو ضامن كذا في المحيط * وان استأجر مرا فجعله في الطين ثم اعرض عنه فسرق ان طال الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط * سمسار باع ما امره ببيعه فامسك الثمن عنده بامر صاحب الحمولة فسرق الثمن لا ضمان عليه بالاجماع كذا في محيط السرخسي * الحمال اذا جاء بالحمل وقال صاحبه امسكه فهلك عنده لا ضمان عليه اما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا امسك بامره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف كذا في التاتارخانية * وان فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء كان تجاوز الموضع المعتاد او لم يتجاوز كذا في السراج الوهاج * اذا حجم الحجام او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة عدل كذا في الخلاصة * ولو استأجر ليقطع يده او اصبعه او ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن كذا في التاتارخانية * استأجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى قاضيخان * لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية *

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك وهو مشتمل على فصلين

الفصل الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان احكامهما اختلف عبارة

المشائخ في حد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم او استأجر قصارا ليقصر له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استأجر انسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل اذا كان معلوما صحيح بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان نوع العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل اولا نحو ان يستأجر راعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا يعتبر هو اجير مشترك الا اذا صرح في آخر كلامه بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم يعتبر هو اجير وحد باول الكلام الا اذا نص في آخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي كذا في الذخيرة * والاوجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان عمله والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة كذا في التبيين * وحكم اجير الوحد انه امين في قولهم جميعا حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ هكذا في شرح الطحاوي * وحكم الاجير المشترك ان ما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقال ابو يوسف ومحمد رح ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان كذا في المحيط * وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة رح قال صاحب العدة فقلت له يوما من قال منهم يفتي بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت لهذا وكان القاضي الامام فخر الدين خان يفتي بقول ابي حنيفة رح كذا في الفصول العمادية * وفي الابانة اخذ الفقيه ابو الليث رح في هذه المسئلة بقول ابي حنيفة رح وبه افتى

كذا في التاتارخانية * وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم كذا في التبيين *
ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستأجر عليه محدثا فيه عمل امالو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا
اوسيفا ليعمل له حمائلا وسكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن
اجماعا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى عن ابي يوسف رح لودفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع
غلافه لم يضمن وكذلك لودفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزانا
ليصلح كفتيه فضاع العود الذي يكون فيه الميزان كذا في المحيط * وفي الخلاصة الخانية فان شرط عليه
الضمان في العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لايمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت
الاجارة في قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها
وكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح الشرط والعقد كذا في التاتارخانية * ثم اذا وجب الضمان
على الاجير المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولم يكن له من الاجرة
شيء وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطي له الاجرة وبحط الاجرة
من الضمان وان شاء ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجرة كذا في السراج الوهاج * وما هلك في
يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق اوالقاه في النورة فاحترق اوالحمال اذا تعثر فهو ضامن عند علمائنا
الثلثة كذا في المحيط * خالف اولم يخالف كذا في الينابيع * ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت
يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي لنقل ضمان العقد لوكان مشتريا والمضمون
مما يجوز ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه كذا في التاتارخانية * ثم اذا وجب الضمان على الاجير
المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلثة كان المستأجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر
له وان شاء ضمنه قيمة معمول وعليه اجر المثل كذا في الذخيرة * وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير
بسراج ضمن كذا في التاتارخانية * ومن استأجر رجلا على خياطة ثوبه اوعلى قصارة ثوبه فقبضه فتلف
في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي * والاجير المشترك كالخياط والقصار
مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذا في خزانة المفتين * ولوكان الاجير المشترك راعي بقر اوغنم
اوغيرهما للعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولوساق الدواب على المشرعة
فازدحموا على القنطرة ودفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم كذا في الينابيع *

هلك

هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بها كما في العارية كذا في القنية * الاجير المشترك اذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا او وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان اجير وحد لا لو نزا فحل انثى فعطبت لم يضمن كذا في السراجية * المستأجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ للابواب والاموال في ايدي الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا كذا في الملتقط * وفي الناصري اكار ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان والتاتارخانية * قال محمد رح في الجامع الصغير في رجل استأجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمال في بعض الطريق فانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحساب ذلك وهذا مذهب علمائنا الثلثة هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط من رأسه او زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط فانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكي عن القاضي صاعد يوافق قول محمد رح آخرا فاما على قول ابي يوسف رح وهو قول محمد رح اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا هذا اذا حصل التلف بجناية يده اما اذا حصل لا بجناية يده ان حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بامر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة رح لا ضمان عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان والمالك بالخيار لو حصل التلف بجناية يده كذا في الذخيرة * ان سرق المتاع من رأس الحمال فان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان لم اوجب الضمان على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه فهو ضامن على اصلهما وكذلك انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل اذا كان انقطاعه في سوقه للدابة فهو ضامن وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل ان تكون الدابة واقفة فتجيء ريح فتعثرها فتنفر من ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * ولو حمل بحبال صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذا في الغياثية * استأجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضع على رأس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فذهبا يضعانه فرفع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما يضمن الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشائخ كذا

في الوجيز للكردري * ولو قال له احمل ايهما شئت هذا بدرهم وهذا بنصف درهم فحملهما معا فله نصف اجرهما يضمنهما ان هلكا ولو حمل احدهما اولا فهو متطوع في الباقي ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير اذنه ولو استأجر ليحمل جلود ميتة ندبغها وهلك او اتلفها فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بمال ولو استأجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان كذا في التاتارخانية * ولو استأجر حمالين فحمل احدهما كله ان كانا شريكين يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو حمل الى المكان الذي اشترط فقال لصاحب الحمل امسكه فامسك فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حين طلب منه ضمن وعن ابي يوسف رح انه ليس له ان يطالب بالاجر ما لم يضع من رأسه ولو حمل الى دار المستأجر وادخله فعثر فسقط واراد ان يضع عن رأسه فسقط ضمن ولو كسره انسان آخر لم يضمن هو ويجب له الاجر كذا في الغياثية * وفي فتاوى ابي الليث رح الحمال اذا انزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة او المطر غالبا كذا في الفصول العمادية * استأجره ليحمل حقيبة الى مكان فانشقت بنفسها وخرج ما فيها قال ابو بكر ضمن كحمال انقطع حبله وقال ابو الليث في قياس قول ابي حنيفة رح لا يضمن قال فخر الدين وعليه الفتوى وبه نأخذ هكذا في الكبرى * في المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله كذا في الخلاصة * المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا كذا في القنية * اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل استأجر تركمانا ليحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هناك قنطرة وفيها حجر فلما اراد ان يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما يسلك مع هذا الحجر هل يضمن التركمان ام لا فقال يجب الضمان على التركمان الذي كان يستعمله وسئل عنها يوسف بن احمد فاجاب بذلك كذا في التاتارخانية * وان نفرت الدابة فسقط المتاع لا يضمن وان عثرت بسوق رب المتاع او بقوده لم يضمن المكاري وكذا اذا كان يسوقهما ولو كان صاحب المتاع على الدابة

ومتاعه على دواب اخر وهو يسير معها لم يضمن المكاري وهذا القسم على قول ابي يوسف رح ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثرت وسقطت لايضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكبا لكن يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الغيانية * ولو اصابه الشمس او المطر ففسد لايضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لا نه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلك بسوقه كذا في الوجيز للكردري * والصحيح ان لا فرق ولا يضمن العبد بالعقد كالحر كذا في التمرتاشي * قال ابو حنيفة رح لو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استأجر الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسدا لحمل فانه لايضمن المملوك ويضمن الحمل وان كان الهلاك من جناية يده ثم انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع واما اذا كان يصلح لحفظ المتاع حينئذ لايضمن المتاع كذا في المحيط * سئل ابو القاسم عمن استأجر ليحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فحين اراد ان يضعه اخذ احد العدلين ورمى بالعدل الآخر فانشق الزق من رميه قال ضمن نقصان الزق والعصير كذا في الحاوي للفتاوى * وفي فتاوى الفضلي اذا دفع حملا الى حمال ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسير ان فضاعت الدابة مع الحمل ان كان المكاري يضيع الدابة بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وان كانت ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن ان كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف ولكن المذكور في اول هذا الجنس وشروط المرغيناني رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية * ولا يضمن الملاح ما غرق من موج او ريح او صدم جبل فان غرقت من مده او معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة او وكيله لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في احدهما ومتاعه في الاخرى لم يضمن الملاح شيئا الا بالتعدي كما في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلوة الفرض او لحاجة ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت السفينة الى موضع ثم اعادها الريح او الماء او عادت الدابة من بعض الطريق فان كان صاحب المتاع في السفينة او على الدابة وجب الاجر ولا يطالب بالعود الا ان يردها الريح الى موضع

لا يمكن قبضه فيه فيجبره على عوده بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع او وكيله مع المتاع يجبر على العود بالاجر الاول كذا في الغياثية * وان احترقت السفينة من نار ادخلها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في التمرتاشي * استأجر سفينة معيبة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستأجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح كذا في القنية * وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة موفرة خافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب واستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وادخلوا بعض الاحمال وفعلوا ذلك مرة بعد اخرى فخفت السفينة وجرت واتفقوا في الاجرة قدرا من الدنانير ان يكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد ام على جميع الركاب وصاحب الاحمال وقد كانوا راضين بما فعل اولئك فقال على العاقدين يجب الاجر والموافقة اولى كذا في التاتارخانية * وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع او الوكيل في احديها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كله قول ابي يوسف ومحمد رح قال ثمه ولابي يوسف رح فيما اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال كذا في المحيط * ملأ سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشدوا جراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كان تشد في هذه الحالة كذا في القنية * نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه اليها وترك غزلا هناك فضاع ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت ثان من دار صهره ولا اودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما يضمن على كل حال كذا في الكبرى * وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الآخر وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر كذا في الخلاصة * وفي الجامع

العتاوى

الفتاوى وكذلك في الصابغ اذا دفع الى مثله كذا في التاتارخانية * رجل اخذ غزل انسان لينسجه فوضع في بيت الاستاذ فغاب يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى * نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك فيه مثل هذا المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة اومرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش كذا في الخلاصة * (بافنده كرباس راد ركارخانه ماندوشب بخانه رفت ودربست) وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان يترك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن كذا في خزانة المفتين * (بافنده كرباس بافت ودرخانه نهاد وبمالك رد نكرد دزد برد) هل يضمن الحائك فعلى قول من يقول مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من يقول مؤنة الرد عليه لا يضمن كذا في الفصول العمادية * (بافنده كرباس بافت وخصم را گفت كه كرباس رابيرون كردم بياتا ببري وي گفت نزديك توباشدفردا بيايم وببرم شب دزد برد بافنده تاوان دارنباشد) لانه يصير مودعا بقوله (نزديك توباشد) واذا لم يقل (نزديك توباشد) وهلك بعد ما تم العمل قيل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وينبغي ان لا يضمن اذا حبس بالاجرة لانه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزانة المفتين * رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد رح منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا فخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع الى حائك ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسجه الباقي فسرق عند ابي حنيفة رح لا يضمن شيئا وعند ابي يوسف رح يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رح يضمن كذا في الغياثية * (ريسمان بافنده دادوشرط كردكه دوروز راببافد بيافت) وهلك الثوب بعده يضمن على ما اختار شيخ الاسلام الاوزجندي وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية * ولو استأجره شهرا

لعمل الخياط فهو اجير وحد ثم ان استأجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز ويرفع عنه اجر ذلك اليوم وهو درهم من اجر الشهر كذا في الغياثية * جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده وتخرق من مد المالك لا ضمان وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردري * سئل ابو القاسم عن قصار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت واقعد ابن اخته حافظا فطرا الطرار الثوب قال ان كان بيت الاسفل بحال يغيب عن عين الداخل موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه ابوه او امه او ضمه الخال عند فوت ابويه فالضمان على القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن منضما فالقصار ضامن كذا في الحاوي * للفتاوى قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير ثم عاد بثياب وضاع منها خمسة قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى ضاعت قال ابو جعفر اذا لم يدر انها ضاعت في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم انها ضاعت في حال نومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال ابو الليث رح انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسئلة الاجير المشترك بقول ابي يوسف ومحمد رح اما في قول ابي حنيفة رح فلا ضمان على القصار وبه نأخذ قال استاذنا وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * قصاران يتقبلان الثوب من الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر وذهب وضاع شيء لا يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين فكان اخذ احدهما كاخذ صاحبه كذا في خزانة المفتين * قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصابت الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري (پيراهن ريخته بكازر داد ونگفت كه ريخته است كازر پيراهن را بخم نهاد وپيراهن سوخت وكازر ندانست كه سوخته است) يضمن القصار لانه هلك بفعله والجهل ليس بعذر كذا في الفصول العمادية * قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد

لايضمن الاجير ويضمن الاستاذ كذا في خزانة المفتين * وعن محمد رح اذا ادخل القصار سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز منه في الجملة وانما لا يضمن
في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة رح فلا يضمن ما هلك
بغير صنعه كذا في الفصول العمادية * وتلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نارا للسراج بامر
الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون
الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامنا
كذا في فتاوى قاضيخان * تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان
على الاستاذ وان لم يكن ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الخلاصة * اطفأ السراج في الحانوت
وترك المسرجة في الحانوت وبقيت شرارة فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى
كذا في الوجيز للكردري * وفي التجريد تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا
بما يعدونه ويضمن الاستاذ ولا يرجع اليهم كذا في التاتارخانية * اجير القصار اذا وطئ ثوبا في بيت
القصار ان كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطأ بان كان رقيقا يضمن سواء كان ثوب
القصارة او غيره كذا في الصغرى * ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قيل يضمن اجماعا والفتوى
على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردري * ولو حمل شيئا في بيت الاستاذ باذنه
فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن
من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية * وان حمل الاجير شيئا في خدمة استاذه
فسقط ففسد لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط عليها فان كان
بساطا او وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على اجيره كذا في المبسوط *
ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد او احرق بالنورة في الجب وبالتشميس فرب الثوب ان شاء
ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطي الاجر ولو قال لرب الثوب
لا يحتمل هذا الثوب الدق او قال رجل للزجاجي اقطع هذه الزجاجة فقال قلما يسلم من القطع
فقال ان تخرق او انكسر فلا شيء عليك فدق الثوب وقطع الزجاج فتخرق الثوب او انقطع الزجاج
فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن له لانه رضي به وان كان يسلم احيانا ضمن كذا في الغياثية *
ولو ان اجير القصار فيما يدق من الثياب انقلبت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فان انقلبت قبل

ان يقع على ثوب القصارة على الخشبة التي يدق عليها وخرق ثوبا ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاذ وان وقع على ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن فاما اذا انقلبت المدقة بعد ما وقعت على الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة فاصابت ثوبا آخر ذكر في ظاهر الرواية انه لا يضمن بلا تفصيل بين ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة اولم يكن من ثيابه حكي عن ابي بكر البلخي انه كان يقول يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداءً على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا كذا في الذخيرة * في الولوالجية ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده هذا في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل ان يقع المدقة على الخشبة اما في الوجه الثاني وهو ما اذا اصاب المدقة على الخشبة اولا فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن الا ان هذا غير سديد والصحيح هو الاول كذا في التاتارخانية * ولو انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الفصول العمادية وفتاوى قاضيخان * ولو دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه فتخرق او جلسوا على وسادة فتخرق او كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا او وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على آنية من اوانيه او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المبسوط * ولو جفف القصار الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وعندهما يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة * ولو استعان القصار من رب الثوب فدقاه فتخرق ولا يعلم من فعل ايهما تخرق فعند ابي يوسف رح يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في الغياثية * قال قاضي فخر الدين الفتوى على انه لا يضمن بالنصف كذا في الكبرى * واذا لم يتخرق الثوب هل يسقط من الاجر مقدار ما يحصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط انه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط او نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته وهو الصحيح هكذا في الفصول العمادية * واذا اراد صاحب الثوب ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فجذبه صاحب الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كذا في التاتارخانية *

وفي القصارين

وفي القصارين اذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب الثوب ايهما شاء بجميع ذلك كذا في خزانة المفتين * قصار ضمن الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال ابونصير لا يملكه القصار كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر في اجارات العدة اذا دفع الثوب الى قصار وقال اقصره ولا تضع من يدك حتى تفرغ منه اوشرط اليوم اوغدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ائمة بخارا من القصار اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن اجابوا نعم يضمن كذا في الفصول العمادية * وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار اوخياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذاك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه هذا اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوب القصار وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجع على القصار لانه مغرور من جهته كذا في الذخيرة * القصار لودفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا كذا في خزانة المفتين * ولودفع القصار ثوب انسان الى غيره خطأً فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لودفع القصار ثوب نفسه في الثياب الى انسان ولم يعلم فقطعه الآخذ ضمن الآخذ القصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن انه له ولوقال القصار هذا ثوبك يصدق لانه امين وكذا هذا في كل اجير مشترك وهل يحل الانتفاع ان اخذه عوضا عن ثوبه يحل والا فلا ولا اجر عليه ان انكر ثوبه وكذلك اذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصدق الا بحجة كذا في الغياثية * ولوحبس القصار بامر المالك فهلك ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان قبض فهلك هلك امانة بالاجماع وعن ابي حنيفة رح ليس للقصار الحبس فان حبسه وهلك ضمن كذا في خزانة الفتاوى * رجل بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن فان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط * وذكر صاحب

المحيط في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب بطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننتُ انه ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفصول العمادية * وقعت واقعة في زماننا وصورتها قوم من السراق اتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماءً للشرب وقال انا رجل رستاقي محتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فاتفقت اجوبة الفتاوى ان هذا لا يكون سرقا غالبا ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة ذكرناها في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج ان ذلك لايعتبر حرقا غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لايمكن تداركه لو علم في الابتداء فسرق الغالب الذي لايمكنه استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وههنا يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لايفتح الباب كذا في الذخيرة * وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لايتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له كذا في التاتارخانية * القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعده لايضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن مادام لابسا فاذا نزع ثم ضاع لايضمن كذا في الفصول العمادية * واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف كان الفقيه ابوبكر يقول ضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لايضمن الاجير المشترك عند ابي حنيفة رح اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن وكان الفقيه ابوجعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابوالليث رح وبه نأخذ ونحن نفتي به كذا في الذخيرة * رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه فضاع لايضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ ولو قال الاجر بازاء الحفظ والانتفاع بالحمام فحينئذ يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف كذا في الصغرى * دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى موضع فوضع ثمه ودخل الحمام ثم خرج رجل منه واخذ الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام فظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام هذا قول بن سلمة وابي نصر الدبوسي ويقول ابوالقاسم لاضمان عليه والاول اصح هكذا في المحيط * نام الثيابي فسرقت الثياب ان نام قاعدا لايضمن وان نام مضطجعا يضمن كذا

في الوجيز للكردري * الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضائعا ضمن وان امر الحلاق
او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة * لو نزع الثياب بين يدي الحمامي
ولم يقل بلسانه شيئا وترك عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن
الحمامي ما يضمن المودع لان الوضع بين يديه استحفاظ وكذا قال محمد بن سلمة قال شيخ الاسلام
خواهر زاده وبه يفتى كذا في الفتاوى العتابية * وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا
فكذلك الجواب ايضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام كذا في الذخيرة * ولو جاء رجل
ووضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرد عليه بان قال لا تضع عندي ضمن عند الهلاك
للتعارف كذا في الحاوي للفتاوى * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية
تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز
الحمام ترى امها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية ومن عين ابنتها
ضمنت الحمامية والا فلا تضمن كذا في فتاوى قاضيخان * خرج من الحمام وقال كان في كيسي
دراهم فضاعت ان لم يقرب به الثيابي لا ضمان عليه وان اقربه ان تركه ضائعا ضمن وان لم يضعه
ذكرناه في مسئلة القصار كذا في الفصول العمادية * قال محمد رح في الاصل الراعي اذا كان اجير
وحد ومات من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها وكان للآجر ان يكلفه
رعي اغنام أُخر ولو هلك منها شيء في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجير وحد
فاما اذا كان اجير مشترك فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما
او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول ابي حنفة رح القول قول
الراعي فاما عندهما القول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطبت منها شاة لا من سياقه
بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردت منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح
وعلى قولهما ضمن وكذلك لو اوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة منها فعلى قول ابي حنيفة رح لا ضمان
وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق منها فالمسئلة على الخلاف ولو ساقها وعطبت
شاة منها من سياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها واندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا
الثلثة كذا في المحيط * ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن
لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في الوجيز للكردري * وان ساق البقر فتناطحت

فهو متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها واقبل على فرقة منها وترك ماسوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه لانه ترك حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لانه يعذر بعذر يمكن الاحتراز عنه في الجملة كذا في الذخيرة * ولو استأجر من يجيء بالنار فهو متبرع كذا في محيط السرخسي * استأجر راعيا ولم يبين مكان الرعي فان كان مشتركا فرعاها في موضع فهلكت واحدة منها بغرق او افتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك ان ترعى غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان كان اجير وحد واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وان اقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في الفتاوى العتابية * واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت الغنم القياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر كذا في المحيط * سئل نجم الائمة الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا فنعم كذا في القنية * راعي الرماك اذا توهق رمكة فوقع الوهق في عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن فان فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الاصل قال بعض مشائخنا هذا اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان اجيرا مشتركا فهو ضامن وعامتهم على انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية وهو الصحيح كذا في التاتارخانية * اذا شرط على الراعي ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد وان شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولم يفسد العقد هو الصحيح والمختار في الفتوى كذا في الفتاوى العتابية * اذا شرطوا على الراعي ضمان ما مات منها ان كان شرط في العقد يفسد العقد هو الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ان كان الراعي مشتركا يرعى في الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم ان تاتيه بسمة ما يموت منها والا فهو ضامن فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول ابي حنيفة رح القول قوله وان لم يأت بالسمة وعندهما هو ضامن وان اتى بالسمة الا ان يقيم البينة على الموت ولا يسمع المصدق ان يصدق غنما من الراعي حتى يحضر صاحبها فان اخذ المصدق الزكوة من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك كذا في المبسوط * واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك مائة شاة قال الراعي لابل تسعون فالقول قول الراعي وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي

ان يسقي من البان الغنم وان يأكل كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهرزاده ولا يبيع فان فعله ضمن كذا في التاتارخانية * وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلوانه آجر نفسه من غيره بعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء من ذلك الا انه يأثم كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية بخلاف ما اذا استأجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر كملا ويأثم كذا في التاتارخانية * قال ولو كان يبطل يوما او يومين عن الشهر او مرض سقط الاجر بقدره كذا في الذخيرة * وان اشترط عليه جبنا معلوما وسمنا لنفسه وما بقي بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد والراعي ضامن لما اصاب من ذلك وله اجر مثله كذا في المبسوط * قال وان دفع الراعي غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه واقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان يضمن القابض اذا لم يقر ان المقبوض ملك المدعي ولم يتم للمدعي بينة فان اقام المدعي البينة ان ما قبض كان له او اقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعي ان يأخذه وان كان مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي كذا في المحيط * ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه كذا في الفصول العمادية * بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتفا بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في خزانة المفتين * الاجير بالحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في الغياثية * قال عين الائمة الكرابيسي وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر سئل الدبوسي عن البقار يدخل السرح في الشكلة وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى منزل صاحبها يضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال بكر بن محمد اذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام قد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انها ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا الوادخل الباقور في مربضها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في الوجيز للكردري * وفي المنتقى اشترط البقار على اصحاب البقر انني اذا ادخلت البقر القرية الى موضع

مسمى فابرئ منها فالشرط جائز وهو برئ وان مات بقر رجل منهم فجاء بمثلها الى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم اخرجها فهو على الشرط الاول يعني برئ الراعي اذا ادخلها في القرية كذا في التاتارخانية * ولا ينبغي ان يشارطه الناس وان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يردها عليه وان كان سمع الشرط فالشرط جائز استحسانا قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما ذكر في المنتقى هكذا في الكبرى * وفي النوازل امرأة بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول اليه وقال الثور لي واخذه منه فهلك الثور ان قامت لها بينة فلها ان ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن عالما بذلك يرجع كذا في المحيط * وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع كذا في الفصول العمادية * اهل قرية دفعوا حمرهم الى رجل ليرعاها فبعثوا معه رجلا من القرية فقالوا لا نعرف الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحمر حتى اذهب بهذا الحمار فاحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري اين ذهب لا يضمن الرجل كذا في الغياثية * بقار غاب عن الباقورة فوقعت الباقورة في زرع رجل وافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في زرع رجل واخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع واتلف مال انسان في سوقها فيضمن البقار كذا في خزانة الفتاوى * (ازجملة رمه بزى بد وكان رأس درآمد راعي درآمد تا بيرون راند جرّها شكست) ضمن الراعي لانه سائقه كذا في الفصول العمادية * اهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وهو الصحيح لان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه هكذا في الكبرى * وسئل عن اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ يوما سرجهم فلما كانت نوبة احدهم استأجر آخر ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ودخل في بيته للاكل فضاع بعضها على من يجب ضمانها فقال ان ضاع عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لترك الحفظ وان ضاع بعد ما عاد اليه من الاكل فلا ضمان لانه ترك الخلاف بالعود فخرج من الضمان ولا ضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى النسفي *

هذا

هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا اشرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه المسئلة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال ايضا كذا في خزانة المفتين * بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف اولحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يأكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو كذا في الفصول العمادية * بقار ترك البقور مع صبي يحفظها فهلكت بقرة وقت السقي بآفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد ترك بلا حفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى * الباقورة مرت على قنطرة قد خلت رجل واحدة في النقب وانكسرت او وقعت بقرة في الماء وغابت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ كذا في الوجيز للكردري * (كواره بان كواره را ماندبدست كسي وگرگ گوساله را خورد ضامن نبود چون بدست عيال خودش مانده بود كواره بان كواره را ضائع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد زن نگاه داشت تا شبانگاه گاوى غائب است ونميداند كه چه وقت غائب شده است) يضمن البقار كذا في خزانة المفتين * وان استأجر الحارس واخذ من اهل السوق هل للحارس ما اخذ منهم اذا استأجر رئيسهم ينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا في الظهيرية * الفصل الثاني في المتفرقات في النوازل دفع سيفا الى صيقلي ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا في المحيط * وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به واخذه اللصوص هل يضمن اجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد اجبت انا انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع اذا سافر به بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بانه مودع باجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا انه اشار الى فقه حسن وقال يجب ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر انما لا يضمن لانه ليس ثمه عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد بالحفظ وههنا ما امره بالحفظ مقصودا وانما امر بالحفظ ضمنا في الاستيجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلا يضمن كذا في الفصول العمادية * اعطى صائغا ذهبا ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج فطول الذهب واعطاه من نسجه فسرق منه فلو اعطاه الاول الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجيره او تلميذه خير مالكه

وضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة رح ضمن الاول ولو ذكر الثاني انه سرق منه بعد عمله لم يضمن اما ما دام في عمله فيده يد ضمان هكذا في الكبرى * الرد في الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف مالو آجر عبدا او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة كذا في المحيط * يتيم بان اجير مشترك حتى لو ضاع شيء من اليتيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع شيء من داخل الحجرة بان نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزانة المفتين * النخاس اجير مشترك حتى لو ضاعت جارية او ضاع غلام منه لا بصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة رح وكذلك الدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب الثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك الى من اعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة * رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزانة المفتين * الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال ولو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة * الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة اذا وكل الرجل رجلا بان استأجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر الاجر من الوكيل صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر كذا في الذخيرة * ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا في الخلاصة * والوكيل بالاجارة اذا استأجر الدار من المستأجر لا يجوز لانه صار اجيرا ومستأجرا وقيل يفتى به اولا ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاخلاطي * الموكل مع المستأجر اذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي الامام بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر في حقه وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل آجر ارض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته هل يجوز ام لا فقال ان رده فليس له

ان يجيزه من بعد قال رضى هذا ليس بجواب للسؤال والجواب ان هذا رد العقد عندنا كذا في التاتارخانية * الوكيل باستيجار دار بعينها بعشرة اذا استأجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استأجرتها بعشرة فلا اجر على الآمر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل على ان الاجارة لا تنعقد بالتعاطي كذا في الذخيرة * الباب الثلثون في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس ببخارا انهم يؤجرون الدار والارض ثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة ويجعل كل سنة من تسعة وعشرين سنة اجرا قليلا وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختلفوا في جوازها قيل لا يجوز عند ابي حنيفة رح لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار اكثر من ثلثة ايام وهذا يفسد الاجارة وقيل تجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلثة ايام في آخر كل سنة عن الاجارة على ان هذه الايام لم تدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناة كذا في محيط السرخسي * ثم اختلف المشائخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا او عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد فيفسد به العقد عند ابي حنيفة رح وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا الا انها لو اعتبرناها عقودا فما سوى العقد الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجارة كذا في المحيط * وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا في خزانة المفتين * قال الصدر الامام الاجل الشهيد الصحيح عندي انها تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام وعقدا واحدا في حق ملك الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل والحيلة بجواز استيجار الدار اذا كانت للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله او اكثر ثم يبرأ والد الصغير المستأجر عن اجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح وان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استأجر الاب للصغير عقارا او ضياعا اذا كان مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من اوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة العشر سنين المتأخرة الف الا شيء قليل

فيجوز ويحصل المقصود كذا في الظهيرية * وان كان الف درهم اكثر من اجر مثل العشر سنين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الاجارة وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الدواب والمماليك وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه كذا في التاتارخانية * وفي فتاوى الفضلي الاجارة الطويلة لملك الصبي لا تجوز كذا في الخلاصة * قال محمد رح في كتاب الشروط في رجلين آجرا من رجل دارا عشر سنين فخاف المستأجر ان يخرجاه منها فاراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة ان يستأجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الآخر ببقية الاجر فان معظم الاجر اذا كان للشهر الآخر فيهما لا يخرجانه من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا وجعلوا اجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة كذا في المحيط * وفي الولوالجية قال آجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلثة ايام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على انه بالخيار ثلثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية * في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رح تعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والآخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رح ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الآجر المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر حتى اذا جاءت ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى يفسخ مضافا بعض المشائخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رح دفعا للحرج كذا في الخلاصة * رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لغيره آجرلي دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب الدار الكاتب لكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر لا يكون بينهما بهذا اجارة

ولا يجب

ولا يجب الاجر على المستأجر لسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذا في خزانة المفتين * اذا استأجر وقفا من الاوقاف من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان يؤاجر اكثر من سنة يجوز شرطه لا محالة وان كان شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة الا اذا كان اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فحينئذ يؤاجر اكثر من سنة كذا في التاتارخانية * وان كان لم يشترط شيئا نقل عن جماعة مشائخنا انه لا يجوز اكثر من سنة واحدة قال الفقيه ابو جعفر انا اجوز في ثلث سنين ولا اجوز فيما زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع نفتي بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز في غير الضياع نفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استأجر الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت اجرتها لا تفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا يفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي انه يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحالة لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر انما يعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي هذه الجملة في كتاب المزارعة واما في الاملاك لا يفسخ العقد رخص اجر مثلها او غلا باتفاق الروايات كذا في المحيط * رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤجر ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما انفق على العمارة كذا في خزانة المفتين * رجل آجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل واقرا انهما باشرا الواحد من المسلمين وان حاكما حكم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالا له هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه كذا في جواهر الفتاوى * واذا استأجر من آخر دارا او ارضا مقاطعة مدة قصيرة سنة

مثلا ثم ان الآجر آجرها من غيره اجارة طويلة مرسومة لا شك ان الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فمن جعلها عقدا واحدا يقول لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا في المحيط * رجل استأجر من آخر كرما اجارة طويلة وقبضها وآجرها من غيره مقاطعة كل سنة اشهر ببدل معلوم فلما رآه المستأجر الثاني وجد الاشجار قد احترق من البرد ولم يجد آجره ليرده عليه حتى جاء ايام الفسخ وحضر آجره وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وابى المستأجر الثاني واعتل بعلة ان الاشجار محترقة سمع عليه وسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل في الكرم عملا يدل على الرضاء ولو كان آجره حاضرا حتى امكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا آجر دارة واراد المستأجر رده بخيار رؤية او عيب ان لم يمكنه الرد بان كان المؤجر غائبا كان له الرد اذا حضر المؤجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل في الدار عملا يدل على الرضاء كذا في المحيط * في المتفرقات الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستأجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فالمستأجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا قال القاضي بديع الدين ليس له ذلك كذا في القنية * رجل استأجر من آخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فمات الآجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم ان وارث الآجر آجر هذه الدار من المستأجر بالمائة التي له على مورثه اجارة طويلة ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الآجر وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة الآن تركة الميت هذه الدار وقيمتها خمسون فيطالبه المستأجر بقدر خمسين لا بالمائة كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى الصغرى اذا آجر دارا من رجل اجارة طويلة ثم آجر من آخر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جائزة بعد ما انفسخت الاولى بفسخها وانه مشكل وينبغي ان تكون المسئلة على روايتين لان في الاجارة الطويلة

بعض المعقود عليه مضاف وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجيئ الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب ان يكون فى المسئلة روايتان كذا فى المحيط * رجل استأجر دارا اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضاء المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل كذا فى الظهيرية * فلو آجر المستأجر بالاجارة الطويلة من غيره يبين الايام المستثناة فى الاجارة الثانية انها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا ويستثني فى الاجارة الثانية نصاليتبين الداخل من الايام فى العقد الثاني من غير الداخل هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندي في كتاب المشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة اما اذا كتب فى الذكر الاول او على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستثناة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا فى المحيط * واذا استأجر شيئا اجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوفة فاعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا العقد فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسئلة بحالها يطالب الآجر باعطاء الدراهم كذا فى الذخيرة * واذا غرس الآجر فى الارض اوالكرم فى الطويلة للمستأجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الآجر الاشجار اوكسر الاغصان لايملك المستأجر المنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس له ذلك مع انه في بيعه كذا فى الوجيز للكردري * استأجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها المستأجر فعليه قيمته لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستأجر فى الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضيخان والقاضي بديع الدين لا يضمن النقصان لكنه يخير الاجير كذا فى القنية * استأجر الكرم طويلة ثم دفعها معاملة الى الآجر ان كان طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا تجوز كذا فى الوجيز للكردري * ولو استأجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية فى الكرم ولو تصرف فى الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤيه ولو اكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزانة المفتين * اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن

المستأجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن كذا في فتاوى قاضيخان * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر اجر المثل لايزاد على المسمى كذا في خزانة المفتين * اذا وهب المستأجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الآجر قبل انفساخ الاجارة لاتصح لان الاجرة صارت ملكا للآجر باشتراط التعجيل فلا تصح لانه يكون هبة مع ملك الآجر كذا في الصغرى * استأجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبة في الارض اثنى عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لايصلح لهذا الغرض فاذن لي ان ازيد شبرا او انقص فاذن له لن يزيد فاتخذه ثلثة عشر شبرا ليستحق الاجر بالزيادة كذا في القنية * المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره او دفع الى غيره من مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كان ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الحادي والثلثون في الاستصناع والاستيجار على العمل يجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الاعصار من غير نكير كذا في محيط السرخسي * والاستصناع ان يكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كان العين من المستصنع لامن الصانع فانه يكون اجارة ولايكون استصناعا كذا في المحيط * وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع ان يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل ان يشتري الاديم ويأمر البائع ان يتخذ له خفا يصف له قدره وعمله فهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة واشباهها اذا بين صفته وقدره كذا في التاتارخانية * والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا رآه ولاخيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رح اولا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع ان يبيعه قبل ان يرضاه المستصنع كذا في التهذيب * قال محمد رح واذا اسلم الرجل الى حائك في ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وجنسه ورقعته والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس ان يجوز ولكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا يصير سلما ذكر المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر الخلاف وذكر في كتاب

في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام ان الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الاجل في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يصير سلما وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع . في القدوري وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل في المجلس والاخيار واحد منهما في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع ان فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة * رجل دفع الى آخر منوين من الابريسم ليضم اليه منوين من عند نفسه وينسجه ويرفع اجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج كل واحد منفردا ياخذ اجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كما شرط ولا يجب اجر المثل لانه عمل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى * رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال اقرضني رطلا من غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج منه ثوبا على صفة معلومة باجرة معلومة فانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة او لم يكن وان قال زدني رطلا من غزلك على ان اعطيك غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زدني غزلا وسكت فانه يجوز ايضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسئلة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعد ما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدت والثوب مستهلك بان باع صاحبه قبل ان يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما سيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زد رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل واجر عملك كذا درهما فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان ان يجوز واذا جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك زدت فيه ما امرتني ايضا فان كان مستهلكا ذكر ان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه فان نكل عن اليمين ثبت الزيادة وكان عليه جميع ما سمى للحائك بعضه بازاء العمل

وبعضه بازاء ثمن الغزل وان حلف لم تثبت الزيادة ذكر محمد رح في الكتاب انه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه اجر الثوب ومعرفة ذلك وهو ان يقسم المسمى على اجر مثل عمله فيما امر به وذلك عمله في منّ ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائك لانه قبل المسمى بالغزل وبالعمل في منّ ونصف لان منا من الغزل اعطاه المستأجر ونصف من اشترى منه فيطرح عنه ثمنه وما اصاب العمل وهو اجر الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى مثلا ثلثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم واجر مثل عمله فيما امر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على اجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة اجر مثل العمل في الزيادة وكيف يتعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الاجر مما عمل اختلف فيه المشائخ قال بعضهم يتعرف باعتبار الوزن ان كان ما رفع اليه منا من غزل وما شرط عليه نصف منّ يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما اثلاثا ثلثاه بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم بانه يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل قد يسهل على الحائك بطول الثوب ويصعب بصغره فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الدقيق مرارا ومتى طال يحتاج الى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العملة من هذه الصناعة في زيادة الاجر بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتبارهما واذا وجب اعتبارهما يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على اجر مثل عمله في منّ واجر مثل عمله في من ونصف فان كان اجر مثل عمله في منّ ونصف درهمان ونصف وفي منّ درهمان يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل الا ان يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع او ذراعين حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه ثم ماذا يجب اجر المثل او المسمى فعلى قول بعضهم اجر المثل لا يجاوز حصته من المسمى وعلى قول بعضهم ان رضي بالعيب فعليه المسمى وان لم يرض بالعيب فعليه اجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد رح ذكر الاجر في هذه المسئلة مطلقا ولم يقل المسمى فيجب تخريجها على حسب ما ذكر في المسئلة الاولى فاما اذا كان قائما ان كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من اوله الى آخره الا في حكم واحد وهو انه

متى حلف ولم تثبت الزيادة له ترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل غزله فاما اذا كان الثوب قائما وقد عرف مقدار ما دفع اليه من غزل فان تصادقا على ان ما دفع اليه منّ فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهما فان وزن فاذا هو منّ واحد لم تثبت الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان منوين فالقول قول الحائك ان لم يدع رب الثوب ان الزيادة من الدقيق وان ادعى ان الزيادة من الدقيق فانه يرى اهل البصر من تلك الصناعة فان قالوا قد يزيد الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد على هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحائك فيكون القول قوله لكن مع اليمين كذا في المحيط * ولو دفع سمسما وقال قشره ورببه بنفسج ولك درهم كان فاسدا فان كان قدر التفسج معلوما عند التجار جاز بخلاف ما لو دفع ثوبا الى صباغ يصبغه جاز وان لم يبين قدر العصفر كذا في محيط السرخسي * واذا دفع حديدا الى حدّاد ليصنعه عينا سماه باجر مسمى فجاء به الحدّاد على ما امر به صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما امر به فان خالفه من حيث الجنس بان امره ان يصنع منه قدوما فصنع له مرا ضمن له حديدا مثل حديده والاناء له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يصنع له قدوما يصلح للتجار فصنع له قدوما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه الى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلد يسلمه الى اسكاف ليصنعه خفين وما اشبه ذلك كذا في خزانة المفتين * وسئل عمن دفع الى سرّاج بعض آلات السرج وامره بان يتخذ سرجا بهذه الآلات وبآلات أُخَر يحتاج اليها لاتمام السرج من عند نفسه على ان يدفع اليه اجرة عمله وثمن ما جعله في سرجه من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذكر جماعة ان اجرة عمله وقيمة الآلات ثلثون درهما فرضي الآمر بذلك واتفقا على ان يعطيه هذا فنقد خمسة من ذلك ثم استولى بعض اعوان السلطان والاتراك على ذلك السرج وغيبه بحيث لا يقدر عليه هل للآمر ان يضمن السراج قيمة سرجه فقال له ان يسترد ما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والآلات مسلمة اليه قال ومع هذا اذا فرغ من السرج فاتصلت الآلات بعضها ببعض واتفقا وتراضيا على مال يعطيه على ذلك فقال كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي * واذا دفع الرجل جلدا الى الاسكاف واستأجره باجر مسمى على

ان يخرز له خفين وسمى له المقدار والصفة على ان ينعله الاسكاف ويبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز وكان بمنزلة لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط به جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فانه لا يجوز ذكر محمد رح مسئلة الجبة في الاصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد رح مسئلة رجل دفع الى خياط طهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما اشترى خفا وقال للبائع انعله بنعل من عندك فصار في المسئلة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروات ثم ان محمدا رح جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعله بطانته يليق بذلك الخف وكذا اذا امر الرجل اسكافا ان يخرز على خفيه ويكعبه اربع قطع من صرم بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا وكذا ترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر بن سماعة شرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وكذا في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف واتى به ان كان عملا صالحا مقارنا لا فساد فيه اجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار لرؤية لا في حق العمل ولا في حق النعل هذا اذا عمل عملا مقارنا صالحا فاما اذا افسد بان خالف في صفة ما امر به ذكر ان صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه فلا اجر عليه وان اخذ الخف فانه يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه ان ينظر الى قيمة الخف مخرزا غير منعل والى قيمته منعلا فان كان قيمته غير منعل عشرة وقيمته منعلا اثنى عشر علم ان قيمته ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل فان كان ثلثة مثلا يضم الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى او اقل من المسمى فللاسكاف ذلك وان كان المسمى اقل من خمسة بان كان المسمى اربعة فانه يعطي له اربعة واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر اجر مثل عمله في خرز النعل وفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا دفع مخرزا الى اسكاف لينعله بنعله من عنده باجر معلوم

حتى

حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل فنعله بنعل لاينعل به حتى افسد الخف بذلك وثبت لصاحب الخف الخيار كما في هذه المسئلة واختار الاخذ فانه يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل مزا بلا غير مخرز لايجاوز بهما ماسمى به وهنا اوجب مع اجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة مزا بلا غير مخرز والمتصل بخفه للاسكاف في الموضعين عين مال وعمل ثم في احد الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع الآخر اوجب قيمة النعل مزا بلا غير مخرز ومن مشائخنا من قال فرق بين المسئلتين ما ذكر في تلك المسئلة ويكون تذكرا في هذه المسئلة ان صاحب الخف اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة مزا بلاله ذلك كما في تلك المسئلة ومنهم من فرق وقال في مسئلتنا امكن ايجاب قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسئلة لم يكن ايجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد رح في المسئلتين جميعا لايجاوز به ماسمى فمن مشائخنا من قال اراد بقوله لايجاوز به ماسمى فيما يخص العمل فاما ما يخص النعل فانه يجب بالغا ما بلغ ومنهم من قال بانه لايجاوز به ماسمى في حق النعل والعمل جميعا كذا في المحيط * وكذا اذا دفع الى قلانسي قطعة وامره ان يتخذ له بلنسوة ببطانة فهو على ما وصفنا فان جاء به غير جيد فلا خيار له الا اذا اشترط عليه الجيد فتخير كذا في الغياثية * واذا استصنع الرجل خفين عند اسكاف فعمله وفرغ منه قال المستصنع هذا ليس على المقدار والخرز والتقطيع الذي امرتك وقال الاسكاف بل بهذا امرتني واراد الاسكاف ان يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى ان ما صبغ كان بامره واراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة * ولو دفع الى اسكاف اديما ليقطع له خفا ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان اعطاه واداه من عنده او عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة والا يتصدق بها كذا في التاتارخانية * ولو ان رجلا دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فنعله بنعل ينعل بمثله الخفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا ولا خيار له وان شرط الجردة فاتى بما ينطلق عليه اسم الجيد اجبر على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة * ولو شرط عليه جيدا فنعله بغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لايجاوز به ماسمى كذا في البدائع * قال ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد خرزه على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك واقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقم لهما بينة ويجب ان يحكم في ذلك قيمة

النعل مزابلا ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فان كان قيمة النعل درهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في اصل الاجر قال صاحب الخف عملته لي بغير اجر وقال الاسكاف لا بل عملته لك باجر انه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا ولم يثبت واحد من الاجرين ذكران صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعا ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الاجل كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة * قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري وهو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه كذا في القنية * رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه من عنده واراه المذهب انموزجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوائل السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح لان مقدار الاشياء مجهول كذا في القنية * وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى حذاء بشراكين ونعلين استأجره على ان يحذوهما له باجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فاراهما اياه ورضيه ثم حذاهما له كان جائزا استحسانا كذا في المبسوط * واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفة ما تعين به فان اشبع اوقصر في الاصباغ حتى يعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في خزانة المفتين * ولو شرط على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط

على البناء ان يكون الآجر والجص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل اجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط *

الباب الثاني والثلثون في المتفرقات

اذا قال لآخر آجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة كان عليه اجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى قاضيخان * استأجر مسحاة للعمل فقال لا اريد الاجر بل تعمل لي مقبضا للمسحاة من الخشب ثم طالب الاجران كان لما طلب له قيمة فيجب اجر المثل والا فلا كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر دارا مدة معلومة في محلة فنابت المحلة نائبة حتى هرب الناس ولم يقدر المستأجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النائبة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان افتى والدي كذا في الظهيرية * الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ فطر الطراز منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذا في المحيط * دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله قال الفقيه ابو الليث رح عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا وبه يفتى هكذا في الكبرى * اذا قال للحمال احمل هذا الى بيتي او قال للخياط خطه ان كان الخياط معروفا بانه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر والا فلا كذا في المحيط * قال للخياط خطه باجر فقال لا اريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر كذا في الوجيز للكردري * اذا دفع الى خياط ثوبا فخاطه ولم يشترط الاجر له الاجرة الا اذا قال لا اريد منك الاجرة كذا في السراجية * رجل اقرض انسانا دراهم او دنانير واراد ان يسكن دار المستقرض بغير ... يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير قصاصا بثمن ما باع من المستقرض كذا في خزانة المفتين * قال رب الدين لمديونه اكرب في هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثلها كذا في القنية * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرج وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوى قاضيخان * لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فان لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع

استقراضه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض يريد به اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين كذا في المضمرات * قال فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى * رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر مثله لا يجب على المستأجر شيء كذا في فتاوى قاضيخان * استيجار المقرض على حفظ عين متقوم قيمته ازيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتأخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام الصاحب الكامل مولانا حسام الدين علياباذي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز اجلة الائمة ولو جعل المقرض العين المستأجر في قبالة القرض وحفظهما معا يجب الاجر في الفتوى انه لو حفظ العين مع القبالة لا اجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والغير فيهما تبع وقد رأيت فتوى الاستاذ في هذه المسئلة بهذه الرواية كذا في الوجيز للكردري * ولو دفع المستقرض اليه قبالة واستأجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لاحياء حقه ولو هلك السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امرأته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيء له ولو استأجره ليحفظه بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستأجر ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع هكذا في الدبية * استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب اليه صك الاقرار بهذا المقدار او استأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الا اربع مائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك يجب الاجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف المستقرض والمقرض عقدا الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكاك وامره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض

بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته واوصافه مستقصى في الوثيقة فمضى على ذلك اشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة ام لا اجاب بعض الائمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له ان يحفظه بيد كل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستأجر ورضي دفع المستقرض العين المستأجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بالحفظ فحفظه زمانا يجب له لتلك المدة اجر على المستقرض كذا في خزانة المفتين * استقرضا من رجل واستاجراه على حفظ العين ثم مات احد المستأجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي كذا في الوجيز للكردري * ولو وكل المستقرض رجلا ليستأجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل مالم يعين الاجرة او يعمم بان يقول على اية اجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر من اراد الكتبة اليه ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استأجر رجلين او ثلثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استأجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما كذا في القنية * قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة (بده يازده) كذا في جواهر الفتاوى * اذا استقرض الوصي او المتولي لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه يتعدى الى مال الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردري * دفع الى آخر مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استأجر المقرض الوكيل على ان يحفظ ميناد فعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا تنفسخ الاجارة بموته لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا في خزانة المفتين * ولو وكل بان يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل من عهدة كل مالزم عليه ففعل فالاجر والاستقراض على الوكيل

كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر من آخر دارا بمائة دينار فلم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستأجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد المستقرض اردأ من اجرة الدار رجع على الآجر بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الآجر الا بمثل ما امره بالاداء ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر كذا في الذخيرة * واذا وجب للآجر على المستأجر مال بالقرض او نحوه فقال المستأجر للآجر احتسب هذا من مال الاجارة وفارسيته (برو ز وازمال اجاره) فقال الآجر (نرو ورفتم) فقد انفسخت الاجارة بقدره كذا في المحيط * ولو كان للمستأجر على الآجر دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي كذا في الوجيز للكردري * رجل استأجر ارضا موقوفة على مسجد اجارة شرعية بعشرها وزرعها وحصل له من ماليتها اكثر من الاجرة ان كانت التي سماها هي اجر مثله في وقت العقد طاب له الحاصل كذا في جواهر الفتاوى * جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وتنفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض او كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الاضرار ينصب وكيلا يسلم له المال وتنفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه كذا في الوجيز للكردري * ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما يأخذ من الاجرة فهو له لانه غاصب فقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان ثمة بناء او دكان لان بذلك يصير غاصبا اما بدونه لا يصير غاصبا وعندي ان الصحيح هو الاول كذا في المحيط * وسئل عن مستأجر احدث في المستأجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة هل يؤمر برفع ذلك قال يؤمر برفع ذلك قلت قيمته او كثرت ان لم يأخذه المالك بالقيمة قيل فان فعل باذن المالك قال وان كان قال وذكر في الشرب ان من رضي باجراء غيره الماء في ارضه او بمروره في ارضه واطلق له ذلك ثم بدا له ان يمنع من ذلك لانه غير لازم كذا في النسفي * وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استأجر من آخر ارضا على انها عشرة اجربة بعشرة دراهم فزرعها

ثم وجدها خمسة عشر جريبا او وجدها اربعة اجربة قال فله الاجر الذي سمى ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه جريب بدرهم كذا في المحيط * رجل آجر ارضا من جملة قرية معظمة متفرقة سهامها فنقص ماء قناتها واحتيج الى نفقة زائدة وطلب اربابها النفقة فنفقة هذه الارض المستأجرة على الآجر ام على المستأجر قال لا تجب النفقة عليه في ملكه وارضه ولا تجب النفقة على المستأجر ايضا في غير ملكه وارض الآجر ولو كانت قرية منفردة واحدة فاستأجرها منه آخر فنقص ماء قناتها وطلب المستأجر من الآجر نفقة القنات ليزيد في مائها ليس له ان يلزمه الانفاق لا محالة لكن ينظر في النقصان فان كان نقصانا كثيرا بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدوري فيما انقطع الماء والشرب من الارض انه تنفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء امسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصانا يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض ولا ينقطع من شيء منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وردها وان شاء مضى على الاجارة بما سمى من الاجرة هذا هو الجواب في هذه المسئلة فيما ارشدنا سيدنا واستاذنا شيخ الاسلام القاضي ابو المعالي نور الله ضريحه وصانا به ولم يذكر في الكتاب ولو آجر القرية وماء قناتها عشرين تسقى عشرين جريبا في (شبانه روز) فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ الاجارة في عشرة اجربة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكروهو الصحيح رجل استأجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولى المسجد ستة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعه ببذر الدافع فلما حصد قال اهل المسجد ان الآجر لم يكن متوليا ولا تصح الاجارة فيأخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية فقبض واصنه جبرا فان اقام المستأجر البينة ان الآجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه للمسجد الاجر المسمى وان لم يقدر على اقامة البينة على كون الآجر متوليا يجب عليه اجر المثل ويسترد ما قبض من اهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى * قال شرف الائمة المكي والقاضي عبد الجبار استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لهما ولو ابى الموقوف عليه الا القلع هل لهم ذلك

نقالا لا كذا في القنية * قرية فيها ارض سبيل آجرها اهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في جواهر الفتاوى * وتكره اجارة اراضي مكة لقوله عليه السلام من اكل اجور اراضي مكة فكانما اكل الربوا كذا في الكافي في كتاب الكراهية والاستحسان * رجل استأجر ارضا مفردا اكثر مما كان في ملكه ان لم يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وان لم يتعرض المالك بذلك واقر الآجر عند الحاكم بذلك فللمستأجر ان يفسخ بقدر ذلك وان لم يقر الآجر ولم يدع المالك شيئا ولا يتعرضه ولا يمنعه من الانتفاع فليس للمستأجر حق الفسخ في ذلك القدر وان علم انه ملك الغير * وكيل السلطان اذا آجر قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها المستأجر ثم ازداد آخر في الاجارة فاخذمنه وآجر من آخر لا يجوز الشراء من هذه القرية يعني في غلاتها وحبوباتها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى * مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لا تخاذ الغاليز فله الثلث من الاجر بعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد الكرب كذا في القنية * عن ابي يوسف رح آجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غير عذر وسلمه الى المشتري ومات في يده فليس للمستأجر ان يضمن المشتري قيمته فالمستأجر في هذا يخالف الراهن كذا في الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رح رجل اكترى من رجل دارا بعبده سنة فسكن المستأجر الدار ثم نقض الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويعطيه اجر مثل الدار واذا غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تركها الغاصب فاراد المستأجر ان يمتنع من قبضها في باقي المدة واراد الآجر ان يمتنع من التسليم فليس للمستأجر ان يمتنع من القبض في باقي السنة ولا للآجر ان يمتنع من التسليم قال بعض مشائخنا هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستيجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستأجر يتخير وفي الاصل اذا استأجر عشرا من الابل الى مكة بعبد بعينه او بغير عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا كان العبد بعينه حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعد ما استوفى المعقود عليه كان على المستأجر اجر مثل الدار واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستأجر اجر المثل مات العبد او لم يمت كذا في المحيط * استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز والخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله اوخياطته

اوخياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البائع ولواستأجره المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري كذا في القنية في باب استيجار المستقرض المقرض * رهن دارغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كمالورهنها المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استأجر المودع للحفظ جاز كذا في السراجية * وسئل عمن استأجر دارا مشاهرة وخرج منها وخلف امرأته ومتاعه فيها فاراد المؤجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محضر من الخصم والوجه فيه ان يؤجر من آخر في بعض الشهر فمتى مضى هذا الشهر فقد انقضت الاجارة الاولى ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم يخرجها ويأمرها بتخلية الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي للفتاوى * رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق الرجل المستكرى المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار ان يخرج المرأة من المنزل حتى الهلال فان جاء الهلال والزوج غائب هل لصاحب الدار ان يفسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار يجب ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رح ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رح له ذلك كذا في المحيط * واذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على ان ينزل ولا ينزل غيره فتزوج امرأة او امرأتين فله ان ينزلهما وليس لصاحب الدار ان يابى وهذه المسئلة ماولة وتاويلها ان لا تكون للمنزل بئر بالوعة ولا بئر وضوء كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكراء فمكث معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد اخبرت المرأة الزوج ان المنزل معها بكراء اولم تخبره فالاجرة على المرأة دون الرجل فان كان قال لها لكِ عليّ مع نفقتكِ اجر المنزل كذا وكذا اوضمنه لرب المنزل فهو عليه وان اشهد لها به ولم يضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها فله ذلك كذا في المبسوط * امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل كذا في القنية * قال في الاصل ايضا رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على ان ينزل احدهما في اقصى الحانوت والآخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك في اصل الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفسد اذا لم يكن شرطا ذلك في اصل الاجارة ولم يذكر انهما اذا شرطا ذلك في اصل

الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشائخنا ولقائل ان يقول بانه تفسد الاجارة ولقائل ان يقول بانه لا تفسد الاجارة كذا في الذخيرة * منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي ان يؤجر كله اذا خيف عليه الخراب وامسك الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد رح يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب كذا في الوجيز للكردري * دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه اجر كذا في القنية * رجل استأجر حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع كذا في الخلاصة * في اليتيمة سئل ابو نصر عمن استأجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال لا اجرة لمدة الغصب وسألت ابا الفضل الكرماني عن رجل فصب صفرا ودفع الى الصابغ ليتخذ له قمقمة بكذا من الاجر والصابغ يعلم انه غاصب هل له الاجر على الآمر فقال نعم قلت له لو غصب صفرا واتخذ قمقمة ثم جاء المالک هل له ان يأخذه فقال ليس له ان يأخذه قلت لو غصب تبرا فجعله سوارا فجاء المالک فقال له ان يأخذه بغير شيء عند ابي حنيفة رح سئل علي بن احمد عن رجل له دكان وذلک الدكان في يد رجل آخر فطلب قوم من المالک ان يؤجر ذلک الدكان منهم فقال لا اؤجره منكم لانه لا حق لي فيه اليوم لاني آجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة ايام فالحوا عليه وقالوا آجره منا وانا ندفع ذا اليد ونخرجه منه فآجره منهم هل يصح اقراره بانه بقي من المدة ايام وهل تصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا تصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التاتارخانية * آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالک يطيب له لان اخذ الاجرة للاجارة قال رض فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قال القدوري الاجر للمالک ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد كذا في القنية في باب الاجارة المضافة * سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالک وهو الاولى ثم سئل يلزم المسمى للمالک ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالک وهو اولى وعن ابي يوسف رح يتصدق به كذا في القنية في باب بقاء الاجارة * ولو استأجر

مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاص وقيل ينبغي ان يجوز الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل على وجه العروس ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح كذا في الظهيرية * في الكبرى اهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليتخفف عنهم بعض الحيف واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكرههنا انه ان كان بحال لوذهب الى بلد السلطان تهيأ له اصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فهي فاسدة وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين هذا منه توسيع ونوع استحسان اما على جواب الكتاب لا تجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى هكذا ذكر السرخسي في باب الرشوة من ادب القاضي انه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما او يومين كذا في المضمرات * عين ماء لقرية استأجر بعض اهل القرية اجيرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء فالزيادة لجميع اهل القرية وكذا لو حفر عينا اخرى في حريم هذه العين او زاد في سعة هذه العين او سفلها ليظهر زيادة في مائها فهي لجميع اهل القرية لا يستحق المستأجر فلو حفر عينا اخرى في غير حريم هذه العين فالماء له كذا في الصغرى * والاجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى * وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر اهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا آخر في ارض الموات او في ملك نفسه كذا في الصغرى * رجل استأجر مرا من رجل عشرة ايام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر اودع المر عند الآجر خمسة ايام من هذه العشرة كان على المستأجر اجر العشرة الايام لان يد المودَع كيد المودِع ولو كان مكان الوديعة عارية وباقي المسئلة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة * وروى بشر عن ابي يوسف رح في رجل استأجر رجلا ليبني له حائطا اراه موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على ان يبني كل الف آجرة بكذا او كذا من الجص بكذا وكذا من الدراهم فبنى في السفل فادخل الف آجرة بالجص المسمى لها ثم مات البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما بنى فيعطى بحصة ما بقي على القسمة كذا في المحيط * استأجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج واراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب البناء وبنى الحائط

من اللبن فله ذلک وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين (كه باخسه زده باشد) فليس له ان ينقض الحائط كذا في الذخيرة * في المحيط عن شمس الائمة الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب واصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة كذا في القنية * في جامع الفتاوى ولو استأجر رجل ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب الاجر بحسابه ولو استأجر ليحفر بئرا عشرة اذرع فحفر خمسة اذرع ثم قال اقدران احفر البقية من غير عذر احبسه حتى يحفر ولو دفع الى رجل مالا ليدفع الى فلان في مصر كذا باجر مائة فقال الرسول دفعت وانكر المرسل قال ابو يوسف رح يضمن وقال محمد رح لا يضمن كذا في التاتارخانية * قال محمد رح فيمن غصب من آخر ارضا وآجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالک حتى مضى بعض السنة ثم علم واجازها قال اجر ما مضى من الاجارة للغاصب وما بقي لرب الارض الى وقت الاجارة ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى * وفي القدوري لو استأجر من آخر دارين فانهدمت احدهما او غصبت او ما اشبه ذلک فله ان يترک الاخرى كذا في المحيط * اذا ادعى اثنان عينا احدهما يدعي الاجارة والآخر الشراء فاقر المدعى عليه للمستأجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على دعوى الشراء له ذلک ولو ادعيا الاجارة فاقر به لاحدهما فاراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلک كذا في الصغرى * في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل وقف دار السكنى الامام هل له ان يؤجرها من غيره فقال ليس له ان يؤجرها وسئل عنها والدي فاجاب به كذلک كذا في التاتارخانية * ولو دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالشراء بالف درهم وان شاء اجارة سنة بكذا فقبض وهلک عنده بعد الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال اردت المالک ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمل حتى هلک لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية * واذا اشترى شيئا وآجره من غيره قبل القبض لا يجوز كما لو باعه وهذا اذا كان منقولا فان كان عقارا فقيل هو على الخلاف في البيع وقيل لا يجوز الاجارة اجماعا كذا في المحيط * تعيب الحانوت عيبا لا يصلح العمل فاصلح المالک نصفه وترک النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف كذا في القنية * رجل دفع الى آخر عجولا ليربيها فاذا كبر باعها ففاضل الثمن بينهما فانها لصاحبها وللحافظ اجرة الحفظ * مستأجر حانوت افلس وغاب ليس لاقربائه ان يردوا الحانوت الى مالكها ويفسخوا الاجارة ولو بقي العقد وبقي المستأجر

وبقي المستأجر غائبا حتى تنقضي المدة فان كان في تصرف المستأجر وعلفه تجب الاجرة بتمامها كذا في جواهر الفتاوى * استأجر رجلا ليحمل له خشبة معينة من كرمينة الى بخارا على العجلة فجاء بها على الماء قيل له اجر المثل كذا في الذخيرة * قال محمد رح لو اكترى من رجل ابلا على ان يحمل على كل بعير مائة رطل ثم اتاه الحمال بابله فامره المستكري فحمل وقد اخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكري ولو استأجر دارا اشهرا ثم بعد الشهر شهدا انها للرجل الآخر تقبل شهادتهما ولو استأجر طحانا ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز واكل ان شاء ضمنه الدقيق وللعامل الاجر وان شاء ضمنه الحنطة ولا اجر عليه في ذلك رجلان استأجرا شيئا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئا لا يحتمل القسمة كذا في الظهيرية * رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع باثني عشر درهما اليوم فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب اجر المثل وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رح اما على قولهما فهذه الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر المسمى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى آهو قال سئل القاضي بديع الدين (بدرباغ مستأجر خارها برست) هل للمستأجر ان يأخذها كاخذ الثمار قال نعم كذا في التاتارخانية * اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة واجرة سجان سجن القاضي لا تجب على المحبوس قال ظهير التمرتاشي قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له كذا في القنية * وسئل القاضي بديع الدين صاحب الارض اتخذ فاليزا ببذره او بذر ارضه هل للمستأجر حصة ما يحصل منها قال لا ولو اخذ كان له ان يأخذ منه ان كان قائما وقيمته لو كان هالكا كذا في التاتارخانية * استأجر رجلا ليذهب بحمولة له الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للحمال ان يذهب الى امر آخر فترك الحمولة على المستأجر ثمه وطلب نصف الاجر قال له ذلك اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر بمقدار المراحل لا السهولة والصعوبة فيه عمل عند الفتوى كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل استأجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليلة ففعل ونام في بعض الليل فاحترقت المطمورة ومافيها هل يضمن

الاجير قال لا قيل له فان اوقد النار ثانيا بغير امره هل يضمن قال نعم كذا في التاتارخانية * رجل دفع الى آخر عشرة امناء من نحاس واستأجره باربعين درهما ليدققه فصار بعد التدقيق تسعة امناء يجب عليه اجرة عشرة امناء او تسعة امناء قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط كذا في الخلاصة * وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من السوقية على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة اهل السوق فان كانت عادتهم انهم يعملون باجر يجب اجر المثل والا فلا وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك عدوان محض ولا شيء لهم سوى اجر المثل كذا في الظهيرية * واذا استأجر رجلا يبني له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او ذوي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما اشبه ذلك ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بآلات المستأجر للتعامل كذا في المحيط * في النوازل سئل ابو بكر عن رجل آجر من رجل داره كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا المستأجر كل شهر واتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البائع ان رد عليه الثمن ترد عليه داره ويحسب عليه ما اخذ من المستأجر فجاء البائع بدراهمه فاراد ان يحسب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستأجر جاز له ذلك اجارة مبتدأة وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبائع من ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار منه وعد فان لم يفعل فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد كذا في التاتارخانية * وسئل شمس الائمة الاوزجندي عمن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال له عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرئت الجارية فللطبيب على المالك اجر مثل المعالجة وثمن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء كذا في المحيط * دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها وان برئت فما زاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل كذا في الوجيز للكردري * معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير او القصب او شيئا آخر من مصالح المكتبة فجاؤا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا وبعد استعمالهم زمانا رفعها وجعلها في بيته فله ذلك كذا في جواهر الفتاوى * الصغير يدفع الى المعلم شيئا من المأكول يحل اكله في الاصح كذا في الوجيز للكردري * قال الكرخي قال اصحابنا جميعا في المعلم والاستاذ الذي يسلم اليه الصبي في صناعة

اذا ضرباه بغير اذن ابيه او وصيه فمات ضمناه واما اذا ضرباه باذن الاب او الوصي لم يضمناه وهذا اذا ضرباه ضربا معتادا يضرب به مثله اما اذا لم يكن كذلك ضمناه على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وفي النوازل سئل عن رجل له اجير غير مدرك هل له ان يؤدبه اذا رأى منه بطالة قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك وذكر عن خلف بن ايوب انه سلم ابنه الى رجل في السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل الى خلف وقال اؤدبه فقال نعم ثم قال انه اني يؤدبه قال الحسن رح لا يؤدبه كذا في التاتارخانية * رجل دفع غلامه او ابنه الى النساج واستأجره ليعلمه عمل النسج فاراد النساج ان يسلم الغلام الى نساج آخر ليعلم له ذلك العمل فقد قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة * لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيئا فاني اجده ودفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء كذا في القنية * وقيل في السكاك اذا غلط في جميع حدوده او في بعضه فان لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فللآمر الخيار ان رضي به فللكاتب اجر مثله كذا في المحيط * امر صكاكا فكتب له صك الشرى فافتى العلماء بعدم صحته فلا شيء على الآمر كذا في القنية * يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره او لم يكن لان الكتبة ليس عليه لان الواجب اما باللسان او بالكتابة ولفظ بعضهم اذا حكم وطلب الاجرة ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتي اذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الغرائب * ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره كذا في الملتقط * سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عن مقدار اجرة الصكاكين فقال الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وان بلغ الفين ففيها عشرة دراهم هكذا الى عشرة آلاف حتى يجب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة آلاف وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وان كان نصف ذلك ففيها درهمان ونصف في الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام هكذا ذكر لنا السيد الامام الاجل الاستاذ ابو شجاع رح قال شيخ الاسلام هذا كأنه مروي عن ابي حنيفة رح وعن بعض اصحابنا المتقدمين رح كذا في الذخيرة * واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعله على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك واجر هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى

المدعي وشهادة الشهود ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك والا جعله في بيت
المال قال بعضهم اجرة السجل على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على المدعى عليه
قال ناصح الدين على من استأجر الكاتب وان لم يستأجره احد فعلى الذي اخذ السجل
واما اجرة الرجالة فعلى من يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم
الى درهم واذا اخرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة وذكر بعضهم
اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد والدهن
الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب لو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج
المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي هو الاصح المزكي يأخذ الاجر
من المدعي وكذا المبعوث للتعديل ورأيت في بعض المواضع ان القاضي اذا بعث الى المدعى عليه
بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك فاثبت عند القاضي يبعث اليه ثانيا
فتكون مؤنة الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء فالحاصل
ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكان
هذا استحسانا مال اليه للزجر والا فالقياس ان يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء لحصول
النفع له في الحالين واما الذي يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذي نصبه القاضي حتى
يقعد الناس بين يديه ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم له ويزجر من سوء الادب فانه يأخذ من المدعي
شيئا كذا في فتاوى الغرائب * اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين
المرغيناني وشرف الائمة المكي القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت
المال وفي المحيط وشرح ابي ذر له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ
قال استاذي وما اجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف المكي حسن في هذا الزمان لفساد القضاة
اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل كذا في القنية * رجل استأجر اجيرين يعملان له عمل
الزراعة ببقر معين له لاحدهما بقرين وللآخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين له فهلك ضمن
المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر الرواية
وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وفي مجموع النوازل رجل اودع عند رجل احمالا
من الطعام

من الطعام ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما ماله ثم ان المودع سأل المودع ان يرد عليه احماله حتى يحمل الى مكة فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلمه به فحملها المودع على ابله حتى اتى بمكة كان للمودع ان يأخذ طعامه ولا اجر عليه كذا في المحيط * متولى الوقف او الوصي اذا آجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الاجل محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير اوله قال الشيخ الامام ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع كذا في الوجيز للكردري * مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا يعتبر من الثلث كذا في الظهيرية * استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة فحينئذ يبني على قدر ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط * رجل استأجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان في ذلك ضرر بيّن بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من استأجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يجد من يستأجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * جامع الفتاوى ولو استأجر حمارا كل شهر بعشرة فآجره شهرا مع سرج المستأجر بعشرين درهما طاب له حصة السرج كذا في التاتارخانية * رجل استأجر لحمل مائة من رطب الى بلد كذا فجف في الطريق وعاد الى خمسين فان كان استأجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان استأجر لحمل مائة من هنا الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى * رجل دفع الى رجل ثلثة اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلى من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة *

ولو استأجر غلاما شهرا يعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا الكتاب الى موضع كذا ولك درهمان لا يكون له اجران ولكن كانه فاسخه الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب وله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب كذا في التاتارخانية * استأجر طاحونة وآجرها من غيره فانهدم بعضها فقال المستأجر الاول للثاني انفق في عمارة هذه الطاحونة فانفق هل يرجع بذلك على المستأجر الاول ان علم الثاني انه مستأجر وليس بمالك لا يرجع وان ظنه مالكا فيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط كذا في المحيط * سئل ابو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر وربما يغلق باب الدار رب الاصطبل اراد رب الحجرة ان يمنعه هل له ان يمنعه قال له ان يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة كذا في التاتارخانية * رجل استأجر موضعا ليعمل فيه الدباغة والجيران يمنعونه من ذلك قال انه ضرر عام (بازدارند) كذا في جواهر الفتاوى * ثلثة استؤجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه كذا في السراجية * (مردى آسيا بمردى اجاره نهاد همين آجر گندمها فرستاد بنزديك همين مستأجرتا آرد كند آرد كرد مزد واجب نشود واگر گفته باشد آجر كه بهدين آسيا آرد كن مزد واجب شود) كذا في التاتارخانية * (مردى را از غله دار دكان خويش غلهاي گذاشته ميبايست وغله دار درگذاردن غلهاي گذشته مماطلت ميكرد وخداوند دكان بقاضي مرافعت كرد قاضي دوكان مهر كرد در ينمدت كه برين دكان مهر بوده باشد غله واجب شود يانى جواب آنست كه نى چه غله دار مهر قاضي را نتوانداقكندن) فصار ممنوعا عن الانتفاع بالدكان فيسقط عنه الاجر وفيه نظر والصواب انه تجب الغلة (بافنده شانه بافندگي بمزد گرفته است هر روز ببدل معلوم وآن بافنده در مغاك وقف بافندگي ميكرد ومتولي شانه را از جهت غله دوكان گرو ببرد چند روز بداشت مزد شانه در آن مدت كه در دست متولي بوده است واجب شود جواب آنست كه اگر بافنده را قوت مقابله با متولي وستاندن شانه از متولي نيست نى) وفيه نظر والصواب انه يجب كذا في الذخيرة * اذا استأجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام كذا في خزانة المفتين * اذا باع الآجر المستأجر من اجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستأجر بجهة مال الاجارة ينظر ان كان الآجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا

لا يكون متطوعا كذا في التاتارخانية * الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب ما امرتني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان افضل الغاصب اذا آجر من غيره ان المستأجر آجر من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة كذا في خزانة المفتين * اخذ الآبق رجل وآجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الآجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى ويحل له كلها استحسانا لا قياسا كذا في الوجيز للكردري * رجل اشترى مشجرة وقلعها فاستأجر ارضا ليضع فيها الاشجار حتى ييبس والارض المستأجرة لها طريق في ارض رجل آخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في الارض التي فيها طريق الى الارض المستأجرة بخشبته وحمولاته واراد صاحب الارض ان يمنعه عن ذلك ليس له ان يمنعه كذا في المحيط * رجل اشترى من آخر غلاما او عرضا وقبضه وآجره من البائع مدة معلومة باجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب المشتري البائع باجرة ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي ان لا يطالب كذا في الذخيرة *

والله اعلم

بالصواب

**

*

الفتاوى العالمگيرية

في الفروع الحنفية

المجلد الرابع منها

قد طبع في المطبع المسمّى

بايونيكشن پريس

بامر الرؤساء الكمينية لمدارس الهند نهار غرة الجمادى الاخرى

سنة ١٢٤٨ من الهجرة النبوية

على صاحبها الصلوٰة والتحية

مطابق يوم ثالث وعشرين من شهر اكتوبر سنة ١٨٣٢ من السنين المسيحية

المصحح محمد سليمان الهروي وغلام مخدوم وعبد الله

غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم